



المفاتيح

في

حل المطايي



بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الزيداني ، الحسين بن محمود بن الحسن ، مظهر الدين ، .. - ١٣٢٧
المفاتيح في حل المصابيح/ تأليف مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن
الزيداني؛ تحقيق محمد فتحي النادي
ط ١ - القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠١٧.
٦٠٠ ص؛ ٢٤ سم.
تدمك ١ ٥٦١ ٣١٦ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - الحديث السنة
أ - النادي، محمد فتحي (محقق) ب - العنوان ٢٣٠

تاريخ الإصدار: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق الطبع: محفوظة للناشر

رقم الإيداع: ٢٠١٧/١١٦٨٠ م

الترقيم الدولي: 1 - 561 - 316 - 977 - 978 ISBN:

الكوود: ٢/٤٩٦

تحذير: لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل (المعروفة منها حتى الآن أو ما يستجد مستقبلاً) سواء بالتصوير أو بالتسجيل على أشرطة أو أقراص أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن كتابي من الناشر.

دار النشر للجامعات



ص ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
E-mail: darannshr@hotmail.com

المفاتيح في حل المطالبات

تأليف

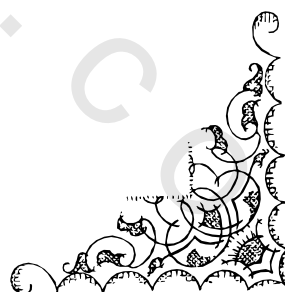
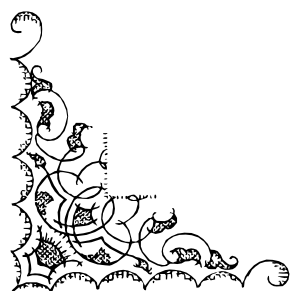
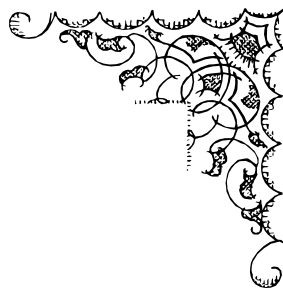
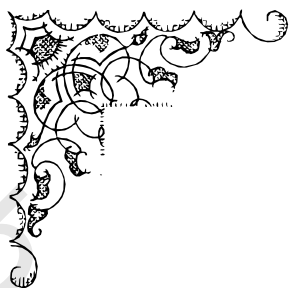
مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني

(المتوفى ٧٢٧هـ = ١٣٢٧م)

تحقيق

محمد فتحي النادي

الجزء الثاني



كتاب الزكاة

(من الصحاح)

١٠٣٥ - [خ م س ن ت ق] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

قوله: «فإن هم أطاعوا» «إن» فيه شرطية، و«هم» فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده.

قوله: «فإياك وكرائم أموالهم» الكرائم: جمع: كريمة، وهي خيار المال، أي: احذر من أخذ خيار أموالهم.

«واتق دعوة المظلوم»، يعني: لا تظلم أحدًا بأن تأخذ منه ما ليس بواجب عليه، أو تؤذيه بلسانك، فإنك لو ظلمت أحدًا ودعا المظلوم عليك بسوء يقبل الله دعاءه؛ فإن الله لا يردّ دعاء المظلوم.

قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب» مجاز عن سرعة القبول، وعدم ردّها.

١٠٣٦ - [خ م س ن ت] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة ولا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت^(٢) أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٣).

قوله: «حقها» أراد حقّ كلّ واحدة منهما، وتأنيث الـ«ذهب» لكونها بمعنى العين، ويمثله ورد القرآن قوله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء»، ح (١٤٩٦)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «الدعاء إلى الشهادتين»، ح (١٩).

(٢) في «ص»: «بردت».

(٣) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «إثم مانع الزكاة»، ح (٩٨٧).

«صُفِّحَتْ» على بناء المجهول بتشديد الفاء، أي: جُعِلَتْ عَرِيضًا، والصفائح جمع: صفيحة، وهي اللوح، وكل شيء عريض.

«صفائح من نار»، أي: جعلت كأنها من نار من غاية حرارتها، ولا يصح أن يقال: هي من نار؛ لقوله: «فأحمي عليها» بقي بلا معنى، والضمير في «عليها» ضمير للـ«صفائح» تقديره: أحميت تلك الصفائح، أي: أوقد^(١) النار عليها، يقال: أحمى عليه، أي: أوقد النار عليه، وروي في «صفائح» الرفع والنصب على أنه مفعول ثان للـ«صُفِّحَتْ»، وفيه ضمير أقيم مقام فاعله.

ووجه تخصيص الجنب والجبن أن صاحب الزكاة إذا رأى الفقير الطالب لها يقبض جبهته ويعبس، فيتأذى الفقير، وإذا سأله الزكاة يصرف إليه جنبه، ويُعرض عنه، فإذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره إلى الفقير، ويذهب ولا يعطيه شيئًا، فيُعذب الله أعضاءه التي أذى به الفقير، بأن يكوي بماله تلك الأعضاء.

«كلما رُدَّتْ أعيدت»، أي: كلما وصل وتمَّ كَيَّ هذا الأعضاء من أولها إلى آخرها أعيد الكيَّ إلى أولها، حتى وصل إلى آخرها.

قوله: «حتى يقضى بين العباد»، أي: يحكم بينهم، يعني: يستمر الكيَّ المذكور إلى أن يقضى بين العباد.

«فيرى سبيلَه» بنصب «سبيلَه» وصيغة مجهول «يرى».

١٠٣٧ - وقال ﷺ: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم ردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح^(٢) لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلة واحدًا، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاه رُدَّ عليه أحرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيلَه إما إلى الجنة، وإما إلى النار، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح^(٣) لها بقاع قرقر ولا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاه رُدَّ عليه أحرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيلَه إما إلى الجنة، وإما إلى النار^(٤)».

(١) في «ف»: «أوقد».

(٢) في «ص»: «يطح».

(٣) في «ص»: «يطح».

(٤) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «إثم مانع الزكاة»، ح (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» الورد بالكسر: الإتيان إلى الماء، يقال: ورد الماء والبلد: أشرف عليه، أو وصل إليه دخله أو لم يدخله، ونوبة إتيان الإبل إلى الماء في كل ثلاثة أيام يوم، أو في كل أربعة أيام يوم، وربما يأتي بعد ثمانية أيام، يعني: الحقوق التي تصرف إلى الفقراء حاضرين، ثم ليصرف بعض لبنها إليهم، ولا يجعلها في موضع بعيد من الطريق والماء، وفي موضع خال؛ كيلا يراه الفقراء، وقيل: معناه: ومن حقها أن يحلبها في اليوم الذي شربت فيه الماء، ولا يحلبها في يوم لم تشرب فيه الماء، وإلا كان العطش ضرراً ومشقة، وحلبها مشقة أخرى، فيلحقها مشقتان.

«بطح لها» بضم الباء وكسر الطاء، أي: ألقي على وجهه لتلك الإبل، يقال: بطحه على وجهه، أي: ألغاه عليه.

ال«قاع» وال«قرقر»: كلاهما الموضع المستوي، وذكر كليهما للتأكيد.

«أوفر»، أي: أتم ما كان في الدنيا، أي: أتم استواء، والضمير في «كانت» يعود إلى «قاع قرقر»، وأثنته باعتبار الأرض، أو يعود إلى الإبل، و«أوفر» على هذا حال من الضمير الذي في «لها» في «بطح لها»، أي: أتم وأعظم مما كانت في الدنيا، فقوله: «لا يفقد»، أي: لا يعدم صاحب الإبل منها «فصيلاً»، أي: ولد إبل، بل تحضر جميعها على هذا، بيان لقوله: «أوفر ما كانت».

«تطؤه»، أي: تضربه الإبل «بأخفافها»، أي: بأرجلها، «وتعضه» بأسنانها.

«كلما مرّ عليه أولاه ردت عليه أخراها» هكذا في «المصايح» وفي «شرح السنة»، وفي بعض الروايات المذكورة في كتاب مسلم، وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال: «كلما مرّ عليه أخراها ردت عليه أولاه»^(١)، والرواية الأخيرة أقرب إلى المعنى، وهو ظاهر، ووجه العبارة الأولى هو أن أولاه أو هي أولاه لما يجيء بعدها، أي: الأولى التي فيها، أو الأولى التي منها، يعني: أبداً تمرّ عليه إبله، وتضربه بأخفافها، وتعضه بأسنانها مرّة بعد أخرى في عرصّة القيامة حتى يفرغ من حساب العباد.

قوله: ال«عقضاء»: الشاة أو البقرة التي مال قرننها إلى خلف أذنها.

ال«حليجاء»: التي لا قرن لها.

ال«عضباء»: المكسورة القرن.

(١) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «إثم مانع الزكاة»، ح (٩٨٧).

«تنطحه بقرونها» النطح: الضرب بالقرن، يقال: نطحه الكبش ينطحه وينطحه بالكسر والفتح.

الأظلاف: جمع: ظلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

١٠٣٨- [خ م ت] وقال ﷺ: «والخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كان ذلك له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه - ولم يرد أن يسقيها - كان ذلك حسنات له، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، وأما الذي عليه وزر فرجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر»، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال ﷺ: «ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧-٨] ^(١).

قوله: «الخيل ثلاثة»، يعني: ربط الرجل الخيل على ثلاثة أنواع: «في سبيل الله»، أي: ليجاهد الكفار على ظهرها.

«فأطال لها في مرج» وهو المرعى، يعني: طول حبلها لترعى في المرعى.

«طيلها» بكسر الطاء وفتح الياء، أصله الواو فقلبت ياء، والطيل: الحبل الذي يطول للدابة، ويشد أحد طرفيه إلى وتد أو شجر، وطرفها الآخر إلى يدها لترعى في المرعى كيلا يفر، يعني: فما وجد من العلف في ذلك المرج يحصل لمالكها بذلك أجر، و«ذلك» صفة ل«طيلها»، أي: طيل الفرس التي ربطها في سبيل الله.

«فاستتت»، أي: ركضت، استنّ الفرس وغيره بتشديد النون، وهو أن يرفع يديه ويطحرها معاً، ويعجن برجليه.

«شرفاً» بضم الشين وسكون الراء، أي: شوطاً، وهو العدو من موضع إلى موضع.

«آثارها»، أي: خطواتها، «وأرواثها»، أي: ما يسقط من الروث، وهو السرجين، يعني: يحصل بجميع حركاتها وسكناتها لمالكها أجر.

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد»، باب: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ...»، ح (٢٨٦٠) ومواضع أخرى، ومسلم في «الزكاة»، باب: «إثم مانع الزكاة»، ح (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

«ولم يرد أن يسقيها»، يعني: لو شربت الفرس بنفسها من غير أن يسقيها مالکها يحصل له -أيضاً- ثواب.

«ستر» الستر ههنا: ما يحفظه عن السؤال والاحتياج إلى مال أحد، يعني: لا يحتاج إلى أن يطلب مركوب أحد.

«تغنيًا»، أي: إظهاراً للغنى.

«تعففًا»، أي: إظهاراً للعفة، وهي حفظ النفس عن الفواحش والسؤال، يعني: ربط الفرس ليركبها إذا مشى في قضاء حوائجه؛ كيلا يحتاج إلى أن يسأل مركوباً من أحد، ويحتمل أن يريد به ربطها للتناج.

«ثم لم ينس حق الله» المراد به عند الشافعي عليه السلام: أنه لو طلبها أحد ليركبها إلى موضع، أو وجد مضطراً عاجزاً في الطريق لم ييخل بها، بل يركبه عليها، وعند أبي حنيفة عليه السلام المراد به الزكاة.

«ونواء لأهل الإسلام» النواء والمناوأة: المعادة، يقال: ناوأْتُ الرجل مناوأةً ونواءً: عاديته، وربّما لم يهمز، وأصله الهمز؛ لأنه من ناء إليك ونُوتَ إليه، أي: نهض إليك ونهضت إليه، «ونواء لأهل الإسلام»، أي: معادة ومحاربة على ظهرها.

«فهي على ذلك وزر»، أي: تلك الفرس على ذلك القصد والنية وزر لصاحبها.

قوله: «عن الحُمُر»، يعني: هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ وهي جمع: حمار.

«الفاذة»، أي: المنفردة، يعني: ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشر فيها، فلو عاون بها واحداً بأن أعطاها عارية يجد ثوابه.

١٠٣٩ - [خ م ن ت] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني: شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية^(١).

قوله: «مُثِّلَ» من التمثيل، يقال: مُثِّلْتُ له كذا تمثيلاً: إذا صوّرت له مثاله بالكتابة وغيرها.

الشجاع: الحية الذكر. الـ«أقرع»: الذي ذهب الشعر عن رأسه من غاية سمّه.

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «إثم مانع الزكاة»، ح(١٤٠٣).

«زبيبتان» هما نكتتان سوداوان فوق عينيه، وكل حية لها زبيبتان فهي أخبت الحيات.
«يطوِّقه» على بناء المفعول، والضمير المفعول في «يطوِّقه» القائم مقام الفاعل عائد إلى «شجاعاً».

١٠٤٠ - [م س ت] وقال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض»^(١).

قوله: «المصدق» بكسر الدال، وهو الساعي، قال في «الصحاح»: الذي يأخذ صدقات الغنم^(٢).

١٠٤١ - [خ م س ن ق ر] وقال عبد الله بن أبي أوفى: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي^(٣) بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٤).

وفي رواية: إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: «اللهم صل عليه»^(٥).
قوله: «إذا أتاه قوم» الضمير عائد إلى النبي ﷺ «بصدقتهم» مفعول «أتاه»، «قال: اللهم»، أي: قال النبي ﷺ.

١٠٤٢ - [خ م س ن] وبعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقبل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «أما ينقم ابن جميل^(٦) إلا أنه كان فقيراً

(١) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً»، ح (٩٨٩)، من حديث جرير ابن عبد الله ؓ.

(٢) الصحاح، مادة (صدق).

(٣) «علقة بن خالد، أبو أوفى الأسلمي. مشهور بكنته وهو والد عبد الله له صحبة، ثبت ذكره في الصحيح. قال ابن منده: كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة» [الإصابة، (٤/ ٥٥٠) باختصار].

(٤) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة»، ح (١٤٩٨)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «الدعاء لمن أتى بصدقة»، ح (١٠٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «هل يصلى على غير النبي ﷺ؟»، ح (٦٣٥٩)، من حديث ابن أبي أوفى.

(٦) قال ابن حجر: «أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاه المُهَلَّب، وَجَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيلِهِ أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ﴾ الآية إنتهى. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَعْثِهِ... وَإِنَّ جَمِيلَ لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي تَعْلِيلِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ الْمُرُوزِيِّ الشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ الرُّوْيَانِيُّ أَنَّ إِسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ ابْنِ الْمُلقِّنِ أَنَّ ابْنَ بَرْزَةَ سَمَّاهُ حُمَيْدًا، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ بَرْزَةَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ =

فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها». ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»^(١).

قوله: «فقيل: منع ابن جميل»، يعني: جاء أحد إلى رسول الله ﷺ وشكا من هؤلاء الثلاثة، وقال: لا يؤدون الزكاة.

قوله: «ما ينقم» يقال: نقم منه وعليه كذا: إذا عابه وأنكره عليه، ينقم نقماً، ونقم بالكسر لغة، كذا قاله في «المغرب»^(٢)، وفي «الصحيح»: نقت على الرجل أنقم بالكسر: إذا عتبت عليه، ونقمته بالكسر: إذا كرهته^(٣)، يعني: ما يغضب ابن جميل على طالب الزكاة، ولا يكره ولا ينكر أداء الزكاة إلا لكفران نعمة الله.

قوله: «ورسوله» إنما عطف على «الله» نفسه؛ لأنه ﷺ كان سبباً وهادياً له إلى الإسلام، ووجدان الغنيمة.

«تظلمون خالداً»، يعني: تطلبون الزكاة منه، وليس عليه زكاة، فهو ظلم.

«أذراعه» جمع: درع، «وأعتده» بفتح الهمزة وبالتاء المنقوطة من فوقها بنقطتين وبضمها: جمع: عتاد بالفتح، وهو ما يعدّ للحرب -أو لأمر آخر- من السلاح والأفراس.

وقصته أن الساعي رأى عند خالد شيئاً من آلات الحرب وأفراساً، وقد سمع أو ظن أن خالداً جعل هذه الأشياء للتجارة، فطلب منه زكاة التجارة، ولم يعطه خالد فشكا إلى رسول الله ﷺ منع خالد الزكاة، فقال له رسول الله ﷺ: ليس هذه الأشياء مال التجارة، بل جعلها خالد وفقاً في سبيل الله -تعالى، ولا زكاة في الوقف.

«فهي عليّ ومثلها معها» قال أبو عبيدة: تأويله أن رسول الله ﷺ أخر زكاة تلك السنة لعباس والسنة الثانية لأن يؤديها في السنة الثالثة زكاة السنتين الماضيتين؛ لما رأى احتياج عباس وضيق يده، فهي -أي: الزكاة- لعباس عليّ، يعني: أنا ضامن بوصول هذه الزكاة

= جُرِجَ أَبُو جَهْمُ بْنُ حُدَيْفَةَ بَدَلَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ خَطَأٌ لِطَبَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى ابْنِ جَمِيلٍ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ كَانَ أَنْصَارِيًّا، وَأَمَّا أَبُو جَهْمُ بْنُ حُدَيْفَةَ فَهُوَ قُرَشِيٌّ فَافْتَرَقَا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الْبَكْرِيَّ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْأَمْثَالِ لَهُ أَنَّهُ أَبُو جَهْمُ بْنُ جَمِيلٍ [فتح الباري، (٣/٣٣٣) باختصار].

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «قوله -تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾...»، ح (١٤٦٨)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «في تقديم الزكاة ومنعها»، ح (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) المغرب، (٢/٤٢٤).

(٣) الصحيح، مادة (نقم).

(٤) ساقطة من «ف».

من عباس إلى المستحقين، وقيل: تأويله أنه ﷺ أخذ زكاة سنتين من العباس قبل وجوبها، فلما طلب الساعي الزكاة من العباس فقال رسول الله ﷺ: قد وصل إليّ زكاتها، «ومثلها معها»، أي: زكاة هذه السنة ومثلها، أي: مثل تلك الزكاة، وهي زكاة السنة الثانية.

«أما شعرت»، أي: أما علمت.

«صنو أبيه» الصنو: النخلة التي تنبت بجانب نخلة أخرى بحيث يكون أصلهما واحداً، يعني: عمّ الرجل وأبوه كلاهما من أصل واحد، يعني: إذا علمت أنه وأبي كلاهما من أصل واحد، فلا تقل له ما يتأذى منه محافظة لجاني.

١٠٤٣ - [خ م س] وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية^(١) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، ولا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً^(٢).

قوله: «أستعمل»، أي: جعله عاملاً في جمع الزكاة.

«اللتبية» اسم هذا الرجل عبد الله اللتب بضم اللام وفتح التاء المنقوطة فوقها بنقطتين وبعدها باء منقوطة تحتها نقطة واحدة، اسم قبيلة، واللتبية: اسم أم هذا الرجل، وهي منسوبة إلى قبيلة اللتب، وهذا الرجل مشهور بإضافته إلى أمه.

«هذا لكم، وهذا أهدي لي»، يعني: قال لبعض ما معه من المال: هذه الزكاة، وقال لبعضه الآخر: هذا ما أعطانيه القوم بالهدية.

«مما ولاني الله»، أي: جعلني فيه حاكماً منه شيئاً، أي: من مال الزكاة.

«رُغاء» الرغاء: صياح البعير وصوته. الـ «خوار»: صوت البقر.

(١) قال ابن حجر: «عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقات يدعى ابن اللتبية الحديث بطوله، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه ابن سعد والبعوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد: عبد الله» [الإصابة، (٤/٢٢٠)].

(٢) أخرجه البخاري في «الحيل»، باب: «اِحْتِيَالُ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ»، ح (٦٩٧٩) ومواضع أخرى، ومسلم في «الإمارة»، باب: «تَحْرِيمُ هَذَايَا الْعُمَّالِ»، ح (١٨٣٢).

«أو شاة تُيَعَر» يقال: يعرت العنز تيعر بالكسر يُعاراً بالضم، أي: صاحت^(١)، يعني: من سرق شيئاً في الدنيا من مال الزكاة أو غيرها، يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق، وإن كان حيواناً له صوت رفيع؛ ليعلم أهل العرصات حاله، لتكون فضيحتة^(٢) أشهر.

«عفرة إبّطيه» العفرة بالضم وسكون الفاء: بياض ليس بالخالص، ولكن كلون العفر بالتحريك، أي: التراب، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

«هل بلغت؟»، أي: حكم السرقة المذكور، كرّر هذا التقرير موعظة للناس، وحنة عليهم، وأكبر وقعاً وتعظيماً وحفظاً في خواطرهم، يعني: الله - تعالى - شاهدي على تبليغ حال السرقة؛ حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيامة.

١٠٤٤ - [م س] وقال ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به^(٣) يوم القيامة»^(٤).

«مخيطاً» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، أي: إبرة، يعني: من أخفى شيئاً من ذلك حتى الإبرة فما فوقها أو أقل يكون ذلك الكتمان «غلولاً»، أي: خيانة، ويجوز أن يكون «غلولاً» بمعنى: غال، ففي «كان» على هذا ضمير يرجع إلى «من»، وهو جزاء الشرط المذكور.

(من الحسان)

١٠٤٥ - [س] عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَ الْزَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقالوا: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب^(٥) ما بقي من أموالكم»، فكبر عمر، ثم قال: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/٧٠٧).

(٢) في «ف»: «فضيحه».

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «تحريم هدايا العمال»، ح (١٨٣٣)، من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه.

(٥) في «ص»: «لتطيب».

(٦) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في حقوق المال»، ح (١٦٦٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «كبر ذلك على المسلمين» «كبر» بالضم يكبر، أي: عظم، يعني: خافوا من هذه الآية، وقالوا: لا بد لنا من ذخيرة نذخرها ليوم نحتاج إليها، والذخيرة من جملة الكنز، فمالنا في الادّخار.

قوله: «ما فرض الزكاة» إلى آخره، يعني: «ليطيب»، أي: ليحلّ، يعني: من أدّى الزكاة لم يكن في الكنز عليه إثم، ولم يكن من الذين قال الله لرسوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

«فكبر عمر»، يعني: ففرح عمر بذلك، وكبر وحمد الله على أن دفع الله الإثم عن عباده بإعطائهم الزكاة.

«المرأة الصالحة» خير ما يذخره الرجل ويكنزه؛ لأن الادّخار لأجل النفع، والنفع فيها أكثر؛ لأنه «إذا نظر إليها تسرّ» يعني: يحصل له منها تليذ، ويكسر بها الشهوة، وتدفع الزنا، وإذا أمرها بأمر أطاعته، وإذا غاب الرجل حفظته، أي: حفظت حقّه وإنعامه عليها فلم تخنه بأن تسلّم نفسها إلى أجنبيّ، بل تدوم على عفّتها وصلاحها، وحفظت أولاده وماله وعرضه، فهذه كثيرة عظيمة ديناً ودنياً، لا تحصل من كنز غيرها.

١٠٤٦ - [س] وقال ﷺ: «سيأتيكم ركب مبغضون^(١)، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم فإن تام زكاتهم رضاهم، وليدعوا لكم^(٢)».

وفي رواية: «أرضوا مصدقيكم». قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم»^(٣).

قوله: «ركب مبغضون^(٤)» بفتح الغين وتشديدها، ويجوز بسكون الباء، من أبغض، أراد بهم الذين يجمعون الزكاة، يعني: قد يكون بعض العالمين سيّئ الخلق متكبراً، فاصبروا على سوء خلقهم.

(١) في «ص»: «مبغضون».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «رضا المصدق»، ح (١٥٨٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «رضا المصدق»، ح (١٥٨٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) في «ف»: «مبغضون».

قوله: «فرحبوا بهم»، أي: قولوا لهم: مرحباً وأهلاً، وعظّموهم.
 ١٠٤٧- وقال بشير بن الخصاصية^(١): قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»^(٢).

قوله: «يعتدون علينا» الاعتداء: مجاوزة الحدّ، يعني: يأخذون ممّا أكثر ممّا^(٣) يجب علينا.
 ١٠٤٨- [رق] وقال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(٤).

قوله: «بالحق»، يعني: إذا لم يظلم أرباب الأموال، ولا يأخذ منهم أكثر ممّا يجب عليهم، ولا يأخذ أقل ممّا يجب عليهم، فهو كالغازي^(٥).

١٠٤٩- [س] وقال ﷺ: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(٦).

قوله: «لا جلب»^(٧) الجلب بسكون [اللام]^(٨) وفتحها: الجذب والجمع، يعني: لا يجوز للعامل أن ينزل إلى موضع بعيد من موضع أرباب الأموال، ويأمر أرباب الأموال أن يجتمعوا ويجمعوا مواشيهم عنده؛ ليأخذ زكاتهم، بل يأتي العامل إلى مواضع أرباب

(١) «بشير بن الخصاصية السدوسي، والخصاصية أمه، وهو بشير بن معبد السدوسي، كان اسمه في الجاهلية زحماً فقال له رسول الله ﷺ: «أنت بشير»، وقد اختلف في نسبة فقيل: بشير بن يزيد بن ضباب بن سبع بن سدوس، وقيل: بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباب بن سدوس بن شيبان. روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة.

قال قتادة: هاجر من بكر بن وائل أربعة رجال: رجلان من بني سدوس: أسود بن عبد الله من أهل اليمامة، وبشير ابن الخصاصية، وعمرو بن تغلب من النمر بن قاسط، وفرات بن حيان من بني عجل» [الاستيعاب، (١/١٧٣-١٧٤)].

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «رضا المصدق»، ح(١٥٨٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «ما».

(٤) أخرجه أبو داود في «الخراج»، باب: «في السّعيّة على الصّدقة»، ح(٢٩٣٦)، وابن ماجه في «الزكاة»، باب: «ما جاء في عمال الصدقة»، ح(١٨٠٩) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «كالغازي».

(٦) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «أين تصدق الأموال؟»، ح(١٥٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٧) في «ف»: «جل».

(٨) زيادة من عندنا.

الأموال، ويأخذ زكاتهم في موضعهم، وهذا معنى قوله: «لا تؤخذ»^(١) صدقاتهم إلا في دورهم».

«ولا جنب» يقال: جنبت الدابة: إذا قذتها إلى جنبك، وجنبت الأسير جنباً^(٢) بالتحريك، وجنبت الشيء وجنبتة بمعنى: نحيت عنه، قال الله - تعالى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ آلَاءَ صَنَامٍ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، يعني: لا يجوز لأرباب الأموال أن يقودوا مواشيهم، ويبعدوا من مواضعهم المعهودة، بحيث يكون على العامل مشقة بإتيانهم.

١٠٥٠ - [ت] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»^(٣)، والوقف على ابن عمر أصح.

قوله: «من استفاد مالا»، يعني: من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون للرجل ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم اشترى أحداً وأربعين شاة، فإذا مضى ستة أشهر أخرى يجب عليه شاة للثمانين، ولا يجب عليه للأحد والأربعين شيء، حتى يتم حولها من وقت الشرى، فإذا تم يجب عليه شاة لها؛ لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه، هذا قول الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما: يكون المستفاد تبعاً للمال الموجود في ملكه، فإذا تم حول الثمانين يجب الشاتان، كما أن النتاج تبع للأمهات.

«والوقف على ابن عمر أصح»، يعني: بعض الرواة يروي هذا الحديث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وبعضهم يرويه عن ابن عمر قال رسول الله، وهذا هو الأصح.

١٠٥١ - [س ن ق ر] وعن علي قال: سأل العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك^(٤).

«أن تحل» بكسر الحاء، أي: تجب الصدقة، أي: الزكاة، فرخص للعباس في تعجيل الزكاة قبل وجوب أدائها.

(١) في «ف»: «يؤخذ».

(٢) في «ف»: «جنبابا».

(٣) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول»، ح (٦٣١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في تعجيل الزكاة»، ح (١٦٢٤)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

باب ما يجب فيه الزكاة

(من الصحاح)

١٠٥٢- [خ م س ن ت ق ر] قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(١).

قوله: «أوسق» جمع: وسق بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعاً، قدر خمسة [أوسق]^(٢) ثمانمائة مَن^(٣)، كل مَن مائتا درهم وستون درهماً.

«أواق» جمع: أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء بعد القاف، والأواقى بتشديد الياء جمعها، وإن شئت خففت الياء في الجمع، وهي أربعون درهماً.

«خمس ذود» الذود من الإبل بفتح الذال المعجمة وسكون الواو: هي من الثلاث إلى العشر، وقيل: من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور، وقال في «الصحاح»: ما بين الثلاث إلى العشر^(٤).

١٠٥٣- عن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من^(٥) كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، ح (١٤٥٩)، ومسلم في «الزكاة»، ح (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) هو «معيّار قديم كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم» [المعجم الوسيط، (٢/٩٢٤)].

(٤) الصحاح، مادة (ذود).

(٥) في «ص»: «في».

الجمال، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني- سناً وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة.

ومن بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا^(١) زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(٢).

(١) كُتب فوق الكلمة في «ص»: «وإذا».

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «زكاة الغنم»، ح (١٤٥٤).

قوله: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة» يجوز أن تكون «من الغنم» خبر لمبتدأ محذوف دلّ عليه سياق الكلام، أي: الواجب فيما ذكر من الإبل من الغنم، فقوله: «من كل خمس شاة» مبتدأ وخبر بيان وتفصيل للجملّة التي قبلها، وهي ما قدرناه.

«بنت مخاض» المخاض من النوق: الحامل، سمي الولد الذي له سنة ابن مخاض إذا كان ذكراً، وبنت مخاض إذا كان أنثى؛ لأنه إذا تمت سنة حملت أمها، فهي بنت الحامل، وقيده بالأنثى مع أن البنت لا تكون إلا أنثى؛ لأن البنت وكذا الابن في غير الآدمي قد يطلق ويراد به الجنس، نحو قولهم: ابن عرس، وهو اسم جنس يستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا بنت الفلا لما يقطع المفازة من الإبل، فقيده بالأنثى لئلا يفهم أن المراد الولد الشامل للذكر والأنثى.

قوله: «بنت اللبون» وهو من أولاد الإبل أنثى استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، واللبون أمها التي لها لبن، وأضيفت إليه؛ لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، وابن اللبون ذكر استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

«طروقة الحمل» فعولة بمعنى مفعولة، أي: التي بلغت إلى أن يضربها الفحل، والإضافة بمعنى اللام، يقال: طرق الفحل الناقة: نزل ونزا عليها. والحقّة من الإبل: هي الأنثى التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمّيت حقّة؛ لأنها استحقت الحمل والركوب وطروق الفحل عليها، والجدعة من الإبل: هي الأنثى التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: «إلا أن يشاء ربّها»، أي: من التبرع بها.

«فإذا بلغت خمساً»، أي: بلغت إبله خمساً، والضمير في «له» في قوله: «استيسرتا» يعود إلى «من» في «من بلغت عنده».

قوله: «بنت مخاض على وجهها» وهذا إما بأن لا يكون له بنت مخاض أصلاً، وإما بأن لا يكون صحيحة، وإما بأن تكون كريمة، ففي هذه الصور الثلاث جاز له إعطاء ابن لبون بدلاً من بنت مخاض، وكذا هذا البحث في بنت اللبون والحقّة والجدعة، فإنه لا تقبل منه مريضة، ولا يكلف بإعطاء الجيدة على غاية الجودة.

قوله: «وليس معه شيء»، أي: ليس مع ابن اللبون شيء من الجبران، يجوز أن يكون حالاً، ويجوز أن يكون عطفاً.

قوله: «في سائمتها^(١)» في قوله: «في صدقة الغنم» «في سائمتها» بدل أو حال، و«شاة» مبتدأ، و«في صدقة الغنم» خبره قدّم عليه، و«واحدة» في قوله: «شاة واحدة» منصوب بنزع الخافض، أي: بواحدة، أو مفعول «ناقصة».

«هرمة» بكسر الراء: التي بلغت من الكبر إلى أن صارت ضعيفة كالمريضة.

قوله: «ولا ذات عوار» بضم العين، أي: ولا ذات عيب.

قوله: «ولا تيس» وهو فحل المعز.

«إلا ما شاء المصدق» رواية أبي عبيدة فتح الدال وتشديدها، وهو معطي الصدقة، وعامة الرواة يروون بكسر الدال وتشديدها، وهو آخذ الصدقات، وأبو جعفر الطحاوي^(٢) يختار رواية أبي عبيد، ولعله من يختارها يجعل الاستثناء مختصاً بقوله: «ولا تيس»، وهو وإن كان غير مرغوب فيه لنتن لحمه، فربما زاد قيمته للفحولة، ووجه رواية الجمهور فوّض إلى العامل لبعده عن التهمة.

«ولا يجمع بين متفرق» إلى آخره، في هذا الحديث نهى الشارعُ العاملَ أن يفرق الأموال المجتمعة ليكثر زكاتها، كما إذا جاء العامل عنده آخر سنة الاختلاط وأمرهما بالتفريق؛ ليأخذ من كلّ واحد واجب الانفراد، وقد نهى -أيضاً- المالكين أن يجمعوا ماليهما لتقليل الزكاة، مثل أن يخلطا عند آخر سنة الانفراد ليقُل الزكاة، وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية، يعني: والواجب الذي ثبت أخذه من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية، فلو كان بين الخليطين سبعون بقرًا -مثلاً- ثلاثون لأحدهما وأربعون لآخر، فلو أخذ الساعي التبيع من صاحب الثلاثين، والمُسنة من صاحب الأربعين، رجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بأربعة أسباع تبيع، ورجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع مُسنة، ولو أخذ بالعكس

(١) في «ف»: «سائمتها».

(٢) «الطحاوي ٢٣٩-٣٢١هـ = ٨٥٣-٩٣٣م»: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزي. من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث، و(بيان السنة) رسالة، وكتاب (الشفعة)، و(الحاضر والسجلات)، و(مشكل الآثار) في الحديث، و(أحكام القرآن)، و(المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون، و(الاختلاف بين الفقهاء) وهو كبير لم يتمه، و(مغاني الأخبار) في أسماء الرجال ومعاني الآثار، و(مناقب أبي حنيفة) [الأعلام، (١/٢٠٦) باختصار].

رجعا بالعكس، وإن أخذ الواجب من أحد الخليطين يرجع المأخوذ منه على الآخر بقدر نصيبه قيمة في المتقوم، ومثلياً في المثلي، هذا في خلطة الجوار، أما خلطة الشيوع فلا رجوع إن كان المأخوذ من جنس المال، وإن كان من غير جنسه ثبت الرجوع.

«في الرقة» أصله: ورق، وهي الفضة، حذفت الواو وعوضت منها التاء.

١٠٥٤- [خ م س ن ت ق] وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر»^(١).

قوله: «عثرياً» العثري بفتح العين والثاء: ما يُسقى من المطر، ولكن قالوا: المراد منه ههنا: ما يشرب بالعروق، يعني: ما يزرع في أرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء، فلا تحتاج إلى السقي فيه العُشر.

النضح: ماء يسقى به الزرع من بئر بالبعير والبقر وغير ذلك.

١٠٥٥- [خ م] وقال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢).

قوله: «العجماء»: الأعجمي الذي في لسانه عجمة، أي: عدم إفصاح بالعربية، وإن كان عربياً، والأعجم مثله، ومؤنثه العجماء، وقد غلب على البهيمة غلبة الدابة على الفرس.

«جبار»، أي: هدر، يعني: إذا أتلفت البهيمة شيئاً، ولم يكن معها صاحبها لم يجب ضمان على صاحبها، وإن كان معها صاحبها فما أتلفت يجب الضمان على صاحبها، إذا كان منه تقصير.

«والبئر جبار»، يعني: إذا حفر أحد بئراً في ملكه، أو في موات لا في الطريق ووقع فيها أحد أو دابة، لا يجب الضمان على حافرها؛ لأنه لم يكن متعدياً في حفرها.

«والمعدن جبار»، يعني: إذا حفر واحد موضعاً فيه الذهب والفضة؛ ليخرج منه الذهب والفضة، ووقع فيه أحد أو دابة لا يجب عليه الضمان؛ لأنه غير متعد في الحفر، وكذا في معدن غير معدن الذهب والفضة.

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «العشر فيما يسقى من ماء السماء»، ح (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «المعدن جبار والبئر جبار»، ح (٦٩١٢)، ومسلم في «الحدود»، باب: «جرح العجماء والمعدن والبئر جبار»، ح (٧١٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(من الحسان)

١٠٥٦- [س ت] عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه^(١) إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. وفي البقر: في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنة، وليس على العوامل شيء^(٢). قوله: «وليس على العوامل شيء» وهو ما يعمل عملاً ك: الحراثة وسقي الماء والحمل.

والتببع من أولاد البقر: ما له سنة سمي تببعاً؛ لأنه يتبع أمه يعدو. المسنة من البقر: ما لها سنتان.

١٠٥٧- [س ن ق] وقال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(٣). قوله: «المعتدي»^(٤) في الصدقة من الاعتداء، وهو مجاوزة الحد، يعني: العامل الذي يأخذ في الزكاة أكثر من القدر الواجب، ويظلم أرباب الأموال، هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكاة.

١٠٥٨- [س ن ت ق] عن عتاب بن أسيد^(٥)، أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم:

(١) في «ص»: «شاة».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في زكاة السائمة»، ح (١٥٧٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في زكاة السائمة»، ح (١٥٨٥)، والترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء في المعتدي في الصدقة»، ح (٦٤٦)، وقال: «حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «المعتدي».

(٥) «عتاب بن أسيد [١٣ ق هـ - ١٣ هـ = ٦١٠-٦٣٤ م]: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن: وال قرشي مكي، من الصحابة. كان شجاعاً عاقلاً، من أشرف العرب في صدر الإسلام. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها عند مخرجه إلى حنين (سنة ٨ هـ) وكان عمره ٢١ سنة. وأقره أبو بكر، فاستمر فيها إلى أن مات، يوم مات أبو بكر. وفي المؤرخين من يذكر أنه عاش والياً على مكة إلى أواخر أيام عمر، فتكون وفاته في أوائل سنة ٢٣ هـ (٦٤٣ م) [الأعلام، (٤/ ١٩٩-٢٠٠)].

«إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم يؤدي زكاته زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل تمرا»^(١).

قوله: «عن عتاب بن أسيد» بفتح العين وتشديد التاء في «عتاب» وفتح الهمزة في...^(٢).

١٠٥٩ - [س ن ت ر] عن سهل بن أبي حثمة حدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٣).

«فدعوا الثلث»، أي: إذا أخذتم الزكاة فلا تأخذوا زكاة الثلث أو الربع، وبهذا قال أحمد وإسحاق^(٤)، وأما عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك لا يترك شيئا من الزكاة، وتأويل هذا الحديث عندهم: أن هذا الحديث إنما كان في حق يهود خيبر، فإن رسول الله ﷺ ساقاهم على أن يكون لهم نصف الثمرة، ولرسول الله ﷺ نصفها، فأمر الخارص أن يترك لهم الثلث أو الربع مسلما لهم، ويقسم الباقي نصفين: نصف لهم، ونصف لرسول الله ﷺ.

١٠٦٠ - [س] وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(٥).

قوله: «يبعث»، أي: يرسل.

(١) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء في الخرص»، ح(٦٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) يوجد سقط، ويبدو أن المقصود (أسيد).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في الخرص»، ح(١٦٠٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) «ابن راهويه [١٦١-٢٣٨ هـ = ٧٧٨-٨٥٣ م]: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه): إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي: ولد في الطريق.

وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها [الأعلام، ٢٩٢/١] باختصار.

(٥) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «متى يخرص التمر؟»، ح(١٦٠٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

«حين يطيب»، أي: حين يظهر في الثمار الحلاوة.

١٠٦١- [ق] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كلِّ عشرة أَرْقُ زق»^(١).

قوله: «أَرْقُ» بفتح الهمزة وضم الزاء جمع: زقّ، وهو ظرف من جلد يجعل فيه العسل والسمن وغيرهما، ولا زكاة في العسل ومالك^(٢) إلا في قول قديم للشافعي، ويجب فيه العشر عند أبي حنيفة وأحمد -رضي الله عنهما.

١٠٦٢- [ت] وقال النَّبِيُّ ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»^(٣).

قوله: «تصدقن ولو من حليكن» المراد بالصدقة ههنا: الإعارة في قول الشافعي.

١٠٦٣- [س] عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكِّي فليس بكنز»^(٤).

قوله: «أوضاحاً»^(٥) جمع: وضع^(٦) بفتحين، وهو حليّ من فضة، وفي «الصحاح»: الأوضاح: حليّ من الدراهم الصحاح^(٧).

قولها: «أكنز هو؟» يعني: استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي بشر الله صاحبها بالنار في قوله -تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] إلى آخر^(٨) الآية أم لا؟

(١) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء في زكاة العسل»، ح (٦٢٩)، وقال: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) كذا في «ف».

(٣) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء في زكاة الحلي»، ح (٦٣٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «الكنز ما هو وزكاة الحلي»، ح (١٥٦٤)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن المرفوع منه فقط».

(٥) في «ف»: «أوضاجا».

(٦) في «ف»: «وضع».

(٧) الصحاح، مادة (وضع).

(٨) في «ف»: «الآخر».

١٠٦٤- [س] عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعَدّ للبيع^(١).

قوله: «نعدّ^(٢) للبيع»، أي: نُهيّؤه للتجارة.

١٠٦٥- [س] وروى ربيعة^(٣) عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٤).

قوله: «عن^(٥) غير واحد»، يعني: عن كثيرين.

قوله: «القبلية» بفتح القاف والباء: اسم موضع.

«من ناحية الفرع» «الفرع» بضم الفاء: اسم بلد بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل، يعني: أعطى رسول الله ﷺ معادن القبلية لبلال بن الحارث ليعمل فيها، ويخرج منها الذهب والفضة لنفسه، والرواية صحت بإضافة معادن إلى القبلية، وروى «المعادن» بالالف واللام -أيضاً.

«لا تؤخذ منها إلا الزكاة» يعني بـ«الزكاة»: ربع العشر كزكاة الذهب والفضة الحاصلين من غير المعدن، وهذا مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول الشافعي فيوجبان الخمس في المعدن، والقول الثالث للشافعي: إن وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإن وجده بلا تعب ولا مؤنة يجب فيه الخمس.

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟»، ح (١٥٦٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «نعدّه».

(٣) «ربيعة الرأي» [١٣٦ - ١٠٠ هـ - ٧٥٣ م]: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً) فلقب (ربيعة الرأي)، وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار. ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار [الأعلام، (١٧/٣) باختصار].

(٤) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إقطاع الأرضين»، ح (٣٠٦١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «من».

باب صدقة الفطر

(من الصحاح)

١٠٦٦- [خ م س ن ت ق ر] عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

قوله: الصاع: أربعة أمداد، والمدّ: رطل وثلاث رطل بالبغدادي، وهو ثلثاً من المُنّ الشرعيّ.

١٠٦٧- [خ م س ن ت ق ر] وقال أبو سعيد الخدري: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب^(٢).

قوله: «صاعاً من طعام»، أي: من حنطة.
«من أقط» الأقط بالفتح وكسر القاف: الكَشْك إذا كان من اللبن.

(من الحسان)

١٠٦٨- [س ق ر] عن ابن عباس قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كلّ حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير^(٣).

قوله: «أو نصف صاع من قمح» بفتح القاف وسكون الميم: الحنطة، وبهذا أخذ أبو حنيفة رحمته الله.

١٠٦٩- [س ق] وقال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(٤).

(١) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «المصلى»، والحديث أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «فرض صدقة الفطر»، ح (١٥٠٣)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير»، ح (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «صدقة الفطر صاعاً من طعام»، ح (١٥٠٦)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير»، ح (٩٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من روى نصف صاع من قمح»، ح (١٦٢٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «زكاة الفطر»، ح (١٦٠٩)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «طهرة» بضم الطاء [وسكون] ^(١) الهاء: اسم التطهير. و«الغو»: الكلام الباطل، والرفث» بفتح الفاء: هو الكلام القبيح.

«وطعمة للمساكين»، أي: ليكون قوت المساكين في يوم العيد تهيئةً للتسوية بين الفقير والغني في وجدان ^(٢) القوت يوم العيد.

باب من لا يحل له الصدقة

(من الصحاح)

١٠٧٠ - [خ م س ن] قال أنس: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بتمرّة في الطريق فقال ﷺ: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ^(٣).

قوله: «لأكلتها» يدل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكة؛ إذ لا مانع لأكلها سوى أن يظن أنها من الصدقة.

١٠٧١ - [خ م س ن ر] وقال أبو هريرة: أخذ الحسن بن علي تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كخ كخ»؛ ليطرحها، ثم قال ﷺ: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟» ^(٤).

قوله: «كخ كخ» بالكسر وسكون الخاء المعجمة: زجر للصبي؛ ليطرح ما في فمه.

١٠٧٢ - [خ م] وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قال: هدية، ضرب بيده فأكل معهم ^(٥).

(١) زيادة من عندنا.

(٢) في «ف»: «واجدان».

(٣) أخرجه البخاري في «اللقطة»، باب: «إذا وجد تمرّة في الطريق»، ح (٢٤٣١)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ»، ح (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ»، ح (١٤٩١) وموضع آخر، ومسلم في «الزكاة»، باب: «تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ»، ح (١٠٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «قبول الهدية»، ح (٢٥٧٦)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَرَدُّهُ الصَّدَقَةَ»، ح (١٠٧٧).

قوله: «ضرب بيده»^(١)، أي: حدّ يده إلى ذلك الطعام، وكأنه من ضرب: إذا ذهب، فالباء للتعدية، أي: أذهب يده إلى ذلك الطعام. قال الخطابي: أكل النبي ﷺ الهدية ولم يأكل الصدقة؛ لأن الهدية يراد بها ثواب الدنيا، وكان النبي ﷺ يقبلها ويثيب عليها، فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن تكون يد أعلى من يده في أمر الآخرة^(٢).

١٠٧٣- [خ م س ن ت ق ر] وقالت عائشة: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن: أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل النبي ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم؟» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم نُصَدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة! قال ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»^(٣).

قولها: «في بريرة ثلاث سنن» «بريرة»: اسم جارية اشتريتها عائشة وأعتقتها. «ثلاث سنن»، أي: حصل بسببها ثلاث مسائل من شرع رسول الله ﷺ: إحداها: أنها عتقت تحت عبد زوج لها، فخيرت في زوجها بين فسخ النكاح وإمضائه. والثانية: الولاء لمن أعتق.

«البرمة»: القدر من الحجر. «تفور»، أي: تغلي، والأدم بضمين: جمع: إدام، وهو الذي يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ الأكل به، قال في «الصحاح»: الأدم والإدام: ما يؤتدم به^(٤). والثالثة: أننا علمنا أن الصدقة التي نُصَدِّق بها على غيره يحلّ له ﷺ أكلها.

١٠٧٤- [م ن ت] وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(٥).

قولها: «ويثيب»^(٦) عليها، أي: يعطي عوضها.

١٠٧٥- [خ م س ن ت ق] وقال النبي ﷺ: «لو دعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(٧).

(١) في «ف»: «بيديه».

(٢) معالم السنن، (٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الحرّة تحت العبد»، ح (٥٠٩٧) ومواضع آخر، ومسلم في «العتق»، باب: «إِئْمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ح (١٥٠٤).

(٤) الصحاح، مادة (أدم).

(٥) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «المكافأة في الهبة»، ح (٢٥٨٥).

(٦) في «ف»: «ويثيب».

(٧) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «من أجاب إلى كراع»، ح (٥١٧٨).

قوله: «إلى كراع» وهو ما دون الركبة من الإنسان، وما دون الكعب من الدواب، يعني: لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت، هذا إظهار التواضع، وتحريض الناس على التواضع، وقيل: هو اسم قرية قريبة من المدينة.

«ولو أهدي إليّ ذراع»، يعني: لو أرسل إليّ أحد ذراعاً من كرباس^(١) أو ذراع شاة على رسم الهدية لقبلة، وهذا ترغيب الناس على قبول الهدية.

١٠٧٦ - [خ م س ن ت ر] وقال ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، [والتمرة والتمرتان]^(٢)، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيُصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٣).

«ليس المسكين»، يعني: ليس المسكين من يتردد على الأبواب، ويأخذ لقمة أو لقتين ويرد، قال: من فعل هذا فليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته، وليس المراد منه: أن من فعل هذا لا يستحق الزكاة، بل يستحقها، بل المراد: ذم من هذا فعله، إذا لم يكن مضطراً، وإظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم، ولا يفطن حاله أنه محتاج حتى يتصدق عليه الناس، بل يخفي حال نفسه.

(من الحسان)

١٠٧٧ - [س ن ت] عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»^(٤).

قوله: «على الصدقة»، أي: أرسل أحداً ليجمع الزكاة، فجمعها، فلما أتى رأى أبا رافع في طريقه فقال له: أتت معي إلى رسول الله ﷺ لأقول له أن يعطيك نصيباً من الزكاة.

(١) «ذراع الكرباس = ذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٤٦,٢ سم» [معجم لغة الفقهاء، ص (٢١٣)].

و«الكرباس بكسر فسكون ج: كرايس: ثوب غليظ من القطن» [السابق، ص (٣٧٩)].

(٢) في «ص»: «والتمرّة والتمرّتان».

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «قوله - تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ إِلْحَافًا﴾»، ح (١٤٧٩)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «المسكين الذي لا يجد غنى ولا يُفطن له فيصدق عليه»، ح (١٠٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ»، ح (٦٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله عليه السلام: «وإن موالي القوم من أنفسهم»، يعني: أنت عتيقنا، وكما لا تحلّ لنا الزكاة، كذلك لا تحلّ لمن أعتقناه.

قوله: «كيما تصيب منها»، أي: من الصدقة، «ما» في «كيما» زائدة، و«تصيب» منصوب.

١٠٧٨ - [س ن] وقال عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١).
ويروى: «لا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٢).

«ولا لذي مرة» بكسر الميم، وهي القوة، الـ«سوي»: الصحيح الأعضاء تام^(٣) الخلقة، يعني: لا تحلّ الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الكسب بقدر ما يكفيه وعياله.

١٠٧٩ - وقال عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»^(٤).
ويروى: «أو ابن السبيل»^(٥).

قوله: «لغني إلا خمسة»، أي: إلا أن يكون الغني واحداً من هذه الخمسة، فإنها تحلّ له حينئذ.

«أو لغارم» الغارم: هو الذي استدان ديناً ليصلح به بين طائفتين، فيجوز له أخذ الزكاة ليؤدي ذلك الدين، وإن كان غنياً، أو استدان لمباح نفسه وهو معسر.
قوله: «اشتراها»، أي: الزكاة من الفقير بماله.

١٠٨٠ - [ت] عن زياد بن الحارث الصدائي^(٧) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته، فأثابه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يُعطى من الصدقة وحد الغني»، ح (١٦٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يُعطى من الصدقة وحد الغني»، ح (١٦٣٣) من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «تمام».

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني»، ح (١٦٣٥) من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) جاء على الهامش في «ص»: «سبيل».

(٦) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني»، ح (١٦٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٧) «زياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي

حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»^(١) صحيح.

«حكم فيها هو» الضمير في «فيها» للصدقات، وهو يرجع إلى «الله». «ثمانية أجزاء»، أي: أصناف.

باب من لا تحلّ له المسألة ومن تحلّ له

(من الصحاح)

١٠٨١ - [م س ن ر] عن قبيصة بن مَخارق^(٢) قال: تحملت حَمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله»^(٣) فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة -يا قبيصة- سُحت يأكلها صاحبها سحتًا»^(٤).

قوله: «قبيصة» بالفتح، و«مخارق» بالضم وكسر الراء.

«حمالة» بفتح وتخفيف الميم: ما تتحمّله عن القوم من الدية أو الغرامة، وقيل: هي الدين الذي استدانه أحد ليصلح بين الطائفتين، أي: تحملت شيئًا لم يجب عليّ.

قوله: «حتى يصيبها»^(٥)، أي: حتى يجد الحمالة، «ثم يمك»، أي: عن المسألة، يعني: إذا أخذ من الزكاة أو غيرها ما أدّى به ذلك الدين لا يجوز له أن يسأل، أو يأخذ شيئًا آخر من الزكاة.

= ﷺ، وأذن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب» [الاستيعاب، (٢/ ٥٣٠)].

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يُعطى من الصدقة وحد الغنى»، ح (١٦٣٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «قبيصة بن مخارق الهلالي من قيس عيلان، ويقال: البجلي، له صحبة» [التاريخ الكبير، (١٧٣/ ٧)].

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «من تحلّ له المسألة»، ح (١٠٤٤).

(٥) في «ف»: «تصيبها».

«جائحة»، أي: آفة «اجتاح ماله»، أي: أهلك تلك الجائحة ثمار بستانه وزرعه أو غيرهما.

«قواماً» القوام بكسر القاف: ما يقوم به الشيء، وقوام من عيش، أي: ما يكون به العيش من قوت ولباس، والسداد بكسر السين: ما يسد به الفقر، أي: يدفع الفاقة والفقر^(١).

«الحجا» بالكسر وفتح الجيم مقصوراً: العقل.

«سُخت»، أي: حرام.

«سُختاً» منصوب بدل من الضمير في «يأكلها».

١٠٨٢ - [م ق] وقال ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل^(٢) أو ليستكثر^(٣)».

قوله: «تكثراً»، أي: أكثر من قدر قوته.

«جمراً»، أي: فحماً.

«فليستقل أو ليستكثر»، يعني: إذا علم أنه نار، أي: سبب للنار، إن شاء أكثر السؤال، وإن شاء أقل، هذا تهديد.

١٠٨٣ - [خ م ن] وقال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس أموالهم حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»^(٤).

قوله: «مزعة لحم» بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وبالعين المهملة، أي: قطعة لحم. قال الخطابي: هذا يحتمل أن يكون معناه الإذلال، يعني: كما أذل نفسه في الدنيا، وأراق ماء وجهه بالسؤال يكون يوم القيامة ذليلاً، ويحتمل أن يكون معناه: أنه يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط إما عقوبة له، وإما ليكون ذلك علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا.

(١) في «ف»: «الفقر».

(٢) في «ص»: «فليستقل منه».

(٣) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «كراهة المسألة للناس»، ح (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «من سأل الناس تكثراً»، ح (١٤٧٥)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «كراهة المسألة للناس»، ح (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

١٠٨٤ - [م ن ر] وقال ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتُخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما^(١) أعطيته»^(٢).
 قوله: «لا تلحفوا» الإلحاف: الإلحاح «في المسألة»، أي: في السؤال.
 «فيبارك^(٣) له»، أي: فلا يبارك^(٤) الله له «فيما أعطيته»، وهو منصوب بتقدير^(٥) أن؛
 لأنه جواب «لا يسألني».

١٠٨٥ - [خ م ن ت ق] وقال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيسبعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٦).
 قوله: «بحزمة حطب» الحزمة بضم الحاء: قدر ما يحمله الرجل ب صدره بين عضديه، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب.
 «فيكف الله بها وجهه» كففت الرجل عن الشيء فكفّ، يتعدى ولا يتعدى، أي: فيمنع الله بسبب تلك الحزمة إراقة ماء وجهه بالسؤال.

١٠٨٦ - [خ م ن ت ق] وقال حكيم بن حزام^(٧): سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم، إن هذا المال خضرٌ حلوٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا^(٨).

(١) في «ص» أثبت في المتن كلمة «فيها»، وكتب على الهامش كلمة «فيما».

(٢) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «النهى عن المسألة»، ح (١٠٣٨)، من حديث معاوية ؓ.

(٣) في «ف»: «فنبارك».

(٤) في «ف»: «تبارك».

(٥) في «ف»: «تقدير».

(٦) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الاستعفاف عن المسألة»، ح (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام ؓ.

(٧) «حكيم بن حزام [٠٠٠ - ٥٥٤هـ = ٦٧٤م]: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي، قرشي. وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. مولده بمكة (في الكعبة)، شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها. وعمر طويلاً، قيل: ١٢٠ سنة. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالماً بالنسب. أسلم يوم الفتح، وفيه الحديث يومئذ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن)، له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً. توفي بالمدينة [الأعلام، (٢/٢٦٩)].

(٨) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الاستعفاف عن المسألة»، ح (١٤٧٢)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «يَبَيِّنُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ»، ح (١٠٣٤، ١٠٣٥).

قوله: «خضر» بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة: هو الذي يكون في العين طيبًا، «حلو» وهو الذي يكون في الفم طيبًا.

«بسخاوة نفس» كناية عن عدم الإلحاح.

«بإشراف نفس» الإشراف: الاطلاع على الشيء والنظر إليه، والمرد ههنا: بكراهية من غير طيب نفس بالإعطاء.

«واليد العليا» المعطية، و«اليد السفلى» الآخذة.

قوله: «لا أرزأ» يقال: ما رزأته ماله، أي: أنقصته، لا أسأل أحدًا بعد^(١) هذه المرة التي سألتك شيئًا إلى أن أموت.

١٠٨٧ - [خ م س ن ت ق] وقال أبو سعيد الخدري: إن أناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف^(٢) يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»^(٣).

قوله: «حتى نفذ»^(٤) ما عنده، أي: حتى لم يبق شيء.

«ما» في «ما يكون عندي» موصولة، و«من» في «من خير» بيان له، «من خير»، أي: من مال. «فلن أدخره عنكم»، أي: لن^(٥) أمنعه عنكم، «ومن يستعف»، أي: ومن يطلب العفة من الله رزقه الله العفة، «يعفه الله» من الإعفاف، وهو إعطاء العفة أحدًا، أو جعله عفيفًا، والعفة: الحفظ عن المناهي، يعني: من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل الله عليه القناعة.

«ومن يستغن»، أي: ومن يظهر عن نفسه الغنى، وترك السؤال، وحفظ ماء وجهه، يجعله الله غنيًا.

«ومن يتصبر يصبره الله» التصبر: تكلف الصبر، يعني: من أمر نفسه بالصبر، ووضع الصبر على نفسه بالتكلف يسهل الله عليه الصبر.

(١) في «ف»: «بعده».

(٢) في «ص»: «يستعفف».

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الاستعفاف عن المسألة»، ح (١٤٦٩)، ومسلم في «الزكاة»،

باب: «فضل التعفف والصبر»، ح (١٠٥٣).

(٤) في «ف»: «نفذ».

(٥) في «ف»: «لان».

قوله: «وأوسع» أفعل التفضيل عطف على «خيرًا».

١٠٨٨- [خ م س ن ر] وقال عمر بن الخطاب: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني فقال: «أخذه فتموّلّه وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

قوله: «أفقر إليه مني»، أي: أخرج.

«فتموّلّه» يقال: تموّل الشيء: إذا اتخذ مالا، يعني: قبله وأدخله في مالك ومملك.

«من هذا المال» إشارة إلى جنس المال، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ذلك المال الذي أعطاه رسول الله ﷺ، يعني: من هذا المال الحلول.

«غير مشرف»، أي: غير طامع، وغير ناظر إليه.

«وما لا»، أي: وما لا يأتيك من غير طلبك فلا تطلبه و«لا تتبعه»^(٢) نفسك يقال: أتبعته الشيء فتبعه، أي: جعلته تابعا له، يعني: ولا توصل المشقة إلى نفسك في طلبه.

(من الحسان)

١٠٨٩- [س ن ت] قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًا»^(٣).

قوله: «كدوح» الكدوح بفتح الكاف: بناء مبالغة مثل صبور، وهو من الكدح بمعنى: الجرح، قال في «المغرب»: الكدح: كل أثر من خدش أو عضّ، والجمع: كدوح بضم الكاف، وقيل: هو فوق الخدش^(٤).

واعلم أن الجمع في الحديث مناسب لقوله: «المسائل».

«يكدح بها الرجل»، أي: يجرح، أي: يريق بالمسائل -جمع: المسألة، أي: بالسؤال- ماء وجهه، ومن أراق ماء وجهه فكأنه جرحه.

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «رزق الحكام والعاملين عليها»، ح (٧١٦٤)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «إِبَاحَةُ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ»، ح (١٠٤٥).

(٢) في «ف»: «يتبعه».

(٣) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «ما تجوز فيه المسألة»، ح (١٦٣٩) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) المغرب، (٢/ ٢١٠).

«إلا أن يسأل ذا سلطان»، يعني: إلا أن يسأل ذا حكم وملك بيده بيت المال، فإنه يجوز له أن يسأل حقه من بيت المال.

«أو في أمر لا يجد منه بُدًا»، أي: إلا أن يسأل في أمر يكون مما ذكر في حديث قبيصة.

١٠٩٠ - [سنن قت ر] وقال رحمته الله: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» قيل: يا نبي الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»^(١).

قوله: «خموش» جمع: خمش، و«خدوش» جمع: خدش، و«كدوح» جمع: كدح، قالوا: كلها بمعنى واحد، والشك للراوي، قال في «المغرب»: خدش وجهه: إذا ظفره أدماه، أو لم يدمه، ثم سمّي به الأثر^(٢). التظفير: غمز الظفر.

«خمسون درهماً» هذا ليس بعام، بل في حق من كان يكفيه خمسون درهماً، وأما من كان له عيال كثيرة ولا يكفيه خمسون، ولا يقدر على كسب، فيجوز له السؤال.

«أو قيمتها من الذهب»، أي: يغنيه خمسون درهماً، أو قيمة خمسين درهماً من الذهب.

١٠٩١ - وقال رحمته الله: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه أو^(٣) يعشيه»، وفي رواية: «شبع ليلة ويوم»^(٤).

قوله: «قدر ما يغديه أو يعشيه» التغذية بالدال المهملة: إطعام طعام الغداة أحدًا، والتعشية: إطعام طعام العشاء، يعني: من كان له قوت غدائه وعشائه لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم.

١٠٩٢ - [سنن] وقال رحمته الله: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يُعطى من الصدقة وحد الغنى»، ح (١٦٢٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) المغرب، (١/٢٤٧).

(٣) في «ص»: «و».

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يُعطى من الصدقة وحد الغنى»، ح (١٦٢٩) من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «من يُعطى من الصدقة وحد الغنى»، ح (١٦٢٧) من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد - رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«أوقية»، أي: أربعون درهماً، «أو عدلها»، أي: مثلها من ذهب أو غيره. قال الأخفش: العدل بالكسر: المثل، والعدل بالفتح أصله مصدر قولك: عدلت بهذا عدلاً حسناً تجعله اسماً للمثل؛ لتفرق بينه وبين عدل المتاع، وقال الفراء: العدل بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل، تقول: عندي عدل غلامك: إذا كان غلاماً، فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين.

«إلحافاً»، أي: إلحاحاً، أي: إسرافاً من غير اضطرار، وهذا في حق من يكفيه أربعون درهماً.

١٠٩٣- وقال عليه السلام: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفطع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر»^(١).

«إلا لذي فقر مُدقع»، أي: ملصق بالدقعاء، وهو فقر شديد، المدقع - اسم فاعل من أدقع: إذا ألصقه بالدقعاء، وهو التراب. أو لذي «غُرم مُفطع»، أي: شديد شنيع، يعني به: ديناً ثقیلاً. هذا لفظ الحديث، ولكن الحكم جواز السؤال لأداء الدين، وإن كان قليلاً. «ليثري به»، أي: ليكثر بالسؤال ماله، يقال: أثرى الرجل، أي: كثرت أمواله، من الثراء والثروة، وهما كثرة المال.

«ورضفاً» الرضف: الحجر المحمى، والمراد به: التحريق.

١٠٩٤- [س] وروى: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه»^(٢).

قوله: «أو لذي دم موجه»، أي: دم يوجب دية توجع أولياء القاتل والقاتل، بأن يلزمه الدية، وليس له ولا لأوليائه مال، ولا يؤديها من بيت المال، وقد حصلت المخاصمة والفتنة بين أولياء القاتل والمقتول في طلب الدية، فيجوز له أن يسأل الناس حتى يؤدي الدية، ويقطع بينهم الخصومة.

(١) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء من لا تحل له الصدقة»، ح (٦٥٣) من حديث حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «ما تجوز فيه المسألة»، ح (١٦٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب»، ح (٨٣٤): «صحيح لغيره».

١٠٩٥- [س ر] وقال ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»^(١)»^(٢).

«فأنزلها بالناس»، يعني: من عرض حاجته على الناس، وطلب إزالة فقره من الناس لم يصلحوا حاله، ولم يزيلوا فقره، بل ليعرض^(٣) العبد فقره على الله، ويسأل منه قضاء الحوائج.

«أوشك الله له بالغنى» ويروى «بالغناء» بفتح الغين، أي: بالكفاية، من قولهم: لا يغني غناءً بالفتح والمدّ، يعني: قُرب أن يحصل الله غناه إما بأن يميته، أو يعطيه مالاً.

باب الإنفاق [وكراهية الإمساك]^(٤)

(من الصحاح)

١٠٩٦- [خ م ق] قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين»^(٥).

قوله: «لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال» قوله: «أن لا يمر علي ثلاث ليال» فاعل «لسرني».

قوله: «أرصده» بضم الهمزة من أرصد: إذا أعدّ وهياً، يعني: إلا ما حفظته لأداء دين كان عليّ؛ لأن أداء الدين مقدّم على الصدقة.

١٠٩٧- [خ م ن] وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٦).

(١) جاء على الهامش في «ص»: «آجل».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في الاستغفار»، ح (١٦٤٥) من حديث ابن مسعود ؓ، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «لتعرض».

(٤) زيادة من «ص».

(٥) أخرجه البخاري في «الرقاق»، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا)»، ح (٦٤٤٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «قوله -تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾»، ح (١٤٤٢)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «في المنفق والممسك»، ح (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «ينزلان»، أي: إلى السماء الدنيا.

«خلفاً» بفتح اللام: العوض الصالح، يعني: اللهم أعط من صرف ماله في الخيرات ولم يسكه عوضاً.

١٠٩٨ - [خ م] وقال ﷺ لأسماء: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت»^(١).

«أنفقي»، أي: في الخيرات، «ولا تحصي» من الإحصاء: العدّ، أي: ولا تعطي مالك الفقير بالعدّ والقلة، بل ولا تبقي شيئاً؛ فإن من أبقى شيئاً أحصاه، والمراد^(٢): عدّ الشيء للتبقيّة وترك الإنفاق منه في سبيل الله.

«فيحصي الله عليك» بنصب «فيحصي»؛ لأنه جواب النهي، أي: فيمحق الله البركة، ويقطع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه، والمناقشة في الآخرة.

«ولا توعي»، أي: ولا تجعل مالك في الوعاء، أي: الظرف، يعني: لا تمنعي مالك عن الفقراء، فيمنع الله عنك نعمته.

«ارضخي ما استطعت»، أي: أعطي وإن كان يسيراً، والرضخ: العطية القليلة.

١٠٩٩ - [م ق] وقال ﷺ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول»^(٣).

قوله: «إن تبذل» «إن» فيه وفي «إن تمسكه» ناصبة للفعل، وهو مع ما بعده بتقدير المصدر؛ لكونه مبتدأ.

«ولا تلام على كفاف» الكفاف بالفتح من الرزق: القوت، وهو ما كفّ عن الناس، أي: أغنى، وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً»^(٤)، يعني: إن حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك لا لوم عليك، وإن حفظت أكثر من ذلك ولا تتصدق به فأنت بخيل، والبخل غير محمود بل هو مذموم.

(١) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «هبة المرأة لغير زوجها»، ح (٢٥٩١) ومواضع أخر، ومسلم في «الزكاة»، باب: «الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء»، ح (١٠٢٩).

(٢) في «ف»: «بالمراد».

(٣) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن اليد العليا خير من السفلى»، ح (١٠٣٦)، من حديث أبي أمامة ؓ.

(٤) أخرجه مسلم في «الزهد والرقائق»، ح (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

«وابدأ بمن تعول» يقال: عال الرجل عياله: قاتهم^(١) وأنفق عليهم، أي: ابدأ بمن تقوتهم وتنفق عليهم مما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرها. قال الكسائي: يقال: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله، واللغة الجيدة أعال يُعيل، ومعنى الحديث: ابدأ بمن تمونه ويلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب.

١١٠٠ - [خ م ن] وقال عليه السلام: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُتَّان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسط عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها»^(٢).

قوله: «جُتَّان» الجُتَّة بضم الجيم وبعدها نون: الدرع، وفي بعض الروايات بعدها باء، وقال بعض أصحاب الحديث: بالباء تصحيف وسهو.

«قد اضطرت»، أي: أُلْجِئْتُ.

«فجعل»، أي: طفق.

«انبسط»، أي: توسعت، يعني: الجُتَّة.

«هم»، أي: قصد.

«قلصت»، أي: اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، يعني: السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه، كمن عليه درع واسعة ويده تحت الدرع، فأراد أن يخرج يده من الدرع وينزع الدرع يسهل عليه، والبخيل إذا أراد أن يتصدق لا يطاوعه قلبه، ويعسر عليه، كمن عليه درع ضيقة، ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يخرج يده من الدرع وينزع الدرع التصقت حلقها بعضها ببعض فلا يمكنه.

١١٠١ - [خ م س ن ت] عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، أي: الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٣).

قوله: «وأنت صحيح شحيح»، أي: في حال صحتك؛ لأن الرجل في حال الصحة يكون شحيحاً، أي: بخيلاً يخشى الفقر، تقول له نفسه: لا تتلف مالك؛ كيلا تصير فقيراً فتحتاج إلى الناس.

(١) في «ف»: «قاته».

(٢) أخرجه البخاري في «اللباس»، باب: «جيب القميص من عند الصدر وغيره»، ومسلم في «الزكاة»، باب: «مثل المنفق والبخيل»، ح (١٠٢١، ٥٧٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «فضل صدقة الشحيح الصحيح»، ح (١٤١٩)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح»، ح (١٠٣٢).

«ولا تُمهّل» بنصبه عطف على «أن تصدق»، أي: تتصدق، وجزمه على أن «لا» فيه لنهي، أي: ولا تؤخر التصدق إلى أن بلغت الروح الحلقوم فتقول: أعطوا الفقير الفلاني كذا من مالي، واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا من مالي.

«وقد كان لفلان»، يعني: في هذه الحالة ثلثا مالك لورثتك، ولا يجوز تصرفك في هذه الحالة فيما زاد على ثلث مالك، وأنت تأمر في هذه الحالة بصرف جميع أموالك في الخيرات، فكيف تقبل صدقة من مال ليس لك فيه حكم؟

١١٠٢- [خ م ن] وقال عليه السلام: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبّلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها»^(١).

«يأتي عليكم زمان» وهو زمن المهدي ونزول عيسى، فإن الناس يصيرون كلّهم بالصفة التي ذكرت في الحديث.

١١٠٣- [خ م ن ت ق] عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة». قلت: فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»^(٢) من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم»^(٣).

قوله: «إلا من قال هكذا» قال: ههنا من قولهم: قال بيده، أي: أشار بها إلى الجوانب في صرف ماله إلى الخيرات.

قوله: «من بين يديه» إلى آخره. بيان لـ«هكذا وهكذا وهكذا». «وقليل ما هم» «ما هم» زائدة و«هم» مبتدأ، «وقليل» خبره مقدّم عليه، أي: وهم قليل، يعني: من يصرف ماله في الخيرات صرفاً كثيراً كما ذكر قليل. (من الحسان)

١١٠٤- [ت ق] قال عليه السلام: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الصدقة قبل الرد»، ح(١٤١١)، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

(٢) في «ص»: «وهكذا وهكذا».

(٣) أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور»، باب: «كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...»، ح(٦٦٣٨)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة»، ح(٩٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في السخاء»، ح(١٩٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث غريب»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف جداً».

«قريب من الله»، أي: قريب من رحمة الله.

قوله: «ولجاهل سخي» يريد بالجاهل هنا ضدَّ العابد؛ لأنه ذكره بإزائه، يعني: رجل يؤدي الفرائض، ولا يؤدي النوافل وهو سخي أحبَّ إلى الله ممن يكثر النوافل وهو بخيل؛ لأن حبَّ الدنيا رأس كل خطيئة.

١١٠٥- [سنن ت] وقال ﷺ: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع»^(١) صحيح.

«إذا شبع»، أي: إذا شبع الرجل ثم يهدي لا يكون ثوابه كثيراً؛ فإنَّ الهدية حينئذٍ لا تكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع، فكذا التفاوت بين الصدقة في حال الصحة وحال المرض.

١١٠٦- [ت] وقال ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق»^(٢).

«في مؤمن»، أي: مؤمن كامل، لا يجتمع الشح والإيمان، هذا تهديد وزجر عن البخل، وليس معناه: أن البخيل ليس بمؤمن، ويحتمل أن يكون تأويله: لا يجتمع الشح والإيمان الكامل.

١١٠٧- [ت] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»^(٣).

«خب»، أي: مكار مفسد بين المسلمين، أي: لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة في الدنيا، وبأن يعفو الله عنه، أو بأن يعذبه ثم يدخل الجنة. «منان» يقال: منَّ عليه منَّة، أي: امتن عليه، يقال: المنَّة تهدم الصنيعة.

١١٠٨- [س] وقال ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»^(٤).

«هالع»، أي: جازع، وهو ضد الصابر، أي: بخل يجزع صاحبه عند إخراج الحق من ماله.

«خالع» الخلع: نزع الشيء وإخراجه، يعني: حين يمنع الرجل من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في الخيرات.

(١) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «في فضل العتق في الصحة»، ح (٣٩٦٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في البخيل»، ح (١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث غريب»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في البخيل»، ح (١٩٦٣) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في الجرأة والجبن»، ح (٢٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

باب فضل الصدقة

(من الصحاح)

١١٠٩ - [س ن ت] قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»^(١).

قوله: «بعدل تمرة»، يعني: من تصدّق بتمرة أو مثلها.

«طيب»، أي: حلال.

«بيمينه»، أي: يتقبلها بحسن قبوله، وحسن رضاه.

«ثم يربّيها»، أي: يزيدها، ولا يضيعها، ولا ينقصها.

قوله: «فلوه» الفلّوّ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر بضمّ الميم، وهو ولد الفرس، يعني: كما يربّي أحدكم مُهره.

«حتى تكون مثل الجبل» فكذلك يضاعف الله الصدقة.

١١١٠ - [س ت] وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال قطّ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٢).

قوله: «ما نقصت صدقة من مال» «ما» نافية، و«من» للتبعية أو زائدة، أي: ما نقصت صدقة بعض مال، أو مالاً، أو شيئاً من مال، بل يزيد أضعاف ما أعطى.

«بعفو»^(٣)، أي: بسبب أن يعفو ذلك العبد عن شيء.

١١١١ - [ت] وقال ﷺ: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب الجنّة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان». فقال أبو بكر: ما على من

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الصدقة من كسب طيب»، ح (١٤١٠) وموضع آخر، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «استحباب العفو والتواضع»، ح (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في «ف»: «بعفوه».

دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(١).

«زوجين» قد جاء في بعض الروايات أنه قيل لرسول الله ﷺ: «وما زوجان؟» قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله»^(٢)، معناه: يتصدق من كل شيء بشفع من ذلك الجنس، أي: يعطي شيئاً لا شيئاً واحداً، فإن أعطى الدرهم يعطي درهمين، وكذلك من جميع الأشياء.

قوله: «من أهل الصلاة»، يعني: من يكثر الصلاة النافلة إذا قُرب من الجنة نودي من باب الصلاة: يا عبد الله، ادخل الجنة من هذا الباب.

«من باب الريان»، يعني: يسقى الصائم من ذلك الباب شرباً طهوراً قبل أن يدخل وسط الجنة؛ ليزول عطش الصائم.

«ما على من دعي» نوع تمهيد قاعدة للسؤال في قوله: «فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟» «ما» في «ما على من دعي» نفي، و«من» في «من ضرورة» زائدة، وتقديره: ما ضرورة، أي: ليس ضرورة على من دعي من تلك الأبواب واحتياج، يعني: لو دعي من باب واحد يحصل مراده، وهو دخول الجنة، ومع أنه لا ضرورة عليه في أن يدعى من جميع الأبواب، فهل يكون أحد يدعى من جميع الأبواب؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب، «وأرجو أن تكون منهم»، من كثرت صلاته وصيامه وجهاده وغير ذلك من الخيرات، نودي من كل باب: يا عبد الله، ادخل الجنة من هذا الباب.

١١١٢ - [ت] وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمر، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(٣).

«ولو بشق تمر»، أي: بنصف تمر.

١١١٣ - وقال ﷺ: «يا نساء المسلمات»^(٤)، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ»، ح (١٨٩٧)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَلَ الْبِرَّ»، ح (١٠٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ح (٤٦٤٣) عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة». قلت: وما زوجان من ماله؟ قال: «عبدان من رقيقه، فرسان من خيله، بعيران من إبله»، وذكره الألباني في «الصحيح»، ح (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «طيب الكلام»، ح (٦٠٢٣)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «الحث على الصدقة ولو بشق تمر»، ح (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم ؓ.

(٤) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «المسلمين».

(٥) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، ح (٢٥٦٦) وموضع آخر، ومسلم في «الزكاة»، باب: «الحث على الصدقة ولو بالقليل»، ح (١٠٣٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

«لا تحقرن جارة لجارتها» مفعول «لا تحقرن» محذوف، أي: لا تحقرن جارة إحساناً شيء ما، أو إهداء شيء ما لجارتها، ولو أن تُهدي «فرسن شاة» الفرسن: لحم بين ظلفي الشاة، أو تقديره: لا تحقرن جارة لجارتها صدقة ولو كانت فرسن شاة.

١١١٤- [س] وقال ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١).

«كل معروف»، أي: ما عرف من جملة الخيرات، أي: كل ما فيه رضا الله من الأفعال والأقوال فهو صدقة.

١١١٥- [س] وقال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»^(٢).

«طليق»، أي: وجه فيه بشاشة وفرح.

١١١٦- [خ م] وقال ﷺ: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: «فيأمر بالخير». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة»^(٣).

«الملهوف» هو المتحير في أمره، وصاحب الحزن.

١١١٧- [ت] وقال ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة: كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «كل معروف صدقة»، ح (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ومسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»، ح (١٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء»، ح (٢٦٢٦)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «كل معروف صدقة»، ح (٦٠٢٢) وموضع آخر، ومسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»، ح (١٠٠٨)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه البخاري في «الجهاد»، باب: «من أخذ بالركاب ونحوه»، ح (٢٩٨٩) وموضع آخر، ومسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»، ح (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

«كل سُلَامَى» وهو عظم الأصبع، أي: على كلّ سلامى من كلّ واحد من الناس صدقة، يعني: على كلّ واحد من الإنسان بعدد كلّ مفصل في أعضائه صدقة.

«تعديل بين الاثنين»، أي: أن تعدل، يعني: تصلح بين الخصمين، وتدفع ظلم ظالم عن مظلوم، وهو مبتدأ و«صدقة» خبره.

١١١٨ - [س] وقال ﷺ: «خُلِقَ كلّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة، فإنه يُمسي^(١) يومئذ وقد زحزح نفسه عن النَّار^(٢)». «وعزل حجراً»، أي: أبعد.

قوله: «عدد تلك الستين والثلاثمائة» منصوب بنزع الخافض، أي: بعددها، وهو متعلق بـ«كَبُرَ» في «فمن كَبُرَ الله»، أو بـ«نَهَى» في «نهى عن منكر»، وحذف عن البواقى، أو بفعل يتضمّن «كَبُرَ» وما بعده من الأفعال؛ لأنها أفعال مخصوصة، فيدل على مطلق الفعل، أي: من فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه «فإنه يُمسي» إلى آخره. «زحزح»، أي: باعد نفسه عن النَّار.

١١١٩ - وقال ﷺ: «إن بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان^(٣) عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(٤)».

«إنّ بكلّ تسبيحة صدقة»، أي: إن الصدقة تحصل بكلّ تسبيحة.

(١) في «ص»: «يمشي».

(٢) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»، ح (١٠٠٧)، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٣) في «ص»: «لكان».

(٤) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»، ح (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«وفي بُضْع أحدكم صدقة» البُضْع: الفرج، يعني: إذا جامع الرجل منكوحته أو مملوكته يحصل له صدقة.

١١٢٠ - [ت] وقال ﷺ: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بآخر»^(١).

«اللقحة» الناقة ذات اللبن.

«الصفي» كثير اللبن.

«منحة» نصب على التمييز، المنح: أن يعطي الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها، ثم يردّها إذا ذهب درّها، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل في كلّ من أعطى شيئاً: منح، والمنحة: الناقة الممنوحة، وكذلك الشاة، ثم سمي بها كلّ عطية، كذا قاله في «المغرب»^(٢).

«تغدو بإناء»، أي: من اللبن، أي: تحلب من لبنها ملء الإناء وقت الغداة، وملء إناء آخر وقت المساء.

١١٢١ - [ت] وقال ﷺ: «غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك»^(٣).

قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كلّ ذات كبد رطبة أجر»^(٤).

«مومسة» المومسة والمومس: الفاجرة الزانية، من المومس وهو الاحتكاك^(٥)، كذا قاله في «المغرب»^(٦)، وقال في «الصحيح»: يقال: احتكل عليّ الخبر، أي: اشتكل، والحُكل بالضم وسكون الكاف: ما لا يسمع له صوت^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «الأشربة»، باب: «شرب اللبن»، ح (٥٦٠٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) المغرب، (٢/٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...»، ح (٣٣٢١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «رحمة الناس والبهائم»، ح (٦٠٠٩) ومواضع أخرى، ومسلم في «السلام»، باب: «فَضْلُ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا»، ح (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «ف»: «الاحتكال».

(٦) المغرب، (٢/٣٧٣).

(٧) الصحيح، مادة (حكل)، وقد قرأ الشارح الكلمة مصحفة في «المغرب»، ثم ذهب للصحيح للتعرف على المعنى لها، ولكن المعنى بعيد جداً عن معنى المومس الذي هو الاحتكاك.

«الركي»: البئر.

«يلهث»، أي: يخرج لسانه من العطش.

«فأوثقته»، أي: شدته^(١).

«في كلّ ذات كبد رطبة أجر»، يعني: في إطعام كلّ حيوان وسقيه يحصل لك أجر بشرط أن لا يكون من المأمور بقتله ك: الحية والعقرب.

١١٢٢ - وقال ﷺ: «عُذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض»^(٢).

«في هرة ربطتها» ذكر المالكي النحوي أنّ «في»^(٣) ههنا للسببية، أي: لأجل هرة ربطتها، وروي «أمسكتها».

«فتأكل» منصوب؛ لأنه جواب النفي.

«خشاش الأرض» بفتح الخاء: هوائها وحشراتنا، وقد تكسر^(٤) الخاء، وبكسر الخاء - أيضاً: الذي يجعل في عظم أنف البعير.

١١٢٣ - [س ت] وقال ﷺ: «مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: لأخين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة»^(٥).

«لا يؤذيهم»، أي: لكيلا يؤذيهم، فأبعد ذلك الغصن عن طريقهم «فأدخل الجنة».

١١٢٤ - وقال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»^(٦).

قوله: «يتقلب في الجنة في شجرة قطعها»، أي: يمشي ويتبختر فيها لأجل شجرة قطعها.

(١) في «ف»: «شدّته».

(٢) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «فضل سقي الماء»، ح (٢٣٦٥) ومواضع آخر، ومسلم في «السلام»، باب: «تحريم قتل الهرة»، ح (٢٢٤٢) ومواضع آخر، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) في «ف»: «بكسر».

(٥) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «فضل إزالة الأذى عن الطريق»، ح (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «فضل إزالة الأذى عن الطريق»، ح (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(من الحسان)

١١٢٥- [ت] وقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»^(١).

قوله: «ميتة السوء» أصلها: مِوتَة، قلبت الواو ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها، من مات يموت، و«ميتة السوء» بفتح السين: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، ومن الغرق والحرق والمهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديقاً»^(٢) فعلى هذا المراد بها: ما لا يُحمد عاقبته، ولا تؤمن غائلته من الحالات التي يكون عليها الإنسان عند الموت.

١١٢٦- وقال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، ونصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(٣) غريب.

قوله: «في أرض الضلال»، أي: في أرض لا علامة فيها للطريق.

«الرديء البصر» ضد الجيد، والمراد منه: الذي لا يبصر، أو يُبصر قليلاً.

١١٢٧- وقال ﷺ: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيا مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»^(٤).

قوله: «من خضر الجنة»، وهو جمع: أخضر، أي: من ثيابها الخضر، أقام الصفة مقام الموصوف، وأشار به إلى قوله -تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءً﴾ [الكهف: ٣١].

(١) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء في فضل الصدقة»، ح (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود في «الوتر»، باب: «في الاستيعادة»، ح (١٥٥٢) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في صنائع المعروف»، ح (١٩٥٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في فضل سقي الماء»، ح (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

«على ظمأ»، أي: على عطش.

«الرحيق»: الخمر الخالص الذي لا غش فيه، وهو صفوه، يريد بها: خمر الجثة، و«المختوم»: الذي وضع عليه الختم؛ كيلا يصل إليه يد أحد غير أصحابه، وتلك عبارة عن نفاستها وكرمها.

١١٢٨ - [ت] وقال ﷺ: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»، ثم تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية^(١).

«إن في المال لحقاً» حقّ المال أن لا يجرم السائل، وأن لا يمنع متاع بيته من استعارة ك: القدر، والقصة، ولا يمنع أحداً من الماء والملح والنار.

١١٢٩ - [خ م] وقال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منه فهو له صدقة»^(٢).

قوله: «العافية» وهو كلّ طالب رزق من: إنسان ودواب وطيور، من عفوته، أي: أتيته أطلب معروفيه، والعفاة: طلاب المعروف، الواحد: عاف.

١١٣٠ - [ت] وقال ﷺ: «من منح منحة ورق، أو هدى زقاقاً، أو سقى لبناً، كان له كعدل رقبة، أو نسمة»^(٣).

وفي رواية: «كان له مثل عتق رقبة»^(٤).

«من منح منحة ورق» منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن ما ذكر من قبل، وقيل: معناه: من أعطى عطية.

«أو هدى زقاقاً» بتخفيف الدال، يعني: أو دلّ ضالاً إلى زقاق، -وهي السكة، كذا قاله في «الصحيح»^(٥)، وقال في «المغرب»: هي دون السكة نافذة كانت أو غير نافذة^(٦)، وجدت

(١) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة»، ح (٦٥٩) من حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه الدارمي في «البيع»، باب: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ح (٢٦٠٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقال حسين سليم أسد: «إسناده حسن، والحديث صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، ح (٣٣٨٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في المنحة»، ح (١٩٥٧) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) الصحيح، مادة (زقق).

(٦) المغرب، (١/٣٦٥).

في بعض الحواشي على «المصاييح» الزقاق جمع: رُقَّة، وهي السائل إلى السبيل وهو أوفق من جهة الحلّ - أو ضريراً طريقه، وروي «هذَى» بتشديد الدال، قيل: معناه: من وقف سكةً من النخل، أي: صفّاً وبستاناً، أو تصدق^(١) بها، «كعدل» وهو بفتح العين: المثل.

«أو نسمة» شك الراوي، النسمة: الإنسان، والمراد بـ«الرقبة» و«النسمة»: العبد.

١١٣١ - [ت] عن أبي تيممة الهجيمي^(٢)، عن أبي جُرَي جابر بن سليم^(٣) قال: رأيت رجلاً يصدر النَّاس عن رأيه قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله. قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين. قال ﷺ: «لا تقل: عليك السلام؛ عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك». قلت: السلام عليك. قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر فدعوته كشفه^(٤) عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أثبتتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك». قلت: اعهد إلي. قال ﷺ: «لا تسب أحداً». فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.

قال ﷺ: «لا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن آبيت فلإلى الكعنين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه، فإنما وبال ذلك عليه^(٥)».

وفي رواية: «فيكون لك أجر ذلك، ووباله عليه^(٦)».

قوله: «يصدر النَّاس عن رأيه»، أي: يرجع عما يراه ويستصوبه، يعني: يعمل النَّاس ما يأمر ويقولون^(٧)، ولا يخالفون لأمره.

(١) في «ف»: «تصديق».

(٢) «طريف بن مجالد الهجيمي أبو تيممة - بفتح أوله - البصري، ثقة من الثالثة، مشهور بكنيته، مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها» [تقريب التهذيب، (١/٤٤٩)].

(٣) «أبو جري الهجيمي الصحابي: جابر بن سليم هو أبو جري - بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء، ويقال: سليم بن جابر، والأول أكثر. قال البخاري: أصح شيء عندنا في أبي جري الهجيمي جابر بن سليم. وهو تميمي نزل البصرة وحديثه عندهم، وهو من المقلين. روى عنه محمد بن سيرين وأبو تميم الهجيمي» [الوافي بالوفيات، (٣/٤٩٥)].

(٤) في «ص»: «كشف».

(٥) أخرجه أبو داود في «اللباس»، باب: «مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ»، ح (٤٠٨٤)، والترمذي في «الاستئذان والآداب»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأً»، ح (٢٧٢١)، وقد

صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) أخرجه ابن الجعد في «مسنده»، ح (٣١٠٠).

(٧) كذا في «ف».

«الذي إذا أصابك» الموصول مع ما بعده في موضع جرّ صفة لـ«الله».

«عام سنة»، أي: عام قحط.

«قفر»، أي: خال من النبات والشجر.

«الفلاة»: المفازة، والمراد منه: المفازة البعيدة.

«اعهد إليّ»، أي: أوصني.

«وأن تكلم أخاك» مبتدأ خبره قوله: «إن ذلك من المعروف»، ويجوز أن يكون معطوفاً على شيء، وقوله: «إن ذلك من المعروف» مستأنف علة له.

«فإن أبيت»، أي: فإن أبيت رفع إزارك إلى نصف الساق فارفع إزارك إلى الكعيين.

«فإنها من المخيلة»، أي: من الكبر، الضمير في «إنها» للخصلة التي هي «إسبال الإزار»، أي: إطالته.

«عيرك»، أي: عذلك ولاملك بما يعلم من عيبك، فلا تعذله بما تعلم من عيبه.

١١٣٢ - [س ت] عن عائشة، أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي إلا كتفها. قال ﷺ: «بقي كلها غير كتفها»^(١) صح.

قوله: «ما بقي منها؟» للاستفهام.

«بقي كلها غير كتفها»، يعني: ما تصدقت به فهو باق، [أما]^(٢) ما بقي عندك فهو غير باق، كما قال الله - تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

١١٣٣ - [خ س] وعن عبد الله بن مسعود قال: «ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها - أراه قال: من شماله - ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو»^(٣) غريب.

قوله: «أراه»، أي: أظنه قال: يخفيها من شماله.

١١٣٤ - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: رجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم فمنعوه،

(١) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة والرفائق والورع»، ح (٢٤٧٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) أخرجه الترمذي في «صفة الجنة»، ح (٢٥٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاه سرًّا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان التَّوم أحب إليهم مما يُعدّل به، فوضعوا رءوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدّره حتى يُقتل أو يُفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»^(١).

قوله: «ولم يسألهم لقراءة»، يعني: يقول السائل: أسألكم فأعطوني بالله، ولم يقل: أسألكم بحق قرابة بني وبينكم، يعني: إذا سُئِلَ بالله يستحب إجابته تعظيمًا لاسم الله، فإذا منعه فقد اجترموا جرْمًا عظيمًا، وإذا أعطاه واحد سرًّا فله فضيلتان: إحداهما: أنه عظم اسم الله، والثانية: أنه يصدّق سرًّا.

«فتخلف رجل بأعيانهم»، أي: تأخر واحد من بينهم إلى جانب؛ حتى لا يروا، ثم أعطى الفقير سرًّا. «بأعيانهم»، أي: من أنفسهم.

«مما يُعدّل به»، أي: يقابل بالتَّوم، يعني: غلب عليهم التَّوم حتى صار التَّوم أحب إليهم من كل شيء [يعطى لهم]^(٢) في مقابلة التَّوم.

«يتملقني» يقال: ملق وتملق له تملقًا وتَمَلَّقًا، أي: تودّد إليه، وتلطف له، يعني: يتواضع إليّ، ويتضرع ويبكي من خشيتي.

«في سرية»، أي: في جيش.

«المختال»: المتكبر.

و«الظلوم»: كثير الظلم.

١١٣٥- عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد^(٣)، فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يا رب، هل من خلقت شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. فقالوا: يا رب، هل من خلقت شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النَّار. فقالوا: يا رب، هل من خلقت شيء أشد من النَّار؟ قال: نعم، الماء. قالوا: يا رب، هل من خلقت شيء أشد من الماء؟ قال: نعم،

(١) أخرجه الترمذي في «صفة الجنة»، ح (٢٥٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «يعطيهم».

(٣) في «ص»: «تميل».

الريح. قالوا: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله^(١) غريب.

قوله: «جعلت تميد»، أي: طفقت تتحرك ولا تستقر.

«فقال بها عليها» الباء في «بها» يحتمل أن تكون بمعنى: اللام، يعني: قال الله -تعالى- للجبال: استقري على الأرض، ويحتمل أن يكون «قال» بمعنى: أمر، وحيث أن مفعوله محذوف، وتقديره: أمر الله الملائكة بوضع الجبال على الأرض. قال الإمام التوربشتي: معنى «قال بها»، أي: ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت، ذكر ذلك عن ابن الأنباري^(٢) أنه قال: يقول العرب: «قال» بمعنى: تكلم وأقبل ومال وضرب واستخرج وغلب.

«أشد من الجبال» إلى آخره. شدة الحديد من أجل أنه يكسر الجبل، وشدة النار من أجل أنها يذيب الحديد، وشدة الماء من أجل أنه يطفى النار، وشدة الريح من أجل أنها تقطع الماء وتشقه وتفرقه، وكون تصدق بني آدم سرًا أشد من الريح إما لعظم ثوابه، وإما لأنه مخالفة النفس وقهر الشيطان، وإما لأنه تحصيل رضا الله وتبعيده من الرياء.

باب أفضل الصدقة

(من الصحاح)

١١٣٦ - [خ م س] قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، ح (٣٣٦٩)، وقال: «هذا حديث غريب»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) «ابن الأنباري [٢٧١-٣٢٨هـ = ٨٨٤-٩٤٠م]: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات)، وتوفي ببغداد. وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي بالله يعلمهم. من كتبه: (الزاهر) في اللغة، و(شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات)، و(إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ)، و(المهات)، و(عجائب علوم القرآن)، وأجل كتبه (غريب الحديث) [الأعلام، ٦/ ٣٣٤] باختصار.

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، ح (١٤٢٦)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «بَيَانُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى...»، ح (١٠٣٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «ما كان عن ظهر غنى» قيل: الظهر ههنا زائدة في المعنى، أي: عن غنى، وقيل: «ظهر غنى» عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما، وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير وراكب متن السلامة، ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء، والاستواء عليه، وإنما أتى به منكرًا ليفيد إما استغناؤه عما بذل بسخاوة نفسه وقوة العزيمة ثقة بالله، كما كان من أبي بكر رضي الله عنه، وإما استغناؤه بالمال الحاصل في يده، فلا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغني عنه بماله، أو يستغني بحاله، وهذا أفضل اليسارين؛ لما ورد في الحديث الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، بل الغنى غنى النفس»^(١)، وإلا لا يستحب [له]^(٢) التصدق [بجميع]^(٣) ماله، بل يستبقي لنفسه وعياله ما يتقللون به، ويتصدق بالفضل، فيكون التصدق به أفضل من التصدق بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة.

١١٣٧ - وقال عليه السلام: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٤).

قوله: «وهو يحتسبها»، أي: يعتدّها مما يدخر عند الله، وقيل: الاحتساب: طلب الثواب من الله.

١١٣٨ - وقال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٥).

قوله: «دينار أنفقته في سبيل الله»، أي: في الغزو مبتدأ مخصص خبره الجملة التي بعده، وهو قوله: «أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك» «أعظمها» مبتدأ، والموصول مع صلته خبره.

«في رقبة»، أي: في إعتاقها.

١١٣٩ - وقالت أم سلمة: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بنيّ. فقال عليه السلام: «أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم»^(٦).

(١) سيأتي تخرجه لاحقاً.

(٢) زيادة من «المروقة».

(٣) زيادة من «المروقة».

(٤) أخرجه البخاري في «النفقات»، باب: «فضل النفقة على الأهل»، ح (٥٣٥١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «فضل النفقة على العيال والمملوك»، ح (٩٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر...»، ح (١٤٦٧) وموضع آخر، ومسلم في «الزكاة»، باب: «فضل الثقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين»، ح (١٠٠١).

قوله: «أن أنفق» بفتح همزة «إن» وكسرهما، وأبو سلمة زوجها.

١١٤٠ - [ت] وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت^(١): انطلقت إلى النبي ﷺ

فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة. فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أحجز الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن. فدخل فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب [وامرأة أخرى]^(٢). قال: «أي الزينب؟» قال: امرأة عبد الله. قال: «نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٣).

قوله: «ألقى عليه المهابة» العظمة والخوف، يعني: أعطى الله رسوله مهابة يخاف منه الناس.

«في حجورهما» يقال: في حجر فلان، أي: في كنفه ومنعه، ومنه قوله - تعالى: ﴿وَرَبَّيُّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«قال: زينب وامرأة أخرى» إنما أخبر بهما؛ لأن إجابة الرسول فرض دون غيره.

«قال: أي^(٤) الزينب؟» بالتذكير دون «أية»؛ لأنه يجوز التذكير فيه والتأنيث، وإن كان عبارة عن المؤنث، يقال: أي امرأة جاءتك وجاءك؟ وأية امرأة جاءتك؟ ومررت بجارية وأية جارية، كل ذلك جائز، قال الله - تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

١١٤١ - [س] وقالت ميمونة بنت الحارث: يا رسول الله، إني أعتقت وليدتي. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٥).

قوله: «وليدتي»، أي: جاريتي.

«كان أعظم لأجرك»؛ لأن أخوالها كانوا محتاجين إلى خادم، فيكون الإعطاء لهم صدقة وصلة والإعتاق شيء واحد وهو الصدقة.

(من الحسان)

(١) في «ص»: «قال».

(٢) ليست في «ص».

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر...»، ح (١٤٦٦)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «فضل النفقة والصدقة على الأقربين...»، ح (١٠٠٠).

(٤) في «ف»: «وأي».

(٥) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «فضل النفقة والصدقة على الأقربين...»، ح (٩٩٩).

١١٤٢- [خ م ت] عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»^(١).

قوله: «جهد المقل» بضم الجيم: الطاقة والاستطاعة. «المقل»: الفقير، يعني: أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير أن يعطيه، والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أنه يريد بهذا: المقل الذي يصبر على الجوع، وأعطى قوته، أو أعطى ما فضل عن قوت يومه.

١١٤٣- [س ن ت] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها. ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به»^(٢).

قوله: «بخير الناس»، أي: من خيرهم.

«بالذي يتلوه»، أي: بعده في الدرجة.

«معتزل»، أي: متباعد ومنفرد عن الناس إلى موضع خال من الصحاري والبوادي.

«غنيمة» تصغير غنم، يعني: الذي له جماعة من الغنم أو البقر أو غيرها من الدواب.

قوله: «رجل يسأل بالله» العظيم، أي: يقول الفقير له: بالله العظيم أعطني.

«ولا يعطي به»، أي: ولا يعطي الرجل المسئول بالله.

١١٤٤- [ق س] وقال رسول الله ﷺ: «ردّوا السائل ولو بظلف محرق»^(٣).

«ولو بظلف مُحرق» هذا القول إنما يقصد به المبالغة في ردّ السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول؛ فإن الظلف المحرق غير متفجع به، أي: لا تجعلوا السائل محروماً ولو بظلف محرق.

١١٤٥- [ق س ت] وقال ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في الرخصة في ذلك [خروج الرجل من ماله]»، ح (١٦٧٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل الجهاد»، باب: «ما جاء أي الناس خير»، ح (١٦٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه النسائي في «الزكاة»، باب: «رد السائل»، ح (٢٥٦٥) من حديث زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «عطية من سأل بالله»، ح (١٦٧٢) وموضع آخر، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «من استعاذكم^(١) بالله»، أي: طلب أحد من أحد أن يدفع عنه شرًا بالله، مثل أن يقول: يا فلان، بالله عليك، أو أسألك بالله أن تدفع عني شرّ فلان وإيذائه، أو احفظني من شرّ فلان، «فأجيبوه» واحفظوه لتعظيم اسم الله، «حتى تُرَوّأ أن قد كافأتموه» «تروا» بضم التاء وفتح الراء، أي: تظنّوا، يعني: كرّروا الدعاء له حتى تظنّوا أن قد أدّيتم حقّه.

١١٤٦ - [ت] وقال ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٢).

قوله: «لا تسألوا بوجه الله إلا الجنة» ويروى: «لا تسأل» مفردًا مخاطبًا، و«لا يسأل»^(٣) مجهولًا نهياً أو نفيًا في معنى النهي، هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن لا يقولوا: يا فلان أعطني شيئًا بوجه الله، أو تالله فإن اسم الله أعظم من أن يُسأل به شيء من متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة، مثل أن تقولوا: يا الله^(٤) ويا ربّنا، نسألك الجنة بوجهك الكريم. والأمر الثاني معناه: لا تسألوا الله شيئًا من متاع الدنيا، بل اسألوا الله الجنة ورضاءه؛ فإن متاع الدنيا لا قدر له.

[باب صدقة المرأة من مال الزوج]^(٥)

(من الصحاح)

١١٤٧ - [س ت] قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»^(٦).

قوله: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» إلى آخره. هذا الحديث مفسر عند العلماء على عادة أهل الحجاز، فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائلين، فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، فإن كان إنفاق

(١) في «ف»: «استعاذ منكم».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «كراهية المسألة بوجه الله - تعالى»، ح (١٦٧١) من حديث جابر رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «تسأل».

(٤) في «ف»: «الله».

(٥) زيادة من «ص».

(٦) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه»، ح (١٤٢٥)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت»، ح (١٠٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الزوجة والخدام بإذن الزوج والمولى لا شك في أن لكل واحد منهم نصيباً من الأجر، وأما إذا أنفقت المرأة بغير إذن زوجها من ماله على غير أولاده الصغار يحصل لها مظلمة وإثم. «غير مفسدة»، يعني: لا تكون مُسرفة في التصدق.

١١٤٨ - [ت] وقال ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»^(١).

«فلها نصف أجره»، فسّر الخطابي هذا الحديث بما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها، وعلم الزوج بأنها تصدقت بأكثر من نفقتها، ورضي بذلك.

١١٤٩ - [ت] وقال ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»^(٢).

قوله: «الخازن المسلم الذي» إلى آخره. شرّط في هذا الحديث أربعة أشياء: أحدها: الإذن؛ لأنه قال: «ما أمر»، والثاني: أن لا ينقص مما أمر به؛ لأنه قال: «كاملاً موفراً»، أي: غير ناقص، و«موفراً» تأكيد «كاملاً» معنى، والثالث: أن يكون قلبه طيباً بالتصدق^(٣) بما أمر به، فإن بعض الخازنين والخدام غير راضين بما أمروا به من التصدق، فإذا تصدقوا من غير رضا قلوبهم لم يحصل لهم ثواب. الشرط الرابع: أن يعطي إلى المسكين الذي أمر صاحب المال بدفعه إليه، ولا يعطيه إلى مسكين آخر، فإذا اجتمع في الخازن هذه^(٤) الشروط فهو أحد المتصدقين، يعني بهما: صاحب المال والخازن؛ لأن الخازن يحصل له ثواب بالسعي، وامثال ما أمر به، و«المسلم» و«الأمين» و«الذي يعطي» صفات لـ«الخازن»، و«كاملاً» حال من «ما» في «ما أمر به»، وكذا «موفراً» و«طيبة»، والضمير في «به» في قوله: «طيبة به» يعود إلى إعطاء ما أمر به.

«فيدفعه» عطف على «يعطي»، والضمير المجرور في «له» يعود إلى «الذي» في «الذي أمر له به»، وفي «به» يعود إلى الإعطاء، و«الخازن» مبتدأ و«أحد المتصدقين» خبره.

(١) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: قوله - تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِئَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ح (٢٠٦٦) وموضع آخر، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، ح (١٤٣٨)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «أجر الخازن الأمين...»، ح (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى ؓ.

(٣) في «ف»: «بالتصدق».

(٤) في «ف»: «بهذه».

١١٥٠ - [ت خ] وقالت عائشة: إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١).

قوله: «افلنت نفسها»، أي: أهلكت نفسها بغتة، الفلنة: البغته، يعني: ماتت بغتة، ولم تقدر على الكلام، ولو قدرت لتصدق بشيء من مالها، وأوصت بشيء من مالها، فهل يجوز أن أتصدق بشيء من مالي عنها؟ فأجازها رسول الله ﷺ في ذلك.
(من الحسان)

١١٥١ - [خ س ت] عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»^(٢).

قوله: «ذلك أفضل أموالنا»، يعني: الطعام أفضل أموالنا، فإذا لم يجز التصديق بشيء هو أقلّ قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل؟

١١٥٢ - [س ق ت] عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قالت امرأة: إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما محلّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكله وتُهديه»^(٣).
قوله: «كلّ»، أي: ثقل وعيال.

«قال: الرطب تأكله وتُهديه» أراد به: ما لا يدّخر ولا يبقى ك: الفواكه والبقول والأطبخة، وإنما خصّ الرطب؛ لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع، فإذا تُرك ولم يؤكل هلك، بخلاف اليابس، فإنه يُدّخر، فوقعت المساحة في ذلك بترك الاستئذان، وأن يجري على العادة المستحسنة فيه.

وقيل: هذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً فيما هو ملك غيره إلا بإذن صاحبه.

وأجيب بأن لفظ الحديث غير معط لذلك المعنى، بل على خلافه، فإنه يدلّ تصريحه على أن لا فرق بين المذكورين.

(١) أخرجه البخاري في «الجنائز»، باب: «موت الفجأة»، ح (١٣٨٨)، ومسلم في «الوصية»، باب: «وصول ثواب الصدقات إلى الميت»، ح (١٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الوصايا»، باب: «ما جاء: (لا وصية لوارث)»، ح (٢١٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «المرأة تتصدق من بيت زوجها»، ح (١٦٨٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

وقيل: يحلّ، لكن ما يأكلنه من أموال آبائهن وأبنائهن وأزواجهن بقدر نفقتهن، وأما الإهداء والتصدق^(١) فلا يحلّ لهنّ إلا بالإذن، والحديث مفسّر بإذا أذن لهنّ آبائهن وأبنائهن وأزواجهنّ بالإهداء والتصدق، لما علم ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

[باب ما لا يعود الرجل في صدقته]^(٢)

(من الصحاح)

١١٥٣ - [ن ت] قال عمر بن الخطاب: حملت على فرس رجلاً في سبيل الله فأضاعه^(٣) الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٤).

[ق ت] وفي رواية: «لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»^(٥).

قوله: «حملت»، أي: أركبت أحداً، يعني: تصدّقتُ بفرس على أحد في الغزو، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «في سبيل الله»: التصدق، و«في» بمعنى: اللام، أي: حملت أحداً على فرس للتصدق بالفرس عليه.

«فأضاعه الذي كان عنده»، أي: لم يحسن مراعاته، يعني: أن الذي أعطيته الفرس لم يقدر على القيام بعلفه، فبقي الفرس بلا علف، فأردت أن أشتري منه، فنهاني النبي ﷺ عن شراؤه؛ لأنني لو اشتريته لكان ذلك الرجل يجابني في ثمنه، ويستحيي أن يضايقني فيه، فربما يبيعه مني رخيصاً، فأكون كالذي عاد في صدقته.

(من الحسان)

١١٥٤ - [ن ت] عن بريدة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجزالة، وإنها ماتت. قال: «وجب أجرك، وردّها

(١) في «ف»: «والتصدق».

(٢) في «ف»: «لا يعود في الصدقة».

(٣) في «ص»: «فأضاعه».

(٤) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته»، ح (٢٦٢٣)، ومسلم في «الهبات»، باب: «كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق»، ح (١٦٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: «هل يشتري الرجل صدقته؟»، ح (١٤٨٩).

عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها»^(١).

قوله: «وردها عليك الميراث»، يعني: لما ماتت أمك صارت الجارية ملكاً لك بالإرث. قال بعض العلماء: وجب على المتصدق أن يتصدق بها؛ لأن مذهبه أن من تصدق بشيء على قريبه ثم مات ذلك القريب، وجب على المتصدق أن يتصدق به؛ لأن ما تصدق به صار حقاً لله، فلا يصير ملكاً للمتصدق.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «الزكاة»، باب: «ما جاء في المتصدق يرث صدقته»، ح (٦٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

كتاب الصوم

(من الصحاح)

١١٥٥ - [خ س م ت] قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء»^(١).

وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»^(٢).

وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة»^(٣).

قوله: «فتحت أبواب السماء» فتحها مجاز عن كثرة نزول الخير والثواب والمغفرة، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصُوماء عن رجس الفواحش.

١١٥٦ - وقال ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

«إيمانًا واحتسابًا»، يعني: عن الإيمان والاعتقاد بحقية فرضية صوم هذا الشهر، لا عن خوف أو استحياء من الناس من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر، والاحتساب قيل: طلب الثواب من الله الكريم. قوله: «إيمانًا» مفعولاً له، أي: تصديقاً بما ذكر، أو حال، أي: مصداقاً له، أو مصدر، أي: صوم مؤمن ومصداق، وكذا «احتسابًا»، أي: اعتداداً به مما يدّخر عند الله، أو معتدّاً له منه، أو صوم معتد ما يدّخر عند الله.

«ومن قام رمضان»، أي: ومن أحيا ليالي رمضان أو بعضاً من كلّ ليلة بصلاة التراويح وغيرها من الطاعات.

١١٥٧ - [س ن ت] وقال ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف»^(٥) الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله - تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي. [م ن ت] للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف

(١) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «صفة إبليس وجنوده»، ح (٣٢٧٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «هل يقال: رمضان أو شهر رمضان»، ح (١٨٩٩)، ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل شهر رمضان»، ح (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «فضل شهر رمضان»، ح (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «صلاة التراويح»، باب: «فضل ليلة القدر»، ح (٢٠١٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «ص»: «تضاعف».

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جُنة، وإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: «إني امرؤ صائم»^(١).

قوله: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» يجوز أن يكون المستثنى والمستثنى منه جميعاً مقولاً لـ «قال الله - تعالى» المتوسط بينهما، أي: قال الله: كل عمل ابن آدم يضاعف إلى آخره، و«الحسنة» مرفوعة بـ «يضاعف»، والعائد إلى المبتدأ إما الألف واللام في «الحسنة» لنيابتهما عن الضمير، أي: حسنته، أو محذوف، أي: يضاعف الحسنة منه، وسبب الزيادة على عشرة أمثالها إلى سبعمائة إما لكمال إخلاص نية المتصدق، وإما لشدة استحقاق الفقير.

واعلم أن سائر الخيرات يطلع عليها الملائكة ويكتبونها إلا الصوم، فإنه لا اطلاع للملائكة عليه حتى يكتبوا ضعفه بعدد معين؛ لأنه ليس بعمل، بل هو نية، وترك الطعام، فأنا العالم بجزائه، وإليّ أمره.

«فرحة عند إفطاره» يحتمل أمرين: أحدهما: فرح نفسه بالأكل والشرب بعد الجوع، والثاني: فرحه بوجودان التوفيق لإتمام صوم ذلك اليوم الموعود عليه الثواب الجزيل.

«وخلوف» وهي رائحة الفم.

«من ريح المسك»، أي: عندكم.

«والصيام جُنة»، أي: تُرس، هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن الصوم يدفع المعاصي كما تدفع الجنة السهم، والثاني: أنه يدفع النار عن الصائم، كما أن الجنة تدفع السهم.

«فلا يرفث» الرفث: التكلم بكلام قبيح. «ولا يصخب»، أي: لا يرفع الصوت، أي: بهذيان، يعني: ليكن الصائم صائماً من جملة المناهي، «فإن سابه»، أي: شتمه، «أو قاتله»، أي: خاصمه وحاربه.

(من الحسان)

١١٥٨ - [س ق ت] قال ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «هل يقول: إني صائم إذا شتم؟»، ح (١٩٠٤)، ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل الصيام»، ح (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة^(١) غريب.

قوله: «صفت» بتشديد الفاء وتخفيفها، أي: قيدت وشددت الشياطين بالأغلال؛ لكيلا يوسوسوا في الصائمين.

الـ«مردة» جمع: مارد^(٢)، وهو كل شرير كثير الفساد.

«يا باغي الخير»، أي: يا طالب الثواب، يقال: واطلب الثواب بالعبادة.

«أقصر» الإقصار: الترك، يعني: يا من يشرع ويسعى في المعاصي تُبْ وارجع إلى الله.

«والله عتقاء من النار»؛ لحرمه هذا الشهر، «وذلك كل ليلة»، يعني: هذا النداء يكون كل ليلة من ليالي شهر رمضان، و«كل» منصوب على الظرف.

باب رؤية الهلال

(من الصحاح)

١١٥٩ - [خ س ق] قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣).

وفي رواية: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٤).

قوله: «إن غم عليكم»، يعني: فإن خفي عليكم هلال رمضان بعد مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان «فاقدروا له»، أي: قدّروا، واجعلوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا رمضان، قال في «المغرب»: «إن غم عليكم فاقدروا» بكسر الدال والضم خطأ رواية، أي: فقدّروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في فضل شهر رمضان»، ح(٦٨٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «ماردة».

(٣) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «هل يقال: رمضان أو شهر رمضان»، ح(١٩٠٠)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «قوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا...)»، ح(١٩٠٧)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٥) المغرب، (١٥٩/٢).

١١٦٠- [س ت] وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١).

«صوموا لرؤيته» اللام في «لرؤيته» للتوقيت، أو بمعنى: بعد، أي: لوقت رؤيته، أو بعد رؤيته، كما في قوله - تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

«فأكملوا»، أي: أتموا، الإكمال: الإتمام. الـ «عدة» ههنا: العدد، وهي مفعول به لـ «أكملوا»، و«ثلاثين» منصوب على الظرف، أي: ثلاثين يوماً.

١١٦١- [ت] وقال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمام الثلاثين، يعني: مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين^(٢).

قوله: «أمية» الأمي في اللغة منسوب إلى أمة العرب، وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ، فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة من الكتاب. وقيل: منسوب إلى الأم^(٣)، أي: بقي على الحالة التي ولدته أمه عليها، يعني: نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بحساب النجوم، بل نعدّ بعض الشهر تسعة وعشرين يوماً، وبعضه ثلاثين يوماً، وهذا يتعلق برؤية الهلال مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين، ولا يعني به أنه يلزم أن يكون شهر تسعة وعشرين وشهر ثلاثين على السوية والتعاقب؛ لأنه قد يكون شهران ثلاثين، وقد يكون شهران تسعة وعشرين لا ترتيب فيه، بل معناه: أنه قد يكون بعض الشهور تسعة وعشرين، وبعضها ثلاثين من غير تعيين، بل كيف ما اتفق.

قوله: «الشهر» مبتدأ، و«هكذا» خبره، وهو إشارة إلى أصابعه العشر.

١١٦٢- [س] وقال ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «قوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا...)...»، ح (١٩٠٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)»، ح (١٩١٣)، ومسلم في «الصيام»، باب: «وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هَيْلَالٍ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا هَيْلَالٍ...»، ح (١٠٨٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٣) في «ف»: «الامام».

(٤) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «شهرًا عيد لا ينقصان»، ح (١٩١٢)، ومسلم في «الصيام»، باب: «بيان معنى قوله ﷺ: (شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ)»، ح (١٠٨٩)، من حديث أبي بكره ؓ.

قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان» قال أحمد بن حنبل: معناه: أنه لا يكون هذان الشهران في سنة تسعًا وعشرين، بل إن كان أحدهما تسعًا وعشرين يكون الآخر ثلاثين، وقال إسحاق بن راهويه: لو كانا تسعة وعشرين لكان ثواب من يعظمهما ثواب ثلاثين يومًا لا ينقص ثوابهما، وقال في «النهاية»: يَعْنِي فِي الْحُكْم، أي: لا ينقصان في الحكم، وإن نقصا في العدد، أي: لا يعرض في قلوبكم شك إذا صتمت تسعة وعشرين، وإن وقع في يوم الحج خطأ لم يكن في سُكُوكُمْ نقص^(١).

١١٦٣ - [ت ق] وقال ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا، فليصم ذلك اليوم»^(٢).

قوله: «بصوم يوم أو يومين» علة كراهية صوم آخر شعبان يوم أو يومين أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط؛ لئلا يثقل عليه دخول رمضان، وقيل: علتها اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإن الرجل لو صام آخر شعبان يشك الناس ويقولون: لعله رأى الهلال حتى يصوم.

«إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا» من نذرٍ أو وردٍ أو قضاءٍ فوافق ذلك اليوم أو اليومين فليصمه أو إياهما.

(من الحسان)

١١٦٤ - قالت أم سلمة: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان^(٣).

قوله: «إلا شعبان ورمضان» والتوفيق بينه وبين حديث عائشة -رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر قطّ»^(٤) أنه ﷺ كان يدور على تسع نسوة، محتمل أن أم سلمة وجدته صائمًا في أيام نوبتها، وعائشة مفطرًا.

(١) النهاية في غريب الحديث والآثر، (٥/٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين»، ح (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في وصال شعبان برمضان»، ح (٧٣٦)، وقال: «حديث حسن»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) سيأتي تخريجه لاحقًا.

١١٦٥ - [ق] عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني: رمضان. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١).

قوله: «قال: أتشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره. هذا يدل على أنه إذا لم يُعلم من الرجل فسق تقبل شهادته، وعلى أنه تقبل شهادة واحد في رمضان.

١١٦٦ - [س ن] وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه^(٢).

«تراءى الناس الهلال»، يعني: أرى بعضهم بعضاً الهلال.

[فصل من الصحاح]^(٣)

١١٦٧ - [س ت ق] قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(٤).

قوله: «تسحروا»، أي: كلوا السحور؛ ليكون لكم قوة على الصوم.

«فإن في السحور بركة» المحفوظ عند أصحاب الحديث بالفتح، وقيل: الصواب الضم؛ لأنه بالضم المصدر، وبالفتح الاسم لما يُتسحر به، والبركة في الفعل باستعمال السُّنة لا في نفس الطعام.

١١٦٨ - وقال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٥).

قوله: «فصل ما بين» بالصاد المهملة.

الـ«أكلة» بالضم: اللقمة، والقرص الواحد -أيضاً، وفي الحديث بالضم -أيضاً، هكذا بالضم في «صحيح مسلم»، كذا قاله في «المغرب»^(٦)، يعني: كان الطعام والشراب والمجاعة حراماً على بني إسرائيل ليلة صيامهم إذا ناموا، ولا يجوز لهم هذه الأشياء إلا بعد

(١) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان»، ح (٢٣٤٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان»، ح (٢٣٤٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) زيادة من «ص».

(٤) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «بركة السحور»، ح (١٩٢٣)، ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته»، ح (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٥) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته»، ح (١٠٩٦)، من حديث عمرو بن العاص ؓ.

(٦) المغرب، (٤٢/١).

الغروب إلى أن يناموا، وكذلك كان الحكم في بدو الإسلام، ثم أذن الله -تعالى- بهذه الأشياء ما لم يطلع الصبح.

١١٦٩- [ت ق] وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

«ما عجلوا الفطر» «ما» للدوام، يعني: ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير.

١١٧٠- [ت] وقال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٢).

«أقبل الليل من ههنا» إشارة إلى المشرق؛ لأن الظلمة أولاً يظهر من ذلك الجانب. «وغربت الشمس» لا حاجة إلى هذا اللفظ؛ لأنه إذا قال: «وأدبر النهار» علم منه غروب الشمس، وإنما قاله لبيان كمال الغروب.

«فقد أفطر الصائم» قيل: معناه: دخل في وقت الفطر، وقيل: معناه: أفطر في الحكم، وإن لم يفطر حساً، سواء أكل أو لم يأكل، بدليل أنه يحتاج إلى نية الصوم للغد وإن لم يأكل ولم يشرب.

١١٧١- [س ت] وقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله. قال: «وأيكُم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٣).

قوله: «يطعمني ويسقيني» يحتمل أن يكون معناه ما يدل ظاهره، ويحتمل أن يكون معناه: أن الله -تعالى- يعينني على الصوم، ويعطيني القوة على الوصال، فيكون بمنزلة إعطاء الطعام والشراب.

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «تعجيل الإفطار»، ح (١٩٥٧)، ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل السحور وتأکید استجابته واستجاب تأخيرته»، ح (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «متى يحل فطر الصائم؟»، ح (١٩٥٤)، من حديث عمر ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «التنكيل لمن أكثر الوصال...»، ح (١٩٦٥) ومواضع أخرى، ومسلم في «الصيام»، باب: «النهي عن الوصال في الصوم»، ح (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(من الحسان)

١١٧٢ - [ت ق] عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

ويروى موقوفاً^(٢) على حفصة.

قوله: «من لم يجمع الصيام»، أي: لم يعزم، يقال: أجمع المسير، وعلى المسير: عزم عليه، حقيقته جمع رأيه عليه، يعني: من لم ينو.

١١٧٣ - [ت ق] وقال ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(٣).

«حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح.

١١٧٤ - [س ن] وقال أنس: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء^(٤). غريب.

قوله: «حسا»، أي: شرب.

١١٧٥ - عن زيد بن خالد قال^(٥): قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً أو جهّز غازياً فله مثل أجره»^(٦) صحيح.

قوله: «من فطر صائماً» التفطير: جعل أحد مفطراً، يعني: من أطعم صائماً، «أو جهّز»، أي: هيأ أسبابه من السلاح والفرس والنفقة.

١١٧٦ - [س ن] عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظم»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل»، ح (٧٣٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ص»: «موقوفاً».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «في الرجل يسمع النداء والإناء على يده»، ح (٢٣٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء: ما يستحب عليه الإفطار»، ح (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك ؓ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) ليست في «ص».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح (٧٩٢٩)، وقد صححه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (١٩٩٢).

(٧) في «ص»: «الضم».

وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ﷻ^(١).

قوله: «ذهب الظمأ»، أي: العطش الذي كان بي، «وابتلت العروق»، أي: زالت يبوسة العروق التي حصلت من غاية العطش بأن شربت الماء، وهذا تحريض الناس على العبادة، يعني: لا يبقى التعب على الإنسان ويبقى له الأجر.

باب تنزيه الصوم

(من الصحاح)

١١٧٧- [خ م س ن ت ق] قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

قوله: «قول الزور»، أي: الكذب، «والعمل به»، أي: بالزور، والمراد به: الفواحش؛ لأن كل ما نهى الله عنه فمن عمله فقد فعل مخالفة لله، ومخالفة الله هي الكذب في الحكم، وحصول الإثم، يعني: الغرض من الصيام كسر النفس بترك الطعام، والغرض من كسر النفس ترك المناهي، فالغرض المعظم من الصيام ترك المناهي لا ترك الطعام الذي هو مباح.

«فليس لله حاجة في أن يدع»^(٣) طعامه وشرابه» مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل إليه، نفى السبب وأراد نفى المسبب.

١١٧٨- [خ م س ن ت ق ر] وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُقبلُ ويأبى وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٤).

قولها: «وكان أملككم» أفعل التفضيل من ملك ملكاً: إذا قدر على شيء، وصار حاكماً عليه، والأرب بفتح الهمزة والراء: الحاجة، وبكسر الهمزة وسكون الراء مثله، يعني: كان غالباً على هؤلاء، ولا يخاف غلبة إنزال المني بخلافكم آيتها الأمة، فإنه يخاف عليكم إنزال المني، وإذا كان كذلك فالقبلة والمباشرة مكروهتان لكم، وقيل: معناه: كان

(١) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «القول عند الإفطار»، ح (٢٣٥٧) من حديث مروان بن سالم الملقب، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم»، ح (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في «ف»: «يدفع».

(٤) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «المباشرة للصائم»، ح (١٩٢٧)، ومسلم في «الصيام»، باب: «بيان أن القبلة في الصوم ليست مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ»، ح (١١٠٦).

رسول الله ﷺ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ غَالِبٌ عَلَى هَوَاهُ، وَمَعَ هَذَا يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، وَالْأَمَةُ قَلَّمَا يَكُونُ لَهُمْ صَبْرٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى تَرْكِهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ قَلَّمَا يَمْلِكُونَ هَوَاهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكْرَهَا لِلْأَنْبِيَاءِ.

١١٧٩ - [خ م س ن ت ق ر] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. قَالَ: «فَاعْتَقِ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»^(١).
قوله: «وَقَعْتُ»، أي: جَامَعْتُ.

«بَعَرَقَ» العَرَقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: الْمَكْتَلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ.
«نَوَاجِذُهُ» وَهِيَ أَوَاخِرُ الْأَسْنَانِ، وَاحْدَتُهَا: نَاجِذَةٌ.

«قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» قِيلَ: إِنَّهُ حَكَمَ خَصَّ هَذَا الرَّجُلَ، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ لَا إِسْنَادَ لَهُمَا، وَالْقَوْلُ الْقَوِيمُ فِيهِ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنْهُ لَمْ يَرِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَكُونُ هُوَ وَعِيَالُهُ فِي الْجُوعِ، فَجَعَلَهُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى يَجِدَ مَا يُوَدِّيهِ فِي الْكَفَّارَةِ.
(مِنْ الْحَسَانِ)

١١٨٠ - [س] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخِرُ فَنَهَاها، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌ^(٢).
قوله: «عَنِ الْمُبَاشَرَةِ»، يَعْنِي: الْقَبْلَةَ وَاللَّمْسَ بِالْيَدِ.

١١٨١ - [س ن ت] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ»، بَاب: «قَوْلُهُ - تَعَالَى: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيمَنِكُمْ﴾»، ح (٦٧٠٩) وَمَوَاضِعُ آخَرٍ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّيَامِ»، بَاب: «تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ...»، ح (١١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الصَّوْمِ»، بَاب: «كَرَاهِيَّتُهُ لِلشَّابِّ [المباشرة والتقبيل أثناء الصيام]»، ح (٢٣٨٧)، وَقَالَ الْأُبُلَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) لَيْسَتْ فِي «ص».

وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض»^(١) غريب.

قوله: «من ذرعه القيء»، أي: غلب عليه القيء وسبقه.

١١٨٢ - [سنن ت] عن معدان بن أبي طلحة^(٢)، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال ثوبان: صدق وأنا صبيت له وضوءه^(٣).

قوله: «قاء فأفطر»، أي: قاء عمدًا، وصومه صوم التطوع.

«وأنا صبيت له وضوءه» بفتح الواو، أي: ماء وضوءه، يعني: سَكَبْتُ الماءَ على يده حتى غسل يده وفمه، هذا تأويله عند الشافعي؛ لأن القيء لا يبطل الوضوء عنده.

١١٨٣ - [سنن ت] عن عامر بن ربيعة^(٤) قال: رأيت النَّبِيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم^(٥).

قوله: «ما لا أحصي»، أي: مقدارًا لا أحصيه، أي: لا أقدر على إحصائه، أي: عدّه.

١١٨٤ - [سنن ت] وقال لقيط بن صبرة: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٦).
و«صبرة» بالفتح وكسر الباء.

١١٨٥ - [ت] وروي عن أنس، جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ قال: اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(٧) ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء فيمن استقاء عمدًا»، ح (٧٢٠)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) «معدان بن أبي طلحة اليعمري، ويعمر بطن من كنانة، وقد قيل: معدان بن طلحة. يروي عن أبي الدرداء وثوبان، روى عنه سالم بن أبي الجعد وأهل الشام» [الثقات، (٥/٤٥٧)].

(٣) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «الصائم يستقيء عمدًا»، ح (٢٣٨١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) «عامر العنزي [٣٣٠ - ٣٣٣ هـ = ٦٥٣ م] عامر بن ربيعة بن كعب العنزي: صحابي، من الولاة. قديم الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستخلفه عثمان على المدينة، لما حج. له ٢٢ حديثًا. أدرك الثورة على عثمان واعتزلها، ومات بعد مقتل عثمان بأيام» [الأعلام، (٣/٢٥١)].

(٥) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في السواك للصائم»، ح (٧٢٥)، وقال: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٦) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «الصائم يصب عليه الماء من العطش»، ح (٢٣٦٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في الكحل للصائم»، ح (٧٢٦)، وقال: «حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب شيء»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

قوله: «اشتكت عيني»، أي: أشكو وأتألم من وجع عيني.

١١٨٦ - وروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يُصبّ الماء على رأسه وهو صائم من العطش، أو من الحر^(١).

قوله: «بالعرج» وهو بالفتح وسكون الراء: اسم موضع بالمدينة، قال في «المغرب»: من مراحل طريق المدينة^(٢). لا يكره للصائم أن يصبّ على رأسه الماء وينغمس فيه، وإن ظهر برودته في باطنه.

١١٨٧ - [سنن ق ر] عن شداد بن أوس^(٣) قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يجتمع [لثمان عشرة]^(٤) خلت من رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

قال الشيخ الإمام: وتأوله بعض من رخص في الحجامة: أي: تعرضاً للإفطار: المحجوم للضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم.

قوله: «بمصّ الملازم»، وهي جمع: ملزمة بكسر الميم، وهي قارورة الحجامة التي اجتمع فيها الدم.

١١٨٨ - [سنن ت ق ر] وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله»^(٦) ضعيف.

قوله: «لم يقض عنه صوم الدهر كله» هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم، وفاته من الأجر، وإلا فالعلماء مجمعون على أنه لو قضى يوماً مكانه يجزيه.

(١) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «الصائم يصب عليه الماء من العطش»، ح (٢٣٦٥) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) المغرب، (٥١/٢).

(٣) «شداد بن أوس [٥٥٨ - ٥٠٠هـ = ٦٧٧م - ٦٠٠هـ]: شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى: صحابي، من الأمراء. ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة. كان فصيحاً حليماً حكيماً، قال أبو الدرداء: لكل أمة فقيه، وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس. توفي في القدس عن ٧٥ سنة. وله في كتب الحديث ٥٠ حديثاً» [الأعلام، (١٥٨/٣)].

(٤) في «ص»: «لثمان عشرة».

(٥) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «في الصائم يجتمع»، ح (٢٣٦٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في الإفطار متعمداً»، ح (٧٢٣)، وقال: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

باب صوم المسافر

(من الصحاح)

١١٨٩ - [خ م س ن ر] وقال جابر: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

قوله: «قد ظلل عليه» يجوز أن يكون المراد: قد أغمي عليه من ضعف الصوم، وجعل على رأسه ظلًّا، ويجوز أن يحمل على ظاهره، أي: ضرب عليه المظلة.

١١٩٠ - [خ م ن] وقال أنس: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، فسقط الصوامون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢).

«فضربوا الأبنية»، أي: الخيام.

(من الحسان)

١١٩١ - وقال ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شيع فليصم رمضان حيث أدركه»^(٣).

قوله: «من كانت له حمولة» وهي بفتح الحاء: ما يُحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار، يعني: من كان راكبًا وسفره قصير وهو أقل من ستة عشر فرسخًا لا يجوز له الإفطار، وهو معنى قوله: «تأوي إلى شيع»، أي: إلى مقام يشبع فيه، ويحتمل أن يكون معنى هذا الحديث: أن من كان راكبًا ومعه زاد يفطر به في الليل فليصم رمضان، وإن كان سفره طويلًا؛ لأن الراكب قلما يلحقه مشقة السفر، فعلى هذا التأويل يكون أمر استحباب، يعني: الصوم أحب في السفر من الإفطار.

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر)»، ح (١٩٤٦)، ومسلم في «الصيام»، باب: «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر»، ح (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «فضل الخدمة في الغزو»، ح (٢٨٩٠)، ومسلم في «الصيام»، باب: «أجر المُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ»، ح (١١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «من اختار الصيام»، ح (٢٤١٠) من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

[باب القضاء^(١)]

(من الصحاح)

١١٩٢ - [خ م س ن ق] قالت عائشة: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. تعني^(٢): الشغل بالنبي ﷺ^(٣).

قوله: «تعني: الشغل بالنبي ﷺ»، تعني بهذا الشغل أنها تصوم كيلا يفوت على النبي ﷺ استمتاعه بها، فأخّرت إلى شعبان فقضت، إذ لا يجوز التأخير عنه.

١١٩٣ - [خ م س ن ت ر] قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٤).

«ولا تأذن في بيته» يعني: أحداً «إلا بإذنه».

١١٩٤ - قالت مُعَاذَةُ لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٥).

قولها: «كان يصيينا ذلك» يجوز أن يكون فيه ضمير الشأن، ويجوز أن تكون ناقصة و«ذلك» اسمه.

باب صيام التطوع

(من الصحاح)

١١٩٥ - [خ م س ن ت ق] قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط

(١) زيادة من «ص».

(٢) في «ص»: «يعني».

(٣) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «متى يقضى قضاء رمضان؟...»، ح (١٩٥٠)، ومسلم في «الصيام»، باب: «قضاء رمضان في شعبان»، ح (١١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه»، ح (٥١٩٥)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «ما أنفق العبد من مال مولاه»، ح (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) أخرجه البخاري في «الحيض»، باب: «لا تقضي الحائض الصلاة»، ح (٣٢١)، ومسلم في «الحيض»، باب: «وجوب قضاء الصوم على الحائض»، ح (٣٣٥).

إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا إلا في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(١).

وفي رواية: بل كان يصوم شعبان كله^(٢).

قولها: «حتى نقول: لا يُفطر» «نقول» الرواية بالنون، وفي بعض النسخ بقاء الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع: لو أبصرته لا يفطر، والمعنى صحيح، والرواية بنصب «نقول».

١١٩٦ - [م س ن] وقالت: ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله^(٣).

«كله» في قولها: «صام شهرًا كله» بدل عن «شهرًا» لا تأكيدًا له؛ لأنه لا يؤكد به إلا المعرفة إلا على مذهب الكوفي فإنه يجوز تأكيد النكرة به.

«ولا أفطره كله»، أي: ولا أفطر رمضان كله حتى يصوم ببدله شهرًا آخر^(٤)، والضمير المنعول في «أفطره» يعود إلى «شهرًا»، أي: ولا أفطر شهرًا كله، وعلى هذا يحتمل أن تكون «من» في «منه» للتبويض. «من» في قوله: «حتى يصوم منه» للبدلية. «حتى مضى لسبيله»، يعني: حتى توفي.

١١٩٧ - [خ م س ن ر] وقال عمران بن حصين: قال رسول الله ﷺ له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»^(٥).

قوله: «له أو لآخر»، يعني: شك الراوي أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين، أو قال لرجل آخر: «أصمت من سرر شعبان» السرر والسرار بفتح السين وكسرهما: آخر ليلة من الشهر، وهو مشتق من قولهم: استسر القمر، أي: خفي ليلة السرار، وربما كان ليلتين. قالوا: كان هذا الرجل قد أوجب صوم يومين آخرين من شعبان على نفسه بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت فصم يومين لقضائهما.

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «صوم شعبان»، ح (١٩٦٩)، ومسلم في «الصيام»، باب: «صيام النبي ﷺ في غير رمضان»، ح (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «صوم شعبان»، ح (١٩٧٠)، ومسلم في «الصيام»، باب: «صيام النبي ﷺ في غير رمضان»، ح (١١٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، ح (٢٩٠٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «صيام النبي ﷺ في غير رمضان»، ح (١١٥٦).

(٤) في «ف»: «آخر».

(٥) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «الصوم من آخر الشهر»، ح (١٩٨٣)، ومسلم في «الصيام»، باب: «صوم سرر شعبان»، ح (١١٦١).

١١٩٨- [خ م س ن ق ر] وقال ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني: شهر رمضان^(١).

قوله: «يتحرى صيام يوم فضله» روي بتشديد الضاد وسكونها، وعلى رواية السكون تكون اسمًا بدلاً من «صيام»، وعلى التشديد تكون فعلاً، والتقدير: يتحرى فضل صيام يوم على غيره، والتحرى: طلب الصواب.

١١٩٩- [خ م س ن ق ر] وقال ابن عباس: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم يعظمه اليهود. فقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٢).

قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» قصته أنه ﷺ لما خرج من مكة ودخل المدينة رأى اليهود يصومون يوماً، فقال لهم: «ما هذا اليوم؟»^(٣) قالوا^(٤): هذا يوم أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنعظمه. فقال ﷺ: «نحن أولى بموسى»^(٥)، أي: بموافقتهم، فصام رسول الله ﷺ ذلك اليوم، وأمر أصحابه، وهو العاشر من المحرم، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة وصام عاشوراء فقال أصحابه: هذا يوم يُعظمه اليهود، يعنون: أننا لا نريد موافقتهم. فقال ﷺ: «لئن بقيت»، أي: لئن عشتُ إلى المحرم الذي يأتي بعد هذا «لأصومن التاسع» من المحرم، ويُسمى ذلك اليوم تاسوعاء، فلم يعش رسول الله ﷺ إلى السنة القابلة، بل توفّي في الثاني عشر من الربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة؛ [لأنه ﷺ]^(٦) عزم عليه، وإن لم يصمه.

١٢٠٠- [م س ن ق] وقالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط^(٧). قولها: «صائماً في العشر قط»، أي: في عشر ذي الحجة.

(١) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «صيام يوم عاشوراء»، ح (٢٠٠٦)، ومسلم في «الصيام»، باب: «صوم يوم عاشوراء»، ح (١١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «أي يوم يصام في عاشوراء»، ح (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «صوم يوم عاشوراء»، ح (١١٣٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٤) في «ف»: «قال».

(٥) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»، باب: «إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدِم المدينة...»، ح (٣٩٤٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٦) في «ف»: «لأنه ﷺ» لأنه.

(٧) أخرجه مسلم في «الاعتكاف»، باب: «صوم عشر ذي الحجة»، ح (١١٧٦).

اعلم أن صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة سنة للحديث المذكور في فضلها في آخر هذا الباب، وقولها لا ينفي كونها سنة؛ لأنه الصلوة ربما صامها ولم تعرف عائشة بصومه، إما قبل أن يتزوج بها، وإما في غير نوبتها.

١٢٠١- [م س ن ت ق] عن أبي قتادة، قال عمر: يا رسول الله، كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر، ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله^(١) والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله^(٢)».

قوله: «لا صام»؛ لأنه لم يكن بأمر الشارع، «ولا أفطر»؛ لأنه لم يأكل شيئاً. قال الشافعي ومالك: هذا في حق من صام جميع أيام السنة حتى يوم العيد وأيام التشريق، وأما في حق غيره فلا.

قوله: «ثلاث من كل شهر» قيل: مراده أيام البيض، والصحيح أن الرجل مخير أي ثلاثة أيام صام من كل شهر وجد هذا الثواب، بدليل حديث عائشة، ويأتي بعد هذا. «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله» «ثلاث» مبتدأ مخصص بما بعده خبره محذوف دل عليه «فهذا صيام الدهر كله»، أو خبره هذه الجملة، فالفاء في «هذا» زائدة، وإنما حذف التاء من «ثلاث» والقياس إثباتها؛ لأن تمييزه مذكر، أي: ثلاثة أيام نظراً إلى لفظة «أيام» فإنها مؤنث، وإن كان جمع مذكر.

قوله: «أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ»، أي: أعتد على الله.

«والسنة التي بعده» فإن قيل: كيف تكون تكفيراً لذنوب السنة التي بعدها ولم يكن للرجل ذنب في السنة التي لم تأت بعد؟

قيل: معناه: يحفظه الله أن يذنب إذا جاء تلك السنة، أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب.

١٢٠٢- [م س ن ت ق ر] وسئلت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقيل: من أي أيام الشهر يصوم؟ قالت: لم يكن ييالي من أي أيام الشهر يصوم^(٣).

(١) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «قبلها».

(٢) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر»، ح (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر»، ح (١١٦٠).

قوله: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» تارة يصوم أوله، وتارة أوسطه، وتارة آخره.

١٢٠٣- [م س ن ت ق ر] وقال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه سناً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

«كان كصيام الدهر»؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام رمضان فكأنه صام عشرة أشهر، وإذا صام ستة أيام من شوال فكأنه صام شهرين.

١٢٠٤- [م س ت] وقال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٢)^(٣).

قوله: «أيام أكل وشرب»^(٤) وذكر الله إتماً عقب الأكل والشرب بذكر الله؛ لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، ولا ينسى في هذه الأيام حق الله - تعالى، وسميت هذه الأيام أيام التشريق؛ لأن معنى التشريق: جعل اللحم قديداً، والفقراء يقددون ما أعطوهم من لحوم^(٥) الأضاحي في هذه الأيام، فسموها: التشريق.

١٢٠٥- [م ن] وقال ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٦).

قوله: «لا»^(٧) تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي إلى آخره. علّة النهي قيل: ترك موافقة اليهود في تعظيمهم يوماً واحداً، وكذا ليلة واحدة؛ لأنهم عظموا السبت فلا تعظموا أنتم الجمعة بصيام وقيام، بل عظموا جميع الأيام.

قوله: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» من نذر أو ورد.

١٢٠٦- [خ م س ن ق ر] وقال ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٨).

(١) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «استحباب صوم ستة أيام من شوال»، ح (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في «ص»: «الله».

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «تحريم صوم أيام التشريق»، ح (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٤) في «ف»: «شراب».

(٥) في «ف»: «لحومهم».

(٦) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً»، ح (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «ف»: «ولا».

(٨) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «فضل الصوم في سبيل الله»، ح (٢٨٤٠)، ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه»، ح (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

قوله: «من صام يوماً في سبيل الله» - تعالى: يحتمل أن يكون معناه: لله ولوجهه، وأن يكون المعنى: من صام يوماً في الجهاد مع الكفار.

١٢٠٧- [خ م س ن ت ق ر] وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. لا صيام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم، وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك»^(١).

قوله: «لم أخبر» صيغة المجهول.

«وتقوم»^(٢) الليل، أي: جميع الليل ولا تنام^(٣).

«وإن لعينك»^(٤)، أي: لنفسك، عين الشيء: ذاته، أو العين هو العضو الباصرة، فإن الصوم الدائم يذيب البدن، ويقلل نور العين، ويعجز عن القيام بحق زوجتك من المضاجعة والمباشرة والمكاملة، وتعجز عن مجالسة زوّارك، والقيام بخدمتهم، والزور - بالفتح وسكون الواو - جمع: زائر، وهو الضيف.

(من الحسان)

١٢٠٨- [ن ق ر] وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض»^(٥) عملي وأنا صائم»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «في كم يقرأ القرآن؟»، ح(٥٠٥٢)، ومسلم في «الصيام»، باب: «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به»، ح(١١٥٩).

(٢) في «ف»: «ويقوم».

(٣) في «ف»: «ينام».

(٤) في «ف»: «لعينيك».

(٥) في «ص»: «تعرض».

(٦) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في صوم الاثنين والخميس»، ح(٧٤٧)، وابن ماجه في «الصيام»، باب: «صيام يوم الاثنين والخميس»، ح(١٧٤٠)، وقال أبو عيسى: «حَدَّثْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «مُعْرَضٌ^(١) الأعمال يوم الاثنين والخميس» لا منافاة^(٢) بين هذا وبين قوله ﷺ: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل»^(٣)؛ لأنه فرق بين العرض والرفع؛ لأن الأعمال تُجمع في الأسبوع وتعرض يوم الاثنين والخميس.

١٢٠٩- [س ن ت] عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة^(٤).

قوله: «وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» تأويله أنه يصوم مع يوم الجمعة يوماً قبله أو بعده.

١٢١٠- [ت] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس^(٥).

قوله: «يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ» إلى آخره. أراد ﷺ أن يبين سنة صوم جميع أيام الأسبوع، ولم يصم جميع الشهر؛ لئلا يشق على الأمة الاقتداء به.

١٢١١- [س ن] وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس^(٦).

قوله: «أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» صوابه: أو الخميس؛ لأن المعنى: أنه يجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنتين مع الثلاثاء والأربعاء، وإما أن

(١) في «ف»: «مُعْرَضٌ».

(٢) في «ف»: «مناه».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «في صوم الثلاث من كل شهر»، ح (٢٤٥٠)، والنسائي في «الصيام»، باب: «صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي»، ح (٣٣٦٨)، والترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في صوم يوم الجمعة»، ح (٧٤٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في صوم الاثنين والخميس»، ح (٧٤٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٦) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «من قال الاثنين والخميس»، ح (٢٤٥٢)، والنسائي في «الصيام»، باب: «كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟»، ح (٢٤١٩)، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: «منكر».

يكون في القسم الذي بعد الاثنين فيفتح صومها في شهرها ذلك بالخميس مع الجمعة والسبت، وكذا وجه هذا الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني^(١).

١٢١٢ - [سنن ت ق ر] عن عبد الله بن بسر^(٢)، عن أخته^(٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبه أو عود شجرة فليمضغه»^(٤).

قوله: «لواء عنبه» اللحاء بالكسر: القشر.

١٢١٣ - وقال ﷺ: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»^(٥) مرسل.

قوله: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»، يعني: الغنيمة التي تحصل بأدنى سعي من غير كثرة مشقة، ويستعمل البارد في شيء ذي راحة، والبرد: الراحة، وإنما سميت الراحة برداً؛ لأن الحرارة غالبية في ديار العرب، وماؤهم حار، فإذا وجدوا برداً وماءً بارداً يعدونه راحة، يعني: الصوم في الشتاء يحصل الثواب به للصائم، ولم يلحقه مشقة الجوع؛ لقصر اليوم.

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»، ح (٣٩٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُئِنَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ مِنْ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالَّذِي يَلِيهِ».

(٢) «عبد الله بن بسر [٥٠٠ - ٨٨ هـ = ٧٠٧ م] عبد الله بن بسر المازني، أبو صفوان، ويقال: أبو بسر، من بني مازن بن منصور: صحابي. كان ممن صلى إلى القبلتين. توفي بجمص عن ٩٥ عاماً. وهو آخر الصحابة موتاً بالشام. له ٥٠ حديثاً [الأعلام، (٤/٧٤)].

(٣) «الصماء بنت بسر المازني، أخت عبد الله بن بسر، كان اسمها بهية فسموها الصماء» [الثقات، (٣/١٩٧-١٩٨)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «النهى أن يخص يوم السبت بصوم»، ح (٢٤٢١)، والترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في صوم يوم السبت»، ح (٧٤٤)، وابن ماجه في «الصيام»، باب: «ما جاء في صيام يوم السبت»، ح (١٧٢٦)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّسِقٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في الصوم في الشتاء»، ح (٧٩٧) من حديث عامر بن مسعود، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ». عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُذَرِكِ النَّبِيُّ ﷺ، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

[فصل من الصحاح]^(١)

١٢١٤- [م س ن ت ق] عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل^(٢).

قوله: «حيس» وهو طعام مخلوط من الزبد والتمر، وقيل: هو تمر يُخلط بسمن وأقط، ثم يُدلك حتى يختلط، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

١٢١٥- وقال ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٣).

قوله: «فإن كان صائماً فليصل»، أي: ليدع^(٤) لصاحب البيت، وقيل: ليصل ركعتين كما صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم.

(من الحسان)

١٢١٦- [س ن ت] عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوها أم هانئ فشربت، فقالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة. فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا. قال: «أنذر كان عليك؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً»^(٥).

قوله: «فناولته»، أي: رسول الله.

«ثم ناوها»، أي: رسول الله ﷺ البقية.

١٢١٧- [س ن ت] وعن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهناه فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله، إنا كنّا صائمتين فعرض لنا طعام

(١) زيادة من «ص».

(٢) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ تَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ»، ح (١١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة»، ح (١٤٣١).

(٤) في «ف»: «ليدعو».

(٥) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «في الرخصة في ذلك»، ح (٢٤٥٦)، والترمذي في «الصوم»،

باب: «ما جاء في إفطار الصائم المتطوع»، ح (٧٣١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي

داود».

اشتبهناه فأكلنا منه. قال: «اقضيا يوماً آخر مكانه»^(١)، وهذا يروى مرسلًا على الأصح عن الزهري^(٢)، عن عائشة.

قوله: «قال: اقضيا يوماً» قال الخطابي: هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأن قضاء كل شيء يكون حكمه حكم الأصل، فكما أن الرجل في الأصل مخير فكذا في قضاؤه.

١٢١٨ - عن أم عمارة بنت كعب^(٣)، أن النبي ﷺ قال: «إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا»^(٤).

قوله: «عن^(٥) أم عمارة» إلى آخره. قصته أن رسول الله ﷺ دخل على أم عمارة بضم العين وتخفيف الميم، فدعت بطعام لرسول الله ﷺ فدعاها رسول الله ﷺ لتأكل هي أيضاً، فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصائم إذا أكل عنده» إلى آخره تفرجاً لها بإتمام صومها، أي: إذا رأى الصائم الطعام ورأى من يأكل تميل نفسه إليه، فيكون صومه عليه شديداً، فيستغفر له الملائكة عوضاً عن هذه المشقة.

(١) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «من رأى عليه القضاء»، ح (٢٤٥٧)، والترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في إيجاب القضاء عليه»، ح (٧٣٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «الزهري [٥٨-١٢٤هـ = ٦٧٨-٧٤٢م]: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بآبن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. مات بشعب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين» [الأعلام، (٩٧/٧) باختصار].

(٣) «أم عمارة [١٣هـ - ٠٠٠ = نحو ٦٣٤م]: نسبية بنت كعب بن عوف المازنية الأنصارية، من بني النجار: صحابية، اشتهرت بالشجاعة. تعد من أبطال المعارك. أسلمت وشهدت بيعة العقبة وأحدًا والحديبية وخير وعمرة القضية وحنينًا، وكانت تخرج إلى القتال، فتسقي الجرحى وتقاتل. وأبلى يوم أحد بلاءً حسنًا، وجرحت اثني عشر جرحًا، وكانت ممن ثبت مع رسول الله حين تراجع الناس. وحضرت حرب اليمامة، فقاتلت قتال الأبطال، وقطعت يدها وجرحت، فانصرفت إلى المدينة تدأوي جراحها، فكان أبو بكر وهو خليفة يعودها ويسأل عن حالها» [السابق، (١٩/٨)].

(٤) أخرجه الدارمي في «الصوم»، باب: «في الصائم إذا أكل عنده»، ح (١٧٣٨)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده جيد»، وقد ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»، (٥٠٢/٣).

(٥) في «ف»: «عن عائشة عن».

باب ليلة القدر

(من الصحاح)

١٢١٩- وقال ابن عمر: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(١).

قوله: «أروا ليلة القدر» أصله: أريوا نقلت ضمة الياء إلى الراء، وحذفت لالتقاء الساكن، وهو فعل ماض مجهول من الإراءة.

«تواطت» أصله: تواطأت بالهمز بعد الطاء، فقلبت الهمزة ألفاً وحذفت، ومعناه: توافقت، وحقيقته كان كلّ منهم وطئ ما وطئه الآخر، يعني: رأى جماعة من الصحابة ليلة القدر في المنام، بعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين، وبعضهم رآها في ليلة الخامس والعشرين، وكذلك جميعهم رأوها في المنام في السبع الأواخر.

سميت ليلة القدر بهذا الاسم؛ لأن معنى القدر: عظم الشأن والمنزلة، وهذه الليلة عظيمة المنزلة، أو سميت بها؛ لما يجري من قضاء الله وقدره فيها أكثر مما يجري في سائر الليالي، أو سميت بها؛ لأن الله -تعالى- يبين فيها لملائكته الأمور التي تجري على أيديهم من تدبير بني آدم في السنة القابلة.

١٢٢٠- [خ م س ن ت] عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال ﷺ: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت ف قيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين^(٢).

«تركية»، أي: في قبة من لبد، ضرب في المسجد تلك القبة التركية.

(١) أخرجه البخاري في «صلاة التراويح»، باب: «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر»، ح (٢٠١٥)،

ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل ليلة القدر والحث على طلبها»، ح (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأذان»، باب: «السجود على الأنف والسجود على الطين»، ح (٨١٣)،

ومسلم في «الصيام»، باب: «فضل ليلة القدر والحث على طلبها»، ح (١١٦٧).

قوله: «ثم أتيت»، أي: أتانى شخص، يعني: قال إلي قائل من الملائكة: إن ليلة القدر في العشر الأواخر.

«ثم أنسيتها» بصيغة المجهول، ولعلّ الحكمة في نسيانه ﷺ ليلة القدر؛ لئلا يخبر الناس بها؛ إذ ربما اجتمعوا على تعظيمها ويتركون تعظيم باقي الليالي والأيام.

«وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»، يعني: رأيت ليلة القدر في المنام، ورأيت في المنام -أيضاً- أنني أسجد في صبيحة ليلة القدر على أرض رطبة، فنسيتُ آية ليلة كانت. قال أبو سعيد: فبصرت عيناى جبهة رسول الله ﷺ ملطخة بالطين صبيحة الحادي والعشرين؛ لأن المسجد كان أغصان الشجر، وقد مطرت السماء تلك الليلة، ورطبت أرض المسجد، يعني: الليلة التي رآها رسول الله ﷺ في المنام أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين.

«العريش»: بيت من أغصان الشجر.

«وكف»، أي: قطر ونزل الماء من السقف، ويقال: وكف البيت وكيفاً: قطر سقفه.

«قال: فمطرت السماء»، أي: قال أبو سعيد.

«فبصرت عيناى رسول الله ﷺ» من البصر بمعنى: العلم يقال: منه بصرت بالشيء بضم الصاد: علمته، قال الله -تعالى: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾ [طه: ٩٦]، وقد وقع في لفظ أبي سعيد بمعنى: أبصرت عيناى، أي: رأيت، ولا يصح أن يكون ههنا بمعنى: العلم؛ لأنه قال: عيناى، ولم نجد نقلاً في كتب اللغة استعمال بصر بمعنى: رأى.

١٢٢١- [م س ن ت] وعن أبي بن كعب، أنه حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقليل له: بأي شيء تقول ذلك؟ قال: بالعلامة التي أخبرني رسول الله ﷺ أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها^(١).

قوله: «أنه حلف لا يستثني»، أي: حلف أبي بن كعب حلفاً جازماً أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين ولا يستثني بعد حلفه، أي: ما قال: إن شاء الله، و«لا يستثني» حال، و«أنها ليلة سبع وعشرين» مفعول «حلف».

١٢٢٢- [م ن ت ق] وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره^(٢).

قوله: «يجتهد في العشر الأواخر»، أي: يُبالغ في طلب ليلة القدر فيها.

(١) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب: «الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح»، ح (٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الاعتكاف»، باب: «الاجتهاد في العشر الأواخر»، ح (١١٧٥).

١٢٢٣- [م ن ت ق] وقالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحىي ليله، وأيقظ أهله^(١).

«شدّ مئزره» شدّ الإزار عبارة عن الجدّ والمبالغة في الأمر، وهو عبارة -أيضاً- عن ترك الجماعة، والمئزر بكسر الميم: هو الإزار.

«وأيقظ أهله» للعبادة، وطلب ليلة القدر في العشر الأواخر.

(من الحسان)

١٢٢٤- [ن ت ق] عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢) هذا حديث صحيح.

قولها: «أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟» جواب الشرط محذوف، يدل عليه «أرأيت»، و«ما أقول فيها؟» جملة استفهامية من مبتدأ وخبر يتعلق بـ«أرأيت» معنى.

١٢٢٥- [ن ت] عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها -يعني: ليلة القدر- في تسع ييقن، أو في سبع ييقن، أو في خمس ييقن، أو ثلاث ييقن، أو آخر ليلة»^(٣).

قوله: «في تسع ييقن»، أي: في تسع ليال.

١٢٢٦- [س ن] عن عبد الله بن أنيس^(٤) قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى هذا المسجد،

(١) أخرجه مسلم في «الاعتكاف»، باب: «الاجتهاد في العشر الأواخر»، ح(١١٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، (٤/٤٠٧)، والترمذي في «الدعوات»، ح(٣٥١٣)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «الدعاء بالعفو والعافية»، ح(٣٨٥٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، (٢/٢٧٣)، والترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في ليلة القدر»، ح(٧٩٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع»، ح(١٠٢٨).

(٤) «عبد الله بن أنيس [٥٠٠ - ٥٤ هـ = ٦٥٤ م]: عبد الله بن أنيس، أبو يحيى، من بني وبرة، من قضاة، ويعرف بالجهني، وليس بجهني: صحابي، من القادة الشجعان. من أهل المدينة. كان حليفاً لبني سلمة من الأنصار، ويقال له: الجهني والقضاعي والأنصاري والسلمي (بفتحيتين). صلى إلى القبلتين وشهد العقبة. وقاد بعض السرايا في العصر النبوي. ورحل بعد ذلك إلى مصر، وإفريقية، وتوفي بالشام. وله أخبار، من أعجبها حكاية قتله لسفيان بن خالد بن نبيح الهذلي أوردتها المقرئ في إمتاع الأسماع» [الأعلام، (٧٣/٤)].

فقال^(١): «انزل ليلة ثلاث وعشرين». قال: فكان إذا صَلَّى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصليَ الصبح^(٢).

«أنزلها إلى هذا المسجد» الضمير في «أنزلها» ضمير «ليلة»، وهو من النزول بمعنى الحلول، تقول: نزلت نزولاً ومنزلاً بفتح الميم والزاء: حللت، و«هذا المسجد» إشارة إلى مسجد رسول الله ﷺ.

«من هذا الشهر»، أي: من شهر رمضان، يريد أن يعتكف في ليلة من ليالي رمضان في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» إشارة إلى أنها ليلة القدر.

باب الاعتكاف

(من الصحاح)

١٢٢٧ - [خ م ن] عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، كان جبرائيل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبرائيل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣).

قوله: «وكان أجود ما يكون في رمضان» رفع «أجود» هو الوجه، وهو مبتدأ خبره «في رمضان»، وكان فيها ضمير الشأن، وهذه الجملة مفسرة له، ويجوز نصب «أجود» على أنه خبر كان؛ لأن «ما» في «ما يكون» مصدرية، فيلزم أن يكون المصدر خبراً عن الجئة^(٤)، أو يكون رفع «أجود» بأنه اسم كان وخبره محذوف، و«في رمضان» حال، أو هو خبره.

«من الريح المرسلة» من الإرسال، خلاف التقيد، فحينئذٍ كأنه أخذ من الرسل بفتحيتين: الجماعة، ومنه: كان القوم يأتونه أرسالاً، أي: متتابعين جماعة جماعة، أي: التي

(١) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «قال».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في ليلة القدر»، ح (١٣٨٠)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في «بدء الوحي»، ح (٦)، ومسلم في «الفضائل»، باب: «كان النبي ﷺ أجود الناس»، ح (٢٣٠٨).

(٤) كذا في «ف».

أرسلها الله بالبشرى في السرعة إلى الإيقاع والمبادرة، أي: إيصال الخير، يعني: كان كثير التصديق^(١).

١٢٢٨- [خ م ت ق] عن أبي هريرة قال: كان يُعرض على النَّبِيِّ ﷺ القرآن كلَّ عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبِضَ، وكان يعتكف كلَّ عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه^(٢).

قوله: «كان يُعرض» بصيغة المجهول «على النَّبِيِّ»، أي: جبرائيل كان يعرض على النَّبِيِّ ﷺ القرآن، ويقرأ رسول الله ﷺ القرآن عليه -عليهما السلام- من أوله إلى أن يختم لتجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنّة في حقّ الأمّة لتجدد التلاميذ على الأستاذين قراءاتهم.

١٢٢٩- [خ م س ن ت ق ر] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣).

قولها: «فأرجله» الترجيل: تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، يعني: أخرج رأسه من المسجد إلى حُجرتي، فأسرح شعر رأسه، هذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه.

«إلا لحاجة الإنسان»، تعني: من الأكل والشرب ودخول المستراح.
(من الحسان)

١٢٣٠- [ن] عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين^(٤).

قوله: «فلمّا كان العام المقبل»، أي: الآتي «اعتكف عشرين»، هذا دليل على استحباب قضاء ما فات من السنن.

(١) في «ف»: «التصديق».

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «كان جبريل يعرض القرآن على النَّبِيِّ ﷺ...»، ح(٤٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الاعتكاف»، باب: «لا يدخل البيت إلا لحاجة»، ح(٢٠٢٩)، ومسلم في «الحيض»، باب: «جواز غسل الخائض رأس زوجها وترجيله»، ح(٢٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في «الصوم»، باب: «ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه»، ح(٨٠٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

١٢٣١- [س] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه^(١).

قوله: «ثم دخل في معتكفه» من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل المسجد في أول صبح ذلك اليوم عند أحمد بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف في اليوم الذي بعدها، فمن أراد أن يعتكف العشر الآخر من رمضان فليدخل المسجد في قول هؤلاء الثلاثة قبل غروب الشمس من يوم العشرين، وفي قول أحمد يدخل بعد الصبح من يوم الحادي والعشرين.

١٢٣٢- [س ت ق] وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو فلا يعرج يسأل عنه^(٢).

«فيمرّ كما هو»، أي: فيمرّ كما يمرّ ولا يقوم ولا يقعد «فلا يعرج» التعرّيج: الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب، يعني: إذا خرج لقضاء حاجة ورأى مريضاً في طريقه يسأله، ولا ينحرف عن الطريق إلى جانب لعيادة المريض.

١٢٣٣- [س] وقالت عائشة: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَس المرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(٣).

قوله: «السنة على المعتكف»، يعني: الدين والشرع أوجب على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة مع العدول عن الطريق.

قوله: «ولا يمَس المرأة»، يعني: بشهوة، فإن أنزل بطل اعتكافه.

قوله: «[ولا اعتكاف]^(٤) إلا بالصوم»، أي: لا كمال، أو لا صحة له إلا به على اختلاف المذهبيين، وقيد المسجد بالجامع يحتمل أن يريد به: مسجد الجمعة، فالنفي للفضيلة

(١) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «الاعتكاف»، ح(٢٤٦٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «المعتكف يعود المريض»، ح(٢٤٧٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصوم»، باب: «المعتكف يعود المريض»، ح(٢٤٧٣)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) في «ف»: «ولا عتكاف».

لئلا يحتاج إلى الخروج لها، ويحتمل أن يكون أعم، أي: مسجد جامع للجماعة، فالنفي للفضيلة -أيضاً، حتى لو اعتكف في مسجد غير جامع صحّ.

باب^(١) فضائل القرآن

قوله: «الفضائل» جمع: فضيلة، وهي الشيء الذي يفضّل به الشيء على غيره، يقال: لفلان فضيلة، أي: خصلة حميدة وشرف، يبيّن في هذا الباب فضل القرآن على سائر الكلام، وفضل تعلّمه وتعليمه، علم تعلّم وتعليم غيره من الكلام.

(من الصحاح)

١٢٣٤- [خ م ن ت ق ر] قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

قوله: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه»؛ لأن خير الكلام كلام الله، فخير الناس باعتبار التعلّم والتعليم «من تعلم القرآن وعلمه».

١٢٣٥- [خ م س] وقال ﷺ: «أيكم يحب أن يغدو كلّ يوم إلى بُطحان أو العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم؟» قالوا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحدهم إلى المسجد فيعلم^(٣) أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»^(٤).

«بُطحان» بضم الباء وسكون الطاء: اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه، من البطح وهو البسط، و«العقيق»: يريد به العقيق الأصفر، وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، وخصّهما بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي تقام بها أسواق الإبل إلى المدينة، والعقيق هذا غير العقيق الذي هو ميقات أهل الشرق.

«كوماوين» -بالفتح- تشنية كوما، وهي الناقة العظيمة السنام.

(١) في «ص»: «كتاب».

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، ح (٥٠٢٧) من حديث عثمان ؓ.

(٣) في «ص»: «فيتعلم».

(٤) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين»، باب: «فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه»، ح (٨٠٣) من حديث عقبة بن عامر ؓ.

«في غير إثم، ولا قطع رحم»، أي: في غير ما يوجب إثمًا، كذ: غضب وسرقة، أو قطع رحم من خصومة وغيرها، سمي موجب الإثم إثمًا مجازًا.

«وثلاث خير له من ثلاث»، يعني: ثلاث آيات خير من ثلاث من الإبل.

«ومن أعدادهنّ من الإبل» قوله: «من الإبل» بدل «من أعدادهنّ»، أو بيان له، أي: من أعداد من الإبل، وهذا يتعلق بقوله: «اثنتين»، وبقوله: «ثلاث»، وبقوله: «أربع»، يعني: آيتان خير من عدد كثير من الإبل، وكذلك ثلاث وأربع آيات منه؛ لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعًا عظيمًا بخلاف الإبل.

١٢٣٦- [م ق ر] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفات عظام سمان»؟ قلنا: نعم. قال ﷺ: «فثلاث آيات يقرؤهن»^(١) أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»^(٢).
قوله: «أن يجد فيه»، أي: في طريقه.

«خلفات» جمع: خلفه بالفتح وكسر اللام، وهي الناقة الحامل.

١٢٣٧- [خ م س ن ت ق ر] وقال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»^(٣).

قوله: «الماهر»، أي: الحاذق، يحتمل أن يراد به: جَوْدَةُ الحفظ والمهارة في القرآن، ويحتمل أن يريد به: جَوْدَةُ اللفظ وإخراج كل حرف من مخرجه.

«السَّفَرَة»: الكتبة، جمع: سافر، وهو الكاتب والمصلح بين القوم، فإن كان من السُّفَر، بمعنى: الكتبة، يريد به الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد، وإن كان من السفارة بمعنى: الإصلاح، يريد به الملائكة الذين ينزلون بأمر الله فيما فيه مصلحة العباد؛ لحفظهم عن الآفات، ودفعهم عن المعاصي، وإلقاء الخير في قلوبهم.
«الكرام» جمع: كريم، و«البررة» جمع: بارّ، وهو المحسن.

(١) الرواية في مسلم: «يقرأ بهن».

(٢) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه»، ح(٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، ح(٤٩٣٧)، ومسلم في «صلاة المسافرين»، باب: «فَضْلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعَتَعُ فِيهِ»، ح(٧٩٨) واللفظ له، من حديث عائشة -رضي الله عنها.

«ويتتبع^(١) فيه» التتعة في الكلام: التردد فيه من حصر أو عي. تتع لسانه: إذا توقف على الكلمات، وعثر لسانه، يعني: لا يطيعه لسانه في القراءة. «له أجران»: أجر القراءة، وأجر تحمل المشقة.

١٢٣٨- [خ م ن ت ق ر] وقال ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار»^(٢).

قوله: «لا حسد»، أي: لا غبطة؛ لأن الحسد: أن يتمنى الرجل زوال النعمة من أحد، وهذا لا يجوز في الشرع، والغبطة: أن لا يتمنى زوال النعمة من أحد، ولكن يتمنى أن يكون له مثلها، وهذا جائز في الشرع، يعني: لا ينبغي أن يتمنى الرجل أن يكون مثل صاحب نعمة في النعمة إلا أن تكون تلك النعمة مما يقربه إلى الله - تعالى - ك: تلاوة القرآن، والتصدق بالمال، وغيرهما من الخيرات.

قوله: «فهو^(٣) يقوم به»، أي: بالقرآن، إما بتلاوته، أو بالعمل به، أو بهما. و«آناء الليل»: ساعاته، قال الأخفش: واحدها إئى مثال مِعى بالكسر، وقال بعضهم: واحدها إئى وإنو بسكون النون.

١٢٣٩- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر»^(٤).

(١) في «ف»: «ويتتبع».

(٢) أخرجه البخاري في «العلم»، باب: «الاعتباط في العلم والحكمة»، ح (٧٣) ومواضع آخر، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه»، ح (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ف»: «وهو».

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «فضل القرآن على سائر الكلام»، ح (٥٠٢٠)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضيلة حافظ القرآن»، ح (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[خ] وفي رواية: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر»^(١).

قوله: «ريحها طيب»^(٢) وطعمها طيب» من حيث إن الإيمان في قلبه ثابت، طيب الباطن، ومن حيث إن^(٣) يقرأ القرآن يستمع الناس وتستريح بصوته يجدون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآن منه.

١٢٤٠- [م ق ر] وقال ﷺ: «إن الله -تعالى- يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»^(٤).

«إن الله -تعالى- يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»، يعني: من آمن بالقرآن، وعظم شأنه، وعمل به يرفع الله درجته في الآخرة، ويرزقه عزّة وشرفاً، ومن لم يؤمن به، أو لم يعمل به، أو لم يعظم شأنه خذله الله في الدنيا والآخرة.

١٢٤١- [خ م ن] وعن أبي سعيد الخدري، أن أسيد بن حضير^(٥) بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوط عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكت، فقرأ فجالت، فسكت فسكت، ثم قرأ فجالت، فلما أصبح حدث به النبي ﷺ قال: فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، عرجت في الجو حتى لا أراها. قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم»^(٦).

قوله: «أن أسيد بن حضير» بضم الهمزة في «أسيد»، والحاء في «حضير».

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «إثم من رأى بقراءة القرآن...»، ح (٥٠٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) في «ف»: «طيبة».

(٣) كذا في «ف».

(٤) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه»، ح (٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) «أسيد بن حضير بن سمالك الأشهلي من سادات الأنصار ممن شهد العقبين وبدراً وجوامع المشاهد، كنيته أبو يحيى، وقد قيل: أبو عتيق، ويقال: أبو حضير. مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين، وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن بالبقيع» [مشاهير علماء الأمصار، ص (٣٣)].

(٦) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن»، ح (٤٧٣٠)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «نزول السكينة لقراءة القرآن»، ح (٧٩٦).

«جالت الفرس»، أي: تحركت، يعني: رأت الفرسُ الملائكةَ الذين نزلوا واستمعوا^(١) إلى القرآن فنفرت الفرس خوفاً.

«فسكت فسكتت» يحتمل أن يكون تحرك الفرس عند القراءة لدنو الملائكة، وسكون الفرس عند سكوته عن القراءة لعروج الملائكة إلى الهواء حين ترك القارئ القراءة، فسكنت الفرس إذا بُعدت الملائكة، ويحتمل أن يكون الفرس عند سماع القراءة لوجدانها ذوقاً وراحة من سماع القرآن يتحرك لذلك الذوق، وإذا سكت القارئ سكنت الفرس لذهاب ذلك الذوق منها؛ لقوله -تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾ [الحشر: ٢١].

«قال: فرفعت رأسي»، أي: قال أسيد بن حضير.

«الظلة» بالضم: ما يقي الرجل من الشمس، مثل: سحاب، أو سقف، أو بيت، أو غير ذلك، المراد: مثل سحابة «فيها أمثال المصاييح»، يعني: الملائكة. «لأصبحت»، أي: تلك الملائكة.

«لا تتواري منهم»، أي: لا تستتر تلك الملائكة من أبصار الناس، الضمير فيها يعود إلى «الظلة» أو إلى «المصاييح».

١٢٤٢- [خ م ت] عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطّين، فتغشّته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن»^(٢). قوله: «حصان» بالكسر وهو الفرس الذكر.

«بشطين» بفتحين، أي: مجبلين.

«فتغشّته سحابة»، أي: سترته، أي: وقفت فوق رأسه كقطعة سحاب.

«السكينة» يراد بها: ملك الرحمة.

١٢٤٣- [خ س ن ت ق ر] عن أبي سعيد بن المَعْلَى^(٣) قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت، ثم أتيت. فقال ﷺ: «ما منعك أن تأتي؟» فقلت: كنت

(١) في «ف»: «واستمعوا».

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «فضل سورة الكهف»، ح (٥٠١١)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «نزول السكينة لقراءة القرآن»، ح (٧٩٥).

(٣) «رافع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة الزرقى، أبو سعيد الأنصاري، له صحبة، وهو الذي يقال له: أبو سعيد بن المعلى. مات سنة أربع وسبعين» [الثقات، (١٢٢/٣)].

أصلي. فقال ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(١).

قوله: «أعظم سورة» سُمي الفاتحة أعظم سورة؛ لأن فيها ذكرَ رحمة الله، وذكرَ رحمانيته ورحيميته، وذكرَ تفرده بالملك، وذكرَ عبادة العباد إيَّاه، وذكرَ استعانتهم إيَّاه، وذكرَ سؤال العباد منه، وليس سورة بهذه الصفة غيرها.

«هي السبع المثاني» سمّاها «السبع»؛ لأنها سبع آيات، وسمّاها «المثاني»؛ لأنها كُررت في الصلاة في كلّ ركعة مرّة، وهي جمع: مثني أو مثناة من التثنية بمعنى: التكرار، وقيل: «المثاني» جمع: المثني، وهو بمعنى: الثناء كالحمدة بمعنى: الحمد، سمّيت بـ«المثاني» على هذا القول لما فيها من الثناء على الله -تعالى-. «والقرآن» عطف على «السبع»، وهذا يدل على جواز إطلاق القرآن على بعضه.

١٢٤٤ - [م ن ت] وقال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة»^(٢).

«مقابر»، يعني: في عدم قراءة القرآن. خصّ سورة البقرة بفرار الشيطان؛ لطولها وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة أسماء الله العظيمة فيها.

١٢٤٥ - [م] وقال ﷺ: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»^(٣).

قوله: «الزهراوين» تثنية زهراء تأنيث الأزهر، وهو المضيء شديد الضوء، سُمي البقرة وآل عمران بالزهراوين؛ لأنهما أكثر نوراً؛ لكثرة الأحكام الشرعية، وكثرة أسماء الله العظيمة فيهما.

(١) أخرجه البخاري في «التفسير»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ...»، ح (٤٤٧٤) ومواضع أخر.

(٢) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «استحباب صلاة النافلة في بيته»، ح (٧٨٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل قراءة القرآن وسورة البقرة»، ح (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ.

«الغمامة»: السحابة. الغياية بياءين: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، مثل السحابة والعبرة^(١)، والفرق بكسر الفاء وسكون الراء: القطيع من الغنم العظيم، والفلق بالكسر: قطعة من الشيء إذا انفلق، ومنه قوله - تعالى: ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ^(٢) كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، والمراد ههنا: جماعة من الطير. «صواف»: جمع: صافّة، وهي الجماعة التي تقف على الصف، و«أو» يحتمل أن تكون لشك الراوي، ويحتمل أن يكون للتخيير في تشبيه هاتين السورتين.

قوله: «تَحَاجَّانَ»، يعني: يدفعان الجحيم والزبانية وأعداء الدين في الدنيا، ويُشَفَّعان لهم عند الله.

«البطلة» جمع: باطل، وهو ضد الحق، والباطل -أيضاً: الكسلان، وكلا المعنيين - ههنا - محتملان.

١٢٤٦ - [م ت] وقال ﷺ: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما فرقان^(٣) من طير صواف تحاجان عن صاحبهما»^(٤).

قوله: «الذين كانوا يعملون به» إعلام بأن من قرأ القرآن ولم يعمل به، يعني: لا يحرم حرامه، ولا يحلل حلاله، ولا يعتقد عظمته لم يكن القرآن شافعاً له.

قوله: «تقدمه سورة»، أي: تتقدم أهله، يقال: قدّم بالفتح يقدّم بالضم قدماً، أي: تقدّم، يريد جعل الله للقرآن صورة تجيء يوم القيامة بحيث يراها الناس؛ ليشفع لقارئه، كما يجعل للأعمال صورة توضع في الميزان بحيث يراها الناس.

قوله: «أو ظلتان سوداوان» قيل: إنما جعلتا كالظلتين ليكونا أخوف وأشدّ تعظيماً في^(٥) قلوب خصمائهما؛ لأن الخوف في الظلة أكثر، ووصفهما^(٦) بالسواد لكثافتهما، وارتكابه البعض منهما على البعض، وذلك أجدى ما يكون من الظلال في الأمر المطلوب عنهما.

(١) «الغبارُ والعبرةُ واحد» [الصحاح، مادة (غبر)].

(٢) ليست في «ف».

(٣) في «صحيح مسلم»: «حزقان».

(٤) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل قراءة القرآن»، ح (٨٠٥) من حديث النواس بن سمعان الكلابي ؓ.

(٥) في «ف»: «ف».

(٦) في «ف»: «ووصفها».

«شرق» بسكون الراء: الشمس، وقيل: الانفراج، يعني: بينهما فاصلة من الضوء، يحتمل أن تكون هذه الفاصلة بينهما لتمييز إحدى السورتين عن الأخرى، كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية.

١٢٤٧- [م س] عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله -تعالى- معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله -تعالى- معك أعظم؟ قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر»^(١).

قوله: «يا أبا المنذر» كنية أبي بن كعب، كان أبي يعلم أي آية أعظم حين سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، ولكن لم يجبه تعظيماً لرسول الله تواضعاً عن نفسه، ويحتمل أنه سكت لتوقع أن رسول الله يخبره بآية أخرى أنها أعظم، فلما كرّر النبي ﷺ السؤال أنه عليه السلام يطالبه بالجواب، ويريد امتحان حفظه ودرايته فيما أخبره عليه السلام قبل هذا، فأجابه بأن أعظم الآيات آية الكرسي؛ لأن فيها بيان أن لا إله إلا الله، وبيان كونه حياً قيوماً، وأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، وأن ملوك السموات والأرض له، وبيان قهره وعظمته، بحيث لا يقدر أحد على شفاعته أحد إلا بإذنه، وبيان أنه يعلم جميع الأشياء شاهداً وغيابها ماضياً ومستقبلاً، وبيان أنه لا يعلم الغيب أحد غيره إلا بتعليمه، وبيان أن كرسيه عظيم بحيث يسع السموات والأرض، ويكونان فيه كحلقة في مفازة، وبيان أنه يحفظهما بحيث لا يصل إليه ثقل وتعب، وبيان أنه أعلى وأعظم من كل شيء، وهذه ليست في غيرها.

و«ضرب في صدري»، أي: ضرب يده على صدري تلطفاً فقال: «ليهنك»، أي: ليكن العلم هيناً لك.

١٢٤٨- [خ م ن] عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيلاً، فرحمته فخليت سبيله. قال^(٢): «أما إنه سيعود». فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإنني محتاج وعلي عيال

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل سورة الكهف وآية الكرسي»، ج (٨١٠).

(٢) كتب فوق الكلمة في «ص»: «فقال».

لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيلاً فرحمته فخليت سبيله، فقال: «أما إنه كذبك وسيعود». فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قلت: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ؟» قلت: لا. قال: «ذاك شيطان»^(١).

قوله: «محفظ زكاة رمضان»، يعني: بجمع زكاة الفطر ليفرقها رسول الله ﷺ على الفقراء.

«يحثو من الطعام»، أي: طفق أن يأخذ من الزكاة التي كنت أحفظها، ويجعل في ذيله، أو في وعائه.

اللام في «لأرفعنك» جواب قسم مقدر.
«فرصدته»، أي: انتظرتة.

قوله: «أما إنه صدقك»، أي: في هذا التعليم؛ فإنه من قرأ آية الكرسي [أمسى]^(٢) محفوظاً من شر الأشرار ببركتها، ولكنه كذاب في سائر أقواله وأفعاله؛ لأنه شيطان، وقلما يصدر عنه صدق، وهذا الحديث يدل على أن تعلم العلم ممن لم يعمل^(٣) بما يقوله يجوز بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً، وأما إذا لم يعلم حسنه أو قبحه فلا يجوز أن يتعلم إلا ممن عرف ديانتَه وصلاحه.

قوله: «تعلم من تخاطب»، أي: قال النبي ﷺ لأبي هريرة: تعلم من تخاطبه؟

١٢٤٩ - [م ن] عن ابن عباس قال: بينما جبرائيل عليه السلام عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: «هذا باب من السماء فتح لم يفتح»^(٤) قط إلا اليوم، فنزل منه

(١) أخرجه البخاري معلقاً في «الوكالة»، باب: «إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه...»، ح (٢١٨٧)، ووصله النسائي في «الكبرى»، (٦/٢٣٨).

(٢) غير واضحة في «ف».

(٣) في «ف»: «يعلم».

(٤) في «ص»: «تفتح».

ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أُعطيته»^(١).

قوله: «نقيضاً»، أي: سمع رسول الله ﷺ صوتاً من قبل السماء، فرفع رأسه فقال له جبرائيل عليه السلام: فتح الآن باب من أبواب السماء لم يفتح هذا الباب قبل هذه الساعة. قيل: الضمائر التي في «سمع» و«رفع»، و«قال» راجعة إلى جبرائيل؛ لأنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء.

قوله: «فنزل منه ملك إلى الأرض» هذا من قول الراوي في حكايته الحال سمعه عن رسول الله ﷺ أو بلغه منه.

«فسلم»، أي: ذلك الملك على النبي «فقال»، أي: الملك.

«وخواتيم سورة البقرة»، يعني: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

والباء في «بحرف» زائدة، وأراد^(٢) بالحرف: الطرف منهما، فإن حرف الشيء: طرفه، وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها، أي: أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] و﴿غُفْرَانَكَ﴾ و﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه، أو أراد بالحرف حرف التهجي، كما يجيء بعد هذا.

«إلا أُعطيته»، يعني: أعطيت ثواب ما تقرأ، أو أعطيت ما تسأل من الله الكريم من حوائجك في الدنيا والآخرة.

١٢٥٠ - [م ن ت] عن عبد الله قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدة المنتهى، فأعطي ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات^(٣).

قوله: «المقحّمات» مفعول ثانٍ لـ«غفر»، وهو جمع: مُقَحِّمَة، وهي اسم فاعل من أقحّم: إذا أدخل شيئاً في موضعٍ بالعنف، والمراد ههنا بـ«المقحّمات»: الذنوب التي تدخل صاحبها النار، يعني: أعطى الله نبيه ﷺ الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة»، ح (٨٠٦).

(٢) في «ف»: «وارد».

(٣) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «في ذكر سدة المنتهى»، ح (١٧٣).

١٢٥١- [خ م س ن ت ر] وقال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه»^(١).

قوله: «الآيتان» أراد بهما: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة.

«كفتاه»، أي: دفعنا عن قارئهما شر الإنس والجن، وهو من كفى يكفي كفاية: إذا دفع عن أحد شيئاً وأغناه.

١٢٥٢- [خ م س ن ت] وقال ﷺ: «أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف نقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعدل ثلث القرآن»^(٢).

قوله: «يعدل ثلث القرآن»؛ لأن القرآن مشتمل على ثلاثة أشياء: أحدها: توحيد الله وصفاته، والثاني: تكليف العباد بالأمر والنهي وغيرهما من الأحكام، والثالث: المواعظ والقصص التي يتعظ بها، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مشتمل على أحد هذه الأشياء الثلاثة، فيكون ثلث القرآن.

١٢٥٣- [خ م ن] وعن عائشة، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «فضل سورة البقرة»، ح(٥٠١٠)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة»، ح(٨٠٧) من حديث أبي مسعود البدرى.

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ح(٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم واللفظ له في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ح(٨١١) من حديث أبي الدرداء.

(٣) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى»، ح(٧٣٧٥)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ح(٨١٣).

قوله: «بعث رجلاً على سرية»، أي: جعل رجلاً أمير الجيش، «وكان يقرأ لأصحابه»، يعني: كان إماماً لهم في الصلاة، فيقرأ -أي: بعد الفاتحة- في جميع الصلوات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٥٤- [م س ن ت ق] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قطّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(١).
قوله: «ألم تُر» على صيغة المجهول من الإراءة.

١٢٥٥- [خ س ن ت ق] وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما^(٢) فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٣).

قوله: «ثم نفث^(٤) فيهما فقرأ فيهما» إلى آخره. ظاهره أنه ﷺ نفث^(٥) في كفيه أولاً ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، وليس فيه فائدة، ولعلّ هذا سهو من الكاتب، أو من الراوي؛ لأن هذا الحديث في صحيح البخاري بالواو في قوله: «وقرأ فيهما»، وحينئذ لا يدل على أن النفث قبل التلاوة، ومعنى النفث: إخراج الريح من الفم مع شيء من الريح (من الحسان).

١٢٥٦- عن عبد الرحمن بن عوف ؓ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحاجّ العباد له ظهر وبطن، والأمانة، والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(٦).

قوله: «يُحاجّ العباد»، أي: يخاصم فيما ضيعوه من حدوده وأحكامه، ويُطالبهم بما أهملوه من مواعظه وأمثاله.

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين»، باب: «فضل قراءة المعوذتين»، ح (٨١٤).

(٢) في «ص»: «فيها».

(٣) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «فضل المعوذات»، ح (٥٠١٨).

(٤) في «ف»: «نفث».

(٥) في «ف»: «نفث».

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»، ح (٢٥٢٧)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»، (٥١٠/٣).

١٢٥٧- [س ن ت] قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلَك عند آخر آية تقرؤها»^(١).

قوله: «وارتق» قال الخطابي: قد جاء في الأثر: أن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة^(٢)، فيقال للقارئ: ارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقيّه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة^(٣).

١٢٥٨- [ت ر] وقال ﷺ: «يقول الرب -تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرِي ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(٤) غريب.

قوله: «من شغله القرآن»^(٥)، يعني: من اشتغل بقراءة القرآن، ولم يفرغ إلى الذكر والدعاء أعطاه الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم.

١٢٥٩- [ت ر] وقال ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الْم﴾ حرف، ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٦) غريب.

قوله: «لا أقول: ﴿الْم﴾ حرف»، يعني: من تلفظ بقوله: ﴿الْم﴾ يحصل بألف عشر حسنة، وبلام عشر حسنة، وبميم عشر حسنة، فتكون ثلاثين حسنة، وعلى هذا القياس جميع القرآن.

(١) أخرجه أبو داود في «جامع أبواب فضائل القرآن»، باب: «استحباب التَّزْيِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ»، ح (١٤٦٤)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ح (٣٠٥٧٢) عن أم الدرداء قالت: دخلت على عائشة فقلت: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (٢٨١/٥) عن هذا الأثر: «وجملة القول: إن إسناد هذا الأثر ضعيف».

(٣) معالم السنن، (٢٨٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، ح (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٥) في «ف»: «القراء».

(٦) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنْ الْأَجْرِ»، ح (٢٩١٠) من حديث ابن مسعود، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

١٢٦٠- [ت ر] عن الحارث^(١)، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة». فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه^(٢) العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١-٢] [من قال به]^(٣) صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دُعي إليه هُدي إلى صراط مستقيم»^(٤) إسناده مجهول.

قوله: «فما المخرج»، يعني: فما طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة؟ فقال: «كتاب الله»، أي: الطريق: التمسك والعمل بالقرآن.

«فيه نبأ ما قبلكم» من حكايات وقصص الأمم الماضية والأنبياء وغيرها.

«وخبر ما بعدكم» من الجنة والنار، وأحوال القبر، والعرضات، وخبر خروج دابة الأرض وغيرها.

«وحكم ما بينكم»، أي: ما بين حياتكم ومماتكم من الحلال والحرام.

«هو الفصل»، أي: الفاصل القاطع بين الحق والباطل.

و«ليس بالهزل»، أي: ليس بالباطل.

«من تركه من جبار» «من» في «من جبار» بيان لـ«من» في «من تركه».

«قصمه الله»، أي: كسره الله، يجوز أن يكون «قصمه الله» و«أضله الله» إخباراً، ويجوز أن يكون دعاء عليه، وفيه ضعف من حيث ترك الفاء.

(١) «الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتي بضم المهملة وبالمثناة الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير» [تقريب التهذيب، ص (١٤٦)].

(٢) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «به».

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ»، ح (٢٩٠٦)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

«وهو جبل الله المتين» الجبل: العهد والذمة، والجبل استعار ههنا للوصل، فجبل الله هو الذي إذا توصل به المتمسك أداه إلى جوار ربه، والمعنى: هو السبب القوي لا ينقطع دون التمسك به. «المتين»: القوي.

و«الذكر الحكيم» «الذكر»: ما يتذكر به، أي: يتعظ به الحكيم المحكم، يعني: القرآن قوي ثابت لا يُنسخ إلى يوم القيامة، ولا يقدر جميع المخلوقات على أن يأتوا بمثله.

«لا تزغ به الأهواء»، أي: لا يميل بسببه أهل الأهواء^(١)، أي: لا يصير بالقرآن أحد مبتدعاً وضالاً، بل يصير الناس بالقرآن مهتدين، ويحتمل أن يكون الباء في «به» للتعدية، وحينئذ يكون تقديره: لا تزغ به أهل الأهواء^(٢)، يعني: لا يقدر أهل الأهواء^(٣) على تبديله وتغييره، و«الأهواء»: البدع والضلالات.

«ولا تلبس^(٤) به الألسنة»، يعني: لا تختلط الألسنة المختلفة بالقرآن، يعني: لا مدخل لكل لسان من الترك والزنجي وغيرهما في القرآن، بل لا يقرأ إلا على لسان العرب كما أنزل، ولا يجوز لأحد تغييره عن هذا اللفظ، وقيل: معناه: لا يتعسر على الألسنة، ولا تتحير^(٥) ألسنة المؤمنين بتلاوة القرآن، بل يتيسر ويسهل على ألسنتهم تلاوة القرآن.

«ولا يخلق عن كثرة الرد» خلق الثوب بالضم خلوقه، أي: بلي، وأخلق الثوب مثله، وأخلقته أنا يتعدى ولا يتعدى.

«كثرة الرد»، أي: كثرة التلاوة.

«ولا تنقضي عجائبه»، يعني: لا ينتهي أحد إلى كنه معانيه.

«لم تنته»، أي: لم يقف ولم يلبث بعدما سمعه الجن إلا آمنوا به.

١٢٦١- [س] وقال ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، ولو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟»^(٦)

(١) في «ف»: «الهواء».

(٢) في «ف»: «الهواء».

(٣) في «ف»: «الهواء».

(٤) في «ف»: «يلبس».

(٥) في «ف»: «يتحير».

(٦) أخرجه أبو داود في «جامع أبواب فضائل القرآن»، باب: «في ثواب قراءة القرآن»، ح (١٤٥٣) من حديث معاذ بن أنس الجهني، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «لو كانت فيكم»، يعني: لو كانت الشمس في بيت أحدكم كيف يكون ضوءها؟
يكون ضوء ذلك التاج أكثر من ضوء الشمس لو كانت في بيت.

«فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟» يعني: إذا ألبس والد القارئ ببركة القارئ تاجاً صفته
ما ذكر، فكيف يكون ثواب ذلك القارئ العامل به؟

١٢٦٢- [ر] وقال ﷺ: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»^(١).

قوله: «في إهاب» وهو الجلد، قيل: معناه: من كان القرآن في قلبه لا تحرقه نار جهنم.
١٢٦٣- [ر ق] وعن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن فاستظهره، فأحل
حلاله، وحرم حرامه، أدخله الله الجنة، وشفّعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت
له النار»^(٢) غريب ضعيف.

قوله: «فاستظهره»^(٣) استظهر: إذا حفظ القرآن، واستظهر: إذا طلب المظاهرة، وهي
المعاونة، واستظهر: إذا احتاط في الأمر، وبالع في حفظه وإصلاحه، هذه المعاني الثلاثة
جائزة في هذا الحديث، يعني: من حفظ القرآن، وطلب القوة والمعاونة في الدين منه،
واحتاط في حفظ حرمة واتباع أوامره ونواهيه.

«وشفّعه» بتشديد الفاء، أي: وقبل شفاعته «في عشرة»، أي: في حقّ عشرة، أو لعشرة.

١٢٦٤- [ن ت] وقال ﷺ: «تعلموا القرآن واقرأوه؛ فإن مكل القرآن لمن تعلم فقرأ
وقام به كمثّل جراب محشو مسكاً تفوح ريحه كلّ مكان، ومثّل من تعلمه فرقد وهو في
جوفه كمثّل جراب أوكى على مسك»^(٤).

قوله: «كمثّل جراب محشو» بكسر الجيم: معروف، والعامّة يفتح، يعني: صدر القارئ
كالجراب، والقرآن فيه كالمسك، فإن قرأه يصل البركة منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (١٧٤٥٦) من حديث عقبة بن عامر، وقد ضعف إسناده شعيب
الأرنؤوط في تعليقه على «المسند».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ»، ح (٢٩٠٥)، وَقَالَ:
«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ»، وقال الألباني في
«ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف جداً».

(٣) في «ف»: «فاستظهر».

(٤) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ»،
ح (٢٨٧٦) من حديث أبي هريرة، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف
سنن الترمذي».

منه استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته، وإن لم يقرأه لم تصل بركته لا إلى نفسه ولا إلى غيره.

«أو كى»، أي: شدّ رأسه.

١٢٦٥- [ن ت ر] وقال ﷺ: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تُقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان»^(١) غريب.

قوله: «أنزل منه»، أي: من ذلك الكتاب، وفي أكثر نسخ «المصايح»: «أنزل فيه».

١٢٦٦- [س ت] وقال ﷺ: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن (يس)، ومن قرأ (يس) كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات»^(٢) غريب.

قوله: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن (يس)» قلب الشيء: خالسه ولّبه، يعني: (يس) خالص القرآن ولّبه، والمودع فيه المقصود من الاعتقاد؛ لأن أحوال البعث والقيامة المذكورة فيه مستقصى بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما فيه.

١٢٦٧- [ر] وقال ﷺ: «إن الله -تعالى- قرأ (طه) و(يس) قبل أن يخلق السموات والأرض بألف»^(٣) عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذه عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا»^(٤).

قوله: «إن الله -تعالى- قرأ (طه) و(يس)»، أي: ألهم معنى (طه) و(يس) على الملائكة.

١٢٦٨- [س ت] وقال ﷺ: «من قرأ (حم) الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»^(٥) غريب.

(١) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، ح (٢٨٨٢) من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَس»، ح (٢٨٨٧) عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ...»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «موضوع».

(٣) كُتِبَ فَوْقَ الْكَلِمَةِ فِي «ص»: «بِأَلْفِي».

(٤) أخرجه الدارمي في «فضائل القرآن»، باب: «فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيَس»، ح (٣٤١٤) من حديث أبي هريرة، وقال حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف جداً».

(٥) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ»، ح (٢٨٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «موضوع».

«في ليلة أصبح يستغفر»، يعني: يطلب المغفرة له «سبعون ألف ملك» من حين قرأها إلى الصبح. «أصبح» جواب «من».

١٢٦٩- [س ن ت] وعن العرياض بن سارية، أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد يقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية»^(١) غريب.

قوله: «المسبحات» كل سورة أولها ﴿سَبَّحْ﴾، أو ﴿يُسَبِّحْ﴾، أو ﴿سَبَّحْ﴾.

١٢٧٠- [س ن ت ق ر] وقال ﷺ: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(٢).

قوله: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية ... وهي: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»، وهذه السورة ثلاثون آية سوى البسملة، وهذا الحديث يدل على أن البسملة ليست آية مستقلة. «شفعت لرجل حتى غفر له» يحتمل أن يكون قد مضى في القبر، يعني: كان رجل يقرأ سورة الملك، ويعظم قدرها، فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل، أي: تشفع لمن قرأها.

١٢٧١- [ت] عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب الله»^(٣) غريب.

قوله: «خباء» الخباء بكسر الخاء والمد: واحد الأخبية، من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، فما فوق ذلك فهو بيت. قوله: «خباء»، أي: خيمته.

«وهو لا يحسب»، أي: لا يظن.

(١) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، ح (٢٩٢١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ»، ح (٢٨٩١) عن أبي هريرة، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ»، ح (٢٨٩٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف، وإنما يصح منه قوله: (هي المانعة...)».

«فإذا فيه»، أي: في القبر.

١٢٧٢ - [ت] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن»^(١).

قوله: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿تعدل نصف القرآن﴾؛ لأنه فيها أحوال الآخرة، وأحوال الآخرة نصف بالنسبة إلى أحوال الدنيا والآخرة.

وأما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن؛ فلأنها منسوخ الحكم ثابت التلاوة، وهذا قسم من أقسام القرآن؛ لأن أقسام القرآن أربعة: منسوخ الحكم ثابت التلاوة كهذه.

منسوخ الحكم والتلاوة كقول عائشة - رضي الله عنها: كان فيما أنزل عشر رضعات مُحَرَّمَاتٍ فنسخن بخمس.

منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم، قال عمر بن الخطاب: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بما قضيا من اللذة، والمراد ب«الشيخ والشيخة»: المُحصن من الرجل والمرأة.

الرابع: ثابت التلاوة والحكم كسائر القرآن.

وليس في القرآن كلها ثابت التلاوة منسوخ الحكم غير ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

١٢٧٣ - [ت ر] عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كلَّ يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِي عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين»^(٢) غريب. قوله: «إلا أن يكون عليه دين» فإنه لا [يُعْنَى عن ذنبه]^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾»، ح (٢٨٩٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح دون فضل زلزلت».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ»، ح (٢٨٩٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) كذا في «ف»، ولعلها: «يُمَحَى عنه ذنبه».

١٢٧٤- [ت ر] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم^(١) قرأ مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي، ادخل على يمينك الجنة»^(٢) غريب.

«ادخل على يمينك الجنة»، يعني: إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وفراشك، وقرأت السورة التي فيها صفاتي، فأنت اليوم من أصحاب اليمين، فاذهب إلى جانب يمينك إلى الجنة.

١٢٧٥- [س ن ت ر] وقال عقبة بن عامر: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويقول: «يا عقبة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما»^(٣) ^(٤).

قوله: «بين الجحفة والأبواء» بالباء المنقوطة من تحت بنقطة: هما اسما موضعين، والأبواء على أفعال: منزل بين مكة والمدينة.
«إذ غشيتنا» فجأتنا.

١٢٧٦- وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، أقرأ سورة (هود) أو سورة (يوسف)؟ قال: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾...»^(٥).

«أقرأ سورة (هود)» الهمزة للمتكلم، وكان أصله: أقرأ، الهمزة الأولى للاستفهام، فحذفت همزة الاستفهام للعلم بها.
«أبلغ»، يعني: أتم وأبلغ في التعوذ.

(١) ليست في «ص».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ»، ح (٢٨٩٨)، وقال: «هذا حديث غريب»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) في «ص»: «بمثلها».

(٤) أخرجه أبو داود في «جماع أبواب فضائل القرآن»، باب: «فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»، ح (١٤٦٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه النسائي في «الافتتاح»، باب: «الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ»، ح (٩٥٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

فصل (من الصحاح)

١٢٧٧- [خ م] قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًّا من الإبل في عقلها»^(١).

قوله: «تعاهدوا القرآن» التعاهد والتعهد: هو التحفظ بالشئ، وتجديد العهد به، أي: داوموا على قراءته حتى لا تنسوه.

«تفصيًّا»، أي: فرارًا، التفصي: الخروج من ضيق. العُقل بضمتيْن جمع: عقال، وهو جبل تشد به وظيف^(٢) البعير بعد أن تثنيه مع ذراعه، أي: تشدُّهما جميعًا بعد ثنيهما، يعني: لو لم يكن البعير مشدودًا ليفرّ، فكذلك القرآن لو لم يقرأه الرجل ليفرّ من صدره ونسيه.

١٢٧٨- [خ م ن ت] وقال ﷺ: «استذكروا القرآن؛ فإنه أشدّ تفصيًّا من صدور الرجال من النعم [من عقلها]»^(٣)^(٤).

قوله: «استذكروا القرآن»، أي: تذكروه، وداوموا على ذكره وتلاوته.

«من النعم من عقلها» «النعم» ههنا: الإبل المعقّلة المشدودة.

١٢٧٩- وقال ﷺ: «مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل المعقّلة إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»^(٥).

«إن عاهد عليها»، أي: إن داوم على حفظ تلك الإبل.

١٢٨٠- [خ م ن ر] وقال ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اتلّفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «استذكّار القرآن وتعهّده»، ح (٥٠٣٣) عن أبي موسى.

(٢) «وظيف البعير: خُفُّه، وهو له كالحافر للفرس» [لسان العرب، مادة (وظف)].

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «استذكّار القرآن وتعهّده»، ح (٥٠٣٢)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «الأمر بتعهد القرآن...»، ح (٧٩٠) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «استذكّار القرآن وتعهّده»، ح (٥٠٣١)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «الأمر بتعهد القرآن...»، ح (٧٨٩) من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «اقرأوا القرآن ما اتلّفت عليه قلوبكم»، ح (٥٠٦٠)، ومسلم في «العلم»، باب: «النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه»، ح (٢٦٦٧) من حديث جندب بن عبد الله.

«ما اختلفت قلوبكم»، أي: ما دام لكم منه ذوق، وخواطرهم له مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فتركوه.

«فإذا اختلفتم»، أي: إذا اختلفت قلوبكم ومليتم فقوموا عن القرآن وتركوه.

١٢٨١- [خ س ن] وسئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بمد بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ومد بـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ومد بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾^(١).

قوله: «كانت مدًا»، وهو على زنة فعلا، في بعض النسخ تأنيث أمد، وهو نعت المذكر من مد، يعني: كانت قراءته كثيرة المد، وحروف المد ثلاثة: الألف والواو الساكنة التي قبلها ضمة، والياء الساكنة التي قبلها كسرة، فإذا كان واحد من هذه الحروف وبعدها همزة يمد ذلك الحرف، وفي قدره اختلف القراء بعضهم بقدر خمس ألفات، وإن كان بعدها تشديد يمد بقدر أربع ألفات بالاتفاق، وإن كان بعدها ساكن يمد بقدر ألفين بالاتفاق، مثال الهمزة: ﴿مَا أُنزِلَ﴾، و﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾، و﴿فِي ءَاذَانِهِمْ﴾، مثال التشديد: ﴿أَتُحْجَوْنَ﴾ يمد الألف لتشديد الجيم، ويمد الواو لتشديد النون، مثال الساكن: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ﴾ يمد الألف لسكون الدال بعدها، وكذلك يمد الواو في ﴿يَعْلَمُونَ﴾، والياء في ﴿نَسْتَعِينُ﴾ عند الوقف على النون، وإذا كان بعد حروف المد حرف غير الهمزة، والمشدد وغير الساكن لم يمد حرف المد إلا بقدر خروجها من الفم نحو ﴿إِيَّاكَ﴾؛ لأن ما بعدها كاف وهي متحركة، وكذلك ﴿يَعْلَمُونَ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾ عند الوصل؛ لأن النون متحركة في الوصل، ونعني بقدر الألف: قدر مد صوتك إذا قلت: يا أو تا وما أشبه ذلك.

١٢٨٢- [خ م س ن ت] وقال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»^(٢).

قوله: «ما أذن الله لشيء» يعني: ما استمع إلى شيء كاستماعه إلى صوت نبي قرأ الكتاب المنزل إليه بصوت رفيع، والمراد «بالقرآن» ههنا: جميع الكتب المنزلة. «ما» في «ما أذن لنبي» في محل نصب على المصدر. الأذن بفتح الهمزة والذال: الاستماع، يعني: ما أحب الله صوتًا مثل حبه صوت القرآن في ديننا، وصوت التوراة في دين موسى، وكذلك كل كتاب منزل قبل نسخ ذلك الكتاب.

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «مد القراءة»، ح (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «من لم يتغن بالقرآن»، ح (٥٠٢٤)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «استحباب تحسين الصوت بالقرآن»، ح (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

وفي التغني في هذا الحديث وأشباهه أربعة أوجه: أحدها: رفع الصوت، والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، يعني: من قرأ القرآن صار غنياً، ولا حاجة له إلى كتاب آخر لم يكن مستنبطاً من القرآن، أو موافقاً لأحكام القرآن، والثالث: هو تغريد^(١) الصوت بحيث لا يخلّ بالمعنى، فاختار رسول الله ﷺ أن يترك العرب التغني^(٢) بالأشعار ويعتادوا بقراءة القرآن على الصفة التي كانوا يعتادونها في قراءة الأشعار. الرابع: تحسين الصوت وتطيينه بالقراءة من غير تغريد الصوت.

١٢٨٣- [خ م ن] وقال ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٣).

«ليس منا»، أي: من متابعتنا «من لم يتغن بالقرآن» وقد ذكرنا معنى التغني والأقوال الواردة فيه.

١٢٨٤- [خ م س ن ت] وقال عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ علي». قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان^(٤).

قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، أي: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيداً.

«تذرفان»، أي: يسيل عنهما الدمع.

(١) جاء على الهامش في «ف»: «التغريد: التطريب في الصوت والغناء».

(٢) في «ف»: «التغني».

(٣) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾»، ح (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب: «من أحب أن يسمع القرآن من غيره»، ح (٥٠٤٩)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه»، ح (٨٠٠).

١٢٨٥ - [خ م ن ت] وعن أنس قال: قال^(١) رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». قال: الله سماني لك؟ قال: «نعم». وقد ذكرتُ عند رب العالمين؟ قال ﷺ: «نعم». فذرفت عيناه^(٢).

وفي رواية: «أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة]»^(٣).

«أن أقرأ عليك القرآن»، أي: حتى تسمعه منِّي، وتعرف كيفية قراءتي، وتصحيح الحروف، وتجويد اللفظ، ومن هذا جرت السنة بين المقرئين أن يقرأ الأستاذ حتى يسمع التلميذ، ثم يقرأ التلميذ.

«الله سماني لك» تقدير هذا الكلام: الله بهمزتين الأولى همزة الاستفهام والثانية قلبت ألفاً أو حذفت.

«وفي رواية: أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» وسبب تخصيص هذه السورة أن فيها قصة أهل الكتاب، وأبي كان من علماء اليهود فيعلم حالهم وخطاب الله معهم.

١٢٨٦ - [خ م س ن ق ر] وقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٤).

وفي رواية قال: «لا تسافروا بالقرآن؛ فإني لا آمن أن يناله العدو»^(٥).

قوله: «إلى أرض العدو»، أي: إلى بلاد الكفار.

(من الحسان)

١٢٨٧ - [س ت] عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستر ببعض من العربي، وقارئ يقرأ علينا إذ جاء رسول الله

(١) ليست في «ص».

(٢) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، ح (٤٩٦٠)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه»، ح (٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في «المناقب»، باب: «مناقب أبي بن كعب ؓ»، ح (٣٨٠٩)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه...»، ح (٧٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «السفر بالمصحف إلى أرض العدو»، ح (٢٩٩٠)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار»، ح (١٨٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار»، ح (١٨٦٩).

ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله. فقال: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم». قال: فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له، فقال ﷺ: «أبشروا -يا معاشر صعاليك المهاجرين- بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة»^(١).

قوله: «إن بعضهم ليستر ببعض من العُري» هؤلاء أهل الصُفة ليس لهم من الثياب إلا قليل، من كان ثوبه أقلّ من ثوب صاحبه يجلس خلف صاحبه حتى لا يراه أحد.

«فقام علينا»، أي: فقام رسول الله ﷺ فوق رأسنا بعتة.

«جعل من أمّتي من أمرت»، أي: جعل من أمّتي زمرة صلحاء فقراء مقرّبين عند الله - تعالى، ومن غاية قربهم إلى الله - تعالى - أمرني أن أصبر معهم، أي: أكون معهم، وأحبس نفسي معهم؛ لقوله - تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]. الصبر: الحبس. ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ﴾ قال المحققون: معناه: يتعلّمون القرآن والأحكام منك يا محمد في أول النهار وآخره. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ﴾، يعني: يطلبون رضا الله. ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ﴾، يعني: لا يتجاوز بصرك عنهم إلى الأغنياء. نزلت هذه الآية في فقراء المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله ﷺ: أخرج الفقراء من عندك؛ حتى تُجالسك ونؤمن بك، ففعل رسول الله ذلك حرصاً في إيمانهم، فنزلت هذه الآية، ونهاه عن ذلك.

قوله: «ليعدل بنفسه فينا» عدلت فلاناً بفلان: إذا سوّيت بينهما، «ليعدل بنفسه»، أي: ليسوّي نفسه ويجعلها عديلة لنا، أي: ماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً، ورغبةً فيما نحن فيه.

«ثم قال بيده هكذا»، يعني: أشار بيده إلى أن اجلسوا على الحلقة، فظهرت وجوههم لرسول الله ﷺ، يعني: جلسوا على الحلقة بحيث يرى النبي ﷺ وجه كل واحد منهم.

قوله: «أبشروا»، أي: افرحوا.

«صعاليك» جمع: صعلوك، وهو الفقير.

(١) أخرجه أبو داود في «العلم»، باب: «في القصص»، ح(٣٦٦٦)، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: «ضعيف إلا جملة دخول الجنة فصحيحة».

«بالنور التام»، أي: حظ الفقير في الآخرة أكثر من حظ الغني؛ لأن الغني وجد راحة في الدنيا بسبب غناه، فضعف حلاوة الإيمان في قلبه، فينقص عنه الآخرة بحسبه بخلاف الفقير.

١٢٨٨ - [س ن ق ر] وقال ﷺ: «زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

قوله: «زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» قال الخطابي: قد جاء في هذا الحديث روايتان: إحداهما هذا، والثانية: «زِينُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(٢)، وقال: هذه الرواية أصح، يعني: اشغلوا أصواتكم بالقرآن؛ فإن قراءة القرآن زينة للصوت وأصحاب الأصوات، وقالوا: تقدير «زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»: زِينُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ -أيضاً، وهو على القلب كقول العرب: عرضتُ الناقةَ على الحوض، أي: عرضت الحوضَ عليها^(٣).

١٢٨٩ - [س ن] وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمًا»^(٤).

قوله: «أَجْزَمًا» وهو مقطوع اليد، قال ابن الأعرابي: معناه: لقي الله خالية اليد من الخير، وقيل: معناه: لقي الله مقطوع الحجة، يعني: لا حجة له ولا عذر في نسيان القرآن، يعني: ينتكس رأسه عند الله من الاستحياء عن الاستخجال من نسيان كلامه.

١٢٩٠ - [س ن ت ر] عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قُرْآنِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(٥) صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «استحباب الترتيل في القراءة»، ح (١٤٦٨)، والنسائي في «الافتتاح»، باب: «تزيين القرآن بالصوت»، ح (١٠١٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة السنة فيها»، باب: «في حسن الصوت بالقرآن»، ح (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ح (٢٠٩٩) من حديث البراء بن عازب، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة»، ح (٥٣٢٦): «منكر مقلوب».

(٣) انظر: معالم السنن، (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه»، ح (١٤٧٤) من حديث سعد بن عباد، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في كم يقرأ القرآن؟»، ح (١٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى»، (٢٥/ ٥)، والترمذي في «القراءات»، باب: «ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، ح (٢٩٤٩)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «في كم يُستحب يُختم القرآن»، ح (١٣٤٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «لم يفقه من قرأ القرآن»، أي: لم يفهم، يعني: لم يقدر الرجل أن يتفكر ويتدبر في معنى القرآن إذا ختم القرآن في ليلة أو ليلتين؛ لأنه يقرؤه على العجلة والملافة.

١٢٩١- [س ن ت] وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة»^(١) غريب.

قوله: «الجاهر بالقرآن»، يعني: كما أن الجهر والسر بالصدقة جائزان فكذلك في القرآن، والإخفاء أفضل، ولو قرأ جماعة جهراً ليعلم بعضهم بعضاً اللحن والخطأ، وليستمع إليهم جماعة لينالوا ثواب الاستماع، وليرغبوا في التعلم، وليحصل للمستمعين ذوق أصوات القارئ، وذوق معاني القرآن، ولإظهار شعار الدين فالجهر أولى.

١٢٩٢- [ت ر] عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»^(٢) ضعيف.

قوله: «من استحل محارمه»، أي: محارم القرآن، جمع: محرم بالفتح بمعنى: الحرام والحرمه - أيضاً.

١٢٩٣- [س ن ت] وعن يعلى بن مملك^(٣)، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل»، ح (١٣٣٣)، والنسائي في «الزكاة»، باب: «المسر بالصدقة»، ح (٢٥٦١)، والترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن»، ح (٢٩١٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، ح (٢٩١٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «مالك»، وهو «يعلى بن مملك، حجازي، روى عن أم الدرداء، وأم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنه عبد الله بن أبي مليكة. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». روى له البخاري في «الأدب»، وفي «أفعال العباد»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي [تهذيب الكمال، (٤٠١/٣٢-٤٠٢)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «استحباب الترتيل في القراءة»، ح (١٤٦٦)، والنسائي في «الافتتاح»، باب: «ترتيل القرآن بالصوت»، ح (١٠٢٢)، والترمذي في «فضائل القرآن»، باب: «ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ»، ح (٢٩٢٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

ويروى أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ثم يقف^(١). والأول أصح.

قوله: «عن يعلی بن مملک» بالفتح وسكون الميم الثانية وفتح اللام.

قوله: «إذا هي تنعت»، أي: تصف.

«مفسرة» مبيّنة، تعني: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على التائي، بحيث يمكن عدّ
حروف ما يقرأ.

قوله: «يُقطع قراءته»، أي: بالوقف، من التقطع.

«ثم يقف» إنما كان رسول الله يقف على الآية ليبين للمستمعين رءوس الآي، وإلا لما
وقف على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا ﴿الرَّحِيمِ﴾؛ لأنه قطع الصفة عن الموصوف، ولهذا
لم يستحسن القراء الوقف على رأس آية يتعلق بما بعدها.

«والأول أصح»، أي: الرواية الأولى عن أم سلمة أصح من هذه الرواية.

[فصل من الصحاح]^(٢)

١٢٩٤ - [خ م ن س ت] قال عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم بن حزام^(٣)
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فجنثت به رسول
الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها. فقال له رسول
الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها. فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي:
«اقرأ» فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما
تيسر منه»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «القراءات»، باب: «في فاتحة الكتاب»، ح (٢٩٢٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) زيادة من «ص».

(٣) «هشام بن حكيم [٠٠٠ - بعد ١٥هـ = ٠٠٠ - بعد ٦٣٦م]: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد
القرشي الأسدي: صحابي ابن صحابي. أسلم يوم فتح مكة. وكان هشام من فضلاء الصحابة
وخيارهم. دخل الشام في أيام الفتوح. وعاش كالسائح، لم يتخذ أهلاً ولا كان له ولد. يتنقل ومعه
نفر من أهل الشام، للإصلاح والنصيحة والترغيب بالخير والزجر عن الشر، ليس لأحد عليهم
إمارة. ومات قبل وفاة أبيه بمدة طويلة» [الأعلام، (٨/ ٨٥-٨٦) باختصار].

(٤) أخرجه البخاري في «الخصومات»، باب: «كلام الخصوم بعضهم في بعض»، ح (٢٤١٩)، ومسلم في
«صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «بيان أن القرآن على سبعة أحرف»، ح (٨١٨).

قوله: «فقرأ القراءة التي سمعته» الضمير الغائب في «سمعته» راجع إلى «هشام»، وهو المفعول الأول، والثاني محذوف، أي: سمعته إياها، أي: تلك القراءة.

قوله: «أقرأئها»، أي: علّمني تلك القراءة.

قوله: «على سبعة أحرف»، أي: على سبع قراءات.

١٢٩٥- [خ ن] وقال ابن مسعود: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال ﷺ: «كلاكما محسن، فلا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

قوله: «الكراهية»، يعني: كره رسول الله ﷺ اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل؛ لأن الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن لفظ القرآن إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر واحد واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن، وإنكار القرآن غير جائز.

١٢٩٦- [م س ن ت] وقال أبي بن كعب: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما النبي ﷺ فقرأ، فحسن شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقاً فكأنما أنظر إلى الله فرقاً، فقال لي: «يا أباي، أرسل إلي: أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فردّ إلي الثانية أقرأه على حرفين»^(٢)، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إلي الثالثة أن أقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام^(٣).

قوله: «فسقط» على بناء المجهول «في نفسي من التكذيب»، يعني: وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ في تحسينه قراءتهما تكديباً أكثر من تكديبي إياه قبل الإسلام؛ لأنني تعجبت من تحسين قراءتين مختلفتين؛ إذ لا بد وأن تكون إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة، أو

(١) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، ح (٣٤٧٦).

(٢) كُتب فوق الكلمة في «ص»: «حرف».

(٣) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «بيان أن القرآن على سبعة أحرف»، ح (٨٢٠).

يقال: فسقط في نفسي من التكذيب ما سقط مثله في نفسي لا في الإسلام، «ولا إذ كنتُ في الجاهلية».

«ما قد غشيني»، أي: أتانِي، يعني: دخل في قلبي من التكذيب، علم خاطري بالمعجزة «ضرب في صدري» بيده، يحتمل أن يكون هذا الضرب للتأديب وإخراج الوسوسة الشيطانية عن قلبه ببركة يده، ويحتمل أن يكون هذا الضرب للتلطّف.

«ففضت عرقاً» فاض: إذا جرى الماء، «عرقاً» منصوب على التمييز، أي: فاض عرقي، يعني: جرى عرقي من الخوف والاستحياء من النَّبِيِّ ﷺ لما عرف خاطري. «فرقاً»، أي: خوفاً.

«أبي^(١)، أرسل إليّ أن اقرأ القرآن» «اقرأ» ههنا أمر مخاطب.

«فرددت إليه»، أي: فرددت جبرائيل إلى الله -تعالى- وسئلت ربي: «أن هوّن»، أي: سهّل «على أمّتي» بأن يأمرني أن أقرأ بأكثر من قراءة واحدة، فجاء جبرائيل وقال: يأمرُك ربك أن تقرأ على قراءتين، اقرأ على حرفين، أي: قال الله: اقرأ القرآن على قراءتين، ثم رددته مرّة أخرى حتى جاء في المرّة الثالثة وقال: يأمرُك ربك أن تقرأ على سبع قراءات.

«ولك بكلّ ردّة»، يعني: بكلّ مرّة طلبت منّي أن أهوّن على عبادي، فرددت عليك مسألتك وما أجبته مسألة كما تسألنيها، فأمره الله أن يسأله كلّ مرّة مسألة فقال: «اللهم اغفر لأمتي» مرتين، وآخر الثالثة إلى يوم القيامة، وهي الشفاعة، في يوم يرغب إلى شفاعتي جميع الخلق فيه حتى إبراهيم ﷺ، كما يجيء في حديث الشفاعة.

وفي الحديث دليل على أن من طلب من الله الكريم شيئاً فلم يعطه فليسأله مرّة أخرى [...] «آخر فإنه لا بدّ وأن يعطيه ما سأله، إما في الدنيا في وقت آخر، أو في الآخرة.

«مسألة» في قوله: «مسألة تسألنيها» مبتدأ، «ولك» مقدّم عليه خبره «بكلّ ردّة»، أي: بكلّ ردّة لمسألتك التي هي تسهيل القراءة، وضمير الغائب في «رددتها» يعود إلى المسألة التي قدّرتها.

(١) في «ف»: «أي».

(٢) غير واضحة في «ف».

(من الحسان)

١٢٩٧- [ت] عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبرائيل فقال: «يا جبرائيل، إني بعثت إلى أمة أميين منهم: العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١). وفي رواية: «ليس منها إلا شاف كاف»^(٢).

[ن] وفي رواية عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال: «إن جبرائيل وميكائيل أتاني، فقعد جبرائيل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبرائيل: اقرأ القرآن على حرف. قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، وكل حرف شاف كاف»^(٣).

قوله: «إني بعثت إلى أمة أميين»، يعني: لو أقرأ على قراءة واحدة لا تقدر أمتي أن تقرأها؛ لأن من الناس أن تجري ألسنتهم على الإمالة، ولا يقدرُونَ على التفخيم، ومنهم من جرى ألسنتهم على الإدغام، ومنهم من جرى ألسنتهم على الإظهار، وغير ذلك.

قوله: «ليس منها إلا شاف كاف»، يعني: كل قراءة منها تشفي صدور القارئ، وتشفي من العلل والأمراض، ويحصل مرادهم.

قوله: «قال ميكائيل: استزده»، أي: قال ميكائيل مع النبي ﷺ: يا محمد، استزده، أي: اطلب زيادة قراءة القرآن على حرف من جبرئيل، فاستزده حتى بلغ القرآن سبع قراءات.

١٢٩٨- [ت] عن عمران بن حصين، أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام

(١) أخرجه الترمذي في «القراءات»، باب: «ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، ح (٢٩٤٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرج أبو داود في «جامع أبواب فضائل القرآن»، باب: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، ح (١٤٧٧) عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا، إِنِّي أَفْرَكْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنَّ قُلْتُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في «الافتتاح»، باب: «جامع ما جاء في القرآن»، ح (٩٤٠)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

يقرءون القرآن يسألون به الناس»^(١).

قوله: «مرّ على قاصٍّ»، أي: على رجل يقول القصص، ويقرأ القرآن، ويسأل شيئاً من مال الدنيا بالقرآن.

«فاسترجع»، أي: قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنه بدعة، وظهورها مصيبة، وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة؛ لأنه من علامات القيامة.

قوله: «فليسأل الله به»، أي: فليطلب الله به، وقيل: فليسأل من الله الجنة، والتعوذ من النار، ويسأل ما شاء من أمر الدين، أو يقول: بحق القرآن يا رب أعطني كذا، ولا يقرأ القرآن فيسأل به الناس.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن»، ح (٢٩١٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

كتاب الدعوات

(من الصحاح)

١٢٩٩- [خ م ت ق ر] قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة -إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(١).

قوله: «لكل نبي دعوة مستجابة» جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث: أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك، كما أن نوحاً عليه السلام دعا على أمته حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى أهلكوا بالصيحة، يعني: صاح عليهم جبرئيل حتى ماتوا، وكذلك شعيب وموسى وغيرهم، وأما نبينا ﷺ فلم^(٢) يدع على أعدائه بالإهلاك، بل قال: «اللهم اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون»^(٣)، فأعطي الشفاعة يوم القيامة عوضاً عما لم يدع على أمته، وصبر على أذاهم، ونعني بالأمّة فيما ذكرنا أمّة^(٤) الدعوة لا أمّة الإجابة.

«وإنني اختبأت»، أي: سترت، الاختباء: السّتر، يعني: أخرت دعوتي إلى يوم القيامة لأشفع لأمتي.

«فهي نائلة»، أي: شفاعتي واصله واجدة كل من مات من أمتي غير كافر.

١٣٠٠- [خ م ر] وقال ﷺ: «اللهم إني اتخذت»^(٥) عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأَي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «لكل نبي دعوة مستجابة»، ح(٦٣٠٤)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمرته»، ح(١٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «ف»: «لم».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، ح(١٤٤٧) عن عبد الله بن عبيد قال: لما كسرت رباعية رسول الله ﷺ، وشج في جبهته فجعلت الدماء تسيل على وجهه قيل: يا رسول الله، ادع الله عليهم. فقال ﷺ: «إن الله -تعالى- لم يعنني طعناً ولا لعناً، ولكن بعني داعية ورحمة، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»، وقال: «هذا مرسل»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»، ح(١٦٣٦).

(٤) في «ف»: «أمد».

(٥) في «ص»: «أتخذ».

(٦) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه...»، ح(٢٦٠١) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «اتخذت»^(١) فعل ماضٍ من الاتخاذ، وهو افتعال من الأخذ التناول، إلا أنه أَدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء، العهد ههنا: الأمان، قال الله -تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه، وإنما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل؛ إذ كان موعوداً بإجابة الدعوة، ولهذا قال: «لن تخلفنيه» أحلَّ العهد المسئول محلَّ الشيء الموعود، ثم أشار إلى أنَّ وعد الله لا يتأتى فيه الخلف.

«فإنما أنا بشر»، أي: يصدر منِّي ما يصدر من البشر من الضرب والشتم وغيرهما عند الغضب.

قوله: «شتمته لعتته جلده»، أي: ضربته بيان لقوله: «آذيته».

«صلاة»، أي: دُعاء خير، «وزكاة»، أي: طهارة له من الذنوب، أي: اجعل إيدائي سبباً لتطهيره من الذنوب، وسبباً لقربته إليك، روي أنه ﷺ خرج^(٢) من حجرته إلى الصلاة فتعلقت عائشة بذيله، وطلبت منه شيئاً، وألحت في الطلب، فقال ﷺ: «قطع الله يدك» فخلتْ عائشة، وجلست في الحجرة مغضبة ضيقة الصدر، فلما رجع ﷺ علم ضيق صدرها فقال: «اللهم...»^(٣) إلى آخره، ليطيب قلبها بما دعاها بالخير، والسنة لمن دعا على أحد بالشَّر أن يدعو له بالخير؛ لتجبر الخير الشر، وتبرأ ذمته بما دعا له بالخير.

قوله: «وقربة تُقرِّبه بها» الضمير الفاعل في «تقرِّبه»، أعني: ضمير المخاطب لله -تعالى، والمفعول يعود إلى «أيُّ»، وفي «بها» يعود إلى «قربة».

١٣٠١ - [خ م س ن ق] وقال ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمي إن شئت، وارزقني إن شئت، وليعزم مسأله أنه يفعل ما يشاء لا مُكره له»^(٤).

(١) في «ف»: «اتخذ».

(٢) في «ف»: «يخرج».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده»، ح (٢٤٣٠٤) عن عائشة قالت: دخل على النَّبِيِّ ﷺ بأسير فلهوت عنه، فذهب فجاء النَّبِيُّ ﷺ فقال: «ما فعل الأسير؟» قالت: لهوت عنه مع النسوة فخرج، فقال: «مالك قطع الله يدك -أو يديك»، فخرج فأذن به الناس فطلبوه فجاءوا به، فدخل علي وأنا أقرب يدي فقال: «ما لك أجننت؟» قلت: دعوت علي، فأنا أقرب يدي أنظر أيهما يقطعان، فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه مدّاً وقال: «اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله له زكاة وطيهوراً»، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «ليعزم المسألة فإنه لا مكره له»، ح (٦٣٣٨) وموضع آخر، من حديث أبي هريرة ؓ.

وفي رواية: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»^(١).

قوله: «وليعزم مسأله» يقال: عزمتُ على كذا: إذا أردت فعله، وقطعتُ عليه، أي: وليسأل من غير شك وتردد، بل ليكن مستيقناً في قبول الدعاء، فلا ينبغي أن يقال لله - تعالى: إن شئت اغفر لي... إلى آخره.

قوله: «لا مكره له» بصيغة اسم الفاعل، أي: على الفعل، وروي «لا مكره» بفتح الميم والراء، أي: لا كراهة لله.

قوله: «ليعظم الرغبة»، أي: المرغوب فيه، وهو المستؤل.

«أعطاه» الضمير المفعول فيه يرجع إلى «شيء»، يعني: لا يعظم عليه إعطاء شيء، بل جميع الموجودات في أمره يسير، يقال: تعاظم زيداً هذا الأمر، أي: كبر عليه وعسر عليه.

١٣٠٢ - [خ م س ت ق] وقال ﷺ: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»^(٢).

قوله: «ما لم يدع بإثم»، يعني: ما لم يقل: اللهم انصرني على قتل فلان وهو مسلم، وليس مستوجباً للقتل، أو اللهم ارزقني الخمر، أو فلانة وهي محرمة وهو يريد زناها. «أو قطيعة رحم»، يعني: أو يدعو بالقطع بينه وبين أقاربه، مثل أن يقول: اللهم باعد بيني وبين أبي أو أمي أو أخي، فإن هاتين الدعوتين - أعني: الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم - لا يقبلان.

«ما لم يستعجل»، يعني: يُقبل دعاؤه بشرط أن لا يستعجل.

«فيستحسر»، أي: يعيا ويملّ، ومن كان له ملالة من الدعاء لا يستجاب، وقيل: الاستحسار: الفتور والتعب.

«عند ذلك»، أي: عند رؤيته عدم الاستجابة في الحال فيترك الدعاء.

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت»، ح (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «يستجاب للعبد ما لم يعجل»، ح (٦٣٤٠)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل»، ح (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

١٣٠٣ - [م س] وقال ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(١) «(٢)». قوله: «بظهر الغيب»، أي: في غيبته.

«ولك بمثل»، يعني: يقول له الملك: لك مثل ما دعوت لأخيك.

١٣٠٤ - [م س] وقال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»^(٣).

«لا توافقوا من الله ساعة» يقال: وافقته، أي: صادفته، أي: لا تدعوا على ما ذكر؛ لئلا تصادفوا من الله ساعة. في «يسأل» ضمير يرجع إلى «الله»، وهو صفة «ساعة»، وكذا في «يستجيب» وهو منصوب؛ لأنه جواب «لا توافقوا»، يعني: لا تدعوا دعاء سوء مخافة أن توافق دعوتكم ساعة إجابة، فيستجاب دعاؤكم السوء، ثم تندموا على ما دعوتكم، ولا تنفعكم الندامة، يعني: لا تدعوا بسوء، بل ادعوا بخير.

(من الحسان)

١٣٠٥ - [س ن ت ق] قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]^(٤).

ويروى: «الدعاء مخ العبادة»^(٥).

«الدعاء هو العبادة» يفيد الحصر على طريق المبالغة؛ لأنه إظهار الحاجة والعجز والاعتراف بأن الله عالم قادر، وقطع النظر عن غيره، وتوجه إليه.

١٣٠٦ - [ت] وقال ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٦).

(١) في «ص»: «بمثل».

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب»، ح (٢٧٣٣) عن أم الدرداء - رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «الزهد والرقائق»، باب: «حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر»، ح (٣٠١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «الدعاء»، ح (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى»، (٤٥٠/٦)، والترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة البقرة»، ح (٢٩٦٩)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «فضل الدعاء»، ح (٣٨٢٨)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٣٧١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٦) أخرجه الترمذي في «القدر»، باب: «ما جاء: لا يرد القدر إلا الدعاء»، ح (٢١٣٩) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «لا يردّ القضاء إلاّ الدعاء» هذا مثل حديث التداوي، جاءت الرخصة في التداوي لكن لا ينفع دواءٌ داءٌ إلاّ ما قدّر الله أن ينفع، فكل قضاء قدّر أن يندفع بالدعاء يندفع به، وما لم يقدّر أن يندفع به لا يندفع به، وتخصيص الدعاء حينئذٍ لتعظيم شأنه، وقيل: المراد بـ«القضاء»: ما يخافه العبد من نزول المكروه، وبالردّ: تهوينه، أي: يسهّل عليه تحمّل ما نزل به من البلاء، فيصبر، أو يرضيه به.

١٣٠٧- [ت] وقال ﷺ: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»^(١) غريب.

قوله: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل» وروى «لما» قام مقام «مما»، يعني: الدعاء ينفع البلاء النازل، وينفع، أي: يدفع البلاء الذي يريد النزول بالمعنى الذي ذكر.

١٣٠٨- [ت] وقال ﷺ: «سلوا الله من فضله؛ فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»^(٢) غريب.

قوله: «انتظار الفرج»، يعني: لو نزل بأحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج، فهو أفضل العبادة.

١٣٠٩- [ت] وقال ﷺ: «من فُتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه من أن يسأل العافية»^(٣).

قوله: «العافية» المعنى اللائق بالعافية ههنا: أن يكون للرجل كفاف من: القوت واللباس وصحة البدن، واشتغاله بأمر دينه، وتركه ما لا ضرورة فيه، ولا خير له فيه.

١٣١٠- [ت] وقال ﷺ: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء»^(٤) غريب.

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «في انتظار الفرج وغير ذلك»، ح (٣٥٧١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٤) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة»، ح (٣٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«في الرخاء» وهو ضد الشدة.

١٣١١- [س] وقال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»^(١) غريب.

قوله: «لاهِ» يحتمل أن يكون من لَهِى عن الشيء بالكسر يَلْهَى لُهْيًا: إذا سلى عنه وترك ذكره وأعرض عنه، فعلى هذا معنى «لاهِ»: مُعرض عن الله، أو عما سأل، ويحتمل أن يكون من اللهو، فمعناه على هذا: لَاعِبٌ بما سأل.

١٣١٢- [س ن ق] وقال ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»^(٢).

قوله: «صفراً»، أي: خاليًا.

١٣١٣- [س] وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك^(٣).

قولها: «الجوامع» المراد بـ«الجوامع»: ما كان لفظه قليلاً، ومعناه مجموعاً فيه خير الدنيا والآخرة، نحو أن يقال: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٣١٤- [س ق] وقال عمر بن الخطاب: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال ﷺ: «أشركنا -يا أخي- في دعائك، ولا تنسنا». فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا^(٤).

قوله: «أشركنا -يا أخي- في دعائك» قال الإمام الثوربشتي: الرواية في «أخي» ما بلغنا بلفظ التصغير، وهو للتعطف والتلطف به.

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٧٩) عن أبي هريرة ؓ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «الدعاء»، ح (١٤٨٨)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٥٦)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «رفع اليدين في الدعاء»، ح (٣٨٦٥) عن سلمان الفارسي ؓ، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «الدعاء»، ح (١٤٨٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «الدعاء»، ح (١٤٩٨)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «فضل دعاء الحاج»، ح (٢٨٩٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

«فقال كلمة»، أي: فقال النبي ﷺ كلمة «ما يسرني» «ما» للنفي، والباء في «بها» للبدل، يعني: لو كان لي جميع الدنيا بدل هذه الكلمة ما فرحت به، بل كنت بهذه الكلمة أشدّ فرحاً من أن يكون لي الدنيا، والكلمة التي فرح بها عمر يحتمل أن يكون قوله: «أشركنا في دعائك»، وإنما قاله ﷺ تعظيماً لعمر، وتعليماً للأمة في الرغبة في دعاء الصالحاء، وإظهاراً للمسكنة في مقام العبودية.

١٣١٥- [س ق] وقال ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويُفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١).

قوله: «يرفعها الله» الضمير عائد إلى «دعوة المظلوم». «فوق الغمام»، يعني: يرفعها حتى تجاوز الغمام، وهو السحاب، وتجاوز السماء حتى تصل إلى حضرة الله، فيقول الله: وعزتي لأنصرنك أيها المظلوم «ولو بعد حين»، يعني: لا أضيع حقك، ولا أردد دعاءك، ولو مضى زمان طويل؛ لأتي حليم لا أعجل عقوبة العباد؛ لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة.

١٣١٦- وقال ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد [على ولده]^(٢)، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»^(٣).

قوله: «ثلاث دعوات» مبتدأ خبره «مستجابات». «لا شك فيهن»، أي: في استجابتهن. «دعوة الوالد» لفظ الحديث في كتاب عيسى الترمذي: «دعوة الوالد على ولده»، يعني: دعاء الشر، وتقاس الوالدة على الوالد، وقيل: دعاء الوالد أسرع إجابة؛ لأن الوالدة لها رحمة لا تريد قبول دعائها. «ودعوة المسافر» أن تكون بالخير لمن خدمه، ويحتمل أن تكون بالشر على من آذاه.

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٩٨)، وابن ماجه في «الصيام»، باب: «في الصائم لا ترد دعوته»، ح (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الألباني: «ضعيف لكن صح منه الشطر الأول بلفظ: (المسافر) مكان (الإمام العادل)، وفي رواية: (الوالد) مكان (الإمام)».

(٢) جاء على الهامش في «ص»: «لولده».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «الدعاء بظهر الغيب»، ح (١٥٣٦)، والترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في دعوة الوالدين»، ح (١٩٠٥)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «دعوة الوالد ودعوة المظلوم»، ح (٣٨٦٢)، من حديث أبي هريرة ؓ، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

باب ذكر الله ﷻ والتقرب إليه

(من الصحاح)

١٣١٧- [م ن] وقال ﷻ: «سبق المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(١).

قوله: «سبق المفردون»، حقيقة التفريد ههنا: جعل الرجل نفسه فرداً ممتازاً بذكر الله - تعالى - عمن لا يذكر الله - تعالى، وجعل ربه فرداً بالذكر وترك ذكر ما سواه.

١٣١٨- [خ م] وقال ﷻ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت»^(٢).

قوله: «مثل الحي والميت»، الحي يحصل منه طاعة، والميت لا يحصل منه طاعة، والذاكر هو الحي بالحقيقة؛ لأن ذكر الله وطاعته هما الحياة بالحقيقة.

١٣١٩- [خ م ن ق] وقال ﷻ: «يقول الله - تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»^(٣).

قوله: «أنا عند ظنّ عبدي بي» يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون معناه: أني مطلع على قلب عبدي، وأعلم أن فيه ذكري ومحبي وتعظيم أمري، والثاني: أني أعطي العبد ما يظن بي؛ فإن اعتقدني كريماً أكرمته، وإن اعتقدني غفوراً غفرت له.

«فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»^(٤) قيل: معناه: فإن ذكرني في السر ذكرته في نفسي^(٥)، أي: أحببته وأثبتته بحيث لا تعلم الملائكة.

«ذكرته في ملأ خير منهم»، أي: إن ذكرني بين جماعة وأشرف ذكرته في ملأ - أي: بين الملائكة - خير منهم، أي: الملائكة خير من الجماعة التي ذكرني بينهم.

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «الحث على ذكر الله - تعالى»، ح (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «فضل ذكر الله ﷻ»، ح (٦٤٠٧)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها»، ح (٧٧٩) عن أبي موسى الأشعري ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾»، ح (٧٤٠٥)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «الحث على ذكر الله - تعالى»، ح (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) في «ف»: «نفسه».

(٥) في «ف»: «نفسه».

اختلفوا في أن الملائكة خير أم البشر، ورُجِّحَ كلٌّ في أصول الدين؛ قيل: المختار أن خواص البشر -يعني: الأنبياء- خير من خواص الملائكة، وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة، لا من خواصهم، ولا من عوامهم.

١٣٢٠- [م ق] وقال ﷺ: «قال الله ﷻ: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئةً مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»^(١).

قوله: «وأزيد»، أي: على عشر أمثالها.

«ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً» التقرب: طلب القربة، وقربة العبد من الله بالطاعة، فمن كانت طاعته وصفاء قلبه أكثر كانت قربته أكثر، والحديث يدل على أن ثواب الله للعبد وتوفيقه إياه أكثر من سعيه، فإن فعل خيراً قليلاً جازيته ثواباً كثيراً، وإن طلب مني التوفيق والاستعانة أعطيته أضعافاً ما طلب مني.

«هرولة» وهي ضرب من السير بين المشي والعدو.

«بقراب الأرض»، أي: بملء الأرض.

١٣٢١- [خ] وقال ﷺ: «إن الله -تعالى- قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن^(٢) شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه»^(٣).

قوله: «من عادى لي ولياً»، يعني: من آذى واحداً من أوليائي «فقد آذنته»، أي: أعلمته بأنني سأحاربه، وأولياء الله هم المطيعون له.

«فكنت سمعه الذي يسمع به...» إلى آخره، أي: أجعل سلطان حبي غالباً عليه، حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه إليّ، فيصير مُتخلفاً عن الشهوات، ذاهلاً عن

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله -تعالى-»، ح (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «في».

(٣) أخرجه البخاري في «الرقاق»، باب: «التواضع»، ح (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخطوط واللذات [حيثما تقلّب] ^(١)، وأينما توجه لقي الله -تعالى- بمراًى منه ومسمع منه، فلا يرى إلا ما يحبّه، ولا يفعل إلا ما يحبّه، ويكون الله -تعالى- في ذلك له يدًا وعونًا ووكيلًا يحمي سمعَه وبصرَه ويده ورجله عما لا يرضاه.

سئل الشيخ أبو عثمان الحيري ^(٢) عن هذه الكلمات؛ قال: معناها: كنتُ أُسرُعُ إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي.

وقال الخطابي: معناه: توفيقه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، يعني: ييسّر عليه ما يُحبّه، ويعصمه عن موافقة ما يكره من استماع إلى اللغو بسمعه، ونظرٍ إلى ما نهى الله عنه ببصره، وبطش ما لا يحلّ بطشه بيده، وسعي في الباطل.

وحاصل كلام الخطابي أن معناه: أنني أوفّقه حتى لا يسمع إلا ما أحبه، ولا يُبصر إلا ما أحبه، ولا يستعمل يديه ورجليه إلا فيما أحبه.

«وما تردّدت في شيء أنا فاعله» تردّد الرجل: إذا تحيّر بين الفعلين؛ لعدم علمه بأن الأصلح أيّهما، وهذا من صفة الخلق، والخالق منزّه عنه.

وذكر في «شرح السنّة» له وجهان:

أحدهما: أن معناه: أنني أرسلتُ إلى المؤمن ما يقربه إلى الهلاك من: المرض والجوع والعطش والسقوط من علو إلى سفلى بعيد، ثم حفظته وشفّيته من الأمراض، ورفعتُ عنه الجوع والعطش، وفعلت به هذا مرة أخرى ولم أهلكه حتى يبلغ أجله، ومن قرب أن يفعل فعلاً ثم ترك يقال: بدا له تردد، فهذا يشبه فعل المتردد.

والوجه الثاني: أن يكون التردد بمعنى: التردد، وهو جعل أحد متردداً بين أمرين، ومعناه ههنا: أي: ما ردّدت ملائكتي الذين يقبضون أرواح النَّاس ويهلكونهم في شيء

(١) في «ف»: «متيماً يقلّب».

(٢) في «ف»: «الحيري»، وهو أبو عثمان الحيري [٢٣٠ - ٢٩٨ هـ = ٨٤٤ - ٩١٠ م]: سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور النيسابوري الحيري الصوفي، الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة، شيخ الإسلام، مولده سنة ثلاثين ومائتين بالري، ثم رحل إلى نيسابور، صَحِبَ يحيى بن مُعَاذ الرَازي، وشاه بن شجاع الكرمانى، ومنه انتشر طريقة التصوف بنيسابور، كان مجاب الدعوة، وكان يجمع العباد والزهاد، ولم يزل يسمع ويحل العلماء ويعظمهم، توفي بنيسابور في ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين ومائتين، وله ثمان وستون سنة. [انظر: سير أعلام النبلاء، (١٤/٦٢-٦٦)، وطبقات الصوفية، ص (١٤٠)].

ترديدًا مثل ترديدي إياهم في قبض أرواح المؤمنين، يعني: أقول لهم: اقبضوا روحَ فلان، ثم أقول لهم: أخرّوه^(١).

كما جاء أنه -تعالى- بعث ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، أي: أطني أقبض روحك، فلطمه وفتح عينه، فرجع وقال: يا رب، أرسلتني إلى من لا يريد الموت، فقع عيني، فرد الله عينه وقال: قل له: إن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة. فجاءه وقال موسى: ثم مه؟ أي أي شيء يكون بعد ذلك؟ فقال: الموت -يعني: تموت بعد ذلك. فقال: إذا كان عاقبتني الموت فأمتني عن قريب^(٢).

«وأنا أكره مساءته» المراد بها ههنا: شدة الموت لا نفس الموت؛ لأن الموت يوصل المؤمن إلى رحمة الله -تعالى، يعني: يكره المؤمن شدة الموت، وأنا أكره له -أيضًا- شدة موته؛ فأؤخر موته، يعني: لا أهلكه بما يلحقه أولاً من أسباب الموت، ولا بما يلحقه ثانيًا وثالثًا، بل شفيته حتى يكمل له ما كتب له من العمر، ولا بد للمؤمن من الموت.

١٣٢٢- [خ م ت] وقال ﷺ: «إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله -تعالى- تنادوا: «هلموا إلى حاجتكم». قال: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»، فإذا تفرقوا عرجوا إلى السماء، قال: «فيسألهم الله -وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض، فيسألهم ربهم -وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف^(٣) لو رأوني؟ قال: فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تعجيدًا، وأكثر لك تسبيحًا. قال: يقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة. قال: وهل

(١) انظر: شرح السنة، (٥/ ٢٠-٢١).

(٢) أخرج البخاري في «الجنائز»، باب: «مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا»، ح (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتُ إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبٍّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

(٣) كُتِبَ فَوْقَ الْكَلِمَةِ فِي «ص»: «كَيْفَ».

رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: يقول: فكيف^(١) لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد حرصًا، وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة. قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم، وأعطيهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا. قال: فيقول ملك من الملائكة: رب فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة -وفي رواية: يقولون: رب فيهم عبد خطأ، إنما مر فجلس معهم! قال: فيقول: وله قد غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم^(٢).

قوله: «يلتمسون»، أي: يطلبون أهل الذكر من بني آدم ليزوروه^(٣) ويستمعوا ذكره.

«تنادوا»، أي: نادى بعض أولئك الملائكة بعضًا، «هلموا إلى حاجتكم^(٤)» مما يطلبون الزيادة واستماع الذكر.

«فيحفظونهم بأجنحتهم» يقال: حَفَّه بالشيء يحفُّه كما يُحَفُّ الهودجُ بالثياب. «إلى السماء الدنيا»، يعني: يقف بعضهم فوق بعض إلى السماء الدنيا، فإذا تفرق الذاكرون عرج الملائكة إلى السماء.

التمجيد في اللغة: أن تنسب الرجل إلى المجد، والمجد: الكرم، وقيل: التمجيد: ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأصل لغته: ذكر الله بالعظمة.

«قال»، أي: النبي.

«وأجرتهم» يجوز أن يكون ثلاثيًا من: أجره الله يأجره ويأجره، ويجوز أن يكون مزيدًا من أجاره يُجيره إجارة: إذا آمن أحدًا مما يخاف، والاستجارة: طلب الأمان.

قوله: «رب»، أي: يا رب، «فيهم فلان ليس منهم»، يعني: كان فيهم رجل ليس من الذاكرين، بل كان يمر لشغل، «فجلس بينهم» يريد ذلك الملك بهذا اللفظ: أنه لا يستحق المغفرة؛ لأنه ليس من الذاكرين، يقول الله -تعالى: وقد غفرت لهذا العبد -أيضًا؛ فإنهم

(١) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «كيف».

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «فضل ذكر الله ﷻ»، ح(٦٤٠٨)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة»، باب: «فُضِّلَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ»، ح(٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في «ف»: «ليزوره».

(٤) في «ف»: «حاجاتكم».

قوم لا يشقى بهم جليسهم، أي: لا يحرم جليسهم من الثواب، بل من جلس معهم يجد بركتهم.

قوله: «خطاء» بالفتح وتشديد الطاء: كثير الذنب.

١٣٢٣- [م ت ق] عن حنظلة الأسدي^(١) قال: انطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة. قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين، فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن -يا حنظلة- ساعة فساعة» ثلاث مرات^(٢).

قوله: «نافق حنظلة»، أي: صار منافقاً.

«كأننا رأي عين» مصدر بمعنى اسم فاعل، أي: كأننا راءون الجنة والنار وأحوال القيامة بالعين، أو هو مصدر منصوب وفعله مقدر، أي: كأننا نرى رأي عين.

«عافسنا»، أي: خالطنا، المعافسة: المعالجة، والمراد: الاستمتاع بالأزواج والأولاد والقيام بتدبيرهم، من العفس وهو الحبس والابتذال -أيضاً، يعني: إذا كنتُ عندك كنتُ على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب، وإذا خرجتُ من عندك أكون على غير الحضور، وهذا الفعل كفعل المنافقين.

«الضيعات»: الأراضي والبساتين والحرف -أيضاً.

«لصافحتكم الملائكة»، أي: علانية، وإلا يكون الملائكة يصافحون أهل الذكر.

«ولكن -يا حنظلة- ساعة فساعة»، يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب، وفي وقت آخر بخلافه، ولكن يكونون ساعة في الحضور فتؤدّون حقوق ربكم، وساعة في الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم، وأدخل فاء التعقيب في الثانية تنبيهاً على أن إحدى الساعتين معقبة، وأن الإنسان لا يصير دائماً على الحق الصرف، والجدّ المحض، بل يكون ساعة في المنشط، وساعة في خلافه، وأعاد القول

(١) «حنظلة الكاتب [٠٠٠ - نحو ٤٥ هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٦٥ م]: حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي: صحابي، يقال له: حنظلة الكاتب؛ لأنه كان من كتاب النبي ﷺ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي. شهد القادسية ونزل الكوفة، وتخلف عن علي يوم الجمل. ونزل قرقيساء (بين الخابور والفرات) حتى مات في خلافة معاوية [الأعلام، (٢/ ٢٨٦)].

(٢) أخرجه مسلم في «التوبة»، باب: «فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة»، ح (٢٧٥٠).

ثلاثة للتأكيد، وتأثير القول فيه حتى يزيل عنه ما آثم به نفسه. وقوله: «ساعة فساعة» يحتمل الترخيص لثلاث تسأم النفس عن العبادة.

(من الحسان)

١٣٢٤- [ت ق] قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله»^(١).

قوله: «من أن تلقوا عدوكم»، يعني: الجهاد مع الكفار.

١٣٢٥- [ت ر] عن عبد الله بن بسر^(٢) قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أي الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله». قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله»^(٣).

قوله: «رطب من ذكر الله»، أي: متحرك بذكر الله.

١٣٢٦- [س ن ت] وقال ﷺ: «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة»^(٤).

قوله: «ترة» وهو النقصان، يقال: وتره حقه، أي: نقصه، وقوله -تعالى: ﴿وَلَنْ يَزْكُرَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: لن يتتقصمكم في أعمالكم، كما تقول: دخلت البيت، ومنه: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٥) بالنصب، والمراد بها ههنا وفي الحديث الذي بعده: التبعة والمؤاخضة بجرم.

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٣٧٧)، وابن ماجه في «الأدب»، باب: «فضل الذكر»، ح (٣٧٩٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ص»: «يسر».

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده»، ح (٣٤٣١)، وقد صححه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (٢٢٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقال عند النوم»، ح (٥٠٥٩)، والنسائي في «الكبرى»، ح (١٠٧/٦)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله»، ح (٣٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «التَّغْلِيظُ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، ح (٦٢٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

١٣٢٧- [ت ق] وقال ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله»^(١) غريب.

قوله: «أو ذكر الله» المراد به ههنا: كلام فيه رضا الله -تعالى- ك: تلاوة القرآن، والصلاة على النبي، والدعاء للمؤمنين، وما أشبه ذلك.

١٣٢٨- [ت] وقال ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»^(٢).

قوله: «قسوة للقلب»، أي: شدة للقلب، وشدة القلب عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء، وغير ذلك من الخصال الحميدة.

«وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»، أي أن أبعد قلوب الناس، أو تقديره: إن أبعد الناس من الله ذو القلب القاسي، فحذف المضاف في التقديرين وأقيم المضاف إليه مقامه.

١٣٢٩- [ت ن] عن ثوبان، أنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَٰهَـٰبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كُتِبَ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكِر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(٣).

قوله: «لو علمنا أي المال خير» [يجوز أن يكون «لو» للتمني]^(٤)، ويجوز أن يكون شرطية.

قوله: «أفضله لسان ذاكر» إلى آخره فإن قيل: التمني [...] تمنى خير المال أو سأل خير المال، وأجاب عن ذلك بما ليس بمال، فالجواب ينبغي أن يطابق السؤال، والسؤال من خير المال، ولا شيء مما ذكره في الجواب بمال، فكيف يصح الجواب؟

أجيب بأن المال هو ما ينفع مالكة، ولا شيء أنفع للرجل مما ذكره رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي في «الزهد»، ح(٢٤١٢)، وابن ماجه في «الفتن»، باب: «كف اللسان في الفتنة»، ح(٣٩٧٤)، من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه الترمذي في «الزهد»، ح(٢٤١١) من حديث ابن عمر، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة التوبة»، ح(٣٠٩٤)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «أفضل النساء»، ح(١٨٥٦)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) في «ف»: «يجوز أن يكون لو للتمني ويجوز أن يكون لو للتمني».

(٥) غير واضحة في «ف».

«تعيينه على إيمانه»، أي: تعين الرجال على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات إذا نسي أو غفل، وتمنعه من الزنا.

باب أسماء الله ﷻ

(من الصحاح)

١٣٣٠ - [خ م ن ق] قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة»^(١).

وفي رواية: «وهو وتر يحب الوتر»^(٢).

قوله: «إن الله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدة» هذا لا يدل على الحصر، وتخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظاً وأظهر معنى. قوله: «مائة إلا واحدة» بدل من «تسعة وتسعين» بدل الكل من الكل، وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة بالقياس، وثأنيث «واحدة» على تأويل الكلمة أو التسمية أو الصفة.

قال مشايخ الأشاعرة: التسمية: هو اللفظ الدال على المسمى، والاسم: هو المعنى المسمى به، وقد يطلق ويراد به اللفظ، وعليه اصطلاح النحاة لقوله - تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً﴾ [يوسف: ٤٠].

وقالت المعتزلة: الاسم: هو التسمية دون المسمى.

قيل: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة، والمسمى هو المعنى الموضوع له، والتسمية وضع اللفظ له وإطلاقه عليه.

والاسم في الحديث المذكور يجوز أن يكون هو اللفظ؛ إذ لا خلاف في إطلاقه عليه، ويجوز أن يكون المسمى وهو الصفات، أو صفة مع الذات، ولا يلزم منه تعدد في الذات. «الله» أصله: (لاها) بالسريانية فُعُرب، وقيل: عربيّ وضع لذاته المخصوصة كالعلم له؛ لأنه يوصف ولا يوصف به، فلا يكون صفة.

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا...»، ح (٧٣٩٢) ومواضع أخرى، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «في أسماء الله - تعالى، وفضل من أحصاها»، ح (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ»، ح (٦٤١٠).

قيل: والحق أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره فصار كالعلم أجري مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشركة إليه، ومعناه: المستحق للعبادة.

قوله: «من أحصاها دخل الجنة» قال الخطابي: فيه أربع احتمالات:

أحدها: العدّ والحفظ، يعني: من قرأها وحفظها لفظاً من أولها إلى آخرها دخل الجنة.
الثاني: معناها: الإطاقة^(١)، يعني: من أطاق أن يعمل ويعتقد بموجب كل لفظ من الرحمن الرحيم والقهار، وكذلك جميع هذه الكلمات دخل الجنة.
الثالث: أن يكون معناه: العقل والمعرفة، يعني: من عرف وعقل معانيها.

الرابع: معنى الإحصاء: القراءة، يعني: من قرأها في القرآن، أي: من ختم القرآن من أوله إلى آخره حتى تلفظ بجميع هذه الأسماء في أثناء القرآن، فإن جميع هذه الأسماء موجودة في القرآن، وإذا عرفت هذا فالمختار هو الوجه الأول والثاني.

(من الحسان)

١٣٣١ - [ت] قال ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور»^(٢) غريب.

(١) غير واضحة في «ف».

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٠٧) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

قوله: «الرحمن الرحيم» اسمان بُنِيا للمبالغة من رَحِم، والرحمة في اللغة: رقة القلب، وهي تقتضي التفضل والإحسان^(١) على من رَقَّ له، فرحمة الله على العباد إما إرادة الإنعام عليهم، ومنع الضرر عنهم، فيكون اسمان من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال.

و«الرحمن» أبلغ من «الرحيم»؛ لزيادة بنائه، وذلك يؤخذ تارة باعتبار الكمية، وأخرى باعتبار الكيفية، وعلى الأول قيل: يا رحمن الدنيا تعم المؤمن والكافر، ويا رحيم الآخرة تخصّ المؤمن. وعلى الثاني قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ويا رحيم الدنيا؛ لأن النعم الأخروية بأسرها تامة عظيمة، والنعم الدنيوية تنقسم إلى: جليل وحقيق، وتام وغير تام، وكان معنى «الرحمن»: هو المنعم الحقيقي، تام الرحمة، عميم الإحسان، ولذلك لا يطلق على غيره - تعالى.

وحظّ العارف من هذين الاسمين أن يتوجّه بسره إلى جناب قدسه، ويتوكل عليه، ويلتجئ فيما يعنّ له إليه، لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي المؤلّي للنعم كلها عاجلها وآجلها، ويرحم عباد الله، فيُعاون المظلوم، ويصرف الظالم، ويدفع عنه ظلمه بالطريق الأحسن، والوجه الأجمل، وينبّه الغافل، وينظر إلى العافي بعين الرحمة دون الازدراء، ويجتهد في إزالة المعاصي على أحسن ما يستطيعه من الطرق، ويسعى في سدّ خلّة المحتاجين بقدر وسعه.

«الملك» معناه: ذو الملك، والمراد: القدرة على الإيجاد والاختراع، فيكون من أسماء الصفات. وقيل: المتصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال.

ووظيفة العارف من هذا الاسم أن يعلم أنه المستغني في ذاته وصفاته وأفعاله عن كلّ شيء، وأما عداه فمفتقر^(٢) إليه، فيستغني عن الناس رأساً، ولا يرجو ولا يخاف إلاّ إيّاه، ولا يتذلل لأحد سواه، ويتخلق به بالاستغناء عن الغير، والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقلابه، والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح، واستعمالها فيما فيه خير الدارين وإصلاح المنزلين^(٣).

(١) في «ف»: «والإنسان».

(٢) في «ف»: «مفتقر».

(٣) غير واضحة في «ف».

«القدوس» من القدس وهو الطهارة والنزاهة، ومعناه: المنزه من سمات النقص وموجبات الحدوث، بل المبرأ عما يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، وهي من أسماء التنزيه.

وحظ العارف منه أن يتحقق الوصول إليه إلا بعد العروج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب، وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات، والتطواف حول العلوم الكلية والعلوم الأولية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال، فيتبتّل إليه شوقاً إلى لقائه، مقصور الهم على معارفة ومطالعة جماله حتى يصل إلى جناب العزّ، فينزل بُحبوحة القدس.

«السلام» اسم مصدر، أو مصدر نُعت به، والمعنى: ذو السلامة من كلّ آفة ونقيصة، أي: الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فإن ما تراه من الشرور فهي مقضية، لا لأنها كذلك، بل لما يتضمنه من الخير الغالب المؤدي تركه إلى شر عظيم، فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء، فعلى هذا يكون من أسماء التنزيه.

وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فترجع إلى القدرة، فتكون من صفات الذات.

وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال -تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

ووظيفة العارف منه أن يتخلق به، بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد، وإرادة الشر، وقصد الخيانة، وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، واقتراف الآثام، ويكون سليماً، أي: مسالماً لأهل الإسلام، ساعياً في ذبّ المضار عنهم.

«المؤمن» المصدق رسله بقوله الصدق، فمرجعه إلى الكلام، أو بخلق المعجزات وإظهارها عليهم، فيكون من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: أنه الذي آمن البرية بخلق أسباب^(١) الأمان، وسد أبواب المخاوف، وإفادة آلات يدفع بها المضار، فيكون -أيضاً- من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: الذي يؤمن عباده الأبرار يوم العرض من الفزع الأكبر، إما بقول مثل: لا ﴿تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، أو بخلق الأمن والطمأنينة فيهم، فيرجع إلى الكلام أو الخلق.

(١) في «ف»: «الأسباب».

ووظيفة العارف منه أن يصدق الحق، ويسعى في تقريره، ويكف نفسه عن الإضرار والحيث، فيكون بحيث يأمن الناس بوائقه، ويعتضدون به في دفع المخاوف، ورفع المفاصد في أمور الدين والدنيا.

«المهيمن» الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، من قولهم: هيمن الطير: إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، وسيأتي معنى الرقيب.

وقيل: معناه: الشاهد، أي: العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم.

وقيل: الذي يشهد على كل نفس بما كسبت، فيرجع إلى القول.

وقيل: أصله: مؤمن، فقلبت الهمزة هاء، ومعناه: الأمين الصادق وعده.

وقيل: هو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، فيرجع إلى القدرة.

وحظّ العارف منه أن يراقب قلبه، ويقوم أحواله بحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس، ويحول بينه وبين الحق.

«العزیز» الغالب، من قولهم: عزّ: إذا غلب، مرجعه إلى القدرة.

وقيل: عدم المثل، فيكون من أسماء التنزيه.

وقيل: هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه، ويعسر الوصول إليه، مع أن الحاجة تشتدّ إليه.

وحظّ العارف منه أن يعزّ نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنيوية، ولا يدنسها بالسؤال عن الناس، والافتقار إليهم، ويجعلها بحيث يسند إليها احتياج العباد في الإرفاق والإرشاد.

«الجبار» بناء مبالغة من الجبر، وهو في الأصل: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ثم يطلق تارة في الاصطلاح المجرد كقول علي عليه السلام: يا جابر كلّ كسر، وتارة في القهر المجرد نحو قوله عليه السلام: «لا جبر ولا تفويض»، ثم يتجاوز منه لمجرد العلوّ؛ لأن القهر مسبّب عنه^(١).

وقيل: معناه: حامل العباد على ما يشاء، لا انفكاك لهم عما شاء من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال، فمرجع المعنيين إلى اسم الفعل.

(١) انظر: مفردات غريب القرآن، ص (٨٥).

وقيل: معناه: المتعالي عن أن يناله كيد الكائدين، ويؤثر فيه قصد القاصدين، فمرجهه إلى التقديس والتنزيه.

وحظ العارف منه أن يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى، والمواظبة على الطاعة، ويكسر فيها الهوى والشهوات بأنواع الرياضات، ويرفع عما سوى الحق، غير ملتفت إلى الخلق، فيتحلّى بجليّ السكينة والوقار، لا يزلله تتالي الحوادث عليه، ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل، بل يقوى على التأثير في الأنفس بالإرشاد والإصلاح.

«المتكبر» هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، فنظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده، وهو على الإطلاق لا يتصور إلا الله - تعالى؛ فإنه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم.

وحظ العارف منه أن يتكبر عن الركون إلى الشهوات، والسكون إلى الدنيا وزخارفها، فإن البهائم يساهمه فيها، بل عن كل ما يشغل سرّه عن الحق، ويستحقر كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة.

«الخالق البارئ المصور» قيل: إنها ألفاظ مترادفة، وهو وهم؛ فإن الخالق من الخلق، وأصله: التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى: الإبداع، وهو إيجاد الشيء من غير أصل كقوله - تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، وبمعنى التكوين كقوله - تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤].

«والبارئ» مأخوذ من البرء، وأصله: خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه، وعليه قولهم: برئ فلان من مرضه، والمديون من دينه، واستبرأت الجارية رحمها، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: برأ الله النسمة، وهو البارئ لها، وقيل: البارئ هو الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلّين بالنظام الكامل.

و«المصور» مبدع صور المخترعات ومزيّنها ومرتبّها، فالله - سبحانه - خالق كل شيء، بمعنى أنه مقدّره أو موجدّه من أصل، أو من غير أصل، وبارئه حسب ما اقتضت حكمته، وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال، ومصورّه بصورة يترتب عليها خواصّه، ويتم بها كماله.

وثلاثتها من أسماء الأفعال.

وحظّ العارف منها أن لا يرى شيئاً ولا يتصوّر أمراً إلاّ ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع، فيترقى من المخلوقات إلى الخالق، وينتقل من ملاحظة المصنوع إلى ملاحظة الصانع؛ حتى يصير بحيث كلما نظر إلى شيء وجد الله عنده.

«الغفار» في الأصل بمعنى: الستار، من الغفر، وهو ستر الشيء بما يصونه، ومنه المغفرة، ومعناه: أنه يستر القبائح والذنوبَ بأسباب الستر عليها في الدنيا، وترك المؤاخذة والعقاب عليها في الآخرة، ويصون العبيد من أوزارها، وهو من أسماء الأفعال.

وحظّ العارف منه أن يستر من أخيه ما يحبّ أن يستر منه، ولا يفشي منه إلاّ أحسن ما فيه، ويتجاوز عما يقبح، ويكافئ المسيء إليه بالصفح والإنعام عليه.

«القهار» هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور قدرته، مسخر لقضائه، عاجز في قبضته، ومرجعه إلى القدرة.

وقيل: هو الذي أذل الجبارة وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه، فهو من أسماء الأفعال.

وحظّ العارف منه أن يسعى في تطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنة قهراً، وكسر شهواتها؛ فإنها أعدى عدوّه.

«الوهاب» كثير النعم، دائم العطاء، والهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض؛ فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب، وهو من أسماء الأفعال.

وحظّ العارف منه أن لا يستمنح ولا يتوقع إلاّ من الله، بل يبذل جميع ما يملكه - حتى الروح - خالصاً لوجه الله، لا لتوقع جزاء.

«الرزاق» خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها، والرزق هو المتنفع به، وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه، سواء كان مباحاً أو محظوراً. وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك، وفساده ظاهر طرداً وعكساً. أما الأول: فلئن كلّ ما سوى الله - تعالى - ملكه، وليس رزقاً له، وللفرار من هذا الإشكال زاد بعضهم وقال: رزق كلّ مرزوق: ما ينتفع به من ملكه، وأما الثاني: فلئن ما يدرّ على البهائم رزقها لقوله - تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وليس ملكاً لها.

وحظّ العارف منه أن يحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله - تعالى، فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجتهد في أن يكون وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم ب: الإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك؛ لينال حظاً من هذه الصفة.

«الفتاح» الحاكم بين الخلائق، من الفتح بمعنى: الحكم، قال الله -تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، أي: احكم، ومرجعه إما إلى القول القديم، أو الأفعال المنصفة للمظلومين عن الظلمة.

وقيل: هو الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية، قال الله -تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

وقيل: معناه: مبدع الفتح والنصرة.

وحظ العارف منه أن يسعى في الفصل بين الناس، وانتصار المظلومين، ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق من الأمور الدينية والدنيوية؛ حتى يكون له من هذا الاسم حظ.

«العليم» البالغ في العلم، وعلمه -تعالى- شامل لجميع المعلومات، محيط بها، سابق على وجودها، وهو من صفات الذات.

وحظ العبد منه أن يكون مشغولاً بتحصيل العلوم، وأقرب الوسائل إلى الله -تعالى- أن يكون مراقباً لأحواله، محتاطاً في مصادره؛ لعلمه بأنه -تعالى- عالم بضمائره، مطلع على سرائره.

«القابض الباسط» مضيّق الرزق على من أَرَادَ، وموسّع لمن يشاء.

وقيل: هو الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة، فهما على الوجهين من صفات الأفعال.

وحظ العارف منهما أن يراقب حالين، فيرى القبض عدلاً من الله فيصبر عليه، والبسط فضلاً منه فيشكر، وأن يكون ذا قبض وبسط ضئله على الأسرار الإلهية على غير أهلها، وإفاضة لها على من هو أهلها.

«الخافض الرافع» هو الذي يحفظ القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي^(١) والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، ويخفض أعداءه بالإبعاد، ويرفع أوليائه بالتقريب والإسعاد.

وحظ العبد منهما أن يخفض الباطل ويرفع الحق، ويُعادي أعداء الله، فيخفضهم ويوالي أوليائه فيرفعهم.

(١) في «ف»: «بالخزي».

«المعزّ المذلّ» يعزّ من يشاء، ويذلّ من يشاء، والإعزاز الحقيقي: تخلص المرء عن ذلّ الحاجة، واتباع الشهوات، وجعله غالباً على أمره، قاهرًا لنفسه، مالكًا لإربه. والأرذل الحقيقي ما يقابل ذلك.

وحظ العبد منهما أن يعزّ الحق وأهله، ويذلّ الباطل وحزبه، وأن يسأل الله -تعالى- التوفيق لما [...] ^(١) به إعزازه، ويجهده فيه، ويستعيذ به عن موجبات الإذلال، ويتوقى عن مظاته.

«السميع البصير» هما من أوصاف الذات، والسمع: إدراك المسموعات حال حدوثها. والبصر: إدراك المبصرات حال وجودها.

وقيل: إنهما في حقه -تعالى- صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافًا تامًا، ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلة افتقارهما إليها بالنسبة إلى الله -تعالى؛ لأن صفات الله مخالفة لصفات المخلوقين بالذات، وإن كانت تشاركها فإنها تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم، ألا ترى أن صفاتنا أعراض عارضة، مُعرّضة للآفة والنقصان، وصفاته -تعالى- مُنزهة عن ذلك.

وحظ العبد منهما أن يتحقق أنه بمسمع من الله، ومَرأى منه، ويتيقن أن الله اطلع عليه، ونظر إليه، ويراقب مجامع أحواله من مقاوله وأفعاله.

«الحكم» الحاكم الذي لا مردّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومرجعه إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبرّ والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير أو شرّ، وإما إلى التمييز بين السعيد والشقي بالإثابة والعقاب.

وقيل: أصله المنع، ومنه سميت حكمة اللجام حكمة؛ لأنها تمنع الدابة عن الجماع، والعلوم حكمًا؛ لأنها تردع صاحبها عن شيم الجهال.

وحظ العبد منه أن يستسلم لحكمه، وينقاد لأمره، فإن من لم يرض بقضائه اختيارًا أمضي فيه إجبارًا، ومن رضي به طوعًا عاش راضيًا مرضيًا.

«العدل» العادل البالغ في العدل، وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله، مصدر نُعت به للمبالغة.

ووظيفة العارف منه أن لا يعترض على الله -تعالى- في تدبيره وحكمه، بل يرى الكل منه حقًا وعدلاً، ويستعمل كلّ ما منح به من الأمور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعًا وعقلًا؛ حتى تندرج تحت مسمى هذا الاسم.

(١) غير واضحة في «ف»، وهي أشبه ما تكون بكلمة: «يستعد».

«اللطيف» قيل: معناه: الملطف، كالجميل، فإنه بمعنى: الجميل، فيكون من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: العليم بخفّيات الأمور ودقائقها، وما لطف منها.

وحظ العبد منه أن يلفظ بعباده، ويرفق بهم في الدعاء إلى الله - تعالى، والإرشاد إلى طريق الحق، ويتيقن أنه - تعالى - عالم بمكنونات الضمائر وجليات الظواهر، فلا يُضمر ما لا يحسن إظهاره.

«الخبير» العليم ببواطن الأشياء، من الخبرة، وهي العلم بالخفايا الباطنة.

وقيل: هو المتمكن من الأخبار عما عليه.

وحظ العبد منه أن لا يتغافل عن بواطن أحواله، ويشغل بإصلاحها، ويتلافى ما يحدث فيها من المقابح.

«الحليم» هو الذي لا يستفزّه غضب، ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة، والمسارة إلى الانتقام، وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة.

وحظ العبد منه أن يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ، وإطفاء ثائرة الغضب بالحلم.

«العظيم» أصله من عَظُم الشيء: إذا كُبر، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبراً يملأ العين، ك: الحمل والفيل، أو كبيراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره، ك: الأرض والسماء، ثم لكل شيء كبير القدر بالرتبة، وعلى هذا القياس فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل، ولا يحيط بكنهه بصيرة، وهو الله - تعالى، فيرجع حاصل هذا الاسم إلى التنزيه والتعالي عن إحاطة العقول بكنه ذاته.

وحظ العبد منه أن يستحقر نفسه ويذلّلها للإقبال على الله - تعالى - بالانقياد لأوامره ونواهيها، والاجتهاد في اقتناص مراضيه.

«الغفور» كثير المغفرة، وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب؛ للتجاوز عن ذنوبه، من الغفر، وهو إلbas الشيء ما يصونه^(١) عن الدنس، ولعلّ الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه.

وقيل: الفرق بينه وبين الغفار أن المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية.

(١) في «ف»: «يصوبه».

وحظ العبد منه ظاهر.

«الشكور» هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلى الفعل.

وقيل: هو المثني على العباد المطيعين فيرجع إلى القول.

وقيل: معناه: المجازي عباده على شكرهم.

وحظ العبد منه أن يعرف نعم الله - تعالى، ويقوم بمواجب شكره، ويواظب على وظائفه، وأن يكون شاكرًا للناس معروفهم؛ فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

«العليّ» - فعيل - من العلوّ، ومعناه: البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه.

وحظ العبد منه أن يُذلّ نفسه في طاعة الله - تعالى، وي بذل جهده في العلم والعمل، حتى يفوق جنس الإنس في الكمالات النفسانية وال مراتب العلمية والعملية.

«الكبير» نقيض الصغير، وهما يستعملان في الأجسام باعتبار مقاديرها، ثم تعالي الرتبة وتدانيها^(١)، قال الله - تعالى - حكاية عن فرعون: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾ [طه: ٧١]، والله - تعالى - كبير بالمعنى الثاني، إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه واجب الوجود بالذات من جميع الجهات، غنيّ على الإطلاق، وما سواه حادث بالذات من جميع الجهات في حضيض الحاجة والافتقار. وإما باعتبار أنه أكبر عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول، وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه.

وحظ العبد منه أن يجتهد في تكميل نفسه علمًا وعملاً، بحيث يتعدى كماله إلى غيره، ويقتدى بآثاره، ويُقتبس من أنواره، قال عيسى عليه السلام: «من علم وعمل وعلم فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماء»^(٢).

«الحفيظ» الحافظ جدًا بحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء، وبصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض، فيحفظها في المركبات عن إفناء بعضها بعضًا، فلا يطفئ الماء النار، ولا يُحلل النار الماء، ويحفظ على العباد أعمالهم، ويحصي عليهم أفعالهم وأقوالهم.

وحظ العبد منه أن يحفظ سرّه عن اتباع الشبهات والبدع، وجوارحه عن انقياد الشهوات والغضب، ويختار قصد الأمور، ويحفظ نفسه عن الميل إلى طرفي الإفراط

(١) في «ف»: «ودانيها».

(٢) إنجيل متى، إصحاح ٥، آية: ٢٠.

والتفريط. والعارف خصوصاً أن يحفظ باطنه عن ملاحظة الأغيار، وظاهره عن موافقة الفجّار.

«المقيت» خالق الأقوات البدنية والروحانية، وموصلها إلى الأشباح والأرواح، وفي الحديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقيت»^(١)، فهو من صفات الأفعال.

وقيل: المقتدر بلغة قريش. قال الشاعر:

وذي ضغن كفت النفس عنه وكنت على إساءته مقيتا^(٢)

وقيل: الشاهد والمطلع على الشيء، من أقات الشيء: إذا شهد عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات.

وحظ العبد منه أن يصير نافعًا هاديًا، ويطعم الجائع، ويرشد الغافل.

«الحسيب» الكامل في الأمور، قال الله - تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، من أحسبني: إذا كفاني، فعيل بمعنى: مفعّل، كالأليم، والحسيب المطلق هو الله - تعالى؛ إذ لا يمكن أن يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج إليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله البدني والروحاني بأحد سواه.

وقيل: المحاسب، يحاسب الخلائق يوم القيامة، فعيل بمعنى: مفاعل، كالجلس والنديم، فمرجه بالمعنى الأول إلى الفعل، وبالمعنى الثاني إليه إن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة، وإلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة، وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات.

وقيل: الشريف، والحسب: الشرف.

وحظ العبد منه أن يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين، وسدّ خلّتهم، ويحاسب نفسه قبل أن يُحاسب، ويُشرف نفسه بالمعرفة والطاعة.

«الجليل» المنعوت بنعت الجلال، وهي من الصفات التنزيهية، كالقدوس والغنيّ.

وحظ العبد منه أن ينزّه نفسه عن العقائد الزائفة، والخيالات الباطلة، والأخلاق الذميمة، والأفعال القبيحة^(٤).

(١) في «ف»: «يفيد ويقيت».

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره»، (٨/ ٥٨٥).

(٣) البيت من الوافر، وقد ذكره ابن سلام الجمحي في «طبقات فحول الشعراء» عن أبي القيس بن رفاعة، وقد رواه هكذا:

وذي ضغن كفت النفس عنه وكنت على مساءته مقيت

(٤) جاء كلام على الهامش في «ف» لم أتمكن من قراءته.

«الكريم» المفضل الذي يعطي من غير مسألة ولا وسيلة^(١).

وقيل: المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب.

وقيل: المقدس عن النقائص والعيوب، من قولهم: كريم الأفعال لنفائسها، ومنه سمي شجر العنب كرمًا؛ لأنه طيب الثمرة وقريب التناول، سهل القطف، عارٍ عن الشوك، بخلاف النخل.

وحظ العبد منه أن يتخلق به؛ فيعطي من غير موعدة، ويعفو عن مقدوره، ويتجنب عن الأخلاق المردية، والأفعال المؤذية.

«الرقيب» الحفيظ الذي يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وحظ العبد منه أن يراقب أحوال نفسه، ويأخذ جذره من أن ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلكه على غفلة، فيلاحظ مكائمه ومنافذه، ويسد عليه طرقه ومجاريه.

«المجيب» هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، أو يُسَعِفُ السائل بما التمسه واستدعاه.

وحظ العبد منه أن يجيب ربه فيما أمره ونهاه، ويتلقى عباده بلطف الجواب، وإسعاف السؤال.

«الواسع» مشتق من السعة، وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان، وهي لا يمكن إطلاقه على الله - سبحانه - بهذا المعنى، ومجازًا في العلم والإنعام والغنى^(٢)، قال الله - تعالى: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، ولذلك فسر الواسع ب: العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئها، موجودها ومعدومها، وبالجواد: الذي عمّت نعمته، وشملت رحمته كل برّ وفاجر، ومؤمن وكافر، وبالغني: التام الغنى، المتمكن مما يشاء.

وحظ العبد منه أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه، ويكون جوادًا بالطبع، غني النفس، لا يضيق قلبه بفقد الغائب، ولا يهتم لتحصيل المآرب.

«الحليم» ذو الحكمة، وهي عبارة عن كمال العلم، وإحسان العمل، والإتقان فيه، وقد يستعمل بمعنى: العليم والمحكم.

(١) في «ف»: «سيلة».

(٢) غير واضحة في «ف».

وقيل: هو مبالغة الحاكم.

فعلى الأول مركب من صفتين: إحداهما: من صفات الذات، والأخرى: من صفات الأفعال، وعلى الثاني يرجع إلى القول.

وحظ العبد منه أن يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الإلهية، واستكمال القوة العملية بتصفية النفس عن الرذائل، والميل إلى الدنيا والرغبة في زخارفها، والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله - تعالى؛ حتى يندرج تحت من في قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

«الودود» مبالغة الواد، ومعناه: الذي يحب الخير لجميع الخلائق، ويحسن إليهم في الأحوال كلها.

وقيل: المحب لأولياءه، وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة.

وحظ العبد منه أن يريد الخلق ما يريد لنفسه، ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه، ويحب الصالحين من عباده.

«المجيد» مبالغة الماجد، من المجد، وهو سعة الكرم، من قولهم: مجدت الماشية: إذا صادفت روضة أنفاً^(١)، وأمجدها الراعي.

وحظ العبد منه أن يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق؛ ليكون ماجداً فيما بينهم.

«الباعث» هو الذي يبعث ما في القبور، ويحيي الأموات يوم النشور.

وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم.

وحظ العبد منه أن يؤمن أولاً بمبعثه، ويكون مقبلاً بشرائره^(٢) على استصلاح المعاد، والاستعداد ليوم التناد، متقاداً بطبعه للرسول، سالكاً ما يهدونه من السبل، ويحيي النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير^(٣)، فيبدأ بنفسه ثم بمن هو أقرب من منزلة وأدنى رتبة.

«الشهيد» من الشهود، وهو الحضور، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء، وما لم يمكن الإحساس بها.

وقيل: مبالغة الشاهد، والمعنى: أنه - تعالى - يشهد على الخلق يوم القيامة.

وحظ العبد منه ظاهر.

(١) جاء على الهامش في «ف»: «يقال: روضة أنف - بضمين: إذا لم يرعها أحد».

(٢) جاء على الهامش في «ف»: «يقال: ألقى عليهم شرايره، أي: نفسه حرصاً ومحبة».

(٣) في «ف»: «والتذكر».

«الحق» الثابت، وبإزائه الباطل الذي هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو الله - سبحانه، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها، ولا ثبوت لها من قبل أنفسها، وأوماً الشاعر إليه بقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(١)

وهو بهذا المعنى من صفات الذات.

وقيل: معناه: الحق، أي: المظهر للخلق، أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه^(٢) الحكمة، فيكون من صفات الأفعال.

وحظ العبد منه أن يرى الله - تعالى - حقاً، وما سواه باطلاً في ذاته، حقاً بإيجاده واختراعه، وأن له حكمة ولطفاً في كل ما يورده وإن خفي علينا كنهه.

«الوكيل» القائم بأمور العباد، وتحصيل ما يحتاجون إليه.

وقيل: الموكل إليه تدبير البرية.

وحظ العبد أن يكل^(٣) إليه ويتوكل عليه، ويكتفي بالاستعانة إليه عن الاستمداد بغيره.

«القويّ المتين» القوة تطلق على معان مترتبة، أقصاها: القدرة التامة البالغة إلى الكمال، والله - تعالى - قوي بهذا المعنى، والمتانة: شدة الشيء واستحكامه، وهى مصدر: متنّ، إذا قوي ظهره، ومرجعهما إلى الوصف بكمال القدرة وشدها.

«الموليّ» المحبّ الناصر، وقيل: معناه: متولي^(٤) أمر الخلائق.

وحظ العبد منه أن يحبّ الله ويحبّ أوليائه، ويجهّد في نصره ونصر أوليائه، وقهر أعدائه، ويسعى في ترويح حوائج الناس ونظم مصالحهم؛ حتى يتشرف بهذا الاسم.

«الحميد» المحمود المستحق للثناء؛ فإنه الموصوف بكل كمال، والمولي لكل نوال، وإن من شيء إلا يسبح بحمده بلسان الحال؛ فهو الحميد المطلق، والعبد قد يستضيء بعكس هذا الاسم إذا سعى قدر ما يقدر في تنقيح عقائده، وتهذيب أخلاقه، وتحسين أعماله، ثم إنه بعدُ لم يخلُ عن مذمة خلقيّة، أو نقيصة خلقيّة لا يستطيع التفصي عنهما.

(١) صدر بيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة، والبيت بتمامه:

ألا كل شيء ما خلا الله باطلٌ وكُلُّ نعيمٍ لا محالة زائلٌ

(٢) في «ف»: «يقتضيه».

(٣) في «ف»: «ياكل».

(٤) في «ف»: «متوالي».

«المحصي» العالم الذي يحصي المعلومات، ويحيط بها إحاطة العادّ بما يعده.

وقيل: القادر الذي لا يشدّ عنه شيء من المقدورات، وقد سبق الكلام في شرح الإحصاء أول الباب، والعبد وإن أمكنه إحصاء بعض المعلومات والوصول إلى بعض ما يقدر عليه، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها.

«المبدئ المعيد المحيي المميت» معاني هذه الأسماء بيّنة، واختصاصها بالله -تعالى- ظاهر.

«الحيّ» ذو الحياة، وهو الفعّال الدراك، واختلف في معنى الحياة: فذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنه صفة حقيقيّة قائمة بذاته، لأجلها صحّ لذاته أن يعلم ويقدر.

وذهب آخرون إلى أن معناها: أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر. هذا في حقّه.

وأما في حقنا فعبرة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان.

وقيل: هو القوة التابعة له، المُعدّة لقبول الحسّ والحركة الإرادية.

«القيوم» فيعول للمبالغة، كالذبّور والديّوم، ومعناه: القائم بنفسه والمقيم لغيره، وهو على الإطلاق والعموم لا يصحّ إلّا لله -تعالى؛ فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كلّ شيء به؛ إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلّا بوجوده ووجوبه، وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله، وإمداده للناس، وكان مفهومه مركّباً من نعوت الجلال وصفات الأفعال.

«الواجد» هو الذي يجد كلّ ما يطلبه ويريده، ولا يعوزه شيء من ذلك.

وقيل: الغنيّ، مأخوذ من الوُجد، قال الله -تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجَدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

«الماجد» بمعنى: المجيد، إلّا أن في المجيد مبالغة ليست في الماجد، وقد سبق الكلام فيه.

«الواحد الأحد»، أي: المتعالي عن التجزي، فإن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام، ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة، ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى.

وقيل: الأحد هو أن لا يكون له نظير في الأفعال، والله - سبحانه - من حيث إنه منزّه عن التركيب والمقادير لا يقبل^(١) التجزئة والانقسام، واحد من حيث إنه متعال عن أن يكون له مثل، فيطرّق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد.

«الصمد»: السيّد، سمّي بذلك لأنه يُصمّد إليه في الحوائج، ويُقصّد إليه في الرغائب، ومن كان يقصده النَّاس فيما يعنّ لهم من مهامّ دينهم ودنياهم، فله حظ من هذا الوصف.

«القادر المقتدر» معناهما: ذو القدرة، إلا أنّ المقتدر أبلغ؛ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب، فإن ذلك وإن امتنع في حقّه - تعالى - حقيقة، لكنه يفيد المعنى مبالغة، ومن حقها أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله؛ فإنه القادر بالذات، والمقتدر على جميع الممكنات، وما عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشياء، وفي بعض الأحوال، فحقيق به أنه لا يقال له: إنه قادر إلاّ مقيداً أو على قصد التقييد.

«المقدم المؤخر» هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض، إما بالطبع، ك: تقديم البسائط على المركبات، أو بالعلّة، ك: تقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والقربة، ك: تقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم، أو بالمكان ك: تقديم الأجسام العلوية على السفلية، والصاعدات منها على الهابطات، أو بالزمان ك: تقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض.

«الأول الآخر» مبدأ الوجود ومنتهاه، بدأ وإليه يعود.

«الظاهر الباطن»، أي: الظاهر وجوده بآياته ودلائله المنيّة في أرضه وسمائه؛ إذ ما من ذرّة في السموات ولا في الأرض إلا وهي شاهدة باحتياجها إلى مدبّر دبرها، ومقدّر قدرها على وجوده، والباطن بذاته المحتجبة عن نظر العقل بحُجُب كبريائه.

«الوالي» هو الذي تولى الأمور، وملك الجمهور.

«المتعالى» هو البالغ في العلاء، والمترفع عن النقائص.

«البرّ» هو المحسن، وهو البرّ في الحقيقة؛ إذ ما من برّ وإحسان إلا وهو مُؤلّيه.

«التواب» الذي يرجع بالإنعام على كلّ مذنّب حلّ عقد إصراره، ورجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته، من التوب، وهو الرجوع.

(١) في «ف»: «تقبل».

وقيل: هو الذي هو يُيسّر للمذنبين أسباب التوبة، ويوفّقهم لها، ويسوق إليهم ما يُنبّههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزّلة، فسمي المسبب للشيء باسم المباشرة له، كما أسند إليه فعله في قولهم: بنى الأمير المدينة.

وحظ العبد منه أن يكون واثقاً بقبول التوبة، غير آيس من الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب، صفّاحاً عن المجرمين، قابلاً لمعاذيرهم؛ حتى يفوز بنصيب من هذا الوصف، ويصير متخلّقاً بهذا الخلق.

«المنتقم» هو المعاقب للعصاة على مكروهات الأفعال، والانتقام: افتعال، من نقم الشيء: إذا كرهه غاية الكراهة، وهو لا يُحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه من أعداء الله، وأحق الأعداء بالانتقام نفسه، فينتقم منها مهما قارف معصية، أو ترك طاعة، بأن يكلفها خلاف ما حملته عليه.

«العفو» هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو أبلغ من الغفور؛ لأن الغفران ينبئ عن السّر، والعفو ينبئ عن المحو، وأصل العفو: القصد لتناول الشيء، سمي به المحو لأنه قصد لإزالة الممحوّ. وحظ العبد منه ظاهر.

«الرءوف» ذو الرأفة، وهي شدّة الرحمة، فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الراحم بمرتبتين.

«مالك الملك» هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه، يُجري الأمور فيه على ما شاء، لا مردّ لقضائه، ولا معقب لحكمه.

«ذو الجلال والإكرام» وهو الذي لا شرف ولا كمال إلا وهو له، ولا كرامة ولا مكرّمة إلا وهي منه. وقيل: الجلال: هو الوصف الحقيقي، والإكرام: هو الوصف الإضافي.

«المقسط» الذي ينتصف للمظلومين، ويدراً بأس الظلمة عن المستضعفين، يقال: قسط: إذا جار، وأقسط: إذا عدل وأزال الجور.

«الجامع» هو المؤلف بين أسباب الحقائق المختلفة والمتضادة، متجاوزة وممتزجة في الأنفس والآفاق، فمن جمع بين العلم والعمل، وحصل له الكمالات النفسانيّة مع الآداب الجسمانيّة فله حظ من ذلك.

«الغنيّ» هو الذي يستغني عن كلّ شيء، لا يحتاج إليه في ذاته، ولا في شيء من صفاته؛ لأنه الواجب من جميع جهاته.

«المغني» هو الذي وفّر على كلّ شيء ما يحتاج إليه حسيماً^(١) اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، فأغناه من فضله، والعبد إذا قطع الطمع عما في أيدي الناس، وأعرض عن السؤال عنهم والتوقع منهم رأساً بحيث لم يبق له حاجة إلا إلى الله، وسعى في سدّ خلة المحتاجين، فإنه يحظ أوفر من هذين الاسمين، مع أنهما لا يصدقان على الإطلاق إلا على الله - تعالى.

«المانع» هو الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان، ولما كان المنع من مقدمات الحفظ، أعني: منع ما يفضي إلى الفساد، ويؤدي إلى الهلاك، فكونه مانعاً من مقدمات كونه حفيظاً.

«الضارّ النافع» إما بوسط أو بغير وسط.

«التّور» هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره، ولا شك في أن الوجود إذا قبل بالعدم كان الظهور للوجود والحفاء للعدم، ولما كان البارئ - تعالى - موجوداً بذاته، مبرراً عن ظلمة العدم، وإمكان طروئه، كان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده، صحّ إطلاق لفظ النور عليه.

«الهادي» هو الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثم هدى، هدى خاصة عباده إلى معرفة ذاته، فاطّلوا بها على معرفة مصنوعاته، وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته، والمحظوظ من هذا الاسم من الناس من أرشد الخلق إلى الحق القويم، وهداهم إلى الطريق المستقيم، وهم الأنبياء ثم العلماء الوارثون لهم.

«البديع» المبدع، وهو الذي أتى بما لم يسبق إليه شيء، وقيل: هو الذي لم يُعهد مثله، الله - سبحانه - هو البديع مطلقاً بالمعنيين: أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لا مثل له في ذاته، ولا نظير له في صفاته وأفعاله، ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال، وبالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه.

«الباقي» الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء، واختلف العلماء في أن البقاء هل هو صفة حقيقيّة زائدة على الذات، أو [اعتباره عارضاً]^(٢) له، والحق هو الثاني، وتحقيق القول فيه مذكور في الكتب الكلاميّة.

«الوارث» الباقي بعد فناء العباد، فيرجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك.

(١) في «ف»: «جسماً».

(٢) في «ف»: «اعتبار عارض».

«الرشيـد» الذي ينساق تدبيره في الأشياء إلى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وإرشاد. وقيل: هو المرشد، فعيل بمعنى: مفعّل، كـ: الأليم والرجيع، والرشيـد من العباد من هدي إلى التدابير الصائبة فيما يعنّ له من مقاصد الدين والدنيا.

«الصبور» هو الذي لا يستعجل في مؤاخذه العصاة ومعاقبة المذنبين، وقيل: هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، وهو أعم من الأول، والفرق بينه وبين الحلـيم: أن الصبور يشعر بأنه يُعاقب في الآخرة بخلاف [الحلـيم، فأصل الصبر: حبس النفس عن المراد، فاستعير لمطلق التّأني في الفعل، والعبد إذا حبس نفسه عما يدعو إليه الهوى^(١)، وصبر على مضض الطاعات، وترك الشهوات، فاز بالخط الأوفى من هذا الاسم.

١٣٣٢- [س ن] عن بريدة، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»^(٢).

قوله: «دعا^(٣) الله باسمه الأعظم» [...] «الأعظم»^(٤) ههنا يعني: العظيم، وليس أفعل التفضيل؛ لأن جميع أسمائه عظيم، وليس بعضها أعظم من بعض. وقيل: كل اسم أكثر تعظيماً لله فهو أعظم من اسم هو أقل تعظيماً؛ فالرحمن أعظم من الرحيم؛ لأنه أكثر مبالغة منه، والخالق أعظم من المهيمن؛ لأنه لا شريك له في صفة الخالقية دون وصفه بالمهيمنية؛ لأن المهيمن هو الشاهد الصادق، ولفظ الله أعظم من الرب؛ لأنه لا شريك له في تسميته بالله، لا بالإضافة ولا بدونها بخلاف الرب.

١٣٣٣- [ن ت] وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال^(٥) ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾» [الأنبياء: ٨٧] لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له^(٦).

(١) في «ك»: «القوى».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ح (١٨٥٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم»، وقد صححه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (٢٢٨٩).

(٣) في «ك»: «دعاء».

(٤) غير واضحة في «ك».

(٥) ليست في «ص».

(٦) جزء من حديث أخرجه أحمد في «سعد بن أبي وقاص ﷺ»، ح (١٤٦٢)، وقد حسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند».

قوله: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت» قصته: أن الله بعث يونس عليه السلام إلى أهل نينوى من أرض الموصل، فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا، فأوحى الله إليه أن أخبرهم بأن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام، فخرج من بينهم، فظهر سحاب أسود ودنا فوق بلدهم، فظهر منه دخان، فلما أيقنوا أنه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء، وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب، ورفعوا أصواتهم بالتضرع والبكاء، وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان، وقالوا: يا حيّ حين لا حيّ، يا حيّ يحيي الموتى، يا حيّ لا إله إلا أنت، فأذهب الله عنهم العذاب، فدنا يونس يوماً من بلدهم بعد ثلاثة أيام؛ ليعلم كيف حالهم، هل بقي منهم أحد، أم هلكوا جميعاً بالعذاب؟ فرأى من البعد أن البلد معمور كما كان، وأهله أحياء، فاستحيى وقال: قد كنت قلت لهم: إن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام، وقد مضت الأيام ولم ينزل عليهم العذاب، فذهب ولم يعلم أن العذاب قد نزل عليهم فرفع عنهم، فسار حتى أتى سفينة وركبها، فلما ركبها وقفت السفينة، فبالغوا في إجرائها فلم تجر، فقال الملاحون: ههنا عبد آبق، فقرعوا بين أهل السفينة، فخرجت القرعة على يونس عليه السلام. فقال: أنا الآبق، فألقى نفسه في البحر، فالتقمه حوت بأمر الله - وإنما قال: أنا آبق؛ لأنه خرج من بين قومه بغير أمر الله، فصار ^(١) بمنزلة العبد الآبق - فأمر الله أن يحفظه، فلبث في بطنه أربعين يوماً، وسار به إلى النبل، ثم إلى بحر فارس، ثم إلى دجلة، ودعا يونس فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، أي: أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي بالخروج من بينهم، فاستجاب الله له، وأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصيين، وهو اسم بلد من بلاد الشام.

باب ثواب التسبيح [والتحميد والتلهيل] ^(٢)

(من الصحاح)

١٣٣٤ - [م ق] قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ^(٣).
وفي رواية: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضررك بأيهن بدأت» ^(٤).

(١) في «ك»: «فصار».

(٢) في «ك»: «والتلهيل والتمجيد والتكبير».

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «الإيمان والنذور»، باب: «إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ...».

(٤) أخرجه مسلم في «الآداب»، باب: «كَرَاهَةُ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ»، ح (٢١٣٧).

من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قوله: «أفضل الكلام أربع» إن قيل: هل هو متناول لكلام الله أم لا؟

أجيبه بأنه يحتمل الوجهين أما تناوله إياه فلوجوده فيه، أما غير الرابعة فلفظاً، وأما الرابعة فمعنى، وأما عدم تناوله فلمخالفة نظمه لنظم كلام الله.

١٣٣٥- [خ م س ت ق] وعن جويرية، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ﷺ: «ما زلت على الحال الذي فارقتك عليها؟» قالت: نعم. قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(١).

قوله: «خرج من عندها بكرة»، أي: خرج رسول الله ﷺ من عندها إلى المسجد حين أراد أن يصلي الصبح.

«وهي في مسجدها»، أي: في موضع صلاتها، أي: موضع هيأته للصلاة.

«بعد أن أضحى»، أي: بعد أن صلى صلاة الضحى.

«بعدك»، أي: بعد أن خرجت من عندك.

«بما قلت»، أي: بجميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم.

«لوزنتهن»، أي: لغلبت عليهن، ولزادت عليهن.

«وبحمده»، أي: وبحمده وأحمده وأسبّحه.

«عدد خلقه» منصوب بنزع الخافض، أو على المصدر، أي: أعدّ تسميحه وتحميده عدد خلقه، أي: بعدد كل واحد من المخلوقات.

«ورضاء نفسه»، أي: أقول التسبيح والتحميد له بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له.

«وزنة عرشه»، أي: أسبّحه وأحمده بثقل عرشه، وبمقدار عرشه.

«ومداد كلماته»، وهو الزيادة والكثرة، والمراد: المقدار، أي: أسبّحه وأحمده بمقدار كلماته أو كتبه وصحفه المنزلة، وكلماته -أيضاً- تطلق على جميع أمره، وعلى الموجودات.

١٣٣٦- [خ م ن ت ق] وقال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب،

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة»، باب: «التسبيح أول النهار وعند النوم»، ح (٢٧٢٦).

وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»^(١).

قوله: «كانت له عدل عشر رقاب»، العدل: المثل، أي: له من الثواب مثل من أعتق عشر رقاب.

١٣٣٧- [خ م س ن ت] وقال ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»^(٢).

قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» جملة من مبتدأ وخبر، أي: قوله كنز، أو هو نفسه كنز، فمن وصل إليه بأن قال فقد وجد كنزًا، معناه: لا حول عن معصية الله، أي: لا يُحوّل عنها إلا بتوفيق الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وإقداره عليها، وإنما قال: «كثر» الكنز: هو المال الذي يحفظه الرجل لوقتٍ يحتاج إليه، وهذه الكلمات تحصل لقائلها الجنة لوقتٍ يحتاج إليها فيه، وهي خير الكنوز.
(من الحسان)

١٣٣٨- [ن ت] قال ﷺ: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة في الجنة»^(٣).

قوله: «غرست له نخلة في الجنة»، يعني: غُرست له بكل مرة نخلة في الجنة، خصّ النخل لكثرة نفعها وطيب ثمرتها.

١٣٣٩- وقال ﷺ: «ما من صباح يصبح العباد إلا مناد ينادي: سُبّحوا الملك القدّوس»^(٤).

«سُبّحوا الملك القدّوس»، أي: قولوا: سبحان الملك القدّوس، أو قولوا: سُبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح.

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «فَضْلُ التَّهْلِيلِ»، ح (٦٤٠٣) وموضع آخر، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة»، باب: «فَضْلُ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ»، ح (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٢١٤٢٤) عن أبي ذر ؓ، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٦٤) عن جابر ؓ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده»، ح (٩٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»، ح (٥٢٢٥).

١٣٤٠ - [ت ق] وقال ﷺ: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله»^(١).

قوله: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله»؛ لأن فيه إثبات الألوهية لله، ونفيها عما سواه، وليس هذا المعنى فيما سواه من الأذكار، وأيضاً لا يصح الإيمان إلا بهذا اللفظ، أو ما في معناه.

قوله: «وأفضل الدعاء: الحمد لله»، ولهذا جعل الفاتحة^(٢) أم القرآن، ولم يجعل غيره من الدعاء، وإنما قال: «الحمد رأس الشكر»^(٣)؛ لأن الشكر بالقلب واللسان والجوارح، والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه، فهو من هذه الجهة بعض الشكر، وجعله رأسه؛ لأن ذكر النعمة باللسان والثناء على موليتها أشيع لها، وأدل على مكانها من الاعتقاد، وإتباع الجوارح لخفاء عمل القلب، وما في عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان، وهو النطق الذي يفصح عن كل خفي [...] ^(٤) مشتبّه ^(٥).

١٣٤١ - وقال ﷺ: «أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء»^(٦).

«في السراء» «السراء»: الرخاء، «الضراء»: الشدة، وقيل: السراء: الغنى، والضراء: الفقر.

١٣٤٢ - [س ت] وقال ﷺ: «قال موسى: يا رب، علمني شيئاً أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله، لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع وضعن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «مَا جَاء أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ»، ح (٣٣٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ك»: «فاتحة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (١٩٥٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد ذكره الألباني في «الضعيفة»، ح (١٣٧٢).

(٤) غير واضحة في «ك».

(٥) بياض في «ف».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ح (١٨٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ح (٤٣٧٣)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقد ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (٢٣٠٨).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٢٠٨/٦)، وأبو يعلى في «مسنده»، ح (١٣٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ضعفه حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى.

قوله: «وعامرهن»، أي: ساكنهن، ولو فسّرناه بالمصلح ليصحّ قوله: «غيري» لكان أولى، اللهم إلّا أن يكون استثناء منقطعاً، أو يحتمل أن يكون التقدير: وعامرهن غير ذكرى وكلامي.

١٣٤٣ - [ن ت ق] عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدّقه ربه، قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي». وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»^(١).

قوله: «وكان يقول»، أي: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من قالها»، أي: من قال هذه الكلمات المذكورة.

١٣٤٤ - [س ت] عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢) غريب. قوله: «أو أفضل» الشك^(٣) للراوي.

«وسبحان الله عدد ما هو خالق»، أي: خالق له، «والله أكبر مثل ذلك» بنصب «مثل»، أي: الله أكبر عدد ما هو خالقه، أي: بعده.

١٣٤٥ - [ت] وقال ﷺ: «من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلك الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من وُلد

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (١٣/٦)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول العبد إذا مرض»، ح (٣٤٣٠)، وابن ماجه في «الأدب»، باب: «فضل لا إله إلا الله»، ح (٣٧٩٤)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «التسبيح بالخصى»، ح (١٥٠٠)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة»، ح (٣٥٦٨)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «الشكر».

إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت أحد في ذلك اليوم بأكثر مما أتى به، إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال»^(١) غريب.

قوله: «ومن هلّل الله»، أي: من قال: لا إله إلا الله.

«من وُلِدَ إسماعيل» بضم الواو وسكون اللام: قد يكون واحداً وجمعاً للولد، مثل أسد وأسد، وكذلك الولد قد يكون واحداً وجمعاً.

١٣٤٦ - [ت] وقال ﷺ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه»^(٢)، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه»^(٣) غريب.

قوله: «نصف الميزان»، يعني: ثواب قول الرجل: سبحان الله يملأ إحدى كفتي الميزان، والحمد لله يملأ الكفة الأخرى، ويعلم من ظاهر كلامه ﷺ أن الضمير المفعول في «يملؤه» في قوله: «الحمد لله يملؤه» يعود إلى «الميزان».

قوله: «ليس لها حجاب»، أي: لكلمة: لا إله إلا الله، «دون الله»، أي: عند الله، «حتى تخلص»^(٤) إليه، أي: حتى تصل إليه.

١٣٤٧ - [ن ت] وقال ﷺ: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر»^(٥) غريب.

قوله: «حتى تُفضي»^(٦) إلى العرش» والحديث المتقدم يدل على أنه مجاوز من العرش، والمراد بأمثال هذه سرعة القبول وكثرة الثواب.

قوله: «ما اجتنب الكبائر» قيد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر؛ فإن الثواب يحصل لقائله، سواء اجتنب الكبائر أو لا، لكن الثواب للمجتنب أكمل.

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٧١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «منكر».

(٢) في «ص»: «تملأه».

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥١٨) عن ابن عمرو - رضي الله عنهما، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٤) في «ف»: «مخلص».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٢٠٨/٦)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «دعاء أم سلمة»، ح (٣٥٩٠) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٦) في «ف»: «يُفضي».

١٣٤٨ - [ت] وقال ﷺ: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد، أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١) غريب.

قوله: «قيعان» جمع: قاع، وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر.

١٣٤٩ - [س ن] عن يسيرة بنت ياسر^(٢) - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة»^(٣).

قوله: «التقديس» قول الرجل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح.

«واعقدن»، أي: اعددن عدد مرات التسبيح بأصابعكن؛ «فإنهن مسئولات»، أي: فإن الأنامل، بل جميع الأعضاء تسأل عنها يوم القيامة بأي شيء استعملت، وهذا تحريض على استعمال الأعضاء في الخيرات، وحفظها عن السيئات، «مستنطقات»، أي: يخلق الله فيها النطق؛ حتى تشهد بما عملت كقوله - تعالى: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، والمراد بالجلود: الفروج، «ولا تغفلن»، يعني: ولا تتركن الذكر حتى لا تحرم ثوابه.

قوله: «فتنسين» صيغة مجهول مخاطب لجمع المؤنث.

باب الاستغفار والتوبة

(من الصحاح)

١٣٥٠ - [خ ق] قال رسول الله ﷺ: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٦٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) «يسيرة الأنصارية»، تكنى أم ياسر، وقيل: بل هي يسيرة بنت ياسر، تكنى أم حمضة، كانت من المهاجرات الأول المبيعات. هي جدة هانئ بن عثمان. حديثها عند أهل الكوفة عن هانئ بن عثمان، عن حمضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة [الاستيعاب، (١٩٢٤/٤) باختصار].

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «التسبيح بالخصى»، ح (١٥٠١)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «في فضل التسبيح والتهليل والتقديس»، ح (٣٥٨٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة»، ح (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «وأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» هذا تحريض للأُمَّة على التوبة والاستغفار، فإنه ﷺ مع كونه معصومًا، وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوب سبعين مرة، فكيف بالمدنّيين؟ واستغفاره ﷺ^(١) ليس من الذنب، بل من اعتقاده نفسه قاصرة في العبودية عما لا يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام.

١٣٥١ - وقال ﷺ: «إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

«إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي» الضمير في «إِنَّهُ» للشأن، والغين: الستر، يقال: غين على الرجل كذا، أي: غُطِّيَ عليه، و«على قلبي» مفعول أقيم مقام الفاعل، يعني: ليستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيء من السهو الذي لا يخلو البشر منه، والاشتغال بالأزواج والأولاد، وما يجري في خواطر البشر.

قال أهل التحقيق: معناه: كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يكون قلبه أبدًا حاضرًا لله - تعالى، بحيث لا يغفل عنه لحظة، فلما اشتغل بشيء مما ذكر يلزم نفسه بترك كمال الحضور، ويعدّه تقصيرًا ويستغفر منه.

١٣٥٢ - وقال ﷺ فيما يروي عن الله أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّمًا فلا تظالموا»^(٣). يا عبادي، كلّم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلّم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلّم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كلّ إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد

(١) في «ف»: «عليه».

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «استحباب الاستغفار...»،

ح(٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رحمه الله.

(٣) في «ص»: «تظلموا».

خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١) رواه أبو ذر، وكان أبو إدريس الخولاني^(٢) إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

«فلا تظالموا» أصله: تتظالموا فحذفت إحدى التاءين.

قوله: «لن تبلغوا ضُرِّي فتضرّوني»، يعني: لم تقدروا أن توصلوا إليّ ضرًّا، ولن تقدروا أن توصلوا إليّ نفعًا، يعني: إن أحسستم يحصل نفعها لكم، ولا نفع لي من عبادتكم، وإن أسأتم فعلى أنفسكم.

قوله: «أوّلکم»، أي: من الأموات، «وآخرکم»، أي: من الأحياء، والمراد: جميعكم، «كانوا على قلب رجل»، يعني: كانوا على غاية التقوى.

قوله: «إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» خرج هذا الكلام مخرج المعهود من كلام الناس على سبيل الاتساع؛ فإن الذي يناله الإبرة من ذلك البحر - وإن قلّ - لا يخلو من نقصان ما، ومثل ذلك لا مدخل له في سعة فضل الله وغناه.

«إنما هي أعمالكم أحصياها عليكم» قوله: «أعمالكم أحصياها» تفسير ضمير المؤنث في قوله: «إنما هي»، يعني: تُحصى أعمالكم، أي: تُعدّ وتكتب أعمالكم من الخير والشر، «ثم أوفيكُم» التوفية: إعطاء حقّ أحد على التمام، أي: ثم أعطيكُم جزاء أعمالكم، «فمن وجد خيرًا فليحمد الله»، يعني: فليعلم أنه من فضل الله؛ لأنه هو الذي وفقه حتى عمل الخير، ومن وجد غير الخير فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه صدر من نفسه.

١٣٥٣ - [خ م ق] وقال ﷺ: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانًا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبًا فسأله فقال^(٣): ألي توبة؟ قال: لا. فقتله، وجعل يسأل، فقال له رجل^(٤): ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدّره نحوها، فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وإلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد^(٥) إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «تحريم الظلم»، ح (٢٥٧٧).

(٢) «أبو إدريس الخولاني [٨-٨٠هـ = ٦٣٠-٧٠٠م]: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوزي الدمشقي: تابعي، فقيه. كان واعظ أهل دمشق، وقاصهم، في خلافة عبد الملك. وولاه عبد الملك القضاء في دمشق. قال فيه الذهبي: عالم أهل الشام» [الأعلام، (٣/٢٣٩)].

(٣) كُتِب فوق الكلمة في «ص»: «قال».

(٤) كُتِب على الهامش بعد هذه الكلمة في «ص»: «أخرج من قرينك؛ فإنها قرية سوء».

(٥) في «ص»: «فوجد».

(٦) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، ح (٣٤٧٠) واللفظ له، ومسلم في «التوبة»، باب: «قبول توبة القاتل وإن كثر قتله»، ح (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

قوله: «قال: ألي^(١) توبة»، أي: ألهذا الفعل توبة؟ وروي: «هل لي توبة»؟

«فقال له: انت قرية كذا وكذا»، أي: فقال له أحد: انت القرية الفلانية فإن بها عالماً يفتيك بقبول توبتك، فقصد تلك القرية، فمات قبل أن يصل تلك القرية، «فناء بصدرة نحوها»، أي: نهض به مثقلاً، من النوء -مهموز اللام، وجعله بعضهم من النأي -مهموز العين، وقال: نأي، أي: بُعد، ونأي به: إذا أبعد، ونأي بصدرة، يعني: أبعد صدره عن القرية الأولى، وأقبل إلى القرية الثانية، والأول أوجه؛ لأنه استعمله بالباء، والنأي -مهموز العين- لم يوجد مستعملاً بالباء، يعني: حوّل صدره واستقبل بوجهه نحو القرية التي قصدها للتوبة.

«فاختصمت فيه ملائكة الرحمة»، أي: قالت ملائكة الرحمة: نحن نذهب به؛ لأنه تائب ووجه إلى هذه القرية للتوبة، وقالت ملائكة العذاب: نحن نذهب به إلى العذاب؛ لأنه قتل مائة نفس ولم يُتَبْ بعدُ.

«فأوحى الله -تعالى- إلى هذه»، أي: إلى هذه القرية التي قصدها للتوبة «أن تقرّي» من هذا الميت؛ لتكون المسافة بينه وبينك أقلّ، «وإلى هذه»، أي: وإلى القرية التي قتل فيها الراهب «تباعدي»؛ لتكون المسافة بينه وبينك أبعد.

«قال»، أي: قال الله، «قيسوا»، أي: قدّروا وانظروا إلى أيّهما أقرب، فوجد إلى القرية التي قصدها للتوبة، وهي قرية الصالحين «أقرب بشبر فغفر له».

١٣٥٤ - [م ت] وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لم تذبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم»^(٢).

قوله: «لم تذبوا» الحديث تحريض لمن استولى على قلبه خشية الله على الرجاء.

١٣٥٥ - [م ت] وقال ﷺ: «إن الله -تعالى- ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣).

(١) في «ف»: «أله».

(٢) أخرجه مسلم في «التوبة»، باب: «سقوط الذنوب بالاستغفار»، ح (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «التوبة»، باب: «قبول التوبة من الذنوب...»، ح (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قوله: «يَسْطُ يَدَهُ» بَسَطُ اليد عبارة عن الطلب؛ لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد يسطط إليه كفّه، أو هو عبارة [عن^(١)] الجود والتزهر عن المنع، أو هو عبارة عن رحمة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب.

١٣٥٦ - [خ م س ن ت] وقال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه»^(٢).

قوله: «إذا اعترف»، أي: عرف ذنبه، وأنه أذنب.

١٣٥٧ - [م ن] وقال ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٣).

قوله: «من مغربها تاب الله عليه» جاء في بعض الروايات أن طلوعها من المغرب ثلاثة أيام، والأصح أنها تطلع يوماً واحداً، ثم تطلع من المشرق على حالها إلى القيامة. ثم قالوا: التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب لا تقبل إلى يوم القيامة.

وقال بعضهم: هذا مخصوص بمن شاهد طلوعها من المغرب؛ لأن الإيمان بالغيب مقبول، ومع المشاهدة غير مقبول، فلو ولد بعد ذلك شخص أو كان غير بالغ وكان كافراً فآمن أو مذنباً فتاب يقبل إيمانه وتوبته؛ لأنه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون إيمانه أو توبته عن مشاهدة.

والمختار من القولين: أن من رأى طلوعها أو ولد بعد ذلك وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم: إن الشمس طلعت من المغرب، لا تقبل توبته وإيمانه، ومن لم ير ولم يسمع من جماعة حصل له بقولهم يقين قبل إيمانه وتوبته.

١٣٥٨ - [خ م ت ق] وقال ﷺ: «الله^(٤) أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده

(١) زيادة من عندنا.

(٢) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»، ح (٢٦٦١) ومواضع أخرى، ومسلم في «التوبة»، باب: «في حديث الإفك وقبول توبة القاذف»، ح (٢٧٧٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «استحباب الاستغفار والاستكثار منه»، ح (٢٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ص»: «لا الله».

فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١).

قوله: «لله أشد فرحًا» الفرح والضحك في حق الله - تعالى - عبارة عن الرضا.
«إليه»، أي: إلى الله.

قوله: «إذ هو بها قائمة» حال، أي: إذ الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده بلا طلب.

١٣٥٩ - [خ م ن] وقال ﷺ: «إن عبدًا أذنب ذنبًا فقال: رب، أذنبت ذنبًا فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا فقال: رب أذنبت ذنبًا آخر فاغفر فاغفر لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا فقال: رب أذنبت آخر فاغفر لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»^(٢).

قوله: «فليعمل ما شاء» من الذنوب التي لا تتعلق بحقوق الآدميين، فإنه يغفر بعد أن تاب.

١٣٦٠ - [م] عن جندب، أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال: من ذا الذي يتألى عليّ أني [لا أغفر]^(٣) لفلان؟ فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» أو كما قال^(٤).

قوله: «يتألى»، أي: يحلف.

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «التوبة»، ح (٦٣٠٩)، ومسلم في «التوبة»، باب: «في الحضيض على التوبة والفرح بها»، ح (٢٧٤٥) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾»، ح (٧٥٠٧)، ومسلم في «التوبة»، باب: «قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب»، ح (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ص»: «لا غفر».

(٤) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «النهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله - تعالى»، ح (٢٦٢١).

«وأحببتُ عملَكَ»، أي: أبطلت قسمَكَ، أي: جعلت حلفَكَ كاذبًا أيها الحالف على أيّ لا أغفر عبدي فلائًا فغفرت له، فلا يجوز الحكم بأن الله -تعالى- يعذب فلائًا ويغفره جزمًا، بل نرجو للمطيع، ونخاف على العاصي.

«أو كما قال»، أي: قال هذا اللفظ أو ما هو في معناه من قوله: لا أغفر لك.

١٣٦١- [خ ن ت] وقال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». قال: «ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يُمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة»^(١).

قوله: «وأنا على عهدك ووعدك»، أي: أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبيّتك، وأنا موقن بما وعدتني من البعث والتشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب «ما استطعت»، أي: بقدر طاقتي لا أقدر أن أعبدك كما تحب وترضى، ولكن أجتهد بقدر طاقتي.

«أبوء»، أي: أقرّ.

(من الحسان)

١٣٦٢- [ت] قال: «قال الله -تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»^(٢) غريب.

قوله: «ما دعوتني» «ما» للدوام، يعني: ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي.

«على ما كان فيك»، أي: من الذنوب.

«عنان السماء» -بالفتح: ما علا منها وارتفع، كذا قاله في «المغرب»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «أفضل الاستغفار»، ح(٦٣٠٦) وموضع آخر من حديث شدد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح(٣٥٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) المغرب، (٨٧/٢).

١٣٦٣- [س ن ق] وقال ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١).

قوله: «من لزم الاستغفار»، أي: داوم على الاستغفار.

«من حيث لا يحتسب»، أي: من حيث لا يرجو، ولا يجري في خاطره.

١٣٦٤- [خ ن ت] وقال ﷺ: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(٢).

قوله: «ما أصر» «ما» نفى، يعني: من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصرّاً على المعصية؛ لأن المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب. الإصرار على الذنب: إكثاره.

١٣٦٥- [ن ت ق] وقال ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تملو قلبه، فذلكم الرآن الذي ذكر الله - تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»^(٣) صحيح.

قوله: «كانت نكتة سوداء في قلبه» كان ههنا تامة بمعنى: حدث، وال«نكتة»: الأثر.

«وإن زاد زادت»، أي: وإن زاد الذنب زادت النكتة، أي يظهر بكل ذنب نكتة سوداء، «حتى تملو»، أي: تغلب تلك النكت على نور قلبه، وتستتر ظلمة تلك النكت نور قلبه، فإذا صار نور قلبه مستوراً عمي قلبه ولا يبصر شيئاً من العلم والحكمة، ولا يفهم خبراً، ويزول عن قلبه الرحمة والشفقة.

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستغفار»، ح(١٥١٨)، والنسائي في «الكبرى»، (١١٨/٦)، وابن ماجه في «الأدب»، باب: «الاستغفار»، ح(٣٨١٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستغفار»، ح(١٥١٤)، والترمذي في «الدعوات»، ح(٣٥٥٩) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٥٠٩/٦)، والترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة ﴿وَيَلِّمُ الْمُطَفِّينَ﴾»، ح(٣٣٣٤)، وابن ماجه في «الزهد»، باب: «ذُكِرَ الذُّنُوبُ»، ح(٤٢٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«فذلکم الرّان» الخطاب في «فذلکم» للصحابه، یعنی: أخاطبکم وأخبرکم بأن ستر تلك النکت نور القلب هو الرّان الذي ذکر الله -تعالى- في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، أدخل الألف واللام في ﴿رَانَ﴾ فأقام الكلمة مقام المصدر، وذلك مثل قول الصحابي: فهو من القيل والقال، كذا قالوا، يقال: ران على قلبه ذنبه يرين رَيْنًا ورِيئًا، أي: غلب.

١٣٦٦ - [ن ق] وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١).

قوله: «ما لم يُغرغر» غرغر: إذا تردد الروح في الحلق -أي: ما لم يصل روحه إلى حلقة- قبض الروح من الرجل ليكون نزع الروح من قلبه ولسانه آخرًا؛ ليكون لسانه ذاكرًا، وليتوب، وليوصي، ويستحل من الناس عن المظالم أو الغيبة؛ ليكون آخر عهده بالخير، قال ابن عباس: «[إن الله]^(٢) يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت»، یعنی: ما لم يتيقن الموت، فإذا تيقنه بأن رأى ملك الموت أو أحسّ خروج الروح من بعض أعضائه لا تقبل توبته، وهذا مثل طلوع الشمس من مغربها.

١٣٦٧ - وقال ﷺ: «إن الشيطان قال: وعزّتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الرب ﷻ: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٣).

«وارتفاع مكاني»، أي: مرتبتي.

١٣٦٨ - [ن س ت ق] وقال ﷺ: «إن الله جعل بالمغرب بابًا عرضه مسيرة سبعين عامًا للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٣٧)، وابن ماجه في «الزهد»، باب: «ذكر التوبة»، ح (٤٢٥٣)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) زيادة من «المراقبة»، (٨/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسند أبي سعيد الخدري ﷺ»، ح (١١٢٥٥)، وقد حسنه الأرناؤوط في تعليقه على «المسند».

(٤) في «ص»: «تأتي».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٦/ ٣٤٤)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «في فضل التوبة والاستغفار...»، ح (٣٥٣٦)، وابن ماجه «الفتن»، باب: «طلوع الشمس من مغربها»، ح (٤٠٧٠) من حديث صفوان بن عسال ﷺ، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «جعل بالمغرب باباً»، يعني: تدخل التوبة من ذلك الباب، فمن تاب قبل أن يغلق ذلك الباب قبل توبته.

«بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ»، أي: بعض العلامات التي يظهرها ربك.

١٣٦٩- [سنن ترمذي] وقال رحمه الله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

قوله: «لا تنقطع الهجرة» أراد بـ«الهجرة» ههنا: الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة.

١٣٧٠- [سنن] وقال رحمه الله: «إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين: أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر يقول: مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه، فيقول: خلني وربي، حتى وجده يوماً على ذنب استعظمه فقال: أقصر، قال: خلني وربي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أبداً، ولا يدخلك الجنة، فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا رب، قال: اذهبوا به إلى النار»^(٢).

قوله: «مجتهد في العبادة»، أي: مبالغ فيها، والآخر مذنب، «فجعل»، أي: طفق المجتهد يقول للمذنب: أقصر عما أنت فيه من الذنب، «فيقول: خلني وربي»، أي: اتركني مع ربي؛ فإنه غفور رحيم، «حتى وجده»، أي: وجد الزاهد المذنب «على ذنب استعظمه»، أي: استعظم الزاهد ذلك الذنب.

«أن تحظر»، أي: تحرّم.

«فقال: اذهبوا» الضمير للملائكة، وفي «به» للزاهد، والباء فيه للتعديّة، «إلى النار» إدخاله النار لمجازاته على قسمه بأن الله لا يغفر المذنب؛ لأن هذا جعل الناس آيسين من رحمة الله، وحكم بكون الله غير غفور.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٢١٧/٥)، وأبو داود في «الجهاد»، باب: «في الهجرة هل انقطعت؟»، ح (٢٤٧٩)، والدارمي في «السير»، باب: «أن الهجرة لا تنقطع»، ح (٢٥١٣) من حديث معاوية رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ص»: «برحمتي».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في النهي عن البغي»، ح (٤٩٠١)، وعبد الله بن المبارك في «مسنده»، ص (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٣٧١- عن أسماء بنت يزيد^(١) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» [الزمر: ٥٣] ولا يبالى^(٢) غريب.

قوله: «ولا يبالى»، أي: لا يبالى جميعًا.

١٣٧٢- وعن ابن عباس في قوله -تعالى: ﴿إِلَّا أَلَّامٌ﴾ قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَّا»^(٣) غريب.

قوله: «في قوله: ﴿إِلَّا أَلَّامٌ﴾»، أي: في قوله -تعالى: ﴿إِلَّا أَلَّامٌ﴾ هذا استثناء من قوله: «وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى» الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا أَلَّامٌ [النجم: ٣١-٣٢]. «أَلَّامٌ»: الصغار، أي: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش -أي: الزنا- إلا اللمم؛ فإنهم لا يقدرُونَ أَنْ يَجْتَنِبُوهَا^(٤)، فَإِنَّ الْأَمَمَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ عَنِ الصَّغَاثِرِ. في قوله: ﴿إِلَّا أَلَّامٌ﴾ قال رسول الله ﷺ:

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَّا^(٥)

أي: قال رسول الله ﷺ هذا البيت في قوله -تعالى: ﴿إِلَّا أَلَّامٌ﴾ [النجم: ٣٢].

قوله: «جَمًّا»، أي: كثيرًا، أَلَمَ: إِذَا نَزَلَ بِالذَّنْبِ، وَأَلَمَ: إِذَا فَعَلَ اللَّمَمَ، يَعْنِي: اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ ذُنُوبَ عِبَادِكَ فَقَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبًا كَثِيرَةً، فَإِنَّ جَمِيعَ عِبَادِكَ كُلَّهُمْ خَطَاؤونَ، وَهَذَا الْبَيْتُ -

(١) «أم سلمة [٠٠٠ - نحو ٣٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٥٠م]: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية: من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام. كان يقال لها: خطيبة النساء. وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه. وحضرت وقعة اليرموك (سنة ١٣هـ) فكانت تسقي الظماء، وتضمد جراح الجرحى، واشتدت الحرب فأخذت عمود خيمتها وانغمرت في الصفوف فصرعت به تسعة من الروم. وتوفيت بعد ذلك بزم طويل. ولها في البخاري حديثان [الأعلام، (١/٣٠٦)].

(٢) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة الزمر»، ح (٣٢٣٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾»، ح (٣٢٨٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) في «ف»: «يَجْتَنِبُوهَا».

(٥) البيت من الرجز.

أعني: «إن تغفر اللهم» - من أشعار أمية بن أبي[^(١) الصلت^(٢)، قرأه^(٣) رسول الله ﷺ استشهاده بأن المؤمن لا يخلو من اللمم.

١٣٧٣ - [ت ق] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله -تعالى: يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته؛ فاسألوني الهدى أهدى أهدكم، وكلكم فقراء إلا من أغنيت؛ فاسألوني الرزق أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفروني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم مسألته، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها، ذلك بأني جواد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن، فيكون»^(٤).

قوله: «ورطبكم ويابسكم» يحتمل أن يريد بالرطب: الصغائر، وباليابس: الكبائر، ويحتمل أن يريد بالرطب: النبات والشجر، وباليابس: الحجر والمدر، وبالرطب: البحر، وباليابس: البر، أي: أهل البحر والبر، يعني: لو صار كل ما في الأرض من النبات

(١) زيادة من عندنا.

(٢) «ابن أبي الصلت [٥٠٠ - ٥٥ هـ = ٦٢٦ - ٦٠٠ م]: أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي: شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف. قدم دمشق قبل الإسلام. وكان مطلعاً على الكتب القديمة، يلبس المسوح تعبدًا. وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. ورحل إلى البحرين فأقام ثمانين سنين ظهر في أثنائها الإسلام، وعاد إلى الطائف، فسأل عن خبر محمد بن عبد الله ﷺ فقيل له: يزعم أنه نبي. فخرج حتى قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن، وانصرف عنه، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه، فقال: أشهد أنه على الحق. قالوا: فهل تتبعه؟ فقال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام. وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحدث وقعة بدر، وعاد أمية من الشام يريد الإسلام، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له فامتنع. وأقام في الطائف إلى أن مات. أخباره كثيرة، وشعره من الطبقة الأولى، وعلماء اللغة لا يحتجون به لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب. وهو أول من جعل في أول الكتب: باسمك اللهم فكتبها قريش» [الأعلام، (٢/ ٢٣)].

(٣) في «ف»: «قرأ».

(٤) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة والرفائق والورع»، ح (٢٤٩٥)، وابن ماجه في «الزهد»، باب: «ذكر التوبة»، ح (٤٢٥٧)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف بهذا السياق وأكثره صحيح في مسلم».

والشجر والحجر والمدر آدمياً ما بلغت أمنيته -الأمنية واحدة: الأمانى والمنى- وهي مشتهى الشخص، يعني: كل حاجة تجري في خاطره.

قوله: «ولو أن أولكم» في المرة الثالثة جزاؤه «ما نقص ذلك من ملكي» و«ذلك» إشارة إلى قضاء حوائجهم، أي: ما نقص ذلك من ملكي شيئاً إلا مثل ما نقص «لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها»، وجواب لو في «لو أن أحدكم مرّ» محذوف؛ لدلالة الكلام السابق عليه، «ذلك بأني جواد ماجد» «ذلك» إشارة إلى قضاء حوائجهم، الـ«ماجد»: واسع العطاء، يعني: إنما أقضي حوائج العباد لأن من صفاتي الجواد، أي: كثير الجود. الـ«ماجد»، أي: الكريم، فكيف لا يقضي حوائجهم من هو جواد ماجد؟

«عطائي كلام، وعذابي كلام»، يعني: لا ينتقص من خزانتي شيء، ولا يلحقني بأن أقضي حوائج العباد وأوجد المعدومات تعب؛ لأن إيجادي^(١) المعدوم، وإعطائي السائل ما يريد، وتعذبي^(٢) الكفار، وغير ذلك مما أريد فعله ليس إلا الأمر، والمراد بالكلام: الأمر، يعني: إذا أردت شيئاً أقول له: كن فيكون من غير تأخير عن أمري.

١٣٧٤ - [ت ق ر] عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال ﷺ: «قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له»^(٣).

قوله: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى﴾، يعني: الله هو المستحق أن تتقيه المخلوقات، أي: يخافونه ويحذرون مخالفته.

«قال»، أي: قال النبي ﷺ: «قال ربكم».

١٣٧٥ - [س ن ت ق] وعن ابن عمر قال^(٤): «إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة»^(٥).

(١) في «ف»: «الحادي».

(٢) في «ف»: «وتعذبي».

(٣) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة المدثر»، ح (٣٣٢٨)، وابن ماجه في «الزهد»، باب: «ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة»، ح (٤٢٩٩)، والدارمي في «الرقاق»، باب: «في تقوى الله»، ح (٢٧٢٤)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٤) ليست في «ص».

(٥) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستغفار»، ح (١٥١٦)، والنسائي في «الكبرى»، (١١٩/٦)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا قام من المجلس»، ح (٣٤٣٤)، = وابن ماجه في «الأدب»، باب: «الاستغفار»، ح (٣٨١٤)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «قال: إن كنا لنعدّ» «إن» هي المخففة من المثقلة.

قوله: «مائة مرة» منصوب بـ«نعدّ» نصب المفعول المطلق.

١٣٧٦- [س ت] وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفر له وإن كان فر من الزحف»^(١) غريب.

قوله: «الحي القيوم» رويَا منصوبين؛ لأنهما صفتان للفظ «الله»، ورويَا مرفوعين بدلين أو بيانين لقوله «هو».

«وإن كان فر من الزحف»، أي: من الحرب مع الكفار.

[فصل من الصحاح]^(٢)

١٣٧٧- [خ م ت ق] قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب كتابًا فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي»^(٣).

وفي رواية: «غلبت غضبي»^(٤).

قوله: «لما قضى الله الخلق»، أي: لما خلق الله المخلوقات، قال الله -تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: خلقهن، «كتب كتابًا»، أي: كتب في اللوح المحفوظ «فهو عنده»، أي: علمه عنده.

«سبقت غضبي»، أي: غلبت، يعني: رحمتي أكثر من غضبي، يعني: ما أغفر من ذنب المذنبين أكثر مما أعدّ بهم.

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستغفار»، ح(١٥١٧)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «في دعاء الضيف»، ح(٣٥٧٧) عن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) زيادة من «ص».

(٣) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾»، ح(٧٤٢٢)، ومسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله -تعالى»، ح(٢٧٥١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾...»، ح(٣١٩٤)، ومسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله -تعالى»، ح(٢٧٥١) من حديث أبي هريرة ؓ.

١٣٧٨- [خ م ت ق ر] وقال ﷺ: «إن الله -تعالى- مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والإنس والبهائم والهوام، فبها^(١) يتعاطفون، وبها يترامحون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»^(٢).

وفي رواية: «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»^(٣).

قوله: «إن الله -تعالى- مائة رحمة» المقصود من ذكرها ضرب المثل للأمة لتعرفوا به التفاوت بين القسطين في الدنيا والأخرى لا التحديد.

«أكملها بهذه الرحمة»، أي: أتم تلك الواحدة بهذه التسع والتسعين، يعني: يضمم الرحمة التي أنزلها في الدنيا إلى التسع والتسعين من الرحمة التي أخرها.

١٣٧٩- [خ] وقال ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنّته أحد»^(٤).

قوله: «لو^(٥) يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة» جاء هذا الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمته؛ كيلا يغتر المؤمن برحمته، فيأمن من عذابه، وكيلا ييأس مؤمن من رحمته بكثرة ذنوبه، وكيلا يخاف كافر من الإيمان بعد سنين كثيرة كان في الكفر؛ فإنه يغفر له ما فعل في الكفر إذا دخل في الإسلام، وليس المراد منه أن من مات في الكفر يغفر، أو يخرج من النار في وقت من الأوقات.

١٣٨٠- [خ] وقال ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»^(٦).

قوله: «من شراك نعله»؛ لأن سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيئ وهو أقرب إليه من الشراك.

(١) في «ص»: «فيها».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «جعل الرحمة مائة جزء»، ح (٦٠٠٠)، ومسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله -تعالى- ...»، ح (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله -تعالى-»، ح (٢٧٥٣) من حديث سلمان ؓ.

(٤) أخرجه مسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله -تعالى- ...»، ح (٢٧٥٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «ف»: «ولو لم».

(٦) أخرجه البخاري في «الرقاق»، باب: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»، ح (٦٤٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

١٣٨١- [خ م ن ق] وقال ﷺ: «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله، وفي رواية: أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر له»^(١).

قوله: «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله»، أي: لأهل نفسه، أي: قال لأهله إذا مات فحرقوه.

«أسرف رجل على نفسه»، أي: أظلم على نفسه بكثرة الذنوب.

«ثم اذروا نصفه» يقال: ذروته، أي: طيرته أو أذهبته.

«لئن قدر الله عليه» إلى قوله: «من العالمين» هذا قول الرجل، وهو كان مبتدعاً؛ لأنه اعتقد أن الله - تعالى - ليس بقادر على جمعها. قيل: هذا الاعتقاد كفر، وقد أخبر الصادق أن الله - تعالى - غفر له، فلا بد أن يشهد له بالإيمان، فقال بعضهم: الوجه فيه: أن الرجل ظن أنه إن فعل هذا الصنيع ترك فلم يُنشر ولم يُعذب، وأما تلفظه بقوله: «لئن قدر الله عليه» فلا أنه كان جاهلاً بذلك، وقد اختلف في مثله هل يكفر أم لا؟ بخلاف الجاحد، وقيل: ورد هذا مورد التشكك فيما لا يشك فيه، وهو المسمى عند أهل البلاغة بتجاهل المعارف، كقوله - تعالى - خطاباً للنبي ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقيل: إن الرجل لقي من الهول ما أدهشه وسلب عقله، فلم يتمكن من تمهيد القول بمصالحه، فبادر بسقط من القول، وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتد حقيقة.

١٣٨٢- [خ م] وقال عمر بن الخطاب: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى^(٢) إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته. فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه. قال ﷺ: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٣).

قوله: «قد تحلب ثديها»، أي: كثر وسال لبن ثديها بحيث يجري اللبن من ثديها. يقال: تحلب العرق وانحلب، أي: سال، وهو من باب التفعّل، «تسعى»، أي: تسعى في طلب الولد «إذا وجدت صبياً» أجنبيّاً أخذته وأرضعته.

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾»، ح (٧٥٠٦)، ومسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله - تعالى - ...»، ح (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «ص»: «تسقى».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «رحمة الولد وتقبيله ومعانقته»، ح (٥٩٩٩)، ومسلم في «التوبة»، باب: «في سعة رحمة الله - تعالى -»، ح (٢٧٥٤).

«أترون»، يعني: أظنون وتعلمون أن هذه المرأة تلقي ولدها في النار مع شدة شفقتها؟ قولهم: «وهي تقدر على أن لا تطرحه» الواو للحال، يعني: في حال اختيارها لا تلقيه في النار.

١٣٨٣ - وقال ﷺ: «لن ينجي أحدًا منكم عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله منه برحمته، فسدّوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(١).

قوله: «بعمله» وروي: «لن^(٢) ينجي أحدًا منكم عمله»، يعني: بل بفضل الله ورحمته، «إلا أن يتغمّدني الله» التغمّد: الستر، يعني: إلا أن يلبسني لباس رحمته، فأدخل الجنة برحمته.

«فسدّوا» التسديد: جعل الشيء مستقيمًا، أي: اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق، المقاربة: طلب القربة من أحد والدنو منه، أي: اطلبوا قربة الله بطاعته بقدر ما تطيقون، يعني: لا تشدّوا على أنفسكم بالمبالغة في الطاعات؛ بأن لا تناموا ولا تستريحوا ولا تأكلوا، «واغدوا»، يعني: اجعلوا بعض طاعتكم في أول النهار، وبعضها في آخره، وبعضها في الليل.

«الدلجة» - بضم الدال - آخر الليل، «والقصد [القصد]^(٣) تبلغوا»، أي: الزموا القصد في العمل تبلغوا المنزل.

قوله: «وشيء من الدلجة» - بجرّ «شيء» - عطف على مقدّر تقديره: اغدوا وروحوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.

قوله: «تبلغوا» مجزوم جواب الأمر.

١٣٨٤ - [م ر] وقال ﷺ: «لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة، ولا يُجيره من النار، ولا أنا إلا برحمة الله»^(٤).

قوله: «ولا يجيره»، أي: ولا يخلصه ولا ينجيّه.

(١) أخرجه البخاري في «الرقاق»، باب: «القصد والمداومة على العمل»، ح (٦٤٦٣)، ومسلم في «صفة القيامة والجنة والنار»، باب: «لن يدخل أحد الجنة بعمله...»، ح (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ف»: «ان».

(٣) ليست في «ف».

(٤) أخرجه مسلم في «صفة القيامة والجنة والنار»، باب: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»، ح (٢٨١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

١٣٨٥ - [خ ن] وقال ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعدُ القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»^(١).

قوله: «كان زلفها»، أي: قدمها على الإسلام، أي: ما فعله قبل الإسلام، الزلف - بالتسكين: التقدم، وتزلفوا وازدلفوا، أي: تقدّموا، «وكان بعدُ القصاص» «بعدُ» بضم الدال، و«القصاص» بضم الصاد، والتقدير: كان بعد الإسلام القصاص، يعني: قد غفر له ما فعل قبل الإسلام، ولكن يُطالب بعد الإسلام بما عليه من حقوق الآدميين، «الحسنة بعشر أمثالها»، يعني: وكانت الحسنة بعد الإسلام بعشر أمثالها بخلاف ما قبل الإسلام؛ فإذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يُعطى بكل حسنة ثواب حسنة واحدة، وقيل: «وكان بعد القصاص»، أي: بعد الإسلام، سماه: قصاصاً؛ لأن الإسلام صار قصاصاً لما قبله من السيئات.

(من الحسان)

١٣٨٦ - وقال ﷺ: «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض»^(٢).

قوله: «خنقته»، أي: عصرت حلقة وترقوته من ضيق تلك الدرع، مصدره الخنق بكسر النون، وخنقه بتشديد النون بمعنى: خنقه.

«حتى تخرج إلى الأرض»، أي: حتى تسقط تلك الدرع إلى الأرض، ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع.

١٣٨٧ - [ت] عن أبي الدرداء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقص على المنبر وهو يقول: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال ﷺ الثانية: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾. فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق يا

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب: «حسن إسلام المرء»، ح (٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (١٧٣٤٥)، والطبراني في «الكبير»، (١٧/٢٨٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد حسن إسناده الأرنبوط في تعليقه على «المسند».

رسول الله؟ فقال ﷺ الثالثة: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾. فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن رغم أنف أبي الدرداء»^(١).

قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾، أي: ولمن خاف من القيامة بحضرة ربه يوم القيامة.

١٣٨٨ - [س] عن عامر الرام قال: بينا نحن عنده -يعني: عند النبي ﷺ- إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه. فقال: يا رسول الله، مررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي. قال: «ضعهن» فوضعتهن فأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، أرجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن، وأمهن معهن»، فرجع بهن^(٢).

قوله: «بغیضة» وهي الغابة، وهي مجتمع الأشجار.

«عنهن»، أي: عن الفراخ حتى رأتهن أمهن.

«إلا لزومهن»، أي: منعت أمهن كل شيء إلا لزومهن، يعني: لما كشف الكساء ما طارت أمهن، بل ثبتت معهن من غاية شفقتها.

«لرحم أم»، أي: لشفقتها.

قوله: «وأمهن معهن» جملة من مبتدأ وخبر وقعت حالاً.

باب ما يقال^(٣) عند الصباح والمساء والمنام

(من الصحاح)

١٣٨٩ - [خ س ن ت] عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٨٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى»، (٤٧٨/٦)، وقد صحح إسناده الأرنؤوط في تعليقه على «المسند».

(٢) أخرجه أبو داود في «الجنائز»، باب: «الأمراض المكفرة للذنوب»، ح (٣٠٨٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) في «ص»: «يقول».

شرها وشر ما فيها. اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

وفي رواية: «رب أعوذ بك من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر»^(١).

قوله: «أمسينا»، أي: دخلنا في المساء، وهو أول الليل، «وأمسى»، أي: صار، يعني: دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك [وجميع الحمد لله]^(٢).

«الكسل» الثقلُ عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة، فلا يكون معذوراً بخلاف العاجز فإنه معذور لعدم القوة. «والهزم» كبر السن الذي يؤدي إلى تساقط القوى.

«وسوء الكبر» ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل، والتخبط في العقل، والرواية الصحيحة في «الكبر» بفتح الباء.

قوله: «وإذا أصبح قال ذلك أيضاً»، أي: قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله» إلى قوله: «وسوء الكبر»، إلا أنه أبدل «الليلة» بـ«اليوم» فقال: «اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم وخير ما فيه».

١٣٩٠ - [خ م س ن ت ق ر] وقال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين»^(٣) «(٤)».

[خ] وفي رواية: «ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقُل: باسمك»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧٣٣).

(٢) كذا في «ف».

(٣) كُتِبَ أسفلها بخط مخالف في «ص»: «عبادك».

(٤) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «التعوذ والقراءة عند المنام»، ح (٦٣٢٠)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح (٢٧١٤) عن عبيد الله بن عمر.

وفي رواية: «فلينفضه بصنفة»^(١) ثوبه (ثلاث مرات) إن أمسكت نفسي فاغفر لها»^(٢).

قوله: «بداخلة إزاره» داخلة الإزار: أحد طرفيه الذي يلي الجسد، وإنما قال ﷺ هكذا على جهة الخبر عن فعل الفاعل هكذا؛ لأن المؤنث إذا اتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على جسده، وذلك داخلة الإزار، ويرد ما أمسكه بيمينه فوق الداخلة، وإذا آوى إلى فراشه، ويحلّ إزاره.

[«بصنفة ثوبه»]^(٣) بكسر النون، وهي جانبه الذي لا هُذْبَ له، وهذا موافق لما ذكر؛ لأن ذلك الجانب يجعل داخلة الإزار، وقيل: صنفة الثوب: حاشيته، من أيّ جانب كان خلفه إذا قام مقامه بعده عليه، أي: على الفراش، يعني: لا يدري ما وقع وحصل في فراشه بعدما خرج هو منه إلى أن يعود إليه من التراب والقذاة والهوام.

«إن أمسكت نفسي»، أي: إن قبضت روعي في النوم، «وإن أرسلتها»، أي: وإن رددت الحياة إليّ وأيقظتني من النوم فاحفظني بما تحفظ به الصالحين من الطاعة.

«بصنفة ثوبه» بفتح الصاد وكسر النون، أي: بطرف ثوبه.

١٣٩١ - [خ م س ن ق ر] وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت». وقال رسول الله ﷺ: «من قالهنّ ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة»^(٤).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لرجل: «إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» بهذا، وقال: «فإن مات من ليلتك مات على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت خيراً»^(٥).

(١) في «ص»: «بصلفة».

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «السؤال بأسماء الله - تعالى»، ح (٧٣٩٣)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة ر.ه.

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «النوم على الشق الأيمن»، ح (٦٣١٥)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح (٢٧١٠).

(٥) أخرجه البخاري في «الوضوء»، باب: «فضل من بات على الوضوء»، ح (٢٤٧)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح (٢٧١٠).

قوله: «قاهن»^(١)، أي: الكلمات المذكورة.

«على الفطرة»، أي: على الإسلام.

«بهذا»، أي: ثم ادع بهذا الدعاء إلى أن تحتّم الدعاء.

١٣٩٢ - [م س ن ت] عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»^(٢).

قوله: «وكفانا»، أي: دفع عنا شر المؤذيات.

«فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»، الكافي والمؤوي هو الله، يكفي شر بعض الخلق عن بعض، ويهيئ لهم المأوي والمسكن، أي: كثير من خلق الله لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم حتى غلب عليهم أعداؤهم، وكثير من خلق الله لم يجعل لهم مسكنًا، وتركهم يتأذون في الصحاري بالبرد والحر.

١٣٩٣ - [خ م س ن ت ر] وعن علي، أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ برد قدمه على بطني فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرًا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»^(٣).

قوله: «ما تلقى في يديها من الرحي»، يعني: ما ترى وتجد من مشقة إدارة الرحي بيديها.

«وبلغها» حال، أي: وبلغ فاطمة خبر حصول عبء من السبي عند رسول الله ﷺ، فأنته لتسأله رقيقًا ليعينها بالخدمة، «فلم تصادفه»، أي: فلم تجد فاطمة رسول الله ﷺ، «فذكرت ذلك لعائشة، قال فجاءنا»، أي: قال علي: فجاءنا الرسول ﷺ، «فذهبنا نقوم»، أي: طفقنا لنقوم من مضاجعنا إلى خدمته، «فقال: على مكانكما»، أي: اثبتا على مكانكما ولا تقوموا.

(١) في «ف»: «هن».

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «النفقات»، باب: «عمل المرأة في بيت زوجها»، ح (٥٣٦١)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التسبيح أول النهار وعند النوم»، ح (٢٧٢٧).

وفي الحديث ما يدل على شيئين: أحدهما: أنهما كانا تحت لحاف واحد. والثاني: أن علياً عليه السلام عريان.

«عما سألتما» الرقيق.

(من الحسان)

١٣٩٤ - [سنن ت] عن أبي هريرة قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، مرني بشيء أقوله إذا أمسيت وإذا أصبحت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ربّ كلّ شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»^(١).

قوله: «ومن شرّ الشيطان وشركه» يروى بكسر الشين وسكون الراء، أي: ما يدعو إليه من الإشراف بالله تعالى، ويروى بفتح الشين والراء، أي: ما يفتن به الناس من حباله، والشرك: حباله الصائد.

«قلّه»، أي: قلّ هذا الدعاء.

١٣٩٥ - [ن ت ق] وقال عليه السلام: «ما من عبد يقول في صباح كلّ يوم ومساء كلّ ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء»^(٢).

وفي رواية: «لم تصبه»^(٣) فجاءه بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءه بلاء حتى يمسي»^(٤).

قوله: «لا يضرّ مع اسمه شيء»، أي: لا يضرّ مع ذكر اسمه شيء من الطعام والعدو.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٤٠٨/٤)، وأبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٦٧)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٣٩٢)، والدارمي في «الاستئذان»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٢٦٨٩)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٩٤/٦)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى»، ح (٣٣٨٨)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى»، ح (٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) في «ص»: «يصبه».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٨٨) من حديث عثمان رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «فيضره شيء» جواب «ما من عبد يقول».

١٣٩٦- [س] عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر».

[س] وفي رواية: «من سوء الكبر والكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك: «أصبحنا وأصبح الملك لله»^(١).

قوله: «ومن سوء الكفر»، أي: ومن شر الكفر وذنبه وشؤمه والموت عليه.

١٣٩٧- وعن بعض بنات النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تصبحين: سبحان الله ومجده، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح»^(٢).

قوله: «أعلم أن الله» فعل متكلم.

١٣٩٨- [س] عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يصبح: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ﴾ [الروم: ١٩] أدرك ما فاتته من يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته»^(٣).

﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾، أي: حين صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، أي: حين صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾، أي: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، أي: حين تدخلون في وقت الظهر.

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) جاء على الهامش في «ص»: «يعني: فاطمة».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «سبحان».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

«أدرك ما فاتته في يومه ذلك»، يعني: يحصل له ثواب ما فاتته منه من ورد وخير.

١٣٩٩ - [س ن] عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه^(١)، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرف من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم أحدًا: اللهم أجرنني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جواز [من النار]^(٢)، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز منها»^(٣).

قوله: «أنه أسرَّ إليه» الإسرار: الإعلان والإخفاء، وهو من الأضداد، وكلا المعنيين محتمل ههنا.

قوله: «جواز» وهي البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق؛ حتى لا يمنعه أحد من المرور، والمراد به ههنا: أنه خلَّصه من النار.

١٤٠٠ - [س ن] عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي - يعني: الخسف»^(٤).

قوله: «عوراتي» بسكون الواو: جمع: عورة، وهو سوءة الإنسان، وكل ما يستحي منه، وقرأ بعضهم: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] بالتحريك، والعورة: كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب، أي: ما بي من العيوب والخلل والتقصير.

(١) «مسلم بن الحارث، ويقال: الحارث بن مسلم التميمي: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف من صلاة المغرب، روى حديثه عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني فاختلف عليه فيه فقيل: عنه عن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وقيل: عنه عن مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه، وروي عنه حديث آخر. قال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: مسلم بن الحارث عن أبيه! فقال: مجهول لا يروي عن أبيه غيره. توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان بن عفان، روي له أبو داود والنسائي في اليوم والليلة» [تهذيب الكمال، (٢٧/٤٩٨) باختصار].

(٢) كُتِبَ هاتان الكلمتان في «ص» تحت كلمة «جواز» وبلون مخالف.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٦/٣٣)، وأبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه النسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من الخسف»، ح (٥٥٢٩)، وأبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«وَأَمِنْ رُوعَاتِي»، أي: مما أخافه، الروح: الخوف.
«أَغْتَالَ»، أي: أَهْلَكَ.

١٤٠١- [س ن ت] وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»^(١) غريب.
قوله: «نشهدك»، أي: نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الإلهية والربوبية.
قوله: «أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ» هو المشهود عليه.

قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ» إلى قوله: «إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ الذَّنْبِ»، وروي: «مَنْ ذَنْبٍ». «مَنْ» في «مَنْ قَالَ» بمعنى ما النافية، أو «إِلَّا» في «إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ» زائدة، أو قَدَّرَ بـ«فِي» قبلها ليصح.

١٤٠٢- [س ن ت] وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
قوله: «حَقًّا» خبر «كَانَ»، و«أَنْ يَرْضِيَهُ» اسمه.

١٤٠٣- وعن علي، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمائم، اللهم أنت الذي لا يهزم جندك، ولا تخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك ومحمدك»^(٣).

قوله: «بوجهك الكريم»، أي: بذاتك «وكلماتك التامات»، أي: في إفادة ما ينبغي.
«مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ» هذا عبارة عن القدرة والغلبة، يعني: أعوذ بك من شر ما أنت قادر عليه، أي: من شر جميع الأشياء؛ لأن الله قادر على جميع الأشياء، وإنما كُنِيَ عن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٦/٦)، وأبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الدعاء»، باب: «مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى»، ح (٣٨٧٠)، عَنْ أَبِي سَلَامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

القدرة بقوله: «أنت آخذ بناصيته» لما فيه من معنى الغلبة والقهر؛ لأن من آخذ ناصية أحد فقد قهر وقدر عليه.

١٤٠٤ - [ت] وقال ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، أو عدد رمل عالج، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا»^(١) غريب.

قوله: «عالج» اسم وادٍ بعيد الطول والعرض، كثير الرمل من أرض العرب.

١٤٠٥ - [ن ت] وقال ﷺ: «ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب»^(٢).

قوله: «حتى يهب»، أي: حتى يستيقظ من النوم متى استيقظ.

١٤٠٦ - [سنن ت ق ر] عن عبد الله بن عمرو^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «خلتان لا يحصيهما -وفي رواية: لا يحافظ عليهما- رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً». قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال: «فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذ مضجعه يسبحه ويكبره ويحمده مائة مرة، وفي رواية: يكبر أربعاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» قالوا: وكيف لا نحصيها؟ قال: «يأتي الشيطان أحدكم وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى يفتل، فلعله أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٣٩٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»، ح (٢٠٣/٦)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٠٧) من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ إِثْمًا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) في «ص»: «عمر».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في التسبيح عند النوم»، ح (٥٠٦٥)، والنسائي في «السهو»، باب: «عدد التسبيح بعد التسليم»، ح (١٣٤٨)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤١٠)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «ما يقال بعد التسليم»، ح (٩٢٦)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «خَلْتَان لَا يَحْصِيَهُمَا»، أي: خصلتان لا يأتي عليهما رجل مسلم بالإحصاء كالعادّ للشيء، أو معناه: لا يحافظ عليهما أو لا يعمل بهما، أراد بالخلتين: الذكر بهؤلاء الكلمات الثلاث خلف الصلاة المكتوبة وعند الاضطجاع.

قوله: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ»، يعني: التسبيح عشراً خلف الصلوات الخمس يكون خمسين، والتحميد^(١) مثله، والتكبير مثله، ويكون المجموع مائة وخمسين بالنسبة إلى الصلوات الخمس وألف وخمسمائة في الميزان؛ لقوله - تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

«فَأَيْكُم يَعْمَل فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سِنَةٍ؟» يعني: إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع يحصل له ألفا حسنة وخمسمائة حسنة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سِنَّة، فأَيْكُم يكون ذنبه في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة؟ يعني: يصير مغفوراً.

قوله: «فَقَالُوا: كَيْفَ لَا نَحْصِيَهُمَا؟» معنى «نَحْصِيَهُمَا» ههنا معناه في قوله: «خَلْتَان لَا يَحْصِيَهُمَا»، وهذا قول السامعين لخطاب رسول الله ﷺ «خَلْتَان لَا يَحْصِيَهُمَا» إلى ههنا، وضمير التثنية فيه يرجع إلى خلتان.

«حَتَّى يَنْفُتِلَ»، أي: ينصرف ويفرغ من صلاته، فينسى هذا الذكر، فلا يأتي به.

«يَنُومُهُ»، أي: يلقي النوم عليه حتى ينام فلا يأتي بهذا الذكر.

١٤٠٧ - [س] عن عبد الله بن غنام^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اَللّٰهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمَنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٣).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] غَنَامٍ» بفتح الغين المعجمة وتشديد النون.

«مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ»، أي: ما حصل لي من نعمة، أو حصل لأحد من جميع المخلوقات فهو منك ونشكرك عليه.

١٤٠٨ - [م س ن ت ق] عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اَللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مَنْزِلَ

(١) في «ف»: «والتمجيد».

(٢) «عبد الله بن غنام بن أوس بن مالك بن بياضة الأنصاري البياضي، له صحبة، يعد في أهل الحجاز» [أسد الغابة، ص (٦٦٢)].

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح (٥٠٧٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) ليست في «ف».

التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأعطني من الفقر»^(١).

قوله: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء»، أي: فليس فوقك في الظهور شيء، أو أنت الغالب فليس فوقك شيء غالب. «وأنت الباطن فليس دونك شيء»، أي: فليس شيء أبطن منك.

١٤٠٩ - [س] عن أبي الأزهر الأنباري^(٢)، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، وثقل ميزاني، واجعلني في الندي الأعلى»^(٣).

قوله: «واخسأ»، أي: اطرّد، يقال: خسأت الكلب: طردته، وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى، يعني: اجعله مطروداً عني كالكلب المهين.

«وفك رهاني» الرهان هنا: نفس الإنسان؛ لأنها مرهونة بعملها، قال الله -تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، يعني: خلّص رقبتي عن حقوق الآدميين، وعن حقوقك يا رب، وعن الذنوب.

و«الندي»: المجلس، والمراد به: أهل الندي، «الأعلى»، أي: السموات، وهم الملائكة.

١٤١٠ - [س ن] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كلّ حال، اللهم رب كلّ شيء ومليكه، وإله كلّ شيء أعوذ بك من النار»^(٤).

قوله: «منّ عليّ فأفضل»، أي: أنعم عليّ فأكثر وأحسن.

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع»، ح(٢٧١٣).

(٢) «أبو الأزهر الأنباري، ويقال: أبو زهير، أخرج حديثه أبو داود في السنن بسند جيد، شامي، وحكى الاختلاف في اسمه. وقال البغوي: أبو الأزهر الأنباري لم ينسب ولا أدري له صحبة أم لا» [الإصابة، (١١/٧) باختصار].

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقال عند النوم»، ح(٥٠٥٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٤/٤٠٢)، وأبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقال عند النوم»، ح(٥٠٥٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«فأجزل»، أي: أكثر.

١٤١١- [ت] عن بريدة قال: شكّا خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال نبي الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت^(١)، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط عليّ أحد منهم أو أن يبغى، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك لا إله إلا أنت»^(٢) ضعيف.

قوله: «من الأرق»، أي: السهر، وهي مفارقة النوم بوسوسة أو خوف أو غير ذلك.

قوله: «وما أظلت»، يعني: وما أوقعت السموات ظلهنّ عليه.

«وما أقلت»، يعني: وما رفعته الأرضون.

«وما أضلت»، أي: وما أضلته الشياطين.

«جارا»، أي: حافظا.

«أن يفرط»، أي: من أن يفرط عليّ، الفرط: الإسراع، ويُعدّى بـ«على»، يقال: فرط عليه: إذا قصده مسرعاً، وبغى يبغى: إذا ظلم، يعني: احفظني أن يسرع عليّ أحد من خلقك بالإنذار، أو أن يظلمني.

«عزّ جارك»، أي: من التجأ إليك صار عزيزاً محفوظاً عن شر الأشرار.

باب الدعوات [في الأوقات]^(٣)

(من الصحاح)

١٤١٢- [خ م س ن ت ق ر] قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم^(٤) إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما^(٥) رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٦).

قوله: «إذا أراد أن يأتي أهله»، أي: [إذا أراد]^(٧) أن يجامع زوجته.

(١) في «ص»: «أظلت».

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٢٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) زيادة من «ص».

(٤) كتب فوق الكلمة في «ص»: «أحدهم».

(٥) في «ص»: «مما».

(٦) أخرجه البخاري في «الوضوء»، باب: «التسمية على كل حال وعند الوقاع»، ح (١٤١)، ومسلم في «النكاح»، باب: «ما يستحب أن يقوله عند الجماع»، ح (١٤٣٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٧) في «ف»: «اد».

«وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا»، أي: من الولد، يقال: جَنَّبَهُ الشَّيْءُ وَجَنَّبْتَهُ بِمَعْنَى، أَي: نَحَيْتَهُ^(١) عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].
«ما رَزَقْتَنَا» مفعول لـ«جَنَّبَ».

١٤١٣- [خ م ن ت ق] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»^(٢).

قوله: «عند الكرب»، أي: عند الغم، قول هذا الذكر عند الكرب إعلام بأنه لا يقدر على إزالة الغم إلا الله، ولا طريق إلى زوال الخوف إلا الفزع والالتجاء إلى ذكر الله وذكر أوصافه؛ ليزول الغم ببركة ذكر الله العظيم.

١٤١٤- [خ م س ن] وعن سليمان بن صرد^(٣) قال: استب رجلان فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤).

قوله: «استبَّ رجلان»، أي: يسبَّ أحدهما الآخر.

«مغضباً» -بفتح الضاد- حال من الضمير في «يسبَّ».

«ما يجد»، أي: من الغضب.

(١) في «ف»: «نَحَيْتَهُ».

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «الدعاء عند الكرب»، ح (٦٣٤٥)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «دعاء الكرب»، ح (٢٧٣٠).

(٣) «سليمان بن صرد [٢٨ ق هـ - ٦٥ هـ = ٥٩٥-٦٨٤ م]: سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون عبد العزى بن منقذ، السلولي الخزاعي، أبو مطرف: صحابي، من الزعماء القادة. شهد الجمل وصفين مع علي، وسكن الكوفة. ثم كان ممن كاتب الحسين وتخلّف عنه. وخرج بعد ذلك مطالباً بدمه، فترأس (التوابين) وكانوا يطلبون قتل عبيد الله بن زياد، وأن يخرج من في العراق من أصحاب ابن الزبير، ويردوا الأمر لأهل البيت. وكانت عدتهم نحو خمسة آلاف. وعرفوا بالتوابين؛ لعودهم عن نصرة الحسين حين دعاهم، وقيامهم بطلب ثأره بعد مقتله. ونشبت معارك بين سليمان وعبد الله بن زياد، فقتل سليمان بعين الورد، قتله يزيد بن الحصين. له ١٥ حديثاً [الأعلام، (٣/ ١٢٧)].

(٤) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «صفة إبليس وجنوده»، ح (٣٢٨٢)، ومسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «فضل من يملك نفسه عند الغضب»، ح (٢٦١٠).

١٤١٥- [خ م س ن] وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فسالوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنه رأى شيطاناً»^(١).

قوله: «الديكة» -بكسر الدال وفتح الياء- جمع: ديك. هذا الحديث يدل على نزول البركة والرحمة عند حضور أهل الصّلاح ومرورهم، فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم، ونزول الغضب على أهل الكفر والعصيان، فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوف أن يصيبهم شرهم.

١٤١٦- [م س ن ت ر] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال: «سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الشورى: ١٣-١٤]، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون»^(٢).

قوله: «﴿مُقْرِنِينَ﴾»، أي: مطيقين، الإقران: الإطاقة، يقال: أقرن له، أي: أطاقه وقوي عليه، يعني: لا طاقة لنا ولا قوة لنا بركوب الدواب لولا تسخير الله إياها لنا. قوله - تعالى: «وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ وجه المناسبة بينه وبين ما قبله أنه -تعالى- لما لقّن عبده شكر ما أنعم به عليه من التسخير، وأمره بالاعتراف بكونه قاصراً عن تسخير ما سخر له، جعل من تمام شكره أن يتذكر عاقبة أمره، ويعلم أن استوائه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخر له، لم يكن في المبدأ مطيقاً للاستواء على مركب الحياة، ولا يجد في المنتهى بدءاً من النزول عنه.

قوله: «واطو لنا بعده» أمر من الطي، يعني: قرب لنا بُعد هذا السفر.

(١) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، ح (٣٣٠٣)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «استحباب الدعاء عند صياح الديك»، ح (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره»، ح (١٧٤٢).

«الصاحب في السفر»، أي: أنت حافظنا ومعيننا فيه، «والخليفة في الأهل» «الخليفة»: من يقوم مقام أحد في إصلاح أموره، يعني: أنت الذي تصلح أمورنا في أوطاننا، وتحفظ أهل بيوتنا في غيبتنا.

«من وَعَثَاء» الوعشاء: المشقة، مشتقة من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الدهس^(١)، تغيب فيه الأقدام، وتشق على من يمشي فيه.

وال«كَآبَة» بالمدّ: سوءُ الحال والانكسارُ من الحزن، «الْمُنْقَلَبُ»: الرجوع، و«الْمَنْظَرُ»: النظر، يعني: نعوذ بك من أن يصيبنا غمٌ بسبب أن نرى في أهلنا وأموالنا مكروهاً بـ: تلف بعضهم، أو مرضهم، أو غير ذلك من المكاره، ونعوذ بك من سوء المنقلب إلى الأهل بأن يصيبنا خسران في سفرنا، أو يصيبنا مرض وموت في طريقنا عند رجوعنا إلى أهلينا.

«آيُونَ»، أي: نحن آيُونَ، أي: راجعون من السفر بالسلامة، «تائبون»، أي: إلى ربنا حامدون على هذه النعم.

١٤١٧- [م ن ت ق ر] وعن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من: وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٢).

قوله: «والْخَوْرُ بعد الكور» والخور بالحاء المهملة وسكون الواو، أي: النقصان بعد الزيادة، واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم، وهو مشتمل على ما يراد ويتغنى من أمور الدين والدنيا، وقيل: معناه: نعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنقض بعد صلاحها، كانتفاض العمامة بعد استقامتها على الرأس، يقال: كار العمامة: إذا لفها وحرارها نقضها، وروى: «من الخور بعد الكون»^(٣) بالنون، ومعناه: الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها؛ لأن الخور: الرجوع.

١٤١٨- [م] وقال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغني البارحة. قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك»^(٤) «(٥)».

(١) جاء على الهامش في «ف»: «الدهس - بالسين المهملة: المكان السهل اللين، لا يبلغ أن يكون رملاً، وليس هو بتراب ولا طين».

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره»، ح (١٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا خرج مسافراً»، ح (٣٤٣٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) في «ص»: «يضرّك».

(٥) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «في التعوذ من سوء القضاء»، ح (٢٧٠٩).

قوله: «بكلمات الله التامّات»، أي: بأسمائه وصفاته، فإن كلّ واحد من أسمائه وصفاته تامّ لا نقص فيه؛ لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المحدثات.

قوله: «ما لقيت» «ما» ههنا للاستفهام بمعنى التعظيم، أي: لقيت شدة عظيمة من لدغ عقرب.

في «تضرّك» في قوله: «لم تضرّك» ضمير يرجع إلى «عقرب».

١٤١٩ - [م س ر] وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذًا بالله من النار»^(١).

قوله: «وأسحر»، أي: دخل في وقت السحر.

«سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا» قيل: أي: شهد شاهد، وحقيقته: ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله ﷻ على نعمه. البلاء هنا: النعمة، الواو في «وحسن بلائه» عطف على «بحمد الله»، واللام في ليسمع وليشهد لام الأمر، يعني: ليسمع وليشهد من يسمع أصواتنا بحمدنا لله - تعالى، وباعترافنا على حسن نعمه علينا، وبأنه هو المنعم المفضل علينا.

وقيل: حمّله على الخبر أقوى لظاهر اللفظ، والمعنى: أن من كان له سمع فقد سمع بحمدنا لله وأفضاله علينا، وأن كلا الأمرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع، وأنه لا انقطاع لأحد الأمرين، وكل منهما مقترن بالآخر.

«ربنا صاحبنا»، يعني: يا ربّنا كن معتنياً لنا بالحفظ والنصرة.

«عائذًا بالله من النار» قيل: أي: نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائدين بك من النار، أو هو اسم فاعل أقيم مقام المصدر، أي: نعوذ بك عيادًا، أو حال من فاعل «يقول» في «يقول: سمع»، وحيث إنّ يكون هذا اللفظ - أي: «عائذًا بالله من النار» - من قول أبي هريرة، وروى: «عائذٌ بالرفع، أي: أنا عائذ.

١٤٢٠ - [خ م س ن ر] وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كلّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل»، ح (٢٧١٨).

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

قوله: «إذا قفل»، أي: رجع.

«على كل شرف»، أي: موضع مرتفع.

«آيئون»، أي: نحن راجعون من السفر إلى أوطاننا.

«وهزم الأحزاب» جمع: حزب، وهو جماعة فيهم غلظ، والأحزاب ههنا عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله ﷺ ومنه يوم وهو يوم الخندق - وإنما ذكر وحده مع العلم بأن الله هو القادر على إفناء الخلق في لحظة فضلاً عن هزمهم، تذكراً لِمَنَّةِ الله عليه وعلى المؤمنين - أقبلت قريش وغطفان ويهود قريظة^(٢) والنضير، ومضى قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة، فأرسل عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية سَفَتِ الترابَ في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وأكفأت القدور، وقلعت الأوتاد، وبعث ألفاً من الملائكة فكبرت في ذنائب عسكرهم، فماجت الخيل بعضها في بعض، وقذف في قلوبهم الرعب فانهمزوا، وفيه نزل قوله - تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

١٤٢١ - [م س ت ر] قال عبد الله بن بسر: نزل رسول الله ﷺ على أبي فخرنا إليه طعاماً ووطيئة فأكل منها، ثم أتني بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، وفي رواية: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتني بشراب فشربه [فقال أبي]^(٣) وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»^(٤).

قوله: «ووطيئة» التأس يروون^(٥) هذا اللفظ (وطبة) بالباء المنقوطة تحتها بنقطة، وهي سقاء اللبن خاصة، ويكون من الجلد، وهذا تصحيف، وإنما هي وطيئة بوزن وثيقة، هي

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة»، ح (١٧٩٧)، ومسلم في

«الحج»، باب: «ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره»، ح (١٣٤٤).

(٢) في «ف»: «قريضة».

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه مسلم في «الأشربة»، باب: «استحباب وضع النوى خارج التمر»، ح (٢٠٤٢).

(٥) في «ف»: «يرون».

طعام كالحيس، سمي بذلك لأنه يوطأ باليد، أي: يُضْرَب ويدلك، ووطيئة ههنا صفة لقوله: «طعامًا»، ويروى: ووطيئة بواوين، فعلى هذا يحمل طعامًا على الخبز. «يلقي»، أي: يُسْقَط.

(من الحسان)

١٤٢٢ - [ت ر] عن طلحة بن عبيد الله، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»^(١) غريب.

قوله: «أهله»، أي: أطلعه وأخرجه من مطلعته «علينا بالأمن والإيمان» الباء في «بالأمن» يحتمل أن تكون باء السبب، أي: واجعله سبب أمننا وإيماننا، وأراد بـ «الإيمان» ههنا: ثبات الإيمان ودوامه، ويحتمل أن تكون الباء للمصاحبة والمعية، أي: أهله علينا مع الأمن ودوام الإيمان، وهذا اللفظ في الترمذي «أهلله» بإظهار التضعيف.

«وربك الله» إشارة وخطاب إلى الهلال، والهلال أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر، وإنما قيل له هلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته، من الإهلال الذي هو رفع الصوت.

١٤٢٣ - [ت ق] عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان»^(٢) غريب.

قوله: «كائناً» نصب على الحال، أي: في حال ثباته وبقائه، «ما كان»، أي: ما دام باقياً في الدنيا.

١٤٢٤ - [ن ر] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول عند رؤية الهلال»، ح (٣٤٥١)، والدارمي في «الصوم»، باب: «ما يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ»، ح (١٦٨٨)، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا رأى مبتلى»، ح (٣٤٣٢)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء»، ح (٣٨٩٢)، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا قام من المجلس»، ح (٣٤٣٣)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «من جلس مجلساً»، أي: ما جلس شخص مجلساً «فكثر فيه لغطه» اللغط بالتحريك: الصوت، أراد به: هُراءٌ من القول وما لا طائل تحته، أي: لا فائدة فيه، يعني: تكلم بما فيه إثم.

«ما كان في مجلسه ذلك»، أي: من اللغط.

١٤٢٥ - [سنن ت ق] وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ ويقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»^(١).

وفي رواية: «وخواتيم عملك»^(٢).

قوله: «أستودع الله دينك»، يعني: أسأل الله أن يحفظ دينك وأمانتك وآخر عملك حتى يجتم عملك بالخير.

١٤٢٦ - [ت] عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فزودني. فقال ﷺ: «زودك الله التقوى». قال: زدني. قال ﷺ: «وغفر ذنبك». قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال ﷺ: «ويسر لك الخير حيثما كنت»^(٣) غريب. قوله: «فزودني» أمر من التزويد، وهو إعطاء الزاد، يعني به ههنا: ادع لي.

١٤٢٧ - [ن] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسدٍ وأسودٍ، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا ودع إنساناً»، ح (٣٤٤٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٦/ ١٣٠)، وأبو داود في «الجهاد»، باب: «في الدعاء عند الوداع»، ح (٢٦٠٠)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا ودع إنساناً»، ح (٣٤٤٣)، وابن ماجه في «الجهاد»، باب: «تشجيع الغزاة ووداعهم»، ح (٢٨٢٦)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٤٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٦١٦١)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٤٤٣)، وقد ضعف إسناده الأرنؤوط في تعليقه على «المسند».

قوله: «من شرِّك» أراد به: الخسف والزلزلة والسقوط من موضع مرتفع، «وشرُّ ما فيك»، أي: من الضر بأن يخرج منك ما يهلك أحداً من ماء أو نبات، «وشرُّ ما خلق فيك» من حيوان مؤذٍ، «وشرُّ ما يدب عليك»، أي: ما يمشي على ظهرك من الحيوانات، «يدب» بكسر الدال من الدبيب، وهو المشي على الأرض.

«وأسود» أراد به: الحية الكبيرة السوداء، وأراد بـ«الحية»: كل حية غير الأسود وأراد بالـ«ساكن»: الجنّ، وبـ«البلد»: كل موضع أقام فيه حيوان، وإن لم يكن هنا عمارة، وأراد بالـ«والد»: إبليس، «وما ولد»: الشياطين، أو هما عامان.

١٤٢٨- [ن ت] وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك^(١) أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»^(٢).
قوله: «أنت عضُدي» وهو القوة والمعين.

«بك أحول»، أي: أفرق بين الحق والباطل والكفر والإسلام، أو بك أحول عن المعصية، «وبك أصول»، أي: أحمل على العدو، وهي الحملة.

١٤٢٩- [ت] وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(٣).

قوله: «في نحورهم» جمع: نحر، وهو الصدر، يعني: اللهم إنا نجعلك في إزاء أعدائنا؛ حتى تدفعهم عنّا.

١٤٣٠- [ن ت] عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نُضِلَّ»^(٤)، أو نُظْلَم أو نُظْلَم، أو نُجْهَل أو يُجْهَل علينا»^(٥).

(١) في «ص»: «وبك».

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «مَا يُدْعَا عِنْدَ اللَّقَاءِ»، ح (٢٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، (١٨٨/٥)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «في الدعاء إذا غزا»، ح (٣٥٨٤)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «ما يقول الرجل إذا خاف قوماً»، ح (١٥٣٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) كُتِبَ بجوارها على الهامش في «ص»: «أو نُضِلَّ».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٢٦/٦)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٢٧)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

وفي رواية: قالت أم سلمة: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ»^(١).

قوله: «نزل أو نضل»، أي: عن الحق، «أو نظلم»، أي: أحدًا - بكسر الزاء والضاد واللام. «أو نظلم» عن صيغة المجهول، «أو نجهل» على صيغة المعلوم، أي: أمور الدين ومعرفة الله وحقوق الله وحقوق الناس، «أو يُجهل» غائب مجهول، أي: أو يفعل الناس بنا فعل الجهال من إيصال الضرر إلينا.

قوله: «أن أضل»، أي: عن الحق، من الضلالة ضدّ الرشاد، «أو أضلّ» على بناء المجهول، أي: أضلني أحد، «أو أظلم» على بناء المعلوم، أي: على أحد، «أو أظلم» على بناء المجهول، أي: يظلمني أحد، «أو أجهل» على بناء المعلوم، «أو يُجهل عليّ» على بناء المجهول الغائب.

١٤٣١ - [س ن] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال^(٢) له: هديت وكفيت ووقيت، فيتنحى^(٣) عنه الشيطان، ويقول شيطان آخر: كيف لك برجل هدي وكفي ووقي»^(٤).

قوله: «يقال له: هديت»، أي: ينادي ملك: يا عبد الله، إذا ذكرت اسم الله فقد هديت، أي: رُزقت إصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم، ويُسرّ لك أمورك، «وكفيت»، أي: دفع عنك همك، «ووقيت»، أي: حُفظت من شرّ أعدائك من الشياطين والإنس. «فيتنحى عنه الشيطان»، أي: فيبتعد عنه إبليس، ويحتمل أن يريد بـ«الشيطان» ههنا: شيطانه الموكل عليه، «ويقول»، أي: ويقول شيطان آخر للشيطان الموكل على قائل هذه الكلمات: كيف تقدر على إضلال هذا الرجل؟ فإنه حفظ من شر الشيطان ببركة اسم الله - تعالى.

١٤٣٢ - [س] وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ»، ح (٥٠٩٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ص»: «يقول».

(٣) في «ص»: «فيتنحى».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ»، ح (٥٠٩٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ»، ح (٥٠٩٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «خير المُولِج» بفتح الميم وكسر اللام، ومن الرواة من فتحها، ولم يصب؛ لأن ما كان فائده واولاً وياءً ثم سقطتا في المستقبل نحو: يَعد وَيَهَبُ فالمفعول منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً، ولعلّ المصدر منه جاء -أيضاً- على المفعول بفتح العين، أو أخذ به مأخذ القياس، أو روعي فيه طريق الازدواج مع المخرج، وإن أريد به الاسم فإنه يريد خير الموضع الذي يلج فيه، وعلى هذا يريد -أيضاً- بـ«المخرج»: موضع الخروج، وهو مفتوح الميم فمعناه إذا أجري اللفظان مجرى المصادر أتم وأبلغ؛ لأن الفعل هو الذي يتضمن على الحقيقة الخير والشر، ولو أريد به المكان لم يكن لقوله: «وخير المخرج» وقد خرج منه وجه إلا أن يريد الموضع الذي يُخرج منه، وإنما أراد الخير الذي يأتيه من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما.

١٤٣٣ - [س ن ت ق] وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

قوله: «إذا رَفَأَ» الترفئة -مهموز اللام: التهنة، وهي أن يدعا لمن تزوج امرأة، والأصل فيه أنهم كانوا يقولون للمتزوج: بالرفاء والبنين، والرفاء -بالكسر والمد: الالتئام والاتفاق، وقد ورد النهي عن قولهم هذا، وكان النبي ﷺ يقول مكانه ما روى الراوي، وإنما نهى عنه لكونه من عادات الجاهلية.

١٤٣٤ - [س ن] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك».

ويروى في المرأة والخادم: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»^(٢).

قوله: «ما جبلتها»، أي: خلقتها.

«بذروة سنامه»، أي: بأعلى سنامه.

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «ما يقال للمتزوج»، ح (٢١٣٠)، والنسائي في «الكبرى»، (٧٣/٦)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء فيما يقال للمتزوج»، ح (١٠٩١)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «تهنئة النكاح»، ح (١٩٠٥)، وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في جامع النكاح»، ح (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى»، (٧٤/٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٤٣٥- [ت] عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنهن يرين ما لا ترون»^(١) صحيح.

قوله: «فإنهن يرين ما لا ترون»، أي: فإنهن يرين الأباليس^(٢) والشياطين والجن وأنتم لا ترونهم، فإذا سمعتم أصواتهن فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ حتى يحفظكم الله من شر ما يرين.

١٤٣٦- عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»^(٣).

قوله: «دعوات المكروب» «المكروب»: المحزون. أراد بالـ«دعوات»: الكلمات يدعو بهن من أصابه غم لتفريج غمه.

١٤٣٧- [س] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: هموم لزممتي وديون يا رسول الله. قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟» قال: قلت: بلي. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي، وقضى عني ديني»^(٤).

قوله: «هموم لزممتي وديون»، أي: هموم وديون لزممتي. الـ«هموم»: جمع: هم، وهو ههنا: الحزن.

قوله: «أعوذ بك من الهم والحزن» ظن بعضهم أن الهم والحزن متحداً في المعنى فلا يصح العطف، وإنما عطف لاختلاف اللفظين، وليس كما ظنه؛ لأن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع، والحزن فيما قد وقع، وقال في «المغرب»: أهّمه الأمر: إذا أقلقه وأحزّنه، ومنه قولهم: همّك ما أهمّك، أي: أذابك ما أحزّك، والهّم: الشيخ الفاني من الهم.

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما جاء في الديك والبهايم»، ح(٥١٠٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «الا ابليس».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «ما يقول إذا أصبح»، ح(٥٠٩٠)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح(١٥٥٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

الإذابة^(١)، والحزن: هو غم يصيب الإنسان بعد فوت المحبوب، فقد علم من ذلك أن الهم هو الحزن الذي يذيب الإنسان، فهو أخص من الحزن، فافترقا معنى.
«والكسل» هو التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه.

«وقهر الرجال» هو الغلبة، فإن القهر يراد به: السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به ههنا: الغلبة، لما في غير هذه الرواية «وغلبة الرجال»^(٢) كأنه يريد به هيجان النفس من شدة^(٣) الشبق، وإضافته إلى المفعول، أي: من غلبة النفس عليهم.

١٤٣٨ - [ت] وعن علي أنه جاءه مكاتب فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني. قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل كبير دينًا أداه الله عنك؟ قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن من سواك^(٤).

«عجزت عن كتابتي» الكتابة هنا: المال الذي كاتب به السيد عبده، يعني: بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس لي مال فأعني عليه، أو^(٥) حذف «مال» مضاف إلى «كتابتي»، أي: عن مال كتابتي.

باب الاستعاذة

(من الصحاح)

١٤٣٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من: جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(٦).

(١) المغرب، (٢/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «الاستعاذة من الجبن والكسل»، ح (٦٣٦٩) عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(٣) في «ف»: «شره».

(٤) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٦٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) كذا في «ف».

(٦) أخرجه البخاري في «القدر»، باب: «من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء»، ح (٦٦١٦)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء»، ح (٢٧٠٧).

قوله: «من جهد البلاء» الجهد والجُهد: الطاقة. قال الفراء: الجهد بالضم: الطاقة، وبالفتح: من قولك: اجهدْ جهْدَكَ في هذا الأمر، أي: ابلغ غايتك، ولا تقل: اجهد جهْدَكَ، الجهد بالفتح: المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

وتأويل «جهد البلاء» عند العلماء: الحالة التي يمتحن بها الإنسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه.

«ودرك الشقاء» الدرك واحد دركات جهنم، والشقاء بمعنى الشقاوة، يعني: ونعوذ بك من موضع أهل الشقاوة، وهو جهنم، أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة، أو هو مصدر مضاف إلى الفاعل، أي: نعوذ بك من أن يبلغنا الشقاوة، أو إلى المفعول والفاعل محذوف، أي: من دركنا الشقاوة.

«وسوء القضاء» هذا مثل قوله: «وقنا شرّ ما قضيت».

«وشماتة الأعداء»، يعني: ونعوذ بك من أن يلحقنا مصيبة في ديننا أو ديانا يفرح بها أعداؤنا.

١٤٤٠ - [خ م س ن ت] قال أنس: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من: الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال»^(١).
قوله: «وضلع الدين» بالتحريك، أي: ثقل الدين.

١٤٤١ - [خ م ن ت ق] وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(٢).

قوله: «والمغرم» الغرامة، وهي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه. «والمأثم»: الإثم.
«ومن فتنة القبر»، أي: ومن التحير في جواب المنكر والنكير.

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «الاستعاذة من الجبن والكسل»، ح (٦٣٦٩)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من العجز والكسل»، ح (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «التعوذ من المأثم والمغرم»، ح (٦٣٦٨)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر الفتن وغيرها»، ح (٥٨٩).

«وشرُّ فتنة الغنى» الفتنة ههنا: الامتحان والبلاء، أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر، أي: ومن الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة.

١٤٤٢ - [م ن ت] وعن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يستجاب له»^(١).

قوله: «آت نفسي تقواها» أمر من الإيتاء: الإعطاء، «وزكها»، أي: طهرها من الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة.

«من علم لا ينفع»، يعني: من علم لا أعمل به ولا أعلمه الناس، ولا يصل بركته إلى قلبي، ولا يبذل أفعالي وأقوالي وأخلاقي المذمومة إلى المرضية، ويحتمل أن يكون مراده: من علم لا ينفع مما لا يحتاج إليه في الدين، وليس في تعلمه إذن في الشرع. «ومن نفس لا تشبع»، أي: من نفس حريصة على جمع المال والمنصب.

١٤٤٣ - [س] قال عبد الله بن عمر: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٢).

قوله: «وتحول عافيتك»، أي: ومن تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء، «وفجأة نقمتك» الفجاءة: الإتيان بغتة، النقمة بفتح النون وكسر القاف وكذا بكسر النون وسكون القاف: الاسم من انتقم الله منه، أي: من عاقبه، والمراد بها ههنا: الغضب والعذاب.

١٤٤٤ - [م س ت ق] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن^(٣) شر ما لم أعمل»^(٤).

قوله: «من^(٥) شر ما عملت» المراد: الاستعاذة من شرّ عمل يحتاج إلى طلب العفو والغفران.

«ومن شرّ ما لم أعمل» التجاؤه إليه فيه ليحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم.

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الرقاق»، باب: «أكثر أهل الجنة الفقراء...»، ح (٢٧٣٩).

(٣) في «ص»: «و».

(٤) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧١٦).

(٥) في «ف»: «ومن».

١٤٤٥ - [خ م] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»^(١).

قوله: «وإليك أنبت» من الإنابة وهو الرجوع، «وبك خاصمت»، أي: وبإعانتك إياي أخاصم أعداءك وأحاربهم.
(من الحسان)

١٤٤٦ - [س ن ق] قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع»^(٢).

قوله: «ومن دعاء لا يسمع»، أي: لا يستجاب.

١٤٤٧ - [س ن ق] عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر^(٣).

قوله: «وسوء العمر» بضم الميم وسكونها واحد بمعنى سوء الكبر - بفتح الباء، وقد مرّ، «وفتنة الصدر»، أي: ومن قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا، وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة.

١٤٤٨ - [س ن] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»، ح (٧٣٨٣)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح (١٥٤٨)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من نفس لا تشبع»، ح (٥٤٦٧)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «دعاء رسول الله ﷺ»، ح (٣٨٣٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح (١٥٣٩)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من قلب لا يخشع»، ح (٥٤٤٢)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «دعاء رسول الله ﷺ»، ح (٣٨٤٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح (١٥٤٤)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من الذلة»، ح (٥٤٦٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «أعوذ بك من الفقر» أراد بـ«الفقر» ههنا: فقر القلب، يعني: من قلب حريص على جمع المال، وأراد بـ«القلة»: قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت، فيعجز عن وظائف العبادات، أو المراد ههنا: القلة في أبواب الخير وخصال الخير، وأراد بـ«الذلة»: أن يكون ذليلاً بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه، والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة.

١٤٤٩- وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»^(١).

قوله: «الشقاق»: المخالفة، أي: من مخالفة الحق.

١٤٥٠- [س ن] وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم^(٢) إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئس البطانة»^(٣).

قوله: «بئس الضجيع» وهو الذي ينام معك في فراش واحد، أي: بئس الصاحب، وأراد بـ«الجوع» ههنا: الجوع الذي يمنعه عن أداء وظائف العبادات.

قوله: «البطانة»^(٤) وهي من تكون محبته في قلبك، وما كان ملازم قلبك من محبة شيء أو أحد، قال في «المغرب»: بطانة الشيء: أهله وخاصته، مستعارة من بطانة الثوب^(٥)، يعني: الخيانة بئس الشيء الذي يكون في قلب الإنسان ويجري في خاطره.

١٤٥١- [س ن] وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجلذام والجنون، ومن سبي الأسقام»^(٦).

قوله: «ومن سبي الأسقام» أراد به مثل: الاستسقاء والسَّلَّ والمرض الطويل.

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح(١٥٤٦)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»، ح(٥٤٧١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) ليست في «ص».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح(١٥٤٧)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من الجوع»، ح(٥٤٦٨)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «والبطانة».

(٥) المغرب، (٧٩/١).

(٦) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح(١٥٥٤)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من الجنون»، ح(٥٤٩٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٤٥٢- [ت] وعن قطبة بن مالك^(١) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء»^(٢).

قوله: «قطبة» بضم القاف وسكون الطاء.

«من منكرات الأخلاق» وهو جمع: منكرة، وهو ما لا يعرف حسنه في الشرع، ويستعمل فيما عُرف قبحه في الشرع، يعني: اللهم إني أعوذ بك من كل فعل وقول وخلق هو قبيح.

١٤٥٣- [س ن ت] عن شتير بن شكل بن حميد^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: قلت: يا نبي الله، علمني تعويذاً أتعوذ به. قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر مني»^(٥).

«عن شتير بن شكل بن حميد» بضم الشين في «شتير»، وفتحها في «شكل» وفتح الكاف، وضم الحاء في «حميد».

قوله: «من شر سمعي»، يعني: لا أسمع شيئاً لا يجوز سماعه أو يكره.

«وشر مني»، أي: وشر غلبة مني حتى لا أقع في الزنا.

(١) «قطبة بن مالك الثعلبي، ويقال: الثعلبي، والأول أصح: من بني ثعلبة، ويقال: الذيباني. كوفي، روى عنه زياد بن علاقة، يقال: هو عم زياد. توفي في حدود الستين. وروى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه» [الوافي بالوفيات، (٧/٢٤٦)].

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «دعاء أم سلمة»، ح (٣٥٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) في «ص»: «عن ابن».

(٤) «شتير بن شكل بن حميد، أبو عيسى العبسي الكوفي. روى عن أبيه، وعن علي وابن مسعود وحفصة وغيرهم. توفي في حدود التسعين للهجرة، وروى له مسلم والأربعة» [الوافي بالوفيات، (١٩٤/٥)] باختصار.

(٥) «شكل بن حميد العبسي. له صحبة. عداده في أهل الكوفة. روى عنه ابنه شتير بن شكل، ولم يرو عنه غيره. روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود، والترمذي، والنسائي» [تهذيب الكمال، (٥٥٩/١٢)] باختصار.

(٦) في «ص»: «منيتي».

(٧) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح (١٥٥١)، والنسائي في «الاستعاذة»، باب: «الاستعاذة من شر السمع والبصر»، ح (٥٤٤٤)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٩٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٤٥٤ - [س ن] عن أبي اليسر^(١)، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخطبني الشيطان عند الموت، وأعوذ^(٢) بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً^(٣)». وزيد في بعض الروايات: «والغم»^(٤).
و«عن أبي اليسر» بفتحيتين.

قوله: «من الهدم»، أي: من أن يقع عليّ جدار أو سقف أو غير ذلك، يروى بإسكان الدال، وهو اسم الفعل، وبفتحها، وهو ما انهدم. و«الغرق» بفتحيتين: مصدر غرق في الماء، و«من التردى» وهو السقوط في بئر، أو التهور من جبل، و«الحرق» بفتح الحاء والراء: النار، يقال: هو في حرق الله، والحرق -أيضاً: احتراق يصيب الثوب من الدق، وقد يسكن، ويحتمل أن يراد به في الحديث الاحتراق مطلقاً.

«أن يتخطبني» التخطب: الإفساد، يعني: إفساد العقل والدين، وهو من الخطأ -بالضم، وهو كالجنون وليس به.

١٤٥٥ - عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بالله من طمع يهدي إلى طبع»^(٥).
قوله: «إلى طبع» -بالتحريك: هو العيب والدنس، يعني: من حرص يجر إلى صاحبه الذلل والعيب.

١٤٥٦ - [ت] عن عائشة قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر فقال: «يا عائشة، استعيني بالله من شر غاسق إذا وقب». قال: «هذا غاسق إذا وقب»^(٦).

(١) «أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي. شهد بدرًا بعد العقبة، فهو عقي بدرى، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر. وهو الذي انتزع راية المشركين وكانت بيد أبي عزيز بن عمير يوم بدر، ثم شهد صفين مع علي عليه السلام. يعد في أهل المدينة، وبها كانت وفاته سنة خمس وخمسين» [الاستيعاب، (١٧٧٦/٤) باختصار].

(٢) في «ص»: «أعوذ».

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «في الاستعاذة»، ح (١٥٥٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٤٦٧/٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٢٢٠٧٤)، وقد ضعف إسناده الأرئوط في تعليقه على «المسند».

(٦) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة المعوذتين»، ح (٣٣٦٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد وافقه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «غاسق» غسق الليل يغسق: إذا أظلم، والغاسق: الليل إذا غاب الشفق عنه، وقوله - تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] قال الحسن: الليل إذا دخل، ويقال: إنه القمر. «وقب»: إذا دخل، يعني: إذا دخل، يعني: إذا دخل ظلام الليل يكون فيه الآفات من^(١) تفرّق الجنّ على أبواب البيوت والسكوك يخطفون الناس، ويكون في الليل - أيضاً- السارق، ويكثر فسق الفساق وغير ذلك.

«هذا غاسق إذا وقب» قيل: «هذا» إشارة إلى «القمر»، وأراد بقوله: «وقب» دخول القمر في موضع غيبوبته، ذكر في «الفائق» أنه أراد بقوله: «إذا وقب» خسوف القمر^(٢)، يعني: إذا خسف القمر استعيزي بالله من الآفات والبلايا.

١٤٥٧- [س ن ت] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»^(٣).

قوله: «ومن همزات الشياطين»، أي: من وساوسهم وإلقايمهم الفتنة والاعتقادات الفاسدة في قلبي، و«أن يحضرون» بكسر النون فحذفت الياء وأبقيت الكسرة على حالها، يعني: أن يجئني^(٤) الشياطين في الصلاة وقراءة القرآن، وقيل: عند الموت.

باب جامع الدعاء

(من الصحاح)

١٤٥٨- [خ م] عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير»^(٥).

(١) غير واضحة في «ف».

(٢) انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، (٦٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «الطب»، باب: «كيف الرقي»، ح (٣٨٩٣)، والنسائي في «الكبرى»، (٦٠/١٩٠)، والترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) كذا في «ف».

(٥) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «قول النبي ﷺ: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت)»، ح (٦٣٩٨)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧١٩).

قوله: «وهزلي» الهزل خلاف الجدّ، يعني: اغفر لي ما ليس لك فيه رضا من أفعالي وأقوالي وضمائري مما كان جدًّا وهزلًا وخطأ وعمدًا، «وكل ذلك عندي»، أي: يصدر عني.

١٤٥٩ - [م] وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»^(١).
قوله: «أصلح» أمر من الإصلاح.

«ديني الذي هو عصمة أمري»، أي: الدين حافظ جميع أموري، فإنّ من فسد دينه فسدت^(٢) جميع أموره، وخاب وخسر.

«وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي»، يعني: احفظ من الفساد ما أحتاج إليه من الدنيا، وهذا سؤال إنبات الزروع والأشجار والبركة فيها، ونماء المواشي، ونبوع المياه من الأرض، ونزول المطر، واتباع الناس إياه ﷺ، وإيقاع الألفة والمحبة بينه وبين أزواجه وأولاده المسلمين، ودفع الأعداء، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدنيا.

«واجعل الحياة زيادة لي في كل خير»، يعني: اجعل حياتي سبب زيادة طاعة لي، يعني: اجعل عمري مصروفًا فيما تحبّ، وجنّبي عما تكرهه.

«واجعل الموت راحة لي من كل شر»، أي: اجعل موتي بالشهادة والاعتقاد الحسن حتى يكون موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا، وحصول في راحة.

١٤٦٠ - [م ت ق] وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٣).

قوله: «والعفاف» بالفتح. «والغنى» قيل: العفاف ههنا: قدر الكفاف، فالغنى غنى النفس.

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧٢٠).

(٢) في «ف»: «فسد».

(٣) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧٢١).

١٤٦١- [م س] وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل^(١): اللهم اهْدني وسدْدي، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم»^(٢).

قوله: «واذكر بالهدى»، يعني: اسأل الله الهدى، وإذا سألت الهدى فليكن في خاطرك «هدايتك الطريق»، أي: مشيك واستقامتك إذا مشيت إلى موضع، يعني: فكما أنك إذا مشيت إلى موضع لا تعدل عن الطريق يميناً ويساراً، بل تكون مستقيماً على الطريق، فكذلك اسأل الله الهدى الذي لا تعدل معه عن طريق الشرع إلى باطل، وإذا سألت السداد في القول والفعل فليكن في خاطرك «سداد السهم»، يعني: فكما أن السهم يقصد الهدف مستقيماً لا يعدل يميناً ويساراً، فكذلك اسأل الله سداداً لا تعدل معه عن الحق إلى الباطل البتة.

(من الحسان)

١٤٦٢- [س ن ت ق] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر لي الهدى، وانصرني على من بغى عليّ، رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطوعاً لك مغبناً إليك أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري»^(٣).

قوله: «ولا تعن عليّ»، يعني: ولا يغلب عليّ أعدائي. المراد بالإعانة ههنا في الذكر والدعاء، وبالنصر الظفر على الأعداء.

«وامكر لي ولا تمكر عليّ» المكر: الحيلة والفكر في دفع العدو إلى طريق على وجه لا يعرفه^(٤) العدو، معنى هذا الكلام: اللهم اهْدني إلى طريق دفع العدو عن نفسي، ولا تهد العدو إلى طريق دفعي عن نفسه.

«على من بغى عليّ»، أي: ظلم عليّ.

(١) في «ص»: «قال قل».

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل»، ح (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب: «مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ»، ح (١٥١٠)، والترمذي في «الدعوات»، باب: «في دعاء النبي ﷺ»، ح (٣٥٥١)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «دعاء رسول الله ﷺ»، ح (٣٨٣٠)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «يعرف».

قوله: «راهباً»، أي: خائفاً. «مطواعاً»، أي: كثير الطوع، وهو الطاعة. «مُحِبّاً»، أي: متضرعاً ومتواضعاً. «أَوْاهاً»، أي: مكثراً قول: أَوْه، وهذا اللفظ يقوله الندام على فعل الذنوب، والمقتصّر على الطاعة. «منيباً»، أي: راجعاً إلى الله - تعالى - وملتجئاً إليه.

قوله: «حويّتي» الحوبة: بفتح الحاء مصدر: حُبْتُ بكذا، أي: أثمت، تحوب حوباً وحبوبة وحيابة، والحبوب - بالضم - والحاب: الإثم، وإنما ذكر المصدر دون الاسم الذي هو الحوب؛ لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه عن نفس الذنب.

«وسدّد لساني»، أي: على التكلم بالصواب.

قوله: «واسلّل»، أي: أخرج وانزع «سخيمة صدري»، أي: حقد صدري والبغض الموجود في قلبي على المسلمين.

١٤٦٣ - [ن ت ق] عن أبي بكر^(١) قال: قام النَّبِيُّ ﷺ على المنبر ثم بكى فقال: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»^(٢) غريب.

قوله: «ثم بكى» بكاؤه لما علم بعلم الوحي من: وقوع الأمة في الفتن، وغلبة الشهوة، وحرصهم على جمع المال والجاه، وسألهم أن يلتجئوا إلى الله بأن يسألوا العفو والعافية؛ ليعصمهم من الفتن.

«بعد اليقين»، أي: بعد الإيمان.

١٤٦٤ - [ن ق] وعن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة، وإذا أعطيت العافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت»^(٣) غريب.

قوله: «سل ربك العافية والمعافة» «العافية»: دفاع الله عن العبد السوء، ويحمل ههنا على أن يعافيه من الأسقام والبلايا، وهي مصدر جاء على فاعلة كالعافية، والمعافة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منكم.

(١) في «ص»: «بكرة».

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٥٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥١٢)، وابن ماجه في «الدعاء»، باب: «الدعاء بالعفو والعافية»، ح (٣٨٤٨)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

١٤٦٥- [ت] عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(١)، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب ما ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(٢).

قوله: «ما زويت عني»، أي: جمعت وصرفت ومنعت عني مما أحب من المال أو الجاه والأولاد فاجعله سبب فراغي فيما تحب من العبادة، يعني: اجعلني مشغلاً في طاعتك، ولا تجعلني مشغلاً في الدنيا.

١٤٦٦- عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وحولنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث متاً، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا»^(٣)، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»^(٤) غريب.

قوله: «ما تحول به»، أي: ما تُفَرِّق وتُبَعِّد به، أي: بذلك الخوف بيننا وبين المعاصي، أي: غلب علينا خوفك على ما ذكر.

«تهوّن»، أي: تسهل بذلك اليقين علينا ما يصيبنا من الغم والمرض والجراحة وتلف المال والأولاد، يعني: من علم يقيناً أن ما يصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله بعوضه في الآخرة الثواب لا يغتم بما أصابه بل يفرح، بذلك نسلك مثل هذا اليقين.

«ومتّعنا بأسماعنا» إلى قوله: «ما أحييتنا»، أي: اجعلنا منتفعين بها، يعني: اصرف أعضائنا واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفع. «ما أحييتنا»، أي: مدة حياتنا.

(١) «الخطمي» [٠٠٠ - نحو ٧٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٩٠م]: عبد الله بن يزيد، من بني خطمة، الأوسي الأنصاري، أبو موسى: أمير، من أصحاب علي بن أبي طالب. شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم ولاه إمارة الكوفة فتوفي فيها [الأعلام، (٤/١٤٦)].

(٢) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٤٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) في «ص»: «عادنا».

(٤) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، ح (٣٥٠٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«واجعله الوارث مَنَّا»: الضمير المفعول يعود إلى مصدر «متعنا». «الوارث»: الباقي من الأولاد والأقارب بعد الميت، أراد بـ«الوارث» ههنا: السمع والبصر، وبالميت: فتور الأيدي والأرجل وسائر القوى، يعني: أبق علينا قوة أسماعنا وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت؛ حتى لا نُحرَم من سماع كلامك والمواظع والأخبار، وما في سماعه لنا نفع، وحتى لا نُحرَم من إِبصار ما فيه لنا خير، أي: الضمير للجعل، أي: اجعل الجعل الوارث مَنَّا، أي: اجعل الوارث مَنَّا لا من غيرنا.

قوله: «واجعل ثأرنا» الثأر: أن يقتل^(١) الرجل قاتل أبيه أو غيره^(٢) من الأقارب، وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك ثأرنا منهم، ويكون في معنى «انصرنا على من عادانا». الثاني: لا تجعلنا ممن إذا ظلم تعدى على جانبه في إدراك ثأره بنوع من التعدي، كما كان معهودًا من أهل الجاهلية، فيرجع ظالمًا بعد أن كان مظلومًا، بل صبرنا على ما أصبنا، واحفظنا من التعدي حتى يكون الثأر لنا عليه لا له علينا.

قوله: «أكبر همنا»^(٣)، يعني: لا تجعل أكبر قصدنا لأجل الدنيا، «ولا مبلغ علمنا» المبلغ: الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده، يعني: ولا تجعل الدنيا غاية علمنا، يعني: لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أحوال الدنيا.

قوله: «[ولا غاية رغبتنا]»^(٤)، يعني: ولا تجعل الدنيا غاية رغبتنا؛ بحيث لا نرغب إلا في الدنيا، بل اجعلنا راغبين في الآخرة معرضين عن الدنيا.

١٤٦٧ - [ت] عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي سمع^(٥) عند وجهه دوي كدوي النحل، فأنزل الله يومًا فمكثنا ساعة فسرّي عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا». ثم قال ﷺ: «أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة» ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حتى ختم عشر آيات^(٦).

(١) في «ف»: «يقبل».

(٢) في «ف»: «غير».

(٣) في «ف»: «ههنا».

(٤) هذه الزيادة ليست في «ص»، ولم أجدها إلا عند الشجري في أماليه، (١/ ٢٠١).

(٥) في «ص»: «يسمع».

(٦) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة المؤمنين»، ح (٣١٧٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

«سَمِعَ» على بناء المجهول.

قوله: «كدوي» وهو الصوت الذي لا يفهم منه شيء، وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام، يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي، ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً.

قوله: «فسرّي عنه» على بناء المجهول، أي: أذهب عنه ذلك الاشتغال والاستغراق باستماع الوحي.

«وآثرنا»، أي: اخترنا، «ولا تؤثر علينا»، أي: ولا تختّر غيرنا علينا. «وأرضنا» من الإرضاء، أي: أرضنا عنك.

* * *

كتاب المناسك

جمع: منسك بفتح السين وكسرها، وهو مصدر ميميّ أو مكان من نسك: إذا فعل عبادة، والمراد ههنا بـ«المناسك»: أفعال الحج. الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد الكعبة للتقرب إلى الله - تعالى - بأفعال مخصوصة في زمان مخصوص وأماكن مخصوصة، وكسر الحاء لغة.

(من الصحاح)

١٤٦٨ - [خ م ن] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»^(١).

قوله: «فقال رجل: أكل عام» بنصب «كلّ» على الظرف.

«لوجبت»، أي: لوجبت الحجة أو هذه العبادة كلّ عام، وهذا يدل على أن وجوب الحج مفوض إلى رأي النبي ﷺ. «ولما استطعتم»، أي: إتيان الحج كلّ عام.

١٤٦٩ - [خ م ن ت] وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٢).

قوله: «حج مبرور» مفعول من برّ: إذا أحسن، والحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المأثم.

١٤٧٠ - [خ م ن ت ق ر] وقال ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «الافتداء بسنن رسول الله ﷺ»، ح (٧٢٨٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «فرض الحج مرة في العمر»، ح (١٣٣٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب: «من قال: إن الإيمان هو العمل...»، ح (٢٦)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال»، ح (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «فضل الحج المبرور»، ح (١٥٢١)، ومسلم في «الحج»، باب: «في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة»، ح (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «وَلَمْ يَرَفْثْ» قال ابن عباس: الرفث: التكلم بذكر الجماع، وقال ابن مسعود: هو الجماع، وأما الفسق فهو المعاصي، وقيل: اللغو، مثل الشتم وكل كلام محرّم.

١٤٧١- [خ م س ن] وقال ابن عباس: إن النّبيّ ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «نعم ولك أجر»^(١).

قوله: «ركبًا» جمع: راكب، و«الروحاء»: اسم موضع على أربعة أميال من المدينة.

«فرفعت إليه امرأة صبيًا»، أي: أخرجته من محفّتها وقالت: «ألهذا حج؟».

١٤٧٢- وعن ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(٢).

قوله: «خثعم» اسم قبيلة.

«شيخًا» منصوب على الحال، «لا يثبت على الراحلة»، أي: لا يقدر على ركوب الراحلة لضعفه.

١٤٧٣- [خ م س ن ت ر] قال: وقال رجل: إن אחتي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النّبيّ ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال ﷺ: «فاقض دين الله؛ فهو أحق بالقضاء»^(٣).

«قال: وقال»، أي: قال ابن عباس: «وقال رجل».

١٤٧٤- [خ م ن] وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله، أُكْتِبْتُ^(٤) في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال ﷺ: «اذهب فحجّ مع امرأتك»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «صحة حج الصبي وأجر من حج به»، ح (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «وجوب الحج وفضله»، ح (١٥١٣)، ومسلم في «الحج»، باب: «الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما»، ح (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور»، باب: «من مات وعليه نذر»، ح (٦٦٩٩).

(٤) في «ص»: «اكتب».

(٥) أخرجه البخاري في «الجهاد»، باب: «مَنْ اُكْتُبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤَدُّ لَهُ؟»، ح (٣٠٠٦)، ومواضع أخر، ومسلم في «الحج»، باب: «سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ»، ح (١٣٤١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قوله: «أُكْتُبْتُ»، يعني: أمر أن أكتب، أي: أثبت اسمي في غزوة كذا، وأن أخرج مع الجيش إلى الناحية الفلانية للغزو، وامرأتي خرجت إلى الحج وليس معها أحد من المحارم، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرج إلى الغزو واخرج مع امرأتك إلى الحج.

١٤٧٥- [خ م س ن ر] وقال ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلَّةٌ من أهله، وكذلك وكذلك حتى أهل مكة يهَلُّون منها^(١).

قوله: «وقت»، أي: بيّن هذه المواضع للإحرام منها. و«ذو الحليفة»: موضع على فرسخين من المدينة، وعلى عشر مراحل من مكة، وحليفة تصغير حلفة -بفتح اللام، وقال الأصمعي: حلفة بكسر اللام وهي واحدة الخلفاء، وهي نبت في الماء، و«الجحفة» محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي، وهي المهيعة، وكان يُعرف بذلك حتى أجحف السيل بأهلها، أي: ذهب بهم، فسميت جحفة، وهي على خمسين فرسخًا من مكة، وال«قرن» بسكون الراء وفتحها، وفي «الصحاح» بفتحها^(٢)، ويقال له: قرن المنازل -أيضًا: ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، و«يلملم» وهو جبل من جبال تهامة، وهو ميقاتهم، وكل واحد منهما على مرحلتين من مكة، و«ذات عرق» ميقات أهل المشرق وعراق وخراسان، سميت بذلك لأن هناك عرقًا وهو الجبل الصغير، وهي من مكة على مرحلتين.

قوله: «فهن»، أي: هذه المواضع ميقات من مرّ بهنّ، سواء كان من أهل ذلك الموضع أو غيره، «لمن كان يريد الحج والعمرة» فيه دليل على أن من مرّ بميقات من هذه ولم يقصد الحج والعمرة لم يلزمه الإحرام إذا مرّ على الميقات، ويدل -أيضًا- على أن ميقات الحج والعمرة واحد، «فمن كان دونهنّ»، أي: فمن كان بيته أقرب إلى مكة «فمُهَلَّة» بضم الميم وفتح الهاء، أي: موضع إهلاله، أي: إحرامه، «من أهله»، أي: من بيته لا يلزم عليه أن يمشي إلى الميقات، «وكذلك»، أي: وكذلك يحرم كل شخص من باب داره إذا كان داره بين الميقات وبين مكة، «حتى أهل مكة يهَلُّون منها»، أي: يُحرّمون من مكة.

١٤٧٦- [خ م س ن ر] قال أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «مُهَلُّ أَهْلِ الشَّام»، ح (١٥٢٦)، ومسلم في «الحج»، باب: «مواقيت الحج والعمرة»، ح (١١٨١).

(٢) لم أجد ذلك في «الصحاح»، ولكنني وجدته في «مختار الصحاح»، مادة (قرن).

في ذي القعدة، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمره مع حجته^(١).

قوله: «أربع عُمر» جمع: عُمره، «كلّهن في ذي القعدة إلّا التي كانت مع حجته».

قوله: «عمره من الحديبية» إلى آخره. بيان لوقوع تلك العمرة في ذي القعدة، «عمره» مبتدأ، و«في ذي القعدة» خبره، وكل واحدة من الحديبية والجعرانة على ست فراسخ من مكة، وهما من جملة أولى المواضع بالإحرام منها بالعمرة منها للمقيم بمكة.

(من الحسان)

١٤٧٧- [ت ق] وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»^(٢).

قوله: «تبلغه» وَحَدَّ الفعل، والمبلغ شيئا ذهبًا به إلى المعنى؛ لأنهما في معنى الاستطاعة.

قوله: «فلا عليه»، أي: فلا مبالاة عليه، أو فلا تفاوت عليه في أن يموت كاليهود والنصارى في الكفر إن اعتقد عدم وجوبه، وفي العصيان إن اعتقد وجوبه.

١٤٧٨- [س] وقال ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(٣).

قوله: «لا ضرورة في الإسلام» فسرّ الضرورة -بالصاد المهملة- على وجهين: أحدهما: أن الضرورة هو الرجل الذي ترك النكاح ومجالسة الناس وسكن الجبال كما هو عادة الرهبان، يعني: لا يجوز أن يعمل مسلم عمل الرهبان، والثاني: أن الضرورة هو الرجل الذي لم يحج قط، يعني: لا يجوز لأحد أن يترك الحج مع الاستطاعة.

(١) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «غزوة الحديبية»، ح (٤١٤٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «بيان عدد عمر النبي ﷺ»، ح (١٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في التغليظ في ترك الحج»، ح (٨١٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «لا ضرورة في الإسلام»، ح (١٧٢٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

١٤٧٩ - وقال ﷺ: «من أراد الحج فليعجل»^(١).

قوله: «فليعجل» هذا أمر استحباب.

١٤٨٠ - [س ق ر] وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(٢).

قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة»، يعني: إذا حججتم فاعتمروا عقبه.

١٤٨١ - [ت ق] وعنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما الحاج؟ قال: «الشعث والتفل». وقال آخر: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والشج». فقال آخر: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٣).

قوله: «ما الحاج؟» يعني: ما صفة الذي يحج؟ قال: «الشعث والتفل» «الشعث» جمع: أشعث، وهو متفرق شعر الرأس من عدم غسل الرأس كما هو عادة المحرمين. «التفل»: الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة.

قوله: «أي الحج أفضل؟»، أي: أي أعمال^(٤) الحج أفضل؟ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أو السؤال عن نفس الحج، فالمعنى الذي فيه. «العج والشج» «العج»: هو رفع الصوت بالتلبية. «الشج»: إراقة دم القربان والهدي.

(١) أخرجه أبو داود في «المناسك»، ح (١٧٣٢)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «الخروج إلى الحج»، ح (٢٨٨٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في ثواب الحج والعمرة»، ح (٨١٠)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «فضل المتابعة بين الحج والعمرة»، ح (٢٦٣٠)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «فضل الحج والعمرة»، ح (٢٨٨٧)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة آل عمران»، ح (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «ما يوجب الحج»، ح (٢٨٩٦)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف جداً، لكن جملة: «العج والشج» ثبتت في حديث آخر».

(٤) في «ف»: «الاعمال».

«ما السَّيْلُ؟» يسأل عن السبيل في قوله -تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: أي شيء يوجب المشي إلى مكة.

١٤٨٢ - [ت ر] عن أبي رزين^(١) العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢) صحيح.

قوله: «ولا الظعن» وهو الذهاب، ويحتمل أن يريد به ركوب الدابة. ١٤٨٣ - [س ق] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣). قوله: «لبيك عن شبرمة» بضم الشين والراء.

١٤٨٤ - [س ت] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق^(٤). و«العقيق»: موضع بجذاء ذات عرق، وأصله كل مسيل شقّه السيل فوسّعه، من العق وهو الشق والقطع.

١٤٨٥ - [س] وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(٥). قوله: «لأهل العراق» أراد به: أهل المشرق.

١٤٨٦ - [س ق] عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»^(٦).

(١) في «ص»: «زين».

(٢) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الرجل يحج عن غيره»، ح (١٨١٠)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع»، ح (٢٦٣٧)، والترمذي في «الحج»، ح (٩٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الرجل يحج عن غيره»، ح (١٨١١)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «الحج عن الميت»، ح (٢٩٠٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في المواقيت»، ح (١٧٤٠)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق»، ح (٨٣٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في المواقيت»، ح (١٧٣٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في المواقيت»، ح (١٧٤١)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس»، ح (٣٠٠١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام» يشير به إلى موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر.

باب الإحرام [والتلبية]^(١)

(من الصحاح)

١٤٨٧- [خ م س ن ت ق ر] قالت عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢).

قوله: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت» الحلّ: الخروج من الإحرام، يعني: إذا رمى المحرم يوم العيد سبع حصيات بحجارة العقبة جاز أن يطيب بما شاء من الطيب قبل أن يطوف طواف الفرض.

قوله: «إلى ويص» -بالصاد المهملة: اللمعان، يعني: يبقى أثر الطيب الذي أجعله عليه قبل الإحرام إلى ما بعد الإحرام، والـ«مفارق» جمع: المفرق -بفتح الراء وكسرهما، وهو وسط الرأس، وهو الذي يفرّق فيه الشعر، وإنما جاءت بلفظ الجمع تعميمًا لجميع مواضع المفرق، كأنهم سمّوا كلّ موضع منه مفرقًا.

١٤٨٨- [خ م س ن ت ق ر] وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبدًا يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك^(٣) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات^(٤).

قوله: «يهلّ ملبدًا»، أي: يرفع صوته بالتلبية «ملبدًا» -بفتح الباء وكسرهما- اسم فاعل أو اسم مفعول من التلبيد، وكلاهما محتمل، وهو إلصاق شعور الرأس بالصمغ ونحوه؛ كيلا يتفرق شعر الرأس، وكيلا يدخل الغبار والهوام بين الشعور.

(١) زيادة من «ص».

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «الطيب عند الإحرام»، ح(١٥٣٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «الطيب للمحرم عند الإحرام»، ح(١١٨٩).

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه البخاري في «اللباس»، باب: «التلبيد»، ح(٥٩١٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «التلبية وصفتها ووقتها»، ح(١١٨٤).

«لبيك» أصله: أليت على طاعتك إلباباً بعد إلباب، فحذفت الزوائد وثني فصار ليين، وأضيف إلى كاف الخطاب فصار «لبيك»، وهو منصوب على المصدر ومعناه: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، وهو مثني لفظاً دون المعنى؛ إذ المقصود منه التكرار.

قوله: «إن الحمد والنعمة لك» يجوز فتح الهمزة وكسرها، فمن كسرها جعلها ابتداء الكلام، وجعل «الحمد» غير مختص بالتلبية، أي: إن الحمد والنعمة لك في جميع الأحوال والأزمان، ومن فتح الهمزة علق «الحمد» بالتلبية، وتقديره: لبيك بأن الحمد والنعمة لك، أي: أقمت بخدمتك لأجل أنك مستحق للحمد، واختير الكسر رواية ومعنى.

قوله: «والملك» معطوف على «الحمد»، وتقديره: إن الحمد والنعمة والملك لك، وليس لك شريك في الملك.

١٤٨٩ - [خ م س ن ت ق ر] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة^(١).

قوله: «في الغرز» «الغرز»: الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيها^(٢) إذا ركب، ويسمى ركاباً، وفي «الصحاح»: الغرز ركاب الرجل^(٣) من جلد، عن أبي الغوث^(٤) قال: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب^(٥).

قوله: «واستوت»، أي: استقامت به، الباء للتعدي، أي: جعلته ناقته مستقيماً على ظهرها، أي: فلما ركبها واستقر على ظهرها «أهلّ»، أي: أحرم، يعني: رفع صوته بالتلبية ونوى الإحرام، والمختار أنه ينوي بعد التسليم من ركعتي الإحرام لحديث ابن عباس.

١٤٩٠ - [م] وقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً^(٦).

«نصرخ بالحج صراخاً»، أي: نرفع أصواتنا بالتلبية.

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «الركاب والغرز للدابة»، ح (٢٨٦٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة»، ح (١١٨٧).

(٢) في «ف»: «فيها فيها».

(٣) في «ف»: «الرجل».

(٤) أبو الغوث هذا لغوي، أكثر الجوهري صاحب الصحاح من النقل عنه، وتبعه الآخرون مثل: ابن منظور، والزيدي، ولكني لم أستطع رغم طول البحث للوصول إلى ترجمة هذا الرجل، أو حتى معرفة اسمه.

(٥) الصحاح، مادة «غرز».

(٦) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «التقصير في العمرة»، ح (١٢٤٧).

١٤٩١- [خ م س ن ت ر] وقال أنس: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة^(١).

قوله: «ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة» يجوز رفعهما على أنه خبر المبتدأ المحذوف، أي: هما، ونصبهما على أنه مفعول «أعني» مقدراً، وجرهما على أنه بدل للضمير في «بهما»، يعني: سمعت النبي ﷺ والصحابة يقول^(٢) كل: أحرمت بالحج والعمرة، يعني: القرآن^(٣).

١٤٩٢- [خ م س ن ت] وقالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر^(٤).

قولها: «فأما من أهل بالعمرة فحل»، يعني: من أهل بالعمرة قبل الحج حل، أي: خرج من العمرة إذا طاف بالكعبة وسعى وحلق وحلّ له المحظورات، ثم إذا كان يوم عرفة أحرم بالحج.

قولها: «حتى كان يوم النحر»، يعني: من أحرم بالحج مفرداً أو بالقران لم يخلّ له شيء من محظورات الإحرام حتى يفعل اثنين من ثلاثة: من رمي النحر والحلق وطواف الركن، فإذا فعل اثنين منها حلّ له غير الجماع، وإذا أتى بالثالث منها حلّ له الجماع -أيضاً.

١٤٩٣- [خ م س ن] وقال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج^(٥).

قوله: «بدأ فأهل بالعمرة»، أي: بدأ النسك، «فأهل...» إلى آخره بيان «بدأ».

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «الارتداف في الغزو والحج»، ح(٢٩٨٦).

(٢) في «ف»: «بقول».

(٣) في «ف»: «القرن».

(٤) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «حجة الوداع»، ح(٤٤٠٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «بيان وجوه الإحرام»، ح(١٢١١).

(٥) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من ساق البدن معه»، ح(١٦٩٢)، ومسلم في «الحج»، باب: «وجوب الدم على المتمتع»، ح(١٢٢٧).

واعلم أن النبي ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج إلا مرة واحدة وهو حجه في السنة العاشرة، وتسمى حجة الوداع، إما لوداعه ﷺ الناس في تلك الحجة، أو لوداعه ﷺ الكعبة، واختلف الصحابة في أن حجه ذلك أفراد أو تمتع أو قران، فروى بعضهم أن إحرامه كان بالحج، فلما فرغ أحرم بالعمرة، وروى بعضهم أنه أحرم بالعمرة، فلما فرغ أحرم بالحج كرواية ابن عمر، وروى بعضهم أنه أحرم بهما. قال الخطابي: طعن جماعة من الجهال والملاحدة في أصحاب الحديث وقالوا: [إذا أثبتتم^(١) أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة الوداع، فكيف يكون في حجة واحدة مفردًا وقارنًا^(٢) و متمتعًا؟ ويزعمون أن هذه الروايات مقبولة لصحة أسانيدھا وعدالة رواتھا. قال الخطابي: قال الشافعي في تأويل هذا: إن رسول الله ﷺ لم يحج بنفسه إلا نوعًا واحدًا من الثلاثة، فعل منها واحدًا بنفسه، والباقي أمر الصحابة بفعله؛ ليتبين جواز الأنواع الثلاثة، وما أمر به أصحابه أضيف إليه، وإضافة الفعل إلى الأمر جائزة مطردة، يقال: قتل الأمير وضرب الأمير فلائًا. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة وخفي عليه قوله: وعمرة، فحكى أنه كان مفردًا، وسمعه آخر يقول: لبيك بحجة وعمرة، فقال: كان قارنًا^(٣)، ولا ينكر الزيادات في الأخبار كما لا ينكر في الشهادات، وأكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب يؤول بأحد هذين الوجهين، ووجه حديث ابن عمر بأن التمتع والقران شرعا في الإسلام ولم يعرفوهما قبله، ولما حج ﷺ بين أن التمتع إذا ساق الهدي لم يكن له أن يحل حتى يجرم بالحج، وهذا التمتع يشبه القران في منعه عن التحلل بين الإحرامين، فلم يفرقوا بين التمتع والقران من هذا الوجه، فأضافوا التمتع إلى النبي ﷺ وهو قران.

(من الحسان)

١٤٩٤ - [ت ر] عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل^(٤).

قوله: «تجرد لإحرامه»، أي: عن الثياب المخيطة، ولبس إزارًا ورداء للإحرام.

(١) غير واضحة في «ف».

(٢) في «ف»: «وقرانا».

(٣) انظر: معالم السنن، (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في الاغتسال عند الإحرام»، ح (٨٣٠)، والدارمي في «المناسك»، باب: «في الإغتسال في الإحرام»، ح (١٧٩٤)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

١٤٩٥ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بِالْغَسَلِ^(١).

قوله: «بِالْغَسَلِ» - بكسر الغين: ما يغسل من الخطمي وغيره.

١٤٩٦ - [سنن ت ق ر] عن خلاد بن السائب، عن أبيه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإحرام والتلبية»^(٣).
«عن^(٤) خلاد» بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

قوله: «بِالإحرام والتلبية» وقع في هذا الحديث سهو من النساخين في قوله: «بِالإحرام والتلبية» ولفظ هذا الحديث في «معالم السنن»: «بِالإِهْلَال - أو قال - بالتلبية»، يعني: شك الراوي أن رسول الله ﷺ قال: «أن يرفعوا أصواتهم بالإِهْلَال أو قال بالتلبية»، ومعناها واحد، ولفظ «شرح السنة»: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإِهْلَال».

١٤٩٧ - [ت ق] عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»^(٥).

قوله: «مَنْ عن يمينه» «مَنْ» ههنا بمعنى: ما؛ لأنه فسّره بقوله: «من حجر أو شجر أو مدر»، وكلّ ذلك ليس بذي عقل.

قوله: «من ههنا وههنا»، يعني: إلى منتهى الأرض من جانب المشرق، وإلى منتهى الأرض من جانب المغرب، يعني: يوافقه في التلبية كلّ رطب ويابس في جميع الأرض.

(١) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «التلبيد»، ح (١٧٤٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) السائب الخزرجي: السائب بن خلاد الخزرجي أبو سهلة. له صحبةٌ ورواية، شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية. توفي في حدود الستين للهجرة، وقيل: واحد وسبعين، وروى له الأربعة، وهو والد خلاد بن السائب. [انظر: الوافي بالوفيات، (٢٧/٥)، والأعلام، (٦٨/٣)].

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «كيف التلبية»، ح (١٨١٤)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «رفع الصوت بالإِهْلَال»، ح (٢٧٥٣)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في رفع الصوت بالتلبية»، ح (٨٢٩)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «رفع الصوت بالتلبية»، ح (٢٩٢٢)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «من».

(٥) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في فضل التلبية والنحر»، ح (٨٢٨)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «التلبية»، ح (٢٩٢١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

١٤٩٨ - عن عمارة بن خزيمة بن ثابت^(١)، عن أبيه^(٢)، عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار^(٣).

قوله: «استغفاه»، أي: طلب العفو، يعني: طلب أن يخلصه برحمته من النار، وروي: «واستعاده».

قصة حجة الوداع

(من الصحاح)

١٤٩٩ - [م س ن ت ق ر] قال جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»، فصلّى - يعني: رسول الله ﷺ - ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلّى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت، يروي: أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده

(١) «عمار بن خزيمة بن ثابت الأنصاري. روى عن أبيه ذي الشهادتين، وعمه، وعثمان بن حنيف، وعمرو بن العاص. وتوفي سنة خمس ومائة، وروى له الأربعة» [الوافي بالوفيات، (١٢٦/٧)].

(٢) «خزيمة بن ثابت [٣٧ - ١٠٠ هـ = ٦٥٧ - ٦٠٠ م]: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمار: صحابي، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين. وكان من سكان المدينة، وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة. وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثا» [الأعلام، (٣٠٥/٢)].

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص(١٢٣)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»، (٢/ ٢٤٠-٢٤١): «فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرده به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي. أخرجه البيهقي والدارقطني».

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا أصعدت قدماه مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى كان آخر طوافه^(١) على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن مالك بن جعشم^(٢) فقال: يا رسول الله، ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد». وقدم علي من اليمن بيدن النبي ﷺ فقال ﷺ: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك، قال: «إني معي الهدي - قال - فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة [بن]^(٣) الحارث - وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال ﷺ بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء

(١) في «ص»: «طواف».

(٢) «سراقه بن مالك [٠٠٠ - ٢٤هـ = ٦٤٥ - ٠٠٠م]: سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي الكنانى، أبو سفيان: صحابي، له شعر. كان ينزل قديداً. له في كتب الحديث ١٩ حديثاً. وكان في الجاهلية قائماً أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر. وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ [الأعلام، (٣/ ٨٠)].

(٣) زيادة من رواية «مسلم».

وينكثها إلى النَّاس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى إذا غربت الشمس أوردف أسامة خلفه ودفع حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين^(١) تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة منها مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض^(٢) إلى البيت فصلّى بمكة الظهر، فأتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال ﷺ: «انزعوا بني عبد المطلب^(٣) فلولاً أن يغلبكم النَّاس على سقائكم لنزعت معكم». فناولوه دلوّاً فشرب منه^(٤).

قوله: «ثم أذن»، أي: نادى.

«في العاشرة»، أي: في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «ثم ركب القصواء» وهي المقطوعة طرف الأذن، وأما في ناقة رسول الله ﷺ فذاك لقب لها، وكذا العضباء، لا لقطع أو شقّ أذنها، «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء»، أي: علت به، أو قامت مستوية على قوائمها، و«البيداء»: المفازة؛ لأنها مهلكة، والمراد بها في هذا الحديث: أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة.

قوله: «لسنا نعرف العمرة»، أي: لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج، وكان في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما كانوا يعتمرون بعد مضيّها^(٥)، والعمرة في أشهر الحج إنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ، ولم يكن ذلك قصدهم حين خرجوا.

(١) في «ص»: «حتى».

(٢) في «ص»: «ففاض».

(٣) في «ص»: «الطلب».

(٤) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «حجة النبي ﷺ»، ح (١٢١٨).

(٥) غير واضحة في «ف».

«واستلم الركن»، أي: الحجر الأسود إما بالقُبلة وإما باليد.

قوله: «رمل ثلاثاً» وهو المشي بالسرعة، يعني: أسرع في ثلاث مرات من الطواف، ومشى على السكون في الأربعة الباقية.

«فرقي»، أي: صعد.

«فوحّد»، أي: قال: لا إله إلا الله.

«أنجز وعده»، أي: وفى بما وعد من فتح مكة، «ونصر عبده» محمد ﷺ.

«ثم دعا بين ذلك»، أي: فلما فرغ من قوله: «وهزم الأحزاب وحده» دعا بما شاء، ثم قال مرةً أخرى هذا الذكر، ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات.

«حتى انصبّت قدماه»، أي: انحدرتا بالسهولة حتى وصل إلى أرض منخفض منحدر في بطن الوادي، فسعى سعياً شديداً، «حتى إذا أصعدت قدماه»، يعني: حتى إذا أخذتا في الصعود من الوادي «فمشى»، أي: سار على السكون، «ففعل على المروة كما فعل على الصفا»، يعني: رقي على المروة وقرأ من الذكر والدعاء كما فعل على الصفا. «آخر طوافه»، أي: سعيه.

قوله: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة»، يعني: لو كان العزم الذي ظهر لي في هذه الساعة حصل لي عند خروجي من المدينة لما استصحب الهدي معي، بل جئت بغير هدي «وجعلتها»، أي: جعلت الحجة، أي: إحرامي بها مصروفاً إلى العمرة، وفرغت منها، ثم أحرمت إحراماً آخر للحج، ولكن إذا كان معي الهدي لم أقدر أن أجعل ما أحرمت به عمرة، فمن لم يكن منكم معه هدي وأحرم بالعمرة فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة، وقد أبيح له ما حُرّم عليه بسبب الإحرام، حتى يستأنف إحراماً للحج.

واعلم أن أبا حنيفة رحمته الله قال: من أحرم بالعمرة وكان معه هدي لا يجوز له أن يخرج من الإحرام بعد فراغه من أعمال العمرة، بل يلزمه أن يدخل الحج في العمرة ويتم الحج، وإن لم يكن معه هدي جاز له أن يخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة، ثم يستأنف إحراماً للحج لهذا الحديث.

وقال الشافعي رحمته الله: يجوز لمن أحرم بالعمرة أن يخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة سواء كان معه هدي أو لم يكن، ويؤول هذا الحديث على أنه استحباب لا لازم. قيل: أصح الروايات أن النبي ﷺ كان متمتعاً في حجه، هكذا أورده محيي السنة.

قوله: «لو استقبلتُ من أمري»، أي: لو علمت قبل هذا «ما استدبرت»، أي: ما علمت بعد وصولي إلى هذا المكان.

واعلم أنه عليه السلام رأى أن الأنساك الثلاثة معمول بها، ففعل بعضها وأمر ببعضها، ولما كانت الصحابة أشد الناس حرصاً باقتفائه عليه السلام لم يكلهم إلى اختيارهم في ذلك؛ لأنهم لم يكونوا يعدلون عن صنيعه، بل يهلّون بما أهلّ به ويتركون ما سواه، فلما أهلّ بهما تبعه من عرف ذلك أو قال: أهلت بما أهلّ به الرسول عليه السلام، وكان غمار^(١) الناس مفردين؛ لأنهم كانوا لا يعرفون القرآن ولا التمتع، ولو تركوا على ما هم عليه ل بقي أحد الأنساك غير معمول به، فأمر من لم يسق الهدي منهم أن يرفض حجته ويجعلها عمرة، فكان القوم شق عليهم ما أمروا به حتى قالوا: ننتقل إلى منى [وذكرُ أحدنا يقطر]^(٢) منه^(٣)، فبلغه عليه السلام ما دخلهم من الاضطراب ولم يأمن أن يزلهم الشيطان فقال: «لو استقبلت» دفعاً لو حر صدرهم وإرشاداً إلى أن الفضيلة كلها في الائتمار بأمره، وإظهار الرغبة في موافقتهم له.

واختلف العلماء في جواز فسخ الحج إلى العمرة: منعه الأكثر، فمنهم من أنكر أن إحرامهم كان بالحج معيناً، وقال: كان إحرامهم موقوفاً على إحرامه، فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويجرموا بالحج بعد التحلل منها، ومنهم من قال: إحرامهم بالحج، فأمروا بالفسخ، ولكن ذلك من خاصية تلك السنة؛ إذ المقصود منه كان صرفهم عن سنة الجاهلية، وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم، وقد حصل، ويشهد له ما روي أن بلال بن حارث قال: يا رسول الله، فُسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا. قال: «لكم خاصة»^(٤)، وقوم نزر جوزوه إذا لم يسق الهدي لظاهر الحديث.

قوله: «ألعامنا هذا أم للأبد؟» الظاهر منه أن المرد: الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ألعامنا أم للأبد؟ يدلّ عليه قوله عليه السلام في جوابه: «دخلت العمرة في الحج مرتين» يريد به: دخول العمرة في أيام الحج، يعني: يجوز أن يحرم بالعمرة في أيام الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج، ولم يجوز هذا الفعل أهل الجاهلية، بل يحسبون العمرة في أيام الحج من أعظم

(١) في «ف»: «عمار».

(٢) في «ف»: «ونذكر بقطر».

(٣) أخرجه البخاري في «التمني»، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)»، ح (٧٢٣٠) ومواضع آخر.

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الرَّجُلُ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً»، ح (١٨٠٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

الكبائر، فقال رسول الله ﷺ: دخلت العمرة في أيام الحج حتى يعلموا جوازه، و«سراقة» بالضم وتخفيف الراء، و«جُعْشُم» بضم الجيم والشين.

وقيل: المراد بدخول العمرة في الحج: القرآن، يعني: يجوز أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج في عمرته، أي يقول: أدخلت الحج في العمرة. وقيل: معنى دخولها فيه أن فرضها ساقط بوجوب الحج، وردّه القائلون بوجوب العمرة بقول سراقة: «ألعاننا هذا أم للأبد؟» فقالوا: لولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.

قوله: «لا بل لأبد»، أي: ليس الإتيان بالعمرة في أشهر الحج مقدّمًا عليه مختصًا بهذه السنة، بل يجوز في جميع السنين.

قوله: «ببدن النبي» بضم الباء والdal وسكون الدال جمع: بدنة، وهي ما يذبح للقربان من الإبل.

قوله: «فرضت الحج»، أي: ألزمته نفسك، وذلك بالتلبية أو بتقليد الهدي أو بالنية بحسب ما اختلف العلماء فيه.

قوله: «قال: فإن معي الهدي»، أي: قال ﷺ: إن معي الهدي، «فلا تحل»، يعني: إذا علّقت إحرامك بإحرامي فإني أحرمت بالعمرة ومعني الهدي، فلا أقدر أن أخرج من العمرة، بل أدخلت الحج في العمرة، فلا تخرج من الإحرام كما لا أخرج حتى تفرغ من العمرة والحج.

قوله: «فحلّ الناس كلهم»، يعني: خرج من الإحرام من أحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها «وقصّروا»، فأما من أحرم بالحج أو جمع الحج والعمرة -أعنى: كان قارئًا- لم يخرج من الإحرام، «فلما كان يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرجوا جميعًا من مكة إلى منى، سمّي يوم التروية؛ لأن التروية سقي الماء بقدر زوال العطش والتفكير -أيضًا، ورأى إبراهيم ﷺ في المنام ليلة ثامن ذي الحجة ذبح إسماعيل، وجعل اليوم الثامن في رؤياه يتفكر أنه كيف يصنع، حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبح إسماعيل، وإبل الحاج رويت في هذا اليوم بعد عطشها في الطريق.

«فأهلّوا بالحج»، أي: أحرم بالحج من خرج من الإحرام بعد الفراغ من العمرة، «وركب النبي ﷺ» وسار من مكة إلى منى يوم التروية، وصلى بمنى في هذا اليوم الظهر، وكان هناك حتى صلى الفجر اليوم التاسع بنمرة -اسم موضع قريب من عرفة.

«زاغت الشمس»، أي: مالت.

«بالقصواء»، أي: أمر بإحضار القصواء، وهي ناقة له ﷺ، «فرحلتُ له»، أي: وضع عليها الرحل، والضمير في «له» يعود إلى الرسول ﷺ.

«بطن الوادي» موضع بعرفة.

«إن دماءكم وأموالكم»، أي: أموال بعضكم على بعض، وإنما شبه ذلك في التحريم بهذه الأشياء؛ لأنهم اعتقدوا أنها محرمة أشد التحريم، وفي تشبيهه هذا تأكيد لحُرمة الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال.

«يومكم هذا»، أي: يوم عرفة، والمراد به: أيام الحج كلها، يعني: يحرم على المحرمين في هذه الأيام قتل الصيد والطيب ولُبس المخيط وغيرها، ويحرم في يوم العيد وأيام التشريق الصوم -أيضاً، «في شهركم هذا»، أي: في ذي الحجة، «في بلدكم هذا» إشارة إلى مكة وحواليها من أرض الحرم، «ألا كلَّ شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي»، يعني: عفوت كلَّ شيء فعله رجل قبل الإسلام، يعني: لا مؤاخذه عليه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية، «ودماء الجاهلية موضوعة»، يعني: لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل أحداً في الكفر بعدما أسلم.

قوله: «وإن أول دم أضع من دمائنا»، أي: دماء أهل الإسلام، يعني: عفوت القصاص والدية والكفارة عمن قتل أحداً من أقاربنا؛ حتى تعلموا أنه لا فرق في حكم الله من قتل قريشياً أو غيره في الكفر، فإذا أسلم فلا شيء عليه، أي: أبدأ في وضع الدماء التي تستحق أهل الإسلام ولايتها بأهل بيتي، و«ربيعة بن الحارث» هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، صحبَ رسولَ الله ﷺ، وروى عنه، وكان أسنَّ من العباس بن عبد المطلب، تُوفي في خلافة عمر رضي الله عنه، وإضافة الدم إلى ربيعة إنما كانت لأنه ولي الدم، والضمير في «كان» في قوله: «كان مسترضعاً» راجع إلى القتيل، وهو ابن ربيعة، «كان مسترضعاً»، أي: كان صغيراً في قبيلة بني سعد له ظئر ترضعه فقتلته هذيل، والاسترضاع: استئجار أحد للإرضاع.

«بكلمة الله»، أي: بأمر الله وحكمه.

«أن لا يوطنن فرشكم»، أي: لا يستبدن بالإذن لمن تكرهونه في الدخول عليهنّ والتحدّث معهنّ كما كان من عادة العرب.

«غير مبرّح»، أي: غير مؤذ، من التبريح وهو الإيذاء.

«وأنتم تُسألون عني» على بناء المجهول، يعني: يسألكم الله يوم القيامة أن محمداً بلغ.

«وينكتها»، أي: يشير بها إلى الناس، يعني: اللهم اشهد على عبادك، فإنهم أقرؤا بآتي قد بلغتهم رسالتك.

«ولم يصل بينهما شيئاً» كيلا يبطل الجمع؛ لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة.

«حبل المشاة» -بالحاء المهملة: اسم مواضع من الرمل مرتفعة كالكتبان، وقيل: الحبل: الرمل المستطيل، وقيل: هو الضخم، وقيل: حبل المشاة: رمل مستطيل دون الحبل أضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك توقياً عن مواقف الركاب، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام، وبه كان عليه السلام يتحرى الوقوف، وقيل: إنما أضاف الحبل إلى المشاة؛ لأنهم يقدرون الصعود دون الركاب.

و«أردف أسامة»، أي: أركب.

«ودفع»، أي: ذهب.

«ولم يسبح»، أي: ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئاً من السنن.

«حتى أسفر» وروي: «أضاء» «جداً»، أي: على الحقيقة، أي: حتى أضاء إضاءة تامة.

«بطن مُحسّر» -بكسر السين: اسم موضع من عرفة، وهو من التحسير، وهو الإتعاب^(١)، وفي هذا الموضع يحسر السالكون ورواحلهم لسرعتهم في هذا الموضع، وسبب تحريك النبي عليه السلام ناقته في هذا الموضع اشتياقه إلى منى، وإسراعه في أداء العبادات المأمورة بمنى.

قوله: «الخذف» -بالحاء والذال المعجمتين: هو الرمي بالأصابع، يعني: رمى بالحجار الصغار بقدر ما يرميه الرجل برءوس أصابعه بقدر الباقي^(٢) ونواة التمر.

قوله: «ما غبر»، أي: بقي من إبل ضحايا، وهو سبع وثلاثون بدنة، إلى تمام مائة، وأشرك علياً في هديه عليه السلام؛ لأنه لم يكن له هدي في تلك الحجة، فأعطاه بعض الهدايا لينحره عن نفسه.

«ببضعة» - بفتح الباء، أي: بقطعة.

قوله: «من لحمها» و«مرقها» الضمير للـ«قدر».

(١) في «ف»: «الاعتاب».

(٢) جاء على الهامش في «ف»: «الباقلا: إذا شددت اللام قصرت، وإذا خففت اللام مددت، واحدها باقلا».

قوله: «فأفاض إلى البيت»، أي: إلى الكعبة لطواف الفرض، قال عبد المطلب جدّ النبي ﷺ: بينما أنا بين النائم واليقظان إذ هتف بي هاتف وأمرني بحفر بئر زمزم. فقلت: وما زمزم؟ قال: بئر لا ينزف مأوها ولا ينقص فورانها بسقي الحجاج مدى الدهر، ويتبرك به المقيم والقادم، فخرجت مسرعاً وقد صحبني ولدي الحارث، ولم يكن لي يومئذ ولد غيره، فوجدت غراباً فنقر بين إساف ونائلة فعمدتُ إلى ذلك الموضع وحفرته بأسهل ما يكون من غير لحوق مشقة، فلما بدا لي الماء كالعين الغزيرة الفوّارة كبرت وحمدت الله على ما أنعم عليّ.

قوله: «بني عبد المطلب»، أي: يا بني عبد المطلب، يعني: عباس بن عبد المطلب ومتعلقيه، «فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لرعت معكم» يعني: هذا عمل صالح وأرغب فيه لكثرة ثوابه، إلا أنني أخاف لو أنزع الماء بنفسي من هذا البئر لوافقني خلق كثير، ولرغب فيه خلق كثير، وازدحموا عليه حتى يخرجوكم^(١) منه؛ فلاجل هذا لا أنزع، «فناولوه»، أي: فأعطوه.

١٥٠٠- [خ م س ن ت ق ر] وقالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمره، ومنا من أهلّ بحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «من أهلّ بعمره ولم يُهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج مع العمره، ثم لا يحل حتى يحل منهما». وفي رواية: «فلا يحل حتى يحل لآخر^(٢) هديه، ومن أهلّ بحج فليتم حجه». قالت: فحضت ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمره، فأمرني النبي ﷺ أن أنقص رأسي وأمشط وأهلّ بالحج وأترك العمره، ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمره فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٣).

قولها: «ولم يهد»، أي: ولم يكن معه هدي.

«وأهدى»، أي: ومعه هدي، «فليهلّ بالحج مع العمره»، أي: فليدخل الحج على العمره ليكون قارئاً، «ثم لا يحل حتى يحلّ منهما»، أي: لا يخرج من الإحرام ولا يحلّ له شيء من

(١) في «ف»: «يخرجواكم».

(٢) في «ص»: «ينحر».

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «كيف تهل الحائض والنفساء؟»، ح (١٥٥٦)، ومسلم في «الحج»، باب: «بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز أفراد الحج»، ح (١٢١١).

المحظورات حتى يُتم أفعال الحج والعمرة جميعاً، «حتى يحلّ نحر هديه»، يعني: حتى يأتي يوم العيد، فإنه لا يجوز نحر الهدى قبل يوم العيد.

قولها: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي»، يعني: كنت أحرمتُ بالعمرة فحضت فلم أقدر على الطواف والسعي للعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أخرج من إحرام العمرة وأترك العمرة، وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحج وأتم الحج، فإذا فرغت من الحج أحرم بالعمرة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس معنى الحديث أنه ﷺ أمرها بترك العمرة، بل معناه: أنه أمرها بترك أعمال العمرة من الطواف والسعي، وأمرها أن تدخل الحج في العمرة لتكون^(١) قارنة، وأما عمرتها بعد الفراغ من الحج حيث قالت: «وأمرني أن أعتمر مكان عمري من التميم» كانت تطوعاً ليطيب نفسها؛ كيلا تظن لحقوق نقصان عليها بتركها أعمال عمرتها الأولى، ويجوز للقارن طواف واحد وسعي واحد للعمرة والحج عند الشافعي، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنهما: يلزمه أن يطوف طوافين: أحدهما: قبل الوقوف بعرفة للعمرة، والثاني: بعد الوقوف للحج.

قولها: «ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى»، يعني: طاف الذين أفردوا العمرة عن الحج طوافين: طوافاً للعمرة وطوافاً للحج في يوم النحر بعد أن رجعوا من منى إلى مكة، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً يوم النحر للحج والعمرة جميعاً.

١٥٠١- [خ م س ن] وقال عبد الله بن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فيلصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس^(٢).

(١) في «ف»: «ليكون».

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من ساق البدن معه»، ح (١٦٩٢)، ومسلم في «الحج»، باب: «وجوب الدم على المتمتع»، ح (١٢٢٧).

قوله: «ثم ليهلّ بالحج وليهد»، يعني: من قدّم العمرة وأتمها وخرج ثم أحرم بالحج فهو متمتع ولزمه الهدى لتقدمه العمرة على الحج في أشهر الحج، «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج» قبل يوم النحر، وسبعة أيام إذا رجع إلى وطنه.

قوله: «فطاف»، أي: رسول الله ﷺ للقدوم.

«واستلم»، أي: مسح الحجر الأسود باليد.

«ثم خبّ»، أي: أسرع.

١٥٠٢- [خ م س ن ت ر] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

قوله: «استمتعنا بها» معنى الاستمتاع ههنا: تقديم العمرة والفراغ منها، واستباحة محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج، وقد تقدم أنه اختلفت^(٢) الروايات في أنه ﷺ كان متمتعاً أو مفرداً أو قارئاً، فمن قال: كان الرسول ﷺ متمتعاً فهذا الحديث ظاهر على قوله؛ لأنه يكون معناه: استمتع بأن قدّمت العمرة على الحج، ومن قال: كان قارئاً يحتاج إلى تأويل قوله: «استمتعنا»؛ لأنه يكون -حيثئذ- معناه: استمتع من أمرته بتقديم العمرة على الحج من أصحابي، فأضاف فعلهم إلى نفسه؛ لأن فعل من فعل شيئاً بأمره كفعله، كما روي أنه ﷺ رجم ماعزاً وقد أمر برجمه.

قوله: «فليحلّ الحلّ كله»، أي: فليجعل حلالاً على نفسه ما حلّ له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أعمالها، «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، يعني: تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج ليس مختصاً بهذه السنة، بل يجوز في جميع السنين، وقد مرّ الخلاف فيه.

باب دخول مكة والطواف

(من الصحاح)

١٥٠٣- [خ م س ر] قال نافع: إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهاراً، وإذا نفر منها مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح، ويذكر أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «جواز العمرة في أشهر الحج»، ح (١٢٤١).

(٢) في «ف»: «اختلف».

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة»، ح (١٧٦٧)، ومسلم في

«الحج»، باب: «استحباب المبيت بذى طوى»، ح (١٢٥٩).

قوله: «بذي طوى» -بضم الطاء: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة، وأما طوى اسم موضع بالشام فيكسر طاؤه ويضم، يُصْرَف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة.

١٥٠٤- [خ م] وقال عروة بن الزبير: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك^(١).

قوله: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ» والضمير في «أنه» الأولى للنبي ﷺ أو للشأن، و«أول» مبتدأ، وقوله: «أنه توضأ» خبره إذا لم يجعل الضمير للشأن، فالجمله التي هي المبتدأ وخبره تكون خبر «أن»، ويجوز أن ينصب «أول» على الظرف بعامل مضمر، وتكون «أن» الثانية بدلاً من الأولى، كأنه قال: فأخبرتني أنه توضأ ثم طاف بالبيت أول شيء بدأ به.

قوله: «ثم لم تكن عمرة» هو كذلك في كتاب البخاري، وهذا يحتمل أن يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام، وأما قوله: «ثم حج أبو بكر..» إلى تمام الحديث فإنه من قول عروة من غير تردد، ويدل على صحة ذلك سياق حديث مسلم، فإنه ذكر الحديث بطوله وفيه: «ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت»، وفيه: «ثم حجبت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف». «ثم لم تكن عمرة»، يعني: لم يكن محرماً بالعمرة، بل كان محرماً بالحج.

١٥٠٥- [خ م س ن ق ر] وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٢).

قوله: «ثم سجد سجدتين»، أي: صلى ركعتين.

١٥٠٦- [م س ر] وقال: رمل^(٣) من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «الطواف على وضوء»، ح(١٦٤٢)، ومسلم في «الحج»، باب: «ما يلزم من طاف بالبيت»، ح(١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع»، ح(١٦١٦)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب الرمل في الطواف والعمرة»، ح(١٢٦١).

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «استحباب الرمل في الطواف»، ح(١٢٦١، ١٢٦٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

قوله: «من الحجر إلى الحجر»، أي: ابتداءً من الحجر الأسود وأسرع حتى وصل إليه، وفعل ذلك ثلاث مرات.

«بطن المسيل» وهو اسم موضع بين الصفا والمروة، يعني: إذا نزل من الصفا يمشي على السكون حتى وصل إلى أول بطن المسيل، ثم سعى سعياً شديداً حتى يصل إلى آخر بطن المسيل.

١٥٠٧- [م ن ت] وقال جابر: إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً^(١).

قوله: «ثم مشى على يمينه»، أي: على يمين الحجر الأسود، أي: يدور حول الكعبة بحيث تكون الكعبة على يساره.

١٥٠٨- وقال ابن عمر: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا^(٢) الركنين اليمانيين^(٣).

قوله: «إلا الركنين اليمانيين» وإنما استلمهما الرسول ﷺ؛ لأنها بقيا على بناء إبراهيم ﷺ، وأراد بـ«الركنين اليمانيين» اللذين على جانب اليمن لا اللذين هما على جانب الشام؛ لأنهما لم يبقيا على بناء إبراهيم ﷺ.

١٥٠٩- [خ م س ن ت ق ر] وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٤).

قوله: «بمحجن» بالكسر، أي: بعضاً معوج الرأس مثل الصولجان.

١٥١٠- [خ م س ن ت ق ر] قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما كنا بسرف طمئت، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «ما جاء أن عرفة كلها موقف»، ح (١٢١٨).

(٢) في «ص»: «إلى».

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»، ح (١٦٠٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف»، ح (١٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «استلام الركن بالمحجن»، ح (١٦٠٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «جواز الطواف على بعير وغيره»، ح (١٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في «الحيض»، باب: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، ح (٣٠٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «بيان وجوه الإحرام»، ح (١٢١١).

قولها: «لا نذكر إلا الحج»، أي: لا ننوي ولا نُحرم إلا بالحج.

«سرف» -بفتح السين وكسر الراء المهملتين: جبل بطريق المدينة قيل: بنيه وبين مكة عشرة أميال، وقيل: ستة أو سبعة أميال، وهو مذكر مصروف، ومن أصحاب الحديث من يرى أنه غير منصرف، فيرويه مفتوح الفاء.

«طمثت»، أي: حضت، يقال: طمشت المرأة تطمث بالضم: حاضت، وطمثت بالكسر لغة، ونُقِسْتُ بكسر الفاء على بناء المعروف: إذا حاضت، وهو المراد ههنا، وعلى بناء المجهول والمعلوم إذا ولدت.

قوله: «حتى تطهري» الرواية بتخفيف الهاء.

١٥١١- [خ م س ت] وقال أبو هريرة: بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط نؤذن^(١) في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان^(٢).

قوله: «أمره النبي ﷺ» -بتشديد الميم، أي: جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة، الضمير في «عليها» يعود إلى «الحجة». «يوم النحر» ظرف. «بعثني ... نؤذن» بصيغة المتكلم.

(من الحسان)

١٥١٢- [س] عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو^(٣).

قوله: «فعلاه» من علا يعلو.

١٥١٣- [س ت ر] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(٤)، ووقفه الأكثرون على ابن عباس.

(١) في «ص»: «يؤذن».

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة»، باب: «ما يستر من العورة»، ح(٣٦٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، ح(١٣٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في رفع اليدين إذا رأى البيت»، ح(١٨٧٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في الكلام في الطواف»، ح(٩٦٠)، والدارمي في «المناسك»، باب: «الكلام في الطواف»، ح(١٨٤٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «مثل الصلاة»، أي: في وجوب الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة فيه كما في الصلاة.

١٥١٤- [ن ت] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»^(١) صحيح.

قوله: «خطايا بني آدم» معنى هذا أنه جاء في الحديث أن مسح الحجر الأسود ينفي الذنوب^(٢)، يعني: انتقلت ذنوب الحجاج من أبدانهم إليه فصار أسود، وهذا شيء يقبله المؤمن بالإيمان تصديقاً لقول النبي ﷺ.

١٥١٥- [ت ق ر] قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله لبيعته الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»^(٣).

قوله: «يشهد على من استلمه بحق» «على» ههنا بمعنى: اللام، [بغير حق]^(٤)، أي: عن الاستهزاء والاستخفاف يشهد عليه.

١٥١٦- [ت] وعن ابن عمرو^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(٦).

قوله: «طمس الله نورهما»، أي: أذهب الله نورهما.

(١) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في فضل الحجر الأسود»، ح (٨٧٧)، والنسائي مختصراً في «مناسك الحج»، باب: «ذكر الحجر الأسود»، ح (٢٩٣٥)، وقال أبو عيسى: «حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرج ابن حبان في «صحيحه»، ح (٣٦٩٨) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً»، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٣) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في الحجر الأسود»، ح (٩٦١)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «استلام الحجر»، ح (٢٩٤٤)، والدارمي في «المناسك»، باب: «الْفَضْلُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ»، ح (١٨٣٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) كذا في «ف».

(٥) في «ص»: «عمر».

(٦) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام»، ح (٨٧٨)، وقال: «هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ -أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

١٥١٧- [ن ت] وعن ابن عمر، أنه كان يزاحم على الركنين، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا». [ق] وسمعت يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدمًا ولا رفعها إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة»^(١).

قوله: «كان يزاحم»، أي: كان رسول الله ﷺ يوقع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الأسود والركن اليماني ويدفع الناس ويمسحهما.

قوله: «يحصيه»، أي: يعدّه، يعني: يطوف بالبيت سبعة أيام متوالية بحيث يعدّها ولا يترك بين الأيام السبعة يوماً ثم صلى على أثر الطواف كلّ يوم ركعتين.

١٥١٨- [س ن] عن عبد الله بن السائب، أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: «رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]^(٢).

قوله: «ركن بني جمح» -بضم الجيم وفتح الميم- أراد به: الركن اليماني، وإنما أضاف إلى بني جمح وهم بطن من قريش؛ لأن مساكنهم كانت من ذلك الشق.

١٥١٩- [ن ق] وعن صفية بنت شيبة^(٣) قالت: أخبرني بنت أبي تجرة^(٤) قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن متزره ليدور من شدة السعي، وسمعت يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»^(٥).

قوله: «تجرة» بضم التاء وسكون الجيم.

(١) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في استلام الركنين»، ح (٩٥٩)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «ذكر الفضل في الطواف بالبيت»، ح (٢٩١٩)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٤٠٣/٢)، وأبو داود في «المناسك»، باب: «الدعاء في الطواف»، ح (١٨٩٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «صفية بنت شيبة بن عثمان الحجي العبدرية، يقال: إنها رأت النبي ﷺ وهو ذلك الدارقطني. روت عن النبي ﷺ وعن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة، وروى عنها عبيد الله بن أبي ثور وميمون بن مهران، وتوفيت في حدود التسعين للهجرة، وروى لها الجماعة» [الوافي بالوفيات، (٢٥١/٥)].

(٤) «حبيبة بنت أبي تجرة الشيبية العبدرية الصحابية مكبة. روت عنها صفية الشيبية» [السابق، (٨٧/٤)] باختصار.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٩٨/٥)، والشافعي في «مسنده»، ص (٣٧٢)، وأحمد في «مسنده»، ح (٢٧٤٠٨)، وقد حسنه الأرئوط في تعليقه على «المسند».

«ننظر» صيغة المتكلم.

«وإن متزره ليدور من شدة السعي»، أي: يدور حول رجله ويلتف برجله من شدة عدوه.

«كتب عليكم السعي»، أي: فرض.

١٥٢٠ - [ن ت ق] وعن قدامة بن عبد الله بن عمار^(١) قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك^(٢).

قوله: «لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك»، يعني: ليس عادة النبي ﷺ كعادة الملوك أن يضرب ويطرد من حواريه، ولم يقل لأحد: ابعده.

١٥٢١ - [ت ق] عن ابن^(٣) يعلى^(٤)، عن أبيه^(٥)، أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطرباً ببرد أخضر^(٦).

قوله: «مضطرباً» الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وي طرح طرفه على عاتقه الأيسر، وفعل هذا لإظهار الرجولية.

(١) «قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي: له صحبة، ورأى النبي ﷺ يرمي الجمار. توفي في حدود التسعين للهجرة. وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وكان أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركبه في بدو من بلاد نجد وسكنها، وروى عنه أيمن بن بابل وحميد بن كلاب» [الوافي بالوفيات، (٧/٢٢٩)].

(٢) أخرجه النسائي في «مناسك الحج»، باب: «الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم»، ح (٣٠٦١)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار»، ح (٩٠٣)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «رمي الجمار ركباً»، ح (٣٠٣٥)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) في «ص»: «أبي».

(٤) قال المزي: «إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية فلا أدري من هو» [تهذيب الكمال، (٤٨٤/٣٤)].

(٥) هو يعلى بن أمية.

(٦) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الاضطباع في الطواف»، ح (١٨٨٣)، والترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء في الثوب الأخضر»، ح (٢٨١٢)، وقال: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

باب الوقوف بعرفة

(من الصحاح)

١٥٢٢- [خ م ن ق ر] عن محمد بن أبي بكر الثقفي^(١)، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلّ منّا المهلّ فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منّا فلا ينكر عليه^(٢).

قوله: «وهما غاديان» اسم فاعل من الغدو. و«كيف كنتم تصنعون»؟ أي: سأل كيف صنعتم مع رسول الله ﷺ «في هذا اليوم»؟ أي: في يوم عرفة.

«كان يهلّ منّا»، أي: يلبيّ فلا يعيبه أحد، وبعضنا يكبر فلا يعيبه أحد، هذا رخصة، يعني: لا إثم في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، لكن ليس التكبير يوم عرفة بسنة للحاج.

١٥٢٣- [م ن] عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»^(٣).

قوله: «نحرت ههنا»^(٤) ومنى كلها منحر، أي: لا يختص النحر بالمكان الذي نحرت فيه من منى. و«جمع» -بفتح الجيم وسكون الميم: اسم للمزدلفة، وإنما سمي جمعًا قيل: لأن آدم -صلوات الله عليه- اجتمع فيه مع حواء، وقيل: لاجتماع الناس فيه.

١٥٢٤- [م ن ق] وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٥)

(١) «محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي حجازي. روى عن أنس. وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وأخوه محمد بن عقبة وبكير بن الأشج وشعبة ومالك والضحاك بن عثمان الخزامي وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة» [تهذيب التهذيب، (٦٩/٩) باختصار].

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة»، ح (١٦٥٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة»، ح (١٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «ما جاء أن عرفة كلها موقف»، ح (١٢١٨).

(٤) في «ف»: «هنا».

(٥) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «فضل الحج والعمرة ويوم عرفة»، ح (١٣٤٨).

قوله: «ما من يوم أكثر من أن^(١) يعتق الله فيه» التقدير: ما من يوم أكثر من يوم عرفة إعتاقاً فيه، أي: من جهة إعتاق الله فيه عبداً من النار.

«وإنه ليدنو» الضمير في «إنه» يعود إلى «الله»، «ليدنو»، أي: ليقرب هو أو رحمته.

قوله: «بهم» الضمير فيه للحجاج، والمباهاة: المفاخرة، ومعنى هذا: أنه -تعالى- يُظهر فضلهم وشرفهم بين الملائكة، «يقول: ما أراد هؤلاء؟» أي: يقول الله: أي شيء يريد هؤلاء الحجاج؟ فإن أرادوا رحمتي ومغفرتي فقد غفرت لهم ورحمتهم.

(من الحسان)

١٥٢٥- [سنن ت ق] عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٢)، عن خال له يقال له: يزيد بن شيبان^(٣) قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدًّا، فأتانا ابن مربع الأنصاري^(٤) فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم^(٥)». قوله: «كنا في موقف لنا بعرفة» يدل على أن قومه كانوا يقفون قبل الإسلام موقفهم ذلك.

«جدًّا» نصب على المصدر، أي: يجدد في التباعد جدًّا، «يباعده» الضمير المفعول عائد إلى الموقف الذي وقف فيه يزيد بن شيبان، يعني: قال عمرو بن عبد الله: سمعت خالي يزيد بن شيبان أنه قال: كنا وقفنا في موضع بعرفة -قال عمرو: كان بين ذلك الموقف وبين

(١) ليست في «ص».

(٢) «عمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي أخو صفوان: من سادات أهل مكة، وعباد التابعين» [مشاهير علماء الأمصار، ص (١٣٧)].

(٣) يزيد بن شيبان الأزدي ويقال: الديلي، صحابي شهد حجة الوداع، لا يعرف قلت. روى له الأربعة. [انظر: لسان الميزان، (٧/ ٤٤١)، والإصابة، (٦/ ٦٦٥)، وتهذيب الكمال، (٣٢/ ١٦٢)].

(٤) «زيد بن مربع الأنصاري من بني حارثة. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان: ابن مربع اسمه زيد، ولزيد بن مربع إخوة ثلاثة: عبد الله وعبد الرحمن ومارة، وقيل: إن ابن مربع هذا ليس بأخ لهم. وقد قيل: إن ابن مربع هذا اسمه عبد الله» [الاستيعاب، (٢/ ٥٥٨) باختصار].

(٥) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «موضع الوقوف بعرفة»، ح (١٩١٩)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها»، ح (٨٨٣)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «الموقف بعرفات»، ح (٣٠١١)، وقال أبو عيسى: «حديثُ ابنِ مربعِ الأنصاريِّ حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

موقف إمام الحاج مسافة بعيدة^(١) - فجاء ابن مِرْبَع - بكسر الميم وفتح الباء واسمه: يزيد - فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم» يقول: قفوا في [أي]^(٢) موضع شتّم من عرفة. المشاعر: جمع: مشعر، والمراد منها ههنا: مواضع النسك، ويسمى كلّ موضع من مواضع النسك [أتى مشعراً]^(٣)؛ لأنه مُعلم للعباد.

«فإنكم على إرث»، أي: بقية، «من إرث إبراهيم»، أي: من بقية أفعال إبراهيم، يعني: وقوف عرفة وبيان أرضها وحدودها مما بيّنه إبراهيم عليه السلام للحاج، أعلمهم أنهم لم يخطئوا سنة إبراهيم عليه السلام؛ وذلك أن قريشاً ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للوقفة، ويقولون: نحن وطّان الحرم فلا ندعه بحال، وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات، فلما حج النبي ﷺ وقف موقفه الذي يقف دونه الإمام، وأعلم من وقف بها أنه منهاج إبراهيم عليه السلام، وأن من بُعد موقفه عن موقفه عليه السلام كمن دنا، إعلماً لهم بأن عرفة كلها موقف؛ لئلا يتنازعا في مواقفهم، ولا يتوهموا أن الموقف ما اختاره عليه السلام.

١٥٢٦ - [س ن ر] عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٤).

قوله: «المزدلفة» أصلها: مزتلفة، فأبدلت التاء دالاً، معناه: موضع اجتماع الناس، والمبيت ليلة العيد بمزدلفة واجب في الأصح.

«وكل فجاج مكة طريق» - بكسر الفاء، يعني: من أيّ طريق مكة يدخلها الرجل جاز، وفي أيّ موضع ينحر الهدي من حوالي مكة في الطريق وغيره جاز؛ لأنه من أرض الحرم.

١٥٢٧ - [س] عن خالد بن هوزة^(٥) قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين^(٦).

(١) جاء على الهامش في «ف»: «قوله: قال عمرو إلى قوله: بعيدة، كلام توسط من كلام خاله».

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) كذا في «ف».

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الصلاة بجمع»، ح (١٩٣٧)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «رفع اليدين في الدعاء بعرفة»، ح (٣٠١٥)، والدارمي في «المناسك»، باب: «عرفة كلها موقوف»، ح (١٨٧٩)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٥) «خالد بن هوزة بن ربيعة العامري ثم القشيري. وفد هو وأخوه حرملة بن هوزة على النبي ﷺ فكتب النبي ﷺ إلى خزاعة يشيرونهم بإسلامهما، وهما من المؤلفين قلوبهم. أسلم خالد وابنه العداء وكانا سيدي قومهما، وليس هوزة هذا من بني أنف الناقة الذين مدحهم الخطيئة أولئك من تميم، ولكنه يقال لجد خالد هذا: أنف الناقة - أيضاً» [أسد الغابة، ص (٣١٤) باختصار].

(٦) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الخطبة على المنبر بعرفة»، ح (١٩١٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «قائماً في الركابين» معنى هذا: أنه ﷺ رفع مقعده من ظهر البعير وقام على الركابين ليراه الناس، ويسمعوا كلامه من البعد، ورُوي: «قائم»، أي: هو قائم.

١٥٢٨- [ت] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(١).

قوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» قيل: هو ثناء فكيف يكون دعاء؟

أجيب بأن من ذكر الله فدعاه بأي لفظ كان، ولأنه -تعالى- يعطي حاجته وإن لم يطلب إذا ذكر، قال ﷺ حكاية عنه -تعالى: «مَنْ شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٢)، فإذا كان الذكر سبباً لقضاء الحوائج وتحصيل الثواب سمي دعاء.

١٥٢٩- [سنن ر] عن طلحة بن عبد الله بن كريز^(٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيط منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما كان من يوم بدر». فقيل: وما رأى من يوم بدر؟ قال: «إنه قد رأى جبرئيل وهو يزج الملائكة»^(٤) مرسل.

قوله: «ما رأيي الشيطان...» إلى آخره، الضمير في «منه» لـ«الشيطان»، يعني: الشيطان في يوم عرفة أبعدُ مراداً منه في سائر الأيام، «ولا أدر» -بالحاء المهملة، أي: أبعد من رحمة الله، وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة، قيل: هو سهو؛ لأن محيي السنة شرح هذا اللفظ في «شرح السنة» بأبعد، وقال: معنى «أدر»: أبعد من رحمة الله^(٥)، ولو كان بالحاء المعجمة لفسره بإذن^(٦)، و«يوم عرفة» نصب ظرف، إما لـ«أغيط» وإما لـ«أصغر»، والضمير في «يرى» و«رأى» لـ«الشيطان».

(١) أخرجه الترمذي في «الدعوات»، باب: «في دعاء يوم عرفة»، ح(٣٥٨٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «طلحة بن عبد الله بن كريز -بفتح الكاف- الخزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي، ويقال: البصري. روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو من أفرانه وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وأم الدرداء الصغرى» [تهذيب الكمال، (٤٢٤/١٣) باختصار].

(٤) أخرجه مالك في «الحج»، باب: «جامع الحج»، ح(٢٥٤)، وقد ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح(٢٦٠٠).

(٥) انظر: شرح السنة، (١٥٨/٧).

(٦) كذا في «ف».

قوله: «إلا ما كان من يوم بدر»، يعني: الشيطان في يوم عرفة أحقر منه في سائر الأيام إلا يوم بدر؛ فإنه أحقر منه في يوم عرفة؛ لأنه رأى نزول الملائكة لمدد المسلمين وانهزام الكفار.

قوله: «يزع الملائكة» -بفتح الزاء المعجمة- كان أصله: يوزع، قيل: معناه: يُهَيِّئ ويرتّب صفوف الملائكة للحرب، قال في «الصحاح»: الوازع: الذي يتقدم الصفّ فيصلحه ويقدم ويؤخر^(١)، وقيل: يزع، أي: يكفّ، من وزعته أزعه وزعاً: كفته، أي: يكف الملائكة ويمنعهم عن الفرار، ومن وزعت الجيش: إذا حبست أولهم على آخرهم، قال الله -تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧].

قوله: «وعن طلحة بن عبد الله بن كريز» وطلحة هذا من تابعي الشام، وأبوه عبد الله، وفي بعض نسخ «المصباح»: عبيد الله، قيل: هو غلط^(٢)، وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة، ومن جملة العشرة المشهود لهم بالجنة، وكريز بفتح الكاف وكسر الراء المهملة، وفي آخره زاء معجمة.

١٥٣٠ - [ت ر] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاجين من كلّ فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: يا رب، فلان كان يرهق وفلان وفلانة، قال: يقول ﷺ: قد غفرت مثلهم». قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»^(٣).

قوله: «غبراً» جمع، وهو ههنا الذي التصق الغبار بأعضائه كما هو عادة المسافرين. «ضاجين» جمع: ضاج، من ضجّ: إذا رفع صوته، والمراد ههنا: رفع الصوت بالتلبية، أي: رافعين أصواتهم بالتلبية، «من كلّ فج عميق»، أي: من كلّ طريق بعيد. «شعثاً غبراً ضاجين» منصوبات على الحال.

قوله: «فلان كان يُرهِق» -بضم الياء وفتح الراء المهملة وتشديد الهاء وفتحها، أي: ينسب إلى فعل المعاصي، يعني: تقول الملائكة: يا رب، فلان وفلانة يفعلان المعاصي، وليسا بأهل أن يغفر لهما، فقال الله -تعالى: قد غفرت لهما؛ فإن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب.

(١) الصحاح في اللغة، مادة (وزع).

(٢) معظم المصادر ترجمت له بـ «طلحة بن عبيد الله» على ما أوردناه في الترجمة، وهذا لا يعني أنه هو الصحابي طلحة الفياض رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ح (٢٨٤٠)، وقد ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»، (٢/ ١٢٥).

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

(من الصحاح)

١٥٣١ - عن هشام بن عروة^(١)، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص^(٢).

قوله: «الدفع» يستعمل في الإفاضة من عرفة ومزدلفة؛ وذلك لأن الناس في مسيرهم ذلك مدفوعون كأنه يدفع بعضهم بعضاً، وقيل: حقيقة دفع، أي: دفع نفسه عن عرفة ونحّاه.

«حين دفع»، أي: ذهب من عرفات.

«العنق» - بفتح العين المهملة وفتح النون: سير متوسط، وانتصابه على المصدر إذ هو نوع من السير مثل: رجع القهقرى.

«فجوة»، أي: موضعاً فسيحاً خالياً عن زحمة الناس. الفجوة - بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة والمتسع بين الشيئين، يعني: إذا كان في الطريق ازدحام يسير سيراً غير سريع؛ لئلا يتأذى الناس بصدمة دابته، وإذا وجد موضعاً خالياً أسرع. «نص»، أي: ساق دابته سوقاً شديداً.

١٥٣٢ - [ق ن] عن ابن عباس، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للابل فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(٣).

قوله: «بالإيضاع» وهو الإسراع، يقال: وضع البعير، أي: عداً، وأوضعتة أنا إيضاعاً.

(١) «هشام بن عروة [٦١-١٤٦هـ = ٦٨٠-٧٦٣م]: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر: تابعي، من أئمة الحديث. من علماء «المدينة» ولد وعاش فيها. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد وافداً على المنصور العباسي، فكان من خاصته. وتوفي بها. روى نحو أربع مائة حديث. وأخباره كثيرة» [الأعلام، (٨/ ٨٧)].

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «السير إذا دفع من عرفة»، ح (١٦٦٦)، ومسلم في «الحج»، باب: «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة»، ح (١٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط»، ح (١٦١٧).

١٥٣٣- [م خ س ن ت ر] عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كلّ واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كلّ واحدة منهما^(١).
قوله: «بجمع»، أي: بمزدلفة.

«ولم يسبح بينهما»، أي: لم يصلّ بين المغرب والعشاء؛ لئلا يبطل الجمع، «ولا على إثر كلّ واحدة منهما»، أي: لم يصلّ بعد كلّ واحدة منهما، وهذا تكرار من الراوي؛ لأنه لما قال: «ولم يسبح بينهما» علم أنه لم يصلّ بعد المغرب، فلم يحتج إلى أن يقول: «ولا على إثر كلّ واحدة»، بل الحق: ولا على إثر العشاء.

١٥٣٤- [خ م س ن] قال عبد الله بن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(٢).
قوله: «لميقاتها»، أي: في وقتها.

«وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، يعني: صلاها بمزدلفة قبل ميقاتها، يعني: قبل وقتها الذي صلاها فيه كلّ يوم، فإنه صلاها كلّ يوم بعد ما ذهب بعد الصبح مقدار ظهر الضياء فيه، وصلاها يوم العيد بمزدلفة حين طلع الفجر ليسير إلى المشعر الحرام، ويدعو ويفرغ قبل طلوع الشمس ليعجل السير إلى منى، ويشغل بالرمي والنحر والحلق.

١٥٣٥- [خ م س ن ت ق ر] وقال ابن عباس: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله^(٣).

قوله: «أنا ممن قدّم» الـ«ضعفة»: جمع: ضعيف، يعني: بعثني رسول الله ﷺ مع ضعفاء أهله من النساء والصبيان قبل صبح ليلة العيد؛ حتى يسيروا بلا عجلة وزحمة إلى منى.

١٥٣٦- عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من جمع بينهما ولم يتطوع»، ح (١٦٧٣)، ومسلم في «الحج»، باب: «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة»، ح (١٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «متى يصلي الفجر بجمع؟»، ح (١٦٨٢)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب زيادة التعليل بصلاة الصبح يوم النحر...»، ح (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من قدم ضعفه أهله بليل...»، ح (١٦٧٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة»، ح (١٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «استحباب إدامة الحاجّ التلبية حتى يشرع في رمي جمرّة العقبة يوم النحر»، ح (١٢٨٢).

قوله: «وكان رديفَ رسول الله ﷺ»، أي: وكان فضل بن عباس راكبًا خلف رسول الله ﷺ على ناقته.

قوله: «حين دفعوا»، أي: حين رجعوا من عرفة إلى المزدلفة ليلة العيد، وإذا ذهب من المزدلفة غداة يوم النحر إلى منى.

قوله: «عليكم» مقول القول وهو «قال»، أي: قال للناس: «عليكم بالسكينة» حين دفاعهم.

«كاف» -بتشديد الفاء، أي: وهو مانع ناقته عن السرعة.

«وهو من منى...»، أي^(١): المحسّر -على صيغة اسم الفاعل: بعض منى.

١٥٣٧ - [م] وعن جابر قال: أفاض النبي ﷺ من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف، وقال ﷺ: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»^(٢).

قوله: «وأوضع في وادي محسر»، أي: أسرع فيه، وأمرهم أن يرموا بالأحجار الصغار؛ كيلا يتأذى الناس.

قوله: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا» لعلّ: للترجي، ويستعمل بمعنى الظن، وبمعنى عسى، أي: تعلموا مني أحكام الدين؛ فإنني أظنّ لا أراكم في السنة القابلة، يعني به: فراقه من دار الدنيا إلى دار العقبي، وقد كان كما ظنه؛ فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة.

(من الحسان)

١٥٣٨ - عن محمد بن قيس بن مخزوم^(٣) أنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم

(١) في «ف»: «إلى».

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر...»، ح (١٢٩٧)، والترمذي في «الحج»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَقاتٍ»، ح (٨٨٦).

(٣) «محمد بن قيس بن مخزوم بن عبد مناف المطلبي. روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي هريرة وعائشة وعن أمه عن عائشة. روى عنه ابنه حكيم وابن أبي مليكة على خلاف فيه، وعبد الله بن كثير بن المطلب، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن وابن جريج. قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير» [تهذيب التهذيب، (٣٦٦/٩) باختصار].

الرجال في وجوههم. وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك»^(١).

قوله: «مخرمة» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويفتح الراء المهملة.

«كأنها عمائم الرجال في وجوههم» فشبه نور الشمس حين الغروب والطلوع بعمائم الرجال؛ وذلك لأنه حيثئذ تقع في الجهة التي تحاذي وجوههم، ولم يقل: في رءوسهم؛ لأن الشمس إذا وجبت للغروب فواجهها الإنسان أخذ ضوءها ما قابلها به، ولم يتعد إلى ما فوقه من الرأس لانحطاطها، وكذلك وقت الطلوع، وإنما شبه بعمائم الرجال؛ لأن الإنسان إذا كان بين الشعاب والأودية في أحد هذين الوقتين لم يصبه من الشمس إلا اليسير، يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة، والظل يستر بقية وجهه وبدنه، يعني: كان أهل الجاهلية يذهبون من عرفة قبل أن تغرب الشمس، ومن مزدلفة من بعد أن تطلع الشمس، وفي دين الإسلام لا يذهب الحجاج إلا بعد غروب الشمس، ويذهبون من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

قوله: «هدينا مخالف»، أي: سيرتنا وديننا مخالف.

١٥٣٩ - [س ت] وقال ابن عباس: قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أبيني»^(٢)، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣).

قوله: «أغيلمة» منصوب على أنه بدل أو عطف بيان للضمير في «قدّمنا»، وهو تصغير غلمة شاذ.

«على حمراء»، أي: راكبين على الحمير.

«يلطح» - بالطاء والحاء المهملتين: ضرب لين ببطن الكف، أي: يضرب يده على أفخاذنا ضرباً خفيفاً للتلطّف.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (٣٦٩).

(٢) في «ص»: «أي بني».

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «التعجيل من جمع»، ح (١٩٤٠)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار»، ح (٣٠٢٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «أبني» بضم الهمزة وفتح الباء وبعدها ياء ساكنة وبعد الياء نون مكسورة وبعد النون ياء مشددة، قال سيبويه^(١): هو تصغير أبني، بوزن أعمى، وهو اسم جمع، وتصغيره: أبيني، مثل: أعمي تصغير أعمى، وإنما شددت الياء للإضافة إلى ياء المتكلم والإدغام فيها، يعني: بعث النبي ﷺ صبيان أهلته ونساءه قبيل صبح ليلة العيد إلى منى، وقال: لا ترموا جمره العقبة هذا اليوم -أي: يوم العيد- إلا بعد طلوع الشمس، وهذا أفضل، فإن رمى جمره العقبة بعد نصف ليلة العيد جاز عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة، والحديث الذي بعيد هذا يدل على مذهب الشافعي.

١٥٤٠- [س] عن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها^(٢).

قولها: «ثم مضت»، أي: ذهبت من منى، «فأفاضت»، أي: طافت بالكعبة.

١٥٤١- [س] وقال ابن عباس: يلي المعتمر حتى يفتح الطواف^(٣)، ويروى: حتى يستلم الحجر^(٤)، ورفع بعضه.

قوله: «يلبي المعتمر»، يعني: يلبي الذي أحرم بالعمرة من وقت إحرامه إلى أن «يفتح»، أي: يبتدئ بالطواف ثم يترك التلبية.

قوله: «ورفعه بعضهم»، يعني: أكثر العلماء على أن هذا الحديث عبارة ابن عباس، وقال بعضهم: بل هذا مرفوع عن النبي ﷺ، أي: منقول عنه ﷺ.

(١) «سيبويه [١٤٨-١٨٠هـ = ٧٦٥-٧٩٦م]: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاهقه. وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فانظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و«سيبويه» بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقاً جميلاً، توفي شاباً. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف» [الأعلام، (٨١/٥)].

(٢) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «التعجيل من جمع»، ح(١٩٤٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص(٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «متى يقطع المعتمر التلبية»، ح(١٨١٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

باب رمي الجمار

قوله: «[الجمار]»^(١): وهي الصغار من الأحجار، جمع: جمرة، وهي الحصا، وبها سموا المواضع التي يرمين بالجمار لما بينها من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هناك من الحصى، من تجمر القوم: إذا تجمعوا.

(من الصحاح)

١٥٤٢ - [م س ن ت] وقال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس^(٢).

قوله: «بعد ذلك» أراد به: أيام التشريق، فإن رمي أيام التشريق لا يجوز إلا بعد الزوال.

١٥٤٣ - [خ م س ن ت ق] عن عبد الله بن مسعود، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(٣).

قوله: «الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، يعني به: نفسه ﷺ، وإنما خصّها بالذكر؛ لأنّ أمهات أحكام الحج المذكورة في سورة البقرة.

١٥٤٤ - [ر] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو»^(٤).

قوله: «الاستجمار تو»، يعني: الاستنجاء وتر، ورَمَى كلّ موضع من الجمرات وتر، التوّ - بفتح التاء: وتر.

(من الحسان)

١٥٤٥ - [ن ت ر] عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيت النّبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقته الصهباء، ليس ضرب ولا طرد وليس قيل: إليك إليك^(٥).

(١) زيادة من عندنا.

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «بيان وقت استحباب الرمي»، ح (١٢٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «رمي الجمار بسبع حصيات»، ح (١٧٤٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «رمي جمرة العقبة من بطن الوادي»، ح (١٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «بيان أن حصى الجمار سبع»، ح (١٣٠٠).

(٥) أخرجه النسائي في «مناسك الحج»، باب: «الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم»، ح (٣٠٦١)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار»، ح (٩٠٣)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «رمي الجمار راكباً»، ح (٣٠٣٥)، وقال أبو عيسى: «حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

قوله: «صهباء» الصهباء من الإبل: التي يُخالط بياضها حمرة، وهو أن يحمر أعلى الوبر، وتبيض أجوافه، «ولا^(١) قيل» برفع اللام؛ لأنه مصدر مضاف ههنا.

١٥٤٦ - [س ت ر] وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله ﷻ»^(٢) صحيح.

قوله: «لإقامة ذكر الله»، يعني: التكبير سنة مع رمي كل حجر، والدعوات المذكورة في السعي بين الصفا والمروة سنة، أي: جعل الرمي والسعي سنة لإقامة ذكر الله فيهما، وهو التكبير والدعاء كما ذكر.

١٥٤٧ - [س ت ق ر] وعن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق»^(٣).

«يظلك»، أي: يوقع ظله عليك، ويقيك من حرّ الشمس، المناخ: موضع إناخة الإبل، أي: إبراكها، يعني: أفتأذن أن نبني لك بيتاً في منى؛ ليكون لك أبداً تسكن فيه، فقال ﷺ: لا لأن منى ليس مختصاً بأحد، وإنما هو مناخ من سبق إليه، وموضع العبادة من الرمي، وذبح الهدي والحلق وغيرها من العبادات، فلو جاز البناء هناك لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أرض الحرم موقوفة؛ لأن النبي ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملك أحد منها شيئاً، وقال الخطابي: إنما لم يأذن النبي ﷺ في البناء لنفسه وللمهاجرين بمنى؛ لأنها دار هاجروا منها لله، فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها^(٤).

(١) كذا في «ف».

(٢) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في الرمل»، ح (١٨٨٨)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء كيف ترمي الجمار»، ح (٩٠٢)، والدارمي في «المناسك»، باب: «الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة»، ح (١٨٥٣)، وقال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «تحريم حرم مكة»، ح (٢٠١٩)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء أن منى مناخ من سبق»، ح (٨٨١)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «الزول بمنى»، ح (٣٠٠٦)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) انظر: معالم السنن، (٢/ ٢٢١).

باب الهدى

وهو ما يُهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير. الواحد: هدية، كقرية أو هدية كمطية.

(من الصحاح)

١٥٤٨- عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج^(١).

قوله: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة»، أي: خرج من المدينة، فلما وصل إلى ذى الحليفة صلى الظهر، «ثم دعا بناقته» أراد ناقته التي أراد أن يجعلها في هداياه، فاختصر الكلام، أو كانت هذه الناقة من جملة رواحله فأضافها إليه، «فأشعرها» الإشعار: أن يضرب حديدة على جانب الأيمن من سنام الإبل والبقرة حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم أنه هدي، من قولهم: شعرت، أي: علمت، و«سلت الدم»، أي: أماطه، وأصله: القطع، يقال: سلّ الله أنفه، أي: جدعه، وفي بعض طرق هذا الحديث «وأماط عنه الدم»^(٢)، وقيل: «سلت الدم»: بسط الدم على سنامها؛ ليكون أثر الإشعار أكثر ظهوراً.

قوله: «وقلدها نعلين»، أي: جعل في عنقها نعلين، التقليد سته.

١٥٤٩- [خ م س] عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر^(٣).

قوله: «عن عائشة»، أي: لأجل عائشة ذبح بقرة، وفرّق لحمها على الفقراء.

١٥٥٠- [خ م س ن ت ق] وقالت عائشة: فتلّتُ قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه كان أحلّ له^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام»، ح (١٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في إشعار البدن»، ح (٩٠٦) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قلّد نعلين، وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذى الحليفة، وأماط عنه الدم. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة»، ح (١٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم»، ح (١٦٩٦)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب بعث الهدى إلى الحرم...»، ح (١٣٢١).

١٥٥١- [خ م س ن] وقالت: فتلّت قلائدها من عهن كان عندي، ثم بعث بها مع أبي^(١).

قولها: «قلائدها»، أي: قلائد بدن النبي ﷺ، والقلائد جمع: قلادة، وهو ما يعلّق بالعنق، البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سمّيت بذلك الاسم لأنهم كانوا يسمّونها، والجمع: بدن بالضم.

قولها: «من عهن كان عندي»، أي: من صوف مصبوغ كان في بيتي.

«وأهداها»، أي: بعثها إلى مكة، «فما حرم عليه شيء كان أحلّ له» هذا الحديث يدل على أن من بعث هدياً إلى مكة لا يكون حكمه حكم المحرم في تحريم لبس المخيط وغيره مما حرم على المحرم، بل لا يحرم عليه شيء مما حرّم على المحرم؛ لأنه جالس في بيته ولم يكن محرماً، وإنما قالت عائشة -رضي الله عنها- هذا الكلام كيلا يظن أحد أنه محرم على من بعث هدياً إلى مكة شيء مما حرّم على المحرم.

١٥٥٢- وسئل جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(٢).

قوله: «اركبها بالمعروف»، يعني: بوجه لا يلحقها ضرر، «إذا ألجئت إليها»، أي: إذا اضطررت واحتجت إلى ركوبها، «حتى تجد ظهراً» أراد^(٣) مركوباً آخر.

ركوب الهدي جائز عند الشافعي بوجه لا يلحقها ضرر شديد، سواء كان معه مركوب آخر أو لم يكن، وعند أبي حنيفة لا يجوز ركوب الهدي إلا إذا اضطر إلى ركوبها وتمسك بهذا الحديث.

١٥٥٣- [م س ن] وقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره^(٤) فيها. فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «القلائد من العهن»، ح (١٧٠٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب بعث الهدي إلى الحرم...»، ح (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «جواز ركوب البدنة المهداة»، ح (١٣٢٤).

(٣) غير واضحة في «ف».

(٤) في «ص»: «وامراً».

(٥) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق»، ح (١٣٢٥).

قوله: «وأمّره»، أي: وجعله أميراً وحاكماً عليها لينحرها بمكة، ويفرق لحمها على مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء.

قوله: «بما أبدع عليّ منها» الاستعمال أبدع بفلان: إذا انقطعت راحلته عن السير لكلال أو عرج، ولو روي: بما أبدعتُ مبنياً للفاعل لصح؛ لأن الكسائي قال: أبدعت الركاب: إذا كلت وعطبت، أي: هلكت كأنها أحدثتُ أمراً بديعاً، وإنما لم يقل: أبدع بي؛ لأنه ضمنّ فيه معنى الحبس، فكأنه قال: بما أحبس عليّ من الكلال.

قوله: «ثم اصْبِغْ نعلَيْها في دمها» يقال: صبغت الثوب أصْبَغُهُ وأصْبَغُهُ صِبْغًا، أي: اصبغ نعلَيْها اللتين قلدتا في عنقها؛ ليعلم أنها هدي في دمها، «ثم اجعلها»، أي: ثم اضربها على جانب اليمين من سنامها؛ ليعلم من مرّ في الطريق أنه هدي، وإن كان محتاجاً يأكل منها، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منها.

قوله: «ولا تأكل منها أنت» إنما نهاهم عن أكلها كيلا يتّهمهم أحد أنهم نخروها لأنفسهم، ولم يكن قد أبدعت في الطريق.

١٥٥٤ - [خ م س ن ق] وعن ابن عمر، أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(١).

قوله: «قال: ابعثها»، أي: قال ابن عمر: ابعثها قياماً مقيدة، يقال: بعث الناقة، أي: أثارها، و«قياماً» نصب على الحال مصدر أقيم مقام اسم الفاعل، أي: قائمة مقيدة، والفاعل فيه محذوف دلّ عليه أول الحديث، أي: انحرها قياماً، ولا تجعل العامل فيه «ابعثها»؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، وروي -أيضاً: «قائمة مقيدة»، وهي -أيضاً- صحيحة، ولا يجوز أن تجعل «قياماً» نصب على المصدر؛ لما بين «ابعثها» وبين «قياماً» من التقارب في المعنى، كأنه قال: أقمها قياماً؛ لأنه خرج الكلام عن المعنى المقصود، وذلك أن الأمر بنحرها قائمة مقيدة فحيثنذ تعلق الفعل المحذوف بـ«مقيدة» فقط، فيخرج عن المقصود.

«سنة محمد» منصوب بفعل مضمر، أي: أصبتها، أو هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف.

١٥٥٥ - وقال علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «نحر الإبل مقيدة»، ح (١٧١٣)، ومسلم في «الحج»، باب: «نحر البدن قياماً مقيدة»، ح (١٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها»، ح (١٣١٧).

قوله: «أن أقوم على بُدْنه»، أي: أن أقوم على نحر هديه، «وأن أتصدق» بجميع «لحمها وجلودها وأجلتها» الأجلة جمع: جلال الدواب، وهو جمع: جُلّ.

قوله: «الجزار منها» وهو الذي ينحر الإبل، وهو القصاب، أي: لا نعطي القصاب من لحومها بالأجرة، بل «نعطيه من عندنا».

١٥٥٦- [خ م ن] وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا وتزودنا^(١).

«فقال: كلوا وتزودوا»؛ لأنه كان تطوعًا.

(من الحسان)

١٥٥٧- [س ق] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين. [س] ويروى برة من ذهب^(٢).

قوله: «أهدى»، أي: أرسل إلى مكة «عام الحديبية»، أي: في السنة التي جاء رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة للعمرة فحبسه مشركو مكة بالحديبية، ومنعوه وأصحابه أن يدخلوا مكة، «في هدايا»، أي: في جملة الإبل التي أرسلها رسول الله ﷺ للهدى، كان جمل أخذها رسول الله من أبي جهل في [غزوة بدر]^(٣)، وكان في أنفها بُرة من فضة، البرة - بضم الباء وتخفيف الراء: حلقة من صُفر تجعل في لحم أنف البعير^(٤)، وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخرين، قال: وإذا كانت البرة من شعر فهي الخِزامة، قال أبو علي^(٥): أصل البرة: بروة؛ لأنها جمعت على برى، مثل قرية وقرى.

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ...»، ح (١٧١٩)، ومسلم في «الأضاحي»، باب: «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي»، ح (١٩٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في الهدى»، ح (١٧٤٩)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «الهدى من الإناث والذكور»، ح (٣١٠٠)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «غزو البدر».

(٤) في «ف»: «البعيرة».

(٥) «أبو علي الفارسي [٢٨٨-٣٧٧هـ = ٩٠٠-٩٨٧م]: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية. ولد في فسا (من أعمال فارس) ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ، وتجول في كثير من البلدان. وقدم حلب سنة ٣٤١هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة بن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب (الإيضاح) في قواعد العربية، ثم رحل إلى بغداد فأقام إلى أن توفي بها. كان متهمًا بالاعتزال. وله شعر قليل [الأعلام، (٢/ ١٧٩-١٨٠) باختصار].

قوله: «يغيظ» من غاظه فهو مغيظ، ولا يقال: أغاظه، أي: يوصل الغيظ والأذى إلى قلوب المشركين في نحره ﷺ ذلك الجمل، يعني: ليعلم المشركون أن ما هو الأعز عندهم من المال فهو حقير عند المؤمنين.

١٥٥٨- [م س ن ت] وقال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(١).

قوله: «البدنة عن سبعة»، يعني: تجزئ البدنة للتضحية عن سبعة أشخاص.

١٥٥٩- [ن س ت ق ر] عن ناجية الخزاعي^(٢) قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها»^(٣).

قوله: «بما عطب من البدن»، أي: وقف في الطريق وعجز عن السير، يقال: عطب - بالكسر، أي: هلك، وفسر في الحديث بما ذكر.

١٥٦٠- [س ن] عن عبد الله بن قرط^(٤)، عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر».

[س ن] وقال: أتني رسول الله ﷺ ببذات خمس أو ست فطفقن يزدفنن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فسألت الذي يليه فقال: قال: «من شاء فليقتطع»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة»، ح (١٣١٨).

(٢) «ناجية بن كعب بن جندب، ويقال: ناجية بن جندب بن كعب، ويقال: ناجية بن جندب بن عمير ابن معمر، ويقال: يعمر بن دارم الأسلمي الخزاعي، صاحب بدن رسول الله ﷺ. له صحبة. قال ابن عفير: ناجية اسمه: ذكوان، فسماه رسول الله ناجية إذ نجا من قريش. روى عنه: عروة بن الزبير، ومجزة بن زاهر الأسلمي. قال ابن أبي حاتم: ناجية بن جندب الأسلمي من بني سهم، كان نازلا في سلمة، مات بالمدينة في زمان معاوية. روى له الأربعة» [تهذيب الكمال، (٢٥٢/٢٩) - (٢٥٤) باختصار].

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ»، ح (١٦٧٢)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به»، ح (٩١٠)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «في الهدي إذا عطب»، ح (٣١٠٦)، وقال أبو عيسى: «حديث ناجية حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) «عبد الله بن قرط بضم القاف الأزدي الشمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم: صحابي كان اسمه شيطاناً فغيره النبي ﷺ، وأمره أبو عبيدة على حمص، واستشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين» [تقريب التهذيب، (٥٢٣/١)].

(٥) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «من نحر الهدي يديه واستعان بغيره»، ح (١٧٦٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «ثم يوم القر» وهو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الحجاج قد فرغوا من التردد في كثير من أفعال الحج، وحصل لهم قرار في ذلك اليوم بمنى، وفضله لكون الناس مشغولين فيه ببقية^(١) أفعال الحج.

قوله: «إن أفضل الأيام»، أي: من أفضل الأيام، كما يقال: فلان أعقل الناس، أي: من أعقلهم، والمراد بتلك الأيام: يوم النحر وأيام التشريق، وإنما أولناه بما ذكر لما نطق الحديث الصحيح بكون العشر من ذي الحجة أفضل الأيام، ويوم عرفة أفضل من غيره.

قوله: «يزدلفن إليه»، أي: يقتربن، أي: تسعى كل واحدة من تلك البدن إلى رسول الله ﷺ لينحرفها رسول الله قبل الباقيات، وهذا من معجزات النبي ﷺ. **«فلما وجبت»**، أي: سقطت البدنة التي نحرفها إلى الأرض.

«قال: فتكلم بكلمة»، أي: قال الراوي: فتكلم رسول الله حين نحرفها بكلمة ما فهمتها؛ لكوني بعيداً منه، «سألت الذي يليه»، أي: يلي رسول الله عن تلك الكلمة، فقال ذلك الرجل: قال رسول الله حين نحرفها: «من شاء فليقطع»، أي: قال رسول الله: هذا الهدى للمحتاجين، من شاء من المحتاجين فليقطع منه.

باب الحلق

(من الصحاح)

١٥٦١ - [خ م س ن] وقال ابن عباس: قال لي معاوية: إني قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص^(٢).

قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف، وهو نصل طويل عريض له حدة، وقد صح أن النبي ﷺ لم يقصر في حجته، فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته، والذي يدل عليه أنه قال: «عند المروة»، فلو كان حاجاً لقال: بمنى.

١٥٦٢ - [خ م س ن ت] عن أنس، أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناول الشق الأيسر فقال: «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس»^(٣).

(١) غير واضحة في «ف».

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «الحلق والتقصير عند الإحلال»، ح (١٧٣٠)، ومسلم في «الحج»، باب: «التقصير في العمرة»، ح (١٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «بيان أن السنة يوم النحر أن يرعى ثم ينحر ثم يخلق...»، ح (١٣٠٥).

قوله: «فأتى الجمرة» أراد بهذه الجمرة: جمرة العقبة.

«ونحر نسكه»، أي: هديه، «وناول الحلاق»، أي: أعطى الحلاق الجانب الأيمن من شعر رأسه فحلّقه.

«فأعطاه إياه»، أي: فأعطى أبا طلحة الشعر المحلوق.

«فقال: أقسمه بين الناس» إنما قسم الشعر بين الناس لتكون بركته باقية بين أظهرهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصحبة، وخص أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره وخذ له، وبنى فيه اللبن.

١٥٦٣- [خ م س ن ت] عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك^(١).

قولها: «كنت أطيب رسول الله قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف» اعلم أن للحج تحليين: أحدهما: إذا فعل المحرم اثنين من رمي يوم العيد والحلق وطواف الركن، حل له غير الجماع، وإذا فعل الثالث حلّ له الجماع أيضاً.

وقول عائشة - رضي الله عنها: أطيب يوم النحر قبل أن يطوف محمول على أنه ﷺ حين طيَّبه عائشة أتى بالرمي والحلق حتى يحل له الطيب.

١٥٦٤- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى^(٢).

قوله: «أفاض يوم النحر»، يعني: ذهب رسول الله ﷺ يوم العيد من منى إلى مكة فطاف طواف الفرض، ثم رجع في ذلك اليوم فصلّى الظهر بمنى.

(من الحسان)

١٥٦٥- [ت ن ق] عن عائشة، أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها^(٣).

قولها: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وإنما نهاهنّ عن الحلق؛ لأن شعرهنّ زينة لهنّ، وتلذذ لأزواجهنّ، فالحلق ربما يبغضهنّ إلى أزواجهنّ.

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «الطيب عند الإحرام»، ح (١٥٣٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «الطيب للمحرم عند الإحرام»، ح (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «استحباب طواف الإفاضة يوم النحر»، ح (١٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في كراهية الحلق للنساء»، ح (٩١٤)، والنسائي في «الزينة»، باب: «النهي عن حلق المرأة رأسها»، ح (٥٠٤٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

[فصل من الصحاح]^(١)

١٥٦٦- [خ م س ن ت ق ر] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٢).

[خ م س ن ق] وفي رواية: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»^(٣).
قوله: «لم أشعر»، أي: لم أعلم، ظنَّ هذا الرجل أن ذبح الهدي يجب تقديمه على الحلق، فقَدِّم الحلق على الذبح، فظن أنه قد أخطأ، فقال له: رسول الله ﷺ: لا بأس بتقديم الحلق على الذبح.

قوله: «عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر»، أي: عن شيء من أعمال الحج قُدِّم على عمل آخر منها أو أُخِّر عنه، فرخص ﷺ له بإجزاء ما قدم وحقه التأخير، وإجزاء ما أُخِّر وحقه التقديم، فعلم منه أن ذلك التقديم والتأخير سنة.

١٥٦٧- [خ م س ن ق] وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت. فقال ﷺ: «لا حرج»^(٤).
قوله: «بعدما أمسيت»، أي: بعد العصر آخر وقت رمي يوم النحر غروب الشمس يوم النحر، وأوله بعد انتصاف ليلة النحر.

باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

(من الصحاح)

١٥٦٨- [خ م س ن ت ق] عن أبي بكر قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته»^(٥) يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها

(١) زيادة من «ص».

(٢) أخرجه البخاري في «العلم»، باب: «الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها»، ح (٨٣)، ومسلم في «الحج»، باب: «من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي»، ح (١٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي»، ح (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح»، ح (١٧٣٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «من حلق قبل النحر»، ح (١٣٠٧).

(٥) في «ص»: «كهية».

أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى! قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١).

قوله: «استدار كهيته»، أي: على الترتيب الذي خلق الله الدهر.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون تحريم^(٢) الأشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ولا يقاتلون في هذه الأشهر، إلا أنهم إذا وقع لهم حرب شديد وضرورة في قتال بدّلوا الأشهر إلى غيرها، وأمروا منادياً لينادي في القبائل: ألا إنا أخرنا رجباً إلى رمضان، غنوا بذلك أنا نحارب في رجب، ونترك^(٣) الحرب بدله في رمضان، وأخرنا ذا الحجة إلى المحرم، والمحرم إلى صفر، والصفر إلى ربيع الأول، وإذا أخرنا ذا الحجة إلى شهر آخر أخرنا الحج إلى شهر آخر، فكذا يؤخرون الحج من شهر إلى شهر حتى بلغ دور تأخير ذي الحجة على حسابهم إلى ذي الحجة، فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ في خطبته في الحج هذا الحديث، وقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيته»، يعني: أمر الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت، فاحفظوا واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدّلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية.

قوله: «ورجب مضر» قال الخطابي: أضاف رجباً إلى مضر؛ لأنهم يعظمونه تعظيماً أشد من سائر العرب، ولا يوافقون غيرهم في استحالة إياه^(٤)، وإنما قال: «الذي بين جمادى وشعبان» ليبين أن رجباً في الشرع هو الشهر الذي بينهما، لا ما يؤخره العرب إلى وقت آخر مثل أن سموا رمضان برجب، وسموا شوالاً برمضان.

(١) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: «قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾».

ح(٤٦٦٢)، ومسلم في «القسماء والمحاربين»، باب: «تغليظ تحريم الدماء والأعراض»، ح(١٦٧٩).

(٢) في «ف»: «تحرم».

(٣) في «ف»: «ويترك».

(٤) انظر: معالم السنن، (٢/٢٠٧).

قوله: «أليس البلدة»، يعني: البلدة التي تعملونها، يعني: مكة، قيل: هي اسم مكة.
 قوله: «بعدي ضلّالاً»، يعني: إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه اليوم من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تحاربوا^(١) المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.
 قوله: «فربّ مبلغ» -بفتح اللام، أي: فرب غائب إذا بلغه كلامي «أو عي»، أي: يكون أشد حفظاً لكلامي ومداومة على قراءته ومراعاته ممن سمع كلامي.

١٥٦٩ - [خ] عن وبرة^(٢) قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي أمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة. فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(٣).

قوله: «إذا رمي أمامك»، يعني: اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي.
 قوله: «نتحين»، أي: نطلب الحين وهو الوقت، أي: ننتظر دخول وقت الرمي. «إذا زالت الشمس رمينا»، يعني: جمار أيام التشريق.

١٥٧٠ - [خ م] وعن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يُكَبِّرُ على إثر كلّ حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل^(٤) ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدع ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كلّ حصاة، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(٥).

قوله: «جمرة الدنيا» تأنيث الأدنى، ومعناه: الأقرب، وهي التي يبدأ بها في الرمي، ووصفها بـ«الدنيا»؛ لكونها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف، وهناك كان مناخ النبي ﷺ، ولأنها أقرب من الحد من غيرها، بالإضافة كمسجد الجامع، أي: جمرة البقعة الدنيا، يعني: رمى في الموضع الأول من المواضع الثلاثة.

(١) في «ف»: «تحاربوا مع».

(٢) «وبرة بن عبد الرحمن أبو خزيمة الحارثي، ويقال: المسلي من مذحج، كوفي، روى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وهمام بن الحارث وخرشة بن الحر. روى عنه بيان وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الهمداني والأعمش وحجاج بن أرطاة ومسعر. توفي في ولاية خالد القسري. سئل أبو زرعة عن وبرة بن عبد الرحمن فقال: كوفي ثقة» [الجرح والتعديل، (٤٢/٩) باختصار].

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «رمي الجمار»، ح (١٧٤٦).

(٤) في «ص»: «فتسهل».

(٥) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة»، ح (١٧٥١).

«ثم يتقدم»، أي: يذهب قليلا من ذلك الموضع «حتى يُسهل» يقال: أسهل القوم، أي: صاروا إلى السهل، أي: حتى يبلغ إلى موضع سهل لين.

«ثم يرمي الوسطى»، أي: جمرة الوسطى.

قوله: «ثم يأخذ بذات الشمال»، أي: يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى وصل إلى موضع سهل.

١٥٧١- [خ م س ن ت ق ر] وعن ابن عمر قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(١).

قوله: «ليالي منى» يجوز لمن هو مشغول بإسقاء الماء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى، ويبني بمكة لشغل الإسقاء، وكذلك يجوز لرعاء الإبل ولمن له ضرورة وعذر شديد في ترك المبيت بمنى.

١٥٧٢- [خ م س ن ت ق ر] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال ﷺ: «اسقني». فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها. فقال ﷺ: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» وأشار إلى عاتقه^(٢).

قوله: «فإنكم على عمل صالح»، يعني: تسعون فيه من سقاية الحاج بمكان من العمل الصالح يحب النبي ﷺ أن يشاركهم فيه، إلا أنه ﷺ لا يأمن عليهم إن فعل ذلك تنازع الولاة فيه حرصاً على حيازة هذه المأثرة؛ لمكان رسول الله ﷺ ورغبته فيها، فيغلبوا عليها، ويُنتزع منكم، فهذا المانع صدني عن النزاع منكم.

١٥٧٣- [خ ن ر] وقال أنس: إن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة المحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به^(٣).

قوله: «رقد»، أي: نام.

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «سقاية الحاج»، ح (١٦٣٤)، ومسلم في «الحج»، باب: «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق»، ح (١٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «سقاية الحاج»، ح (١٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «طواف الوداع»، ح (١٧٥٦).

«المحْصَب» -بتشديد الصاد وفتحها: موضع التحصيب، وهو الرمي، والمراد به ههنا: موضع قريب إلى الأبطح، والأبطح: موضع قريب إلى مكة، يعني: صلى رسول الله ﷺ [الله] الظهر إلى عشاء اليوم الآخر من أيام التشريق بالمحْصَب، ونام ساعة من الليلة التي بعد أيام التشريق هناك، ثم ركب ومشى إلى مكة فطاف طواف الوداع.

١٥٧٤ - [خ م س ن ت ر] وسئل أنس عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قيل: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. قال: افعل كما يفعل أمراؤك^(٢).

قوله: «يوم النفر» يراد به ههنا: اليوم الثالث من أيام التشريق. يسمى اليوم الأول منها يوم القَرِّ، واليوم الثاني يوم النفر الأول، واليوم الثالث النفر الثاني؛ لأن من لم ينفر في اليوم الثاني من منى ينفر في اليوم الثالث.

قوله: «افعل كما يفعل أمراؤك» أراد بالأمراء: من اقتدى به الناس.

١٥٧٥ - [خ م س ن ر] قالت عائشة: نزول الأبطح ليس بستة، إنما نزل رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج^(٣).

قولها: «كان أسمع لخروجه»، أي: كان أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع.

١٥٧٦ - [خ م س ن ت] وقالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقصيت عمرتي وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة^(٤).

قولها: «فدخلت»، أي: مكة، «فقصيت عمرتي»، أي: أتممت عمرتي، وهذه العمرة هي العمرة التي خرجت منها بسبب حيضها.

(١) زيادة من عندنا.

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «أين يصلي الظهر يوم التروية؟»، ح (١٦٥٣)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب طواف الإفاضة يوم النحر»، ح (١٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «المحْصَب»، ح (١٧٦٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «استحباب النزول بالمحْصَب يوم النفر والصلاة به»، ح (١٣١١).

(٤) أخرج بعضاً منه مسلم في «الحج»، باب: «بيان وجوه الإحرام...»، ح (١٢١١)، وأبو داود في «المناسك»، باب: «طَوَافِ الْوَدَاعِ»، ح (٢٠٠٥، ٢٠٠٦) واللفظ له، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«فطاف به»، أي: طاف بالبيت طواف الوداع.

١٥٧٧- [خ م س ن ر] عن ابن عباس قال: كان النَّاس ينصرفون في كلِّ وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض»^(١).

قوله: «في كلِّ وجه»، أي: جانب إلى أوطانهم، ولم يطوفوا طواف الوداع، نهاهم النَّبيُّ ﷺ من الذهاب «حتى يكون آخر عهده بالبيت»، أي: حتى يطوف طواف الوداع، «إلا أنه خفف عن الحائض»، أي: خفف طواف الوداع، أي: جَوِّز تركه للحائض.

١٥٧٨- [خ م س ن ت ق ر] وقالت عائشة: حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم. قال النَّبيُّ ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانفري»^(٢).

قولها: «ما أراني»، أي: ما أظنَّ نفسي إلاَّ آتِي قد منعت النَّاس عن الخروج إلى المدينة بأن ينتظروا حتى أظْهَر وأطوف طواف الوداع، وإنما قالت هذا؛ لأنها ظنَّت أن طواف الوداع واجب عليها، فبيَّن رسول الله بعد هذا أنها إذا طافت يوم النحر طواف الفرض جاز لها أن تنفر إذا حاضت من غير طواف الوداع ليلة النفر، أي: ليلة يوم النفر؛ لأن النفر لم يشرع في تلك الليلة، وإنما شرع في يومها.

قوله ﷺ لصفية: «عَقْرَى حلقى» قال الخطابي: روي على وزن «فعلى» بفتح الفاء مقصور الألف، وحقها أن يكون منويًا ليكون مصدرًا^(٣)، أي: عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقًا. ومعنى العقر: الجرح والقتل وقطع العقب، والحلق: إصابة وجع في الحلق، أو ضرب شيء على الحلق، وقيل: بل جاء على الأصل وهو «فعلى» تأنيث فعلا، أي: جعلها عقرى، أي: عاقراً، أي: التي لا تلد، وجعلها الله حلقى، أي: صاحبة وجع الحلق، وعلى جميع الأحوال هذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف.

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «طواف الوداع»، ح(١٧٥٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض»، ح(١٣٢٨)، وأحمد في «مسنده»، ح(١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «الإدلاج من المحصَّب»، ح(١٧٧٢)، ومسلم في «الحج»، باب: «بيان وجوه الإحرام...»، ح(١٢١١).

(٣) في «ف»: «مصدر».

«فانفري» بكسر الفاء وضمها.

(من الحسان)

١٥٧٩ - [س ن ت ق] عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أي يوم هذا؟» قالوا^(١): يوم الحج الأكبر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني^(٢) جان على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»^(٣) صحيح.

قوله: «يوم الحج الأكبر»، أي: يوم عرفة.

١٥٨٠ - [س ن] عن رافع بن عمرو المزني^(٤) قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليّ يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد^(٥).

قوله: «شهباء»، أي: بيضاء يخالطها سواد.

قوله: «وعليّ يعبر عنه»، أي: يبلغ ذلك؛ لأنه ﷺ كان بين أمة كثيرة من الناس، فأقيم لهم مبلغ يسمع صوته فيؤديه إلى من بعد، فلعله قال: «يعبر»؛ لأن المبلغ عن الرجل كالمتكلم عنه، أو وقف موقفاً يبلغه صوت النبيّ ويعبره لأخريات الناس بزيادة بيان.

«والناس بين قائم وقاعد»، أي: بعضهم قائم وبعضهم قاعد.

(١) في «ص»: «قال».

(٢) في «ص»: «يجن».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٣٥٣/٦)، والترمذي في «الفتن»، باب: «ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»، ح (٢١٥٩)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «الخطبة يوم النحر»، ح (٣٠٥٥)، وقال أبو عيسى: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) «رافع بن عمرو المزني أخو عائذ بن عمرو لهما صحبة، سكن رافع البصرة. وروى عن النبيّ - صلى الله عليه وآله - حديثين، وعنه هلال بن عامر المزني، وعمرو بن سليم، وعطية بن يعلى الضبي. بقى إلى أيام معاوية» [تهذيب التهذيب، (٣/٢٠٠-٢٠١) باختصار].

(٥) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «أي وقت يخطب يوم النحر؟»، ح (١٩٥٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٥٨١- [س] وعن أبي الزبير^(١)، عن عائشة وابن عباس، أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل^(٢).

«أخر طواف الزيارة» طواف الزيارة وطواف الإفاضة وطواف الركن كلها واحد، أول وقت طواف الإفاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد بعد طلوع الفجر يوم النحر، وأما آخره فأَيُّ وقت طاف جاز سوى يوم النحر وأيام التشريق وبعدها، لكن لا يخرج من مكة حتى يطوف.

١٥٨٢- [ق] عن القاسم، عن عائشة، أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها^(٣).

قوله: «أفاض من آخر يومه»، أي: طاف طواف الفرض في آخر يوم النحر.

١٥٨٣- [س ن ر] عن أبي البداح بن عاصم بن عدي^(٤)، عن أبيه^(٥) قال: رخص

(١) «ابن تدرس [١٢٦-٠٠٠ هـ = ٧٤٣-٠٠٠ م]: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي الأسدي بالولاء: عالم بالحديث من أهل مكة، اختلف المحدثون في توثيقه. بقي من تصنيفه (أحاديث) جمعها عبد الله بن محمد الأصبهاني الحياتي» [الأعلام، (٩٧/٧)].

(٢) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الإفاضة في الحج»، ح (٢٠٠٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في رمي الجمار»، ح (١٩٧٣)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر».

(٤) «أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان من بلي قضاة، حلفاء لبني عمرو بن عوف من الأوس. قال محمد بن عمر: أبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، وكان ثقة قليل الحديث» [الطبقات الكبرى، (٥/٢٦١)].

(٥) «عاصم بن عدي بن الجد العجلاني القضاعي أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو حليف الأنصار. شهد أحداً، وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء وأهل العالية فلم يشهد بديراً وضرب له بسهمه. روى عن النبي ﷺ. وعنه سهل بن سعد وعامر الشعبي ابنه أبو البداح. قال ابن حبان: مات في ولاية معاوية وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، وقال ابن سعد وأبو علي بن السكن: مات سنة (٤٠)، ويقال: إن عاصم بن عدي العجلاني غير عاصم والد أبي البداح، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوي» [تهذيب التهذيب، (٥/٤٣-٤٤) باختصار].

رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه^(١) في أحدهما^(٢).

قوله: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة»، أي: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها. «أن يرموا»، أي: رخص لهم أن يرموا يوم النحر جرة العقبة، ثم يرموا رمي يومين «في أحدهما»، أي: في اليوم الثاني من أيام التشريق يرمون رمي اليوم الأول قضاء إذا أخره عن رمي اليوم الثاني، ورمي اليوم الثاني أداء، ويرمون في اليوم الأول لليوم الأول أداء، ولليوم الثاني فيه -أيضاً، وهو عند الشافعي ومالك لا يجوز؛ لأن رمي اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الأول، فلا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه.

باب ما يجتنبه^(٣) المحرم

(من الصحاح)

١٥٨٤ - [خ م س ن ت ق ر] عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس». وفي رواية: «ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٤).

قوله: «القمص» -بضمين- جمع: قميص.

«ولا البرانس» جمع: برنس، وهي القلنسوة الطويلة.

(١) في الروايات: «فيرمونه».

(٢) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»، ح (٩٥٥)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «تأخير رمي الجمار من عذر»، ح (٣٠٣٧)، وأبو داود في «المناسك»، باب: «في رمي الجمار»، ح (١٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى»، (٤٦٢/٢)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) في «ص»: «يتجنبه».

(٤) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ...»، ح (١٨٣٨) ومواضع آخر، ومسلم في «الحج»، باب: «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح...»، ح (١١٧٧).

(٥) في «ف»: «جميع».

«الورس» شيء أصفر يشبه الزعفران.

القَفَّاز: شيء مثل كيس تستر المرأة به أصابعها وكفيها إلى الكوع، قال في «المغرب»: القَفَّازان - بالضم والتشديد: هما شيء يتخذ الصائد في يده من جلد أو لبد^(١).

١٥٨٥ - [خ م س ن ت] عن يعلى بن أمية قال: كنّا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة إذ جاءه أعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وهذه علي. فقال ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»^(٢)»^(٣).

«وهو متضمخ»، أي: متطيب ومتلطخ «بالخلوق»، وهو نوع من الطيب.

قوله: «ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»، يعني به: أن الإحرام والطواف والسعي والخلق في العمرة ركن كما في الحج، ويحرم في العمرة ما يحرم في الحج، وليس المراد: أن أفعال العمرة مساوية لأفعال الحج؛ لأن في الحج وقوف عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، وليس شيء من هذه الأشياء في العمرة.

١٥٨٦ - [خ م س ن ت ق ر] عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب»^(٤).

قوله: «لا ينكح المحرم» قال الخطابي: الرواية الصحيحة: «لا ينكح المحرم» بفتح الياء وكسر الحاء على النهي^(٥)، «ولا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف وجزم الحاء، نكح: إذا تزوج لنفسه، وأنكح: إذا زوّج الرجل امرأة بالولاية أو الوكالة من آخر، أي: لا يتزوج المحرم لنفسه، ولا يزوّج امرأة بالولاية والوكالة.

«ولا يخطب» خطب: إذا طلب امرأة للنكاح، وهذا نهى تنزيه، بخلاف الأولين فإنهما نهى تحريم.

(١) المغرب، (٢/١٨٨).

(٢) في «ص»: «حجّتك».

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «يفعل في العمرة ما يفعل في الحج»، ح (١٧٨٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح...»، ح (١١٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته»، ح (١٤٠٩).

(٥) معالم السنن، (٢/١٨٢).

١٥٨٧- [م س ن ت ر] وعن عثمان حدث عن النبي ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما^(١) بالصبر^(٢).

قوله: «ضمدهما بالصبر»، أي: اكتحل عينيه بالصبر - بكسر الباء، وهو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل، هكذا فسروا التضميد، ولم نجد فيه فيما بلغنا من كتب اللغة، يقال: ضمّد فلان رأسه تضميداً، أي: شدّه بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة، فعلى هذا يحتمل أن يكون معناه: شدّهما ملتبستين بالصبر، وفيه رخصة للاكتحال للمحرم به.

١٥٨٨- [م س ن] وقالت أم الحصين^(٣): رأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخنطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة^(٤).

قوله: «والآخر رافع ثوبه يستره من الحر»، يعني: جعل ثوباً على رأس رسول الله ﷺ مثل ظلّ، بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ، بل هو مرتفع عن رأسه حتى لا يؤذيه حرّ الشمس.

١٥٨٩- [خ م س ن ت] عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت^(٥) على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم. قال: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق: ثلاثة أصوع - أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»^(٦).

قوله: «يتهافت»، أي: يتساقط من رأسه على وجهه من الكثرة. «الهوام» جمع: هامة بتشديد الميم، وهي الدابة التي تسير على السكون كالقمل والنمل.

«والفرق» - بالتحريك: مكيال تسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً، و«ثلاثة أصوع» قال الأزهري والمحدثون: على السكون، وكلام العرب على التحريك، وفي

(١) في «ص»: «ضمدها».

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «جواز مداواة المحرم عينيه»، ح (١٢٠٤).

(٣) «أم الحصين بنت إسحاق الأحسية جدة يحيى بن الحصين، لها صحبة. روت عن النبي ﷺ، وشهدت معه حجة الوداع. روى عنها: العيزار بن حريث، وابن ابنها يحيى بن الحصين. روى لها الجماعة سوى البخاري» [تهذيب الكمال، (٣٥/٣٤٥-٣٤٦) باختصار].

(٤) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً...»، ح (١٢٩٨).

(٥) في «ص»: «تتهافت».

(٦) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «النسك شاة»، ح (١٨١٨) ومواضع أخرى، ومسلم في «الحج»، باب: «جواز حلق الرأس للمحرم...»، ح (١٢٠١).

«الصحاح»: الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، قال: وقد تحرك^(١)، وفرق بينهما القتيبي^(٢) فقال: الفرق -بسكون الراء: من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً، وبالفتح مكيال ثمانون رطلاً.

قوله: «أصوع» مثال أعين، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، وهو جمع: الصاع الذي يكال به، وهو أربعة أمداد.

و«انسك نسيكة» يقال: نسك لله نسكاً ومنسكاً: إذا ذبح لوجهه، والنسيكة: الذبيحة.

(من الحسان)

١٥٩٠ - [س] عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبته من ألوان الثياب معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف^(٣).

قوله: «مُعصفر»، أي: مصبوغ بالعصفر، ويقال له بالفارسية: (خُشك)^(٤)، وإنما جاز هذا لأنه ليس بطيب بخلاف الزعفران.

«أو خز» ثوب من إبريسم وصوف، قال في «المغرب»: الخز: اسم دابة، ثم سمي المتخذ من وبره خزاً^(٥).

(١) انظر: الصحاح، مادة (فرق).

(٢) «ابن قتيبة ٢١٣-٢٧٦هـ = ٨٢٨-٨٨٩م»: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد.

من كتبه: «تأويل مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«المعارف»، وكتاب «المعاني»، و«عيون الأخبار»... [الأعلام، (٤/١٣٧) باختصار].

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «ما يلبس المحرم»، ح (١٨٢٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) هذه قراءة للكلمة بعد طول وقوف أمام رسمها، والبحث المجهد عنها، وقد خرجت بما رجح لي هذه القراءة وهو قول الأستاذ سعيد اللحام في تعليقه على معنى كلمة «الخشكنانج»، في مصنف «ابن أبي شيبه»، (٤/٢٤١): «الخشكنانج أو الخشكان نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر ويضاف إليه الزعفران أو العصفر ليعطيه لوناً أصفر ورائحة طيبة، والكلمة معربة وأصلها: (خشك نان)».

(٥) المغرب، (١/٢٥٣).

١٥٩١- [س ق] وقالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها^(١).

قوله: «إذا حاذونا سدلت» وروى: «ندلت»، أصله: دَلَيْتُ، قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت الألف لسكونها وسكون الياء، ومعناها: أرسلت إحدانا جلبابها على وجهها بحيث لم يمسّ الجلباب بشرة الوجه؛ كيلا يرانا الركبان.

١٥٩٢- [ت ق] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقت، يعني: غير المطيب^(٢).

قوله: «غير المقت» -بالقاف والتاءين المتقويتين من فوق بنقطتين- وهو دهن يطبخ بالرياحين حتى يطيب، وهو -أعنى: «غير المقت»- حال عن الزيت، أو صفة له.

باب المحرم يجتنب الصيد

(من الصحاح)

١٥٩٣- [خ م ن ت ق ر] عن الصعب بن جثامة^(٣)، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حملاً وحشياً وهو بالأبواء أو بודان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال ﷺ: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في المحرمة تغطي وجهها»، ح(١٨٣٣)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها»، ح(٢٩٣٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وقام بتصحيحه في «مشكاة المصابيح»، ح(٢٦٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الحج»، ح(٩٦٢)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «ما يدهن به المحرم»، ح(٣٠٨٣)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) «الصعب بن جثامة [٠٠٠ - نحو ٢٥هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٤٦م]: الصعب بن جثامة بن قيس الليثي: صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح إصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: «لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل». مات في خلافة عثمان، وقيل: قبلها. وله أحاديث في الصحيح» [الأعلام، (٣/ ٢٠٤)].

(٤) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «إذا أهدى للمحرم حملاً وحشياً حياً لم يقبل»، ح(١٨٢٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «تحريم الصيد للمحرم»، ح(١١٩٣).

قوله: «عن الصعب» بالفتح وسكون العين، «جثامة» بالفتح وتشديد الثاء المنقوطة من فوق بثلاث نقاط.

«أهدى»، أي: أرسل هدية.

«الأبواء» وال«وَدَّان»: موضعان بين مكة والمدينة.

«فردّ عليه»، أي: لم يقبل رسول الله ذلك الحمار منه، «فلما رأى ما في وجهه» من أثر التأذي بردّ الحمار اعتذر إليه رسول الله، وقال: إنا لم نردّه عليك لتكبر أو لقلّة حرمتك عندنا، بل لأن هذا صيد ونحن محرمون، ولا يحلّ الصيد على المحرم، «وَحُرْمٌ» بضم الحاء والراء: جمع: حرام، وهو من أحرم بنسك.

١٥٩٤- [خ م س ن ت ق ر] عن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناولوه، فحمل عليه فعقره، ثم أكل فأكلوا فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه. قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها^(١).

[م] وفي رواية: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٢).

قوله: «فتخلف»، أي: تأخر أبو قتادة.

«فرأوا حماراً»، أي: الذين أحرموا رأوا حماراً وحشياً «قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه»، أي: لم يقولوا: هذا حمار، بل سكتوا «حتى رآه»؛ لأنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد.

«فسألهم»، أي: طلب منهم أبو قتادة «أن يناولوه»، يعني: أن يعطوه «سوطه فأبوا»، أي: فمنعوا أن يعطوه سوطه؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يعين أحداً في قتل الصيد.

«فحمل عليه»، أي: ركض فرسه نحو الحمار الوحشي، «فعقره»، أي: فقتله.

«فندموا»، أي: ندم المحرمون عن أكل لحم ذلك الحمار الوحشي.

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «اسم الفرس والحمار»، ح(٢٨٥٤)، ومسلم في «الحج»، باب: «تحريم الصيد للمحرم»، ح(١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال»، ح(١٨٢٤)، ومسلم في «الحج»، باب: «تحريم الصيد للمحرم»، ح(١١٩٦).

قوله: «فأخذها» الضمير للرجل.

١٥٩٥- [خ م س ن ق ر] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والإحرام: الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور»^(١).

قوله: «خمس لا جناح» «خمس» مبتدأ «لا جناح» صفته.

«الفارة» خبره، أصلها: فأرة بالهمز، وكذا فأرة المسك مهموز، «والحدأة» -فِعْلَةٌ بالكسر، وكذا الحِدْأُ فِعْلٌ بالكسر، وقد يفتح: طائر معروف، والحدْيَا قال الأزهري: هو تصغير جدو، لغة في الحدأ^(٢)، ويجوز أن يقال: هو تصغير حدأة، فلما صغرت صارت حدئية، فقلبت الهمزة ياء؛ لأن قلب الهمزة ياء بعد ياء ساكنة كثير، وأدغمت الياء في الياء فصارت: حدئية، بياء مشددة، ثم حذفت التاء وأقيمت الألف مقامها؛ لأن الألف يدل على التأنيث.

١٥٩٦- [خ م ن ت ق ر] وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا»^(٣).

قوله: «خمس فواسق» «خمس» منوثة، ومنهم من يرويه على الإضافة، والأول هو الصحيح، والـ«فواسق» جمع: فاسقة، وأراد بفسقها: خُبثهن وكثرة الضرر فيهن.

(من الحسان)

١٥٩٧- [س ن ت] عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم»^(٤).

«لحم الصيد لكم في الإحرام حلال»، يعني: كلّ صيد ذبحه غير محرم يجوز للمحرم أكله، إذا لم يصده هو ولا غيره لأجل المحرم بدلالته وإعانتته.

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «ما يقتل المحرم من الدواب»، ح (١٨٢٨)، ومسلم في «الحج»، باب: «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب»، ح (١١٩٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة (حدأ).

(٣) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، ح (٣٣١٤)، ومسلم في «الحج»، باب: «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب»، ح (١١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «لحم الصيد للمحرم»، ح (١٨٥١)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «إذا أشار المحرم إلى الصيد»، ح (٢٨٢٧)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في أكل الصيد للمحرم»، ح (٨٤٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «ما لم تصيده أو يصاد لكم» «أو» بمعنى: إلا أن، «وما لم تصيده»^(١) في معنى الاستثناء فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيده^(٢)، وإلا أن يصاد لكم، ونصب «يصاد»؛ لأن «أو» بمعنى: إلا أن.

١٥٩٨- [س ت ق] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»^(٣).

قوله: «الجراد من صيد البحر» لا يقال: إن الجراد يتولد من الحيتان، فيطرحها البحر إلى الساحل، وجوز بعض العلماء صيد المحرم إياه بهذا الحديث، ومن لم يجوزه فيقول: إنه من صيد البر لاستقراره فيه، وتقويه بما تخرج الأرض من نباتها، ويحتمل أن يراد أنه «من صيد البحر» أنه في حكم صيد البحر؛ لأجل حل الأكل منه من غير تذكية، وهذا الحديث مع الاحتمال المذكور فيه ضعف من جهة الراوي عن أبي هريرة.

١٥٩٩- [ق] عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه»^(٤) المحرم^(٥).

قوله: «عن الضبع» -بضم الباء- واحد الضباع.
«ويجعل فيه كبشاً»، أي: يوجب في الضبع كبشاً، «إذا أصابه المحرم»، أي: إذا أدركه المحرم وأتلفه.

١٦٠٠- [س ت ق] عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم السبع العادي»^(٦).

(١) في «ف»: «يصيده».

(٢) في «ف»: «يصيده».

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في الجراد للمحرم»، ح (١٨٥٣)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في صيد البحر للمحرم»، ح (٨٥٠)، وابن ماجه في «الصيد»، باب: «صيد الحيتان والجراد»، ح (٣٢٢٢)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) في «ص»: «أصاها».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأطعمة»، باب: «في أكل الضبع»، ح (٣٨٠١)، والدارمي في «المناسك»، باب: «في جزاء الضبع»، ح (١٩٤١)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «جزاء الصيد يصيبه المحرم»، ح (٣٠٨٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «ما يقتل المحرم من الدواب»، ح (١٨٤٨)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما يقتل المحرم من الدواب»، ح (٨٣٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «السبع العادي» وهو الذي يقصد الإنسان أو المواشي بالقتل والجراحة ك: الأسد والذئب والنمر وغيرها.

١٦٠١- عن عبد الرحمن بن أبي عمار^(١) قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم. فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٢). صحيح.

قوله: «أصيد هي» بهذا الحديث قال الشافعي وأحمد، وأجازا أكل لحمها، وأوجب الكفارة على المحرم بقتلها.

باب الإحصار وفوات الحج

«الإحصار»: الحبس والمنع.

(من الصحاح)

١٦٠٢- [خ] عن ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً^(٣).

قوله: «قد أحصر رسول الله..» إلى آخره، يعني: أحرم رسول الله ﷺ فقصد من المدينة إلى مكة ليعتمر، فلما بلغ الحديبية منعه كفار مكة من دخول مكة، فخرج ﷺ من إحرامه وحلق وحلّ له ما حرم عليه بسبب الإحرام، ونحر هديه ورجع إلى المدينة وعاد في السنة السابعة وقضى عمرته، فمن أحرم بحج أو عمرة فأحصر عن إتمامه لزمه أن يذبح شاة إن

(١) عبد الرحمن القس: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، من بني جشم بن معاوية، كان فقيهاً عابداً من عباد مكة، فسمي بالقس لعبادته، وكان يشبه بعتاء بن أبي رباح. فسمع يوماً غناء سلامة جارية سهيل بن عبد الرحمن على غير تعمد منه، فبلغ غناؤها منه كل مبلغ، فشغف بها. وعرف ذلك أهل مكة واشتهر بها، فهي تعرف بسلامة القس، وقال الذهبي: وشغفه بسلامة شائع مع عفة. ثم عاد عبد الرحمن إلى طريقته من النسك والعبادة بعد امتناعه من ارتكاب محرم من سلامة مع إمكان القدرة عليها. قال محمد بن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. روى له الجماعة سوى البخاري. [الوافي بالوفيات، (٧٤/٦)، ومغاني الأخيار، (٢٢٤/٣)، والكاشف، (٦٣٣/١)]، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، (١٢٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الحج»، باب: «مَا جَاءَ فِي الضُّعْبِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ»، ح (٨٥١)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «ما لا يقتله المحرم»، ح (٢٨٣٦)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «إذا أحصر المعتمر»، ح (١٨٠٩).

وجد حيث أحصر، ويفرق لحمه هناك، ويخرج من الإحرام ويرجع، فإن كان ذلك الحج أو العمرة فرضاً عليه بقي في ذمته، ولا يلزمه قضاء ذلك النسك فرضاً أو تطوعاً.

١٦٠٣- [خ م ن ت] وقال ابن عمر: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(١).

«أليس حسبكم»، أي: ألم يكفكم «سنة»، أي: طريقة «رسول الله ﷺ»، يعني: إن منع أحدكم بعذر عن وقوف عرفة ولم يمنعه عن الطواف والسعي فعليه أن يطوف ويسعى ويخرج من الإحرام.

١٦٠٤- [خ م ن] وقالت عائشة: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير^(٢) فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٣).

قوها: «على ضباعة» «ضباعة» -بالضم- هذه هاشمية، وأبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وهو أكبر ولد عبد المطلب، لم يدرك الإسلام، وضباعة كانت تحت المقداد بن الأسود، والاشتراط في الحج مختلف فيه، وعن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ، واستدل الذهابون إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو بحديث ضباعة، وقالوا: لو كان المرض ينتج التحلل لم يحتج إلى الاشتراط.

قوها: «وجعة»، يعني: أجد في نفسي من المرض ولا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا. «واشترطي» يدل على أنّ من أحرم وشرط أن يخرج لعذر كذا صحّ إحرامه وجاز له الخروج عنه.

قوله: «مَحَلِّي» -بفتح الميم والحاء- مصدر ميمي، والمحلّ بفتح الميم وكسر الحاء اسم زمان أو مكان، وهو المراد ههنا، أي: موضع حلالي وزمانه، أي: خروجي عن الإحرام

(١) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «الإحصار في الحج»، ح (١٨١٠).

(٢) «توفيت في حدود الخمسين للهجرة، وروى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه» [الوافي بالوفيات، (٢٥٦/٥)].

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الأكفاء في الدين»، ح (٥٠٨٩)، ومسلم في «الحج»، باب: «جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض»، ح (١٢٠٧).

حيث منعني يا الله، يعني: أحرمي بالحج وقولي: اشترطت أن أخرج من الإحرام حيث مرضتُ وعجزتُ عن إتمام الحج.

قوله: «حَبَسْتَنِي» الخطاب مع الله -تعالى، أي: منعني.

(من الحسان)

١٦٠٥ - [س ت] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يدللوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء^(١).

قوله: «أن يدللوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية» بنحر الهدي للإحصار، فلما جاءوا في السنة القابلة لقضاء تلك العمرة أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة، وسببه أنهم نحروا عام الحديبية خارج الحرم، والنحر خارج الحرم غير جائز عند الشافعي، ويحتاج بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم.

١٦٠٦ - [س ن ت ق ر] عن الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل»^(٣) ضعيف.

قوله: «من كسر أو عرج أو مرض»، يعني: من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو وعجزهم عن إتمام الحج كالمريض وغيره إن لم يشترط التحلل في أثناء^(٤) الإحرام إن مرض يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه؛ ليجيء في سنة أخرى بعدما زال ذلك العذر، ويقضي^(٥) ذلك الحج كالمحصر، وهذا قول أبي حنيفة، وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز الخروج من الإحرام بغير عذر الإحصار، بل يصير على الإحرام، فإن

(١) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الإحصار»، ح (١٨٦٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «الحجاج بن عمرو الأنصاري الخزرجي، روى له أصحاب السنن حديثًا صرح بسماعه فيه من النبي ﷺ في الحج. قال ابن المديني: هو الذي ضرب مروان يوم الدار حتى سقط، وقال أبو نعيم: شهد صفين مع علي، وروى عنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وغيرهما، وأما العجلي وابن البرقي وابن سعد فذكروه في التابعين» [الإصابة، (٣٥/٢) باختصار].

(٣) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «الإحصار»، ح (١٨٦٢)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «فيمن أحصر بعدد»، ح (٢٨٦٠)، والترمذي في «الحج»، باب: «ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج»، ح (٩٤٠)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «المحصر»، ح (٣٠٧٨)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) الكلمة غير منقوطة في «ف».

(٥) في «ف»: «ويقتضي».

كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان محرماً بالحج فإن زال العذر قبل فوات الحج فهو المراد، وإن زال بعد فواته لزمه أن يخرج من الإحرام بأفعال العمرة.

١٦٠٧ - [سنن ت ق] عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢).

«الحج عرفة»، أي: معظم الحج وملاكه الوقوف بعرفة؛ لأن الحج يفوت بفواته.

«ليلة جمع»، أي: ليلة المزدلفة، يعني: ليلة العيد.

قوله: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» «تعجل» جاء لازماً ومتعدياً، يعني: من تعجل النفر «في يومين»، أي: في اليومين الأولين من أيام التشريق «فلا إثم عليه»، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه، يعني: ليس في التعجيل ترك واجب، ولا في الثالث، أي: اليوم الثالث ارتكاب بدعة.

باب حرم^(٣) مكة حرسها الله

(من الصحاح)

١٦٠٨ - [خ م س ن ت] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لن يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا

(١) عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي شهد حجة النبي ﷺ، كان يسكن مكة مدة والكوفة زمناً، ومات بالكوفة، ويقال: إنه مات بخراسان. حديثه عند بكر بن عطاء. [مشاهير علماء الأمصار، ص (٦١)، والثقات، (٣/ ٢٥٠)].

(٢) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ»، ح (١٩٤٩)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب: «فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة»، ح (٣٠٤٤)، والترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، ح (٢٩٧٥)، والدارمي في «المناسك»، باب: «بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ»، ح (١٨٨٧)، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «حرمة».

(٤) ليست في «ص».

(٥) في «ص»: «عليه وسلم».

يُخْتَلَى خِلاَهُ». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم؟ قال ﷺ: «إلا الإذخر»^(١).

[خ م س ن ت ر] وفي رواية: «لا تعضد شجرتها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد»^(٢).

«لا هجرة.. ولكن جهاد ونية»، يعني: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضاً على كل من أسلم قبيل فتح مكة؛ لأن المسلمين لم يقدروا على إظهار دينهم بين مشركي مكة، فلما فتحت مكة رفعت الهجرة؛ لأنه لم يبق خوف العدو ومنعهم عن إظهار المسلمين دينهم، ويبقى فرض الجهاد والنية الخالصة في محبة الله - تعالى - ومحبة رسوله والدين؛ إذ لم يبق هجرة فتبقى النية وهو الإخلاص في العمل لله - تعالى، والعزم على إظهار الدين وإعلانه.

قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»، يعني: إذا طلب منكم النصرة للجهاد فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الجهاد.

قوله: «ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار»، أي: لم يحلّ القتال لي فيه إلا ساعة، وهو حين فتح مكة، فإنه حلّ له أن يقتل المشركين، فعلى هذا عطف على قوله: «لن يحلّ القتال فيه لأحد» وبهذا قال أبو حنيفة رحمته الله، وقال: «فتحت مكة عنوةً، أي: قهراً، وقيل: «ولم يحلّ لي» كلام مستأنف، ومعناه: ولم يحلّ لي دخول مكة بغير إحرام إلا يوم فتح مكة، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد، وهم يقولون: فتحت مكة صلحاً، وفائدة الخلاف: أن من قال: فتحت عنوةً أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إيجارها؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها وقفاً بعدما أخذها من الكفار، ومن قال: فتحت صلحاً يجوز بيعها وإيجارها؛ لأنها مملوكة لأصحابها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأخذها، بل تركها في أيديهم.

قوله: «لا يُعضد»، أي: لا يُقَطَّع شجر حرم مكة، قيل: المراد منه: شجر لا يغرسه الآدميون مما لا شوك له يؤذي الناس، وقيل: لا فرق بين النابت بنفسه والمستنبت في الأصح؛ لأن لفظ الخبر مطلق.

قوله: «ولا يلتقط لقطته»، أي: لا يلتقط ما وجد بحرم مكة للتملك إلا من عرفه، فإنه يجوز له أخذه للحفاظ والتعريف على الدوام.

(١) أخرجه البخاري في «الجزية»، باب: «إِثْمُ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»، ح (٣١٨٩) وموضع آخر، ومسلم في «الحج»، باب: «تحريم مكة وصيدها وخلاها»، ح (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «العلم»، باب: «كتابة العلم»، ح (١١٢) وموضع آخر، ومسلم في «الحج»، باب: «تحريم مكة وصيدها وخلاها»، ح (١٣٥٥).

«ولا يُختلى» معناه: لا يقطع الخلا - وهو مقصور: الرطب من الحشيش.

قوله: «إلا الإذخر» وهو نبت عريض الأوراق، القين: الحداد، أي يُحرقه الحدادون بدل الخطب والفحم، ويجعله الناس في سقوف بيوتهم.

قوله: «إلا منشد»، أي: معرّف.

١٦٠٩ - [م] وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(١).

قوله: «أن يحمل السلاح» أراد بحمل السلاح ههنا: المحاربة مع المسلمين.

١٦١٠ - [خ م س ن ت ق ر] عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل وقال: إن ابن خطل^(٢) متعلق بأستار الكعبة. فقال ﷺ: «اقتله»^(٣).

قوله: «المغفر» شبيه قلنسوة من الدرع، وهذا يدل على جواز دخول مكة لرسول الله بغير إحرام؛ لأنه لو كان محرماً لكان رأسه مكشوفاً، ولا خلاف في الساعة الأولى من يوم فتح مكة أنه جاز له دخولها بغير إحرام، وأما بعد ذلك فلا يجوز عند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

قوله: «خطل - بفتحيتين - متعلق بأستار الكعبة»، يعني: تعلق بلباس الكعبة؛ كيلا يقتله أحد، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، وإثماً أمر بقتله؛ لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ في أمر مع رجل من الأنصار فقتل في الطريق ذلك الرجل الأنصاري، وأخذ ما معه من المال وهرب من المدينة إلى مكة، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح تعلق بأستار الكعبة لتؤمنه، فأمر بقتله قصاصاً.

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة»، ح (١٣٥٦).

(٢) ابن خطل اسمه: عبد العزى، وكان النبي ﷺ سماه: عبد الله، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: هلال بن عبد الله بن خطل من بني تيم الأدرم، وقد استكتبه رسول الله ﷺ، فلما نزلت على النبي ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ كتبها هو: إن الله عليم سميع، فعلم النبي ﷺ ما فعل، ثم لحق ابن خطل بمكة مشركاً، وقد كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر، وكان له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ للناس كلهم الأمان إلا ابن خطل وقيتيه. [انظر: مقدمة فتح الباري، ص (٢٨٩)، واللالئي المصنوعة، (١/ ٣٨١)، وتنوير الحوالك، ص (٣٧٠)، وبغية الباحث، (٧٠٩/ ٢)].

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «دخول الحرم ومكة بغير إحرام»، ح (١٨٤٦)، ومسلم في «الحج»، باب: «جواز دخول مكة بغير إحرام»، ح (١٣٥٧).

١٦١١- [خ م ت ق] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»^(١).

قوله: «يغزو جيش الكعبة»، أي: يقصد جيش الكعبة في آخر الزمان ليخربها.
قوله: «بيداء من الأرض» وهي برية بعيدة، «يخسف بأولهم وآخرهم»، أي: أدخلوا قعر الأرض كلهم جميعاً بشؤم قصدهم تخريب الكعبة.

قولها: «وفيهم أسواقهم» وهو جمع: سوق أو سوقه، فإن كان جمع: سوق فتقديره: وفيهم أهل أسواقهم، والسوقة بمعنى: الرعية ومن ليس منهم، أي: في الكفر والقصد بتخريب الكعبة، بل هم ضعفاء والأسراء.

قوله: «ثم يبعثون على نياتهم»، يعني: يهلك هناك أخيارهم وأشرارهم، والأخيار يهلكون بشؤم الأشرار، لكن يبعث كل واحد منهم على نيته يوم القيامة، فمن كانت نيته الإسلام فهو من أهل الجنة، ومن كانت نيته الكفر فهو من أهل النار.

١٦١٢- [خ م ن] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(٢).

قوله: «ذو السويقتين» تشية سويقة تصغير ساق، والساق مؤنث سماعية، وإنما صُغر ساقاه؛ لأن ساقيه دقيقتان قصيرتان.

١٦١٣- وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»^(٣).

قوله: «كأنني به أسود أفحج» بتقديم الحاء على الجيم مجروران؛ لأنهما بدلان من الهاء في «به»، وقيل: حالان منه، ومعنى «أفحج»: بعيد ما بين رجله، و«به» يتعلق بمحذوف،

(١) أخرجه البخاري في «اليوم»، باب: «ما ذكر في الأسواق»، ح (٢١١٨)، ومسلم في «الفتن وأشراف الساعة»، باب: «الحسف بالجيش الذي يؤم البيت»، ح (٢٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...﴾»، ح (١٥٩١)، ومسلم في «الفتن وأشراف الساعة»، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء»، ح (٢٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: «هدم الكعبة...»، ح (١٥٩٥).

أي: كأنني ملتبس به أنظر إليه وبصورته، والمراد بهذا الرجل هو الذي تقدّم ذكره. الضمير في «يقلعها» للكعبة.

(من الحسان)

١٦١٤- [س] عن يعلى بن أمية قال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداد فيه»^(١).

قوله: «احتكار الطعام» وهو حبس القوت إلى وقت الغلاء، وهذا منهي عنه بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون قوتاً، والثاني: أن يشتري ذلك القوت في وقت الغلاء، والثالث: أن يحفظه ليبيعه إذا اشتد الغلاء، ومعنى الـ«إحداد»: الميل عن الحق إلى الباطل.

١٦١٥- [ن ت ق ر] عن عبد الله بن عدي بن حمراء^(٢) قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(٣).

قوله: «الحزورة» -بفتح الحاء المهملة وبالزاء المعجمة وإسكانها وبفتح الواو وبعدها راء مهملة: اسم سوق بمكة، قال الشافعي: الناس يشددون الحديبية والحزورة وهما مخففتان.

باب حرم المدينة حرسها الله

(من الصحاح)

١٦١٦- [خ م س ن ت] عن علي قال: قال^(٤) النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً

(١) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «تحريم حرم مكة»، ح (٢٠٢٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «عبد الله بن عدي بن حمراء القرشي الزهري، من أنفسهم. وقيل: إنه ثقفي حليف لهم، يكنى أبا عمر. وقيل: أبا عمرو. له صحبة ورواية، يعد في أهل الحجاز، كان ينزل فيما بين قديد وعسفان. [وقيل]: ليس من أنفسهم، وذكروا أن شريقاً والد الأخنس اشترى عبداً، فأعتقه وأنكحه ابنته، فولدت له عبد الله، وعمر، ابني عدي بن الحمراء» [الاستيعاب، (٩٤٨/٣) باختصار].

(٣) أخرجه الترمذي في «المناقب»، باب: «في فضل مكة»، ح (٣٩٢٥)، وابن ماجه في «المناسك»، باب: «فضل مكة»، ح (٣١٠٨)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) ليست في «ص».

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن وإلى قومًا
بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وفي رواية: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

قوله: «عير» و«ثور» جبلان بالمدينة كل واحد منهما على طرف من المدينة، وقيل: لا
يُعرف بالمدينة جبل يسمى ثورًا، وإثما هو بمكة، ولعلّ المراد ما بين عير وأحد، وقيل: «إلى»
بمعنى: مع، كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقيل: المراد: أنه حرّم من المدينة
قدر ما بين عير وثور بمكة، قال: وبمكة جبل يقال له: عير عدوى، وجبل يقال له: ثور
أطحل.

قوله: «حدثنا»، أي: بدعة، «محدثنا»، أي: مبتدعًا.

قوله: «صرف»، أي: نافلة، «ولا عدل»، أي: فريضة، والمراد: نفي الكمال، وقيل:
الصرف: التوبة، والعدل: الفداء، أي: لا يقبلان بعد الموت، أما قبل الموت فيقبل منه
التوبة والفداء، ويريد بالفداء: جزاء الصيد والشجر وغيره.

«ذمة المسلمين واحدة» الذمة: الأمان، يعني: المسلم إذا أعطى كافرًا أمانًا لم يكن لأحد
من المسلمين نقضه.

«يسعى بها أذناهم»، أي: يتولى الذمة وليها أقلهم في المنصب والقدر كالعبد، فإذا
أعطى العبد المسلم كافرًا أمانًا يصبح أمانة.

«فمن أخفر مسلمًا»، أي: نقض أمان مسلم للكافر وقتل ذلك الكافر أو أخذ ماله.

قوله: «ومن وإلى قومًا بغير إذن مواليه» المولاة: جريان المحبة والمودة بين اثنين، والمراد
بالمولاة ههنا: أن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولائي ولك ولائي، ويضم نفسه إليه
وينسبها إليه بأنه عتيقه، هذا الفعل حرام؛ لأن قطع الولاء من المعتق ونقله إلى غير المعتق
كنقل النسب إلى أجنبي، مثل: أن يقول ابن زيد: أنا ابن عمرو، مع علمه بأنه ابن زيد.
قوله: «بغير إذن مواليه» يوهم أن المولاة بإذن مواليه يجوز، وليس الحكم كذلك.

«من ادعى إلى غير أبيه»، أي: من انتسب إليه.

قوله: «أو تولى غير مواليه» وهذا مثل قوله: «من وإلى قومًا بغير إذن مواليه».

(١) أخرجه البخاري في «الجزية»، باب: «إثم من عاهد ثم غدر»، ح (٣١٨٠) ومواضع آخر، ومسلم في
«الحج»، باب: «فضل المدينة...»، ح (١٣٧٠) وموضع آخر.

١٦١٧- [م ت] عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها». وقال ﷺ: «لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»^(١).

قوله: «لابتي المدينة» تثنية لابة، واللابة واللوبة: الحرّة - بالفتح، وهما حرتان تكتنفانها، والحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار.

قوله: «عضاها»: جمع: عضة - بالكسر وحذف الهاء الأصلية: كل شجر يعظم وله شوك.

قوله: «لا يدعها»، أي: لا يترك المدينة «أحد رغبة عنها»، أي: يميل عن المدينة ويفارقها ويتنقل إلى بلد آخر.

«لأوائها» قيل: أي مشقتها من قلة القوت وشدة الحرارة وعدم الأطعمة اللذيذة، «وجهدها»، أي: مكروهاها، وقيل: اللأواء ههنا بمعنى: القحط، والجهد: المشقة، كما في أكثر الروايات: «على لأوائها وشدها»^(٢)، فلا بد من اختلاف في معناهما، فاللأواء: ضيق المعيشة، والجهد: الحرّ والجوع ووحشة غربة من هاجر. و«أو» في «أو شهيداً» للتقسيم لا للشك؛ لأن هذا الحديث ورد في أكثر الروايات على هذا السياق، فالمنعنى: كنت شفيعاً للبعض، شهيداً للبعض، وقد قال في شهداء أحد: «أما هؤلاء فأنا عليهم شهيد»^(٣)، فيحتمل أن يكون شهيداً لمن مات في زمانه شفيعاً لمن مات بعده، أو يشهد لمن اتقى ويشفع لمن عصى، وقيل: يشهد لذلك الصابر على لأوى المدينة بأنه مؤمن مخلص محب لرسول الله.

١٦١٨- [م ن ت ق ر] وعن أبي هريرة قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك وإنني عبدك

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «فضل المدينة...»، ح (١٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «الترغيب في سكّنى المدينة والصبر على لأوائها»، ح (١٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَافِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، (١١/٤) عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «زملوهم بدمائهم فإني عليهم شهيد»، وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل: «أيهم أقرأ للقرآن؟» فيقدمونه.

ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه». قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر^(١).

قوله: «ومثله معه»، أي: دعوتك للمدينة ضعف ما دعاك إبراهيم لمكة.

«ثم يدعو أصغر وليد»، الـ«وليد» بمعنى: الولد، يعني: إذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل من أهل بيته ويعطيه ذلك الثمر؛ ليفرح ذلك الطفل به؛ فإن فرح الأطفال بالثمر الجديد أشد من فرح الكبار، وللمناسبة بين الولدان والباكورة في حديث العهد بالإيجاد.

١٦١٩- [م ن] وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخط فيها شجرة إلا لعلف»^(٢).

«فجعلها حراماً»، والحرم قد يكون الحرام، نحو: زمن وزمان، و«حراماً» نصب على المصدر، والتقدير: حرّمت المدينة فحرّمت حراماً، و«ما بين مأزميها» بدل من «المدينة»، ويحتمل أن يكون «حراماً» مفعول فعل محذوف، أي: جعلت حراماً «ما بين مأزميها» مفعولاً ثانياً، و«مأزميها» تنية مأزم -بافتح وسكون الهمزة وكسر الزاء: وهو الموضع الضيق بين الجبلين، وأراد بـ«مأزميها»: جانبي المدينة.

قوله: «أن لا يهراق» -بسكون الهاء- أن^(٣) لا يسفك فيها دم حرام، وسفك الدم بالحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً، وتقديره: حرّمت المدينة بأن لا يهراق كالتفسير لما حرّم.

«ولا يُخبط»، أي: ولا يُقطع، وقيل: ولا يُضرب شجر ليتساقط الأوراق. الخبط: ضرب الشجر لتساقط أوراقه.

١٦٢٠- [م س] وروي أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فجاءه أهل العبد فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ^(٤).

قوله: «فسلبه»، أي: سلب ما عليه من الثياب.

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «فضل المدينة...»، ح (١٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «الترغيب في سكّنى المدينة والصبر على لأوائها»، ح (١٣٦٠).

(٣) في «ف»: «أو».

(٤) أخرجه مسلم في «الحج»، باب: «فضل المدينة...»، ح (١٣٦٤).

قوله: «نفلنيه»، أي: أعطانيه، لأمره عليه السلام بسلب ثياب من قطع شجرًا، أو قتل صيدًا في حرم المدينة، وهذا الحديث منسوخ.

١٦٢١- [خ م ن] وقالت عائشة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة»^(١).
قولها: «وعك» وحُم، أي: أخذته الحمى.

قوله: «فاجعلها بالجحفة»؛ لأن الجحفة في ذلك الوقت كانت اليهود تسكنها.
١٦٢٢- [خ م] عن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهبة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهبة، وهي الجحفة»^(٢).

قوله: «في رؤيا النبي ﷺ في المدينة»، أي: في حق المدينة وشأنها. الـ«وباء»: المرض العام - يمد ويقصر.

١٦٢٣- [خ م ن] وقال رسول الله ﷺ: «يُفتح اليمن فيأتي قوم يُسُون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويُفتح الشام فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويُفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٣).

قوله: «يُسُون»، أي: يُسرعون في المشي، يقال: بسست^(٤) الناقة وأبسستُها: إذا سقتها وزجرتها. بَسَّ يَبْسُ - بضم العين: إذا سار سيرًا شديدًا، وقيل: هو السوق اللين.

أخبر رسول الله ﷺ في أول زمان الهجرة إلى المدينة بأن يُستفتح اليمن فيرتحل قوم من اليمن إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة، والمدينة خير لهم من غيرها، وكذلك الشام والعراق تفتح فيأتي منهما قوم إلى المدينة، وأراد بـ«العراق»: الكوفة إلى أول أرض خراسان، وقيل: معناه: إن من أهل المدينة من يُهاجر إلى اليمن بعد فتحها، ومنهم من يهاجر إلى الشام بعد فتحها، ومنهم من يهاجر إلى العراق بعد فتحها، «والمدينة خير لهم»،

(١) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، ح (١٨٨٤) وموضع آخر.

(٢) أخرجه البخاري في «التعبير»، باب: «المرأة السوداء»، ح (٧٠٣٩) وموضع آخر.

(٣) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، باب: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ»، ح (١٨٧٥)، ومسلم في «الحج»، باب: «الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار»، ح (١٣٨٨) من حديث سفيان بن أبي

زهير رضي الله عنه.

(٤) في «ف»: «بست».

أي: والحال أن المدينة خير لكل فرقة بسَّتْ منها بأموالهم وأهلهم إلى هذه المواضع المذكورة «لو كانوا يعلمون».

١٦٢٤- وقال ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

قوله: «أمرت بقرية»، أي: بنزول قرية أو باستيطانها، «تأكل القرى»، يعني: أمرني أن أنزل المدينة، والمدينة تأكل جميع المدائن والبلدان، يعني: أهل المدينة يحارب كل بلد لم يسلم أهله، ويجعل أهل كل بلد مطيعين لله منقادين للدين، وقيل: معناه: يأخذ أهل المدينة أموال أهل كل بلد من الكفار على سبيل القهر والغنيمة.

قوله: «يثرب» -بالفتح وسكون الثاء المنقوطة بثلاث نقاط، أي: يقول الناس لها: يثرب.

«تنفي الناس»، أي: ممن لا يليق بها.

كور الحداد -بضم الكاف: موقد النار من الطين، والكير: زقه الذي يُنفخ فيه، والمراد: ما بني من الطين.

١٦٢٥- [خ م ن ت] وقال ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»^(٢).

يروى^(٣) «خبثها»: مفتوح الخاء والباء، ومضمومة الخاء ساكنة الباء، وعلى الأول يعني: ما يُبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها، وعلى الثاني: يعني به: الشيء الخبيث.

قوله: «وتنصع طيبها» من نصع لونه نصوعاً: إذا اشتدّ بياضه وخلص، وأنصعه غيره، والتنصيع: التخليص، يعني: تُخلص المدينة الصالح طاهراً من الذنوب والأخلاق المذمومة، يعني: صلاحها يكونون على غاية الصلاح، وروي: «تنصع» بضم التاء وسكون النون، وبضم التاء وفتح النون وتشديد الصاد، وهذا أكثر، و«طيبها» -بتشديد الياء وفتح الباء، ويجوز أن يكون معناه: تخلص طيبها من خبيثها كما في زمان عمر رضي الله عنه فإنه أخرج أهل الكتاب، وأظهر العدل والاحتساب.

(١) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، باب: «فضل المدينة وأنها تنفي الناس»، ح (١٨٧١)، ومسلم في «الحج»، باب: «المدينة تنفي شرارها»، ح (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «من بايع ثم استقال البيعة»، ح (٧٢١١) ومواضع أخرى، ومسلم في «الحج»، باب: «المدينة تنفي شرارها»، ح (١٣٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في «ف»: «ويروى».

١٦٢٦- [خ م ن] وقال ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١).

قوله: «أنقاب المدينة» جمع: نقب -بسكون القاف: وهو الطريق في الجبل، و«الطاعون»: الموت من الوباء.

١٦٢٧- [خ م ن ت] وقال ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبحة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق»^(٢).

قوله: «فينزل السبحة» -بكسر الباء: اسم موضع قريب من المدينة، يعني: يريد الدجال أن يدخل المدينة فيمنعه الملائكة «فينزل السبحة فترجف المدينة بأهلها»، أي: تحركهم، والباء في «بأهلها» للتعدية، أي: يلتقى ميل الدجال في قلوب من ليس بمؤمن خالص، فيخرج من المدينة إلى الدجال ويؤمن به.

١٦٢٨- [خ م ن] وقال ﷺ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»^(٣).

قوله: «انماع» من ماع السمن يمع، أي: ذاب، يعني: يهلك كما يهلك الملح في الماء.

١٦٢٩- [خ ن ت] عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدارات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حرّكها من حبّها^(٤).

قوله: «أوضع»، أي: ركض، وهو لازم ومتعد، وههنا متعد، أي: أسرع دابّته ليكون وصوله إلى المدينة قريباً من غاية حبه إياها، ويحتمل أن يكون حبّها لحب أهلها من الأزواج والأولاد والصحابة.

(١) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، باب: «لا يدخل الدجال المدينة»، ح (١٨٨٠)، ومسلم في «الحج»، باب: «صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها»، ح (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، باب: «لا يدخل الدجال المدينة»، ح (١٨٨١)، ومسلم في «الفتن وأشرار الساعة»، باب: «قصة الجساسة»، ح (٢٩٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، باب: «إثم من كاد أهل المدينة»، ح (١٨٧٧) من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل المدينة»، ح (١٨٨٦).

الراحلة: النجيب والنجيبة من الإبل، ومنه: «تجدون الناس كالإبل المائة ليس فيها راحلة»^(١)، وهو مثل في عزة كل مرضي.

١٦٣٠ - [خ م] وقال أنس: إن النبي ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت ما بين لابتيها»^(٢).
[م] ويروى أنه قال: «أحد جبل نحبه ويحبنا»^(٣).

قوله: «طلع»، أي: ظهر. قال الخطابي: يريد أهل أحد من الشهداء والأحياء حواليه، وقال محيي السنة: يريد نفس أحد؛ فإنه لا بُعد أن يحب الناس موضعاً؛ لأنه عمل إنسان عليه عملاً صالحاً.

(من الحسان)

١٦٣١ - [س] روى أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة، فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»^(٤).

قوله: «طعمة» - بالضم: الرزق.

«دفعت إليكم ثمنه» دفع الثمن إليهم تبرع منه عليهم؛ لأنه يجوز له السلب بهذا الحديث.

١٦٣٢ - [س] وروى الزبير، عن رسول الله ﷺ: «إن صيد وج وعضاهه»^(٥) حرم لله. «ووج» ذكروا أنها من ناحية الطائف»^(٦).

(١) سيأتي تخریجه لاحقاً.

(٢) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «أحدٌ يُحبُّنا ونُحبُّه...»، ح (٤٠٨٤) وموضع آخر، ومسلم في «الحج»، باب: «فضل المدينة»، ح (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»، ح (٤٤٢٢) وموضع آخر، ومسلم في «الحج»، باب: «أحد جبل يحبنا ونحبه»، ح (١٣٩٣) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في تحريم المدينة»، ح (٢٠٣٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح لكن قوله: «يصيد» منكر».

(٥) في «ص»: «وعظاهه».

(٦) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب: «في مال الكعبة»، ح (٢٠٣٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «إنَّ صيد وجَّ» وهو موضع بناحية الطائف، يحتمل أن يكون حرّمه في وقت على سبيل الحرمة له ليصير حمى للمسلمين، أي: مرعىً لأفراس الغزاة لا يرهاها غيرهم، ويحتمل أن يكون حرّمه في وقت معلوم وفي مدّة محصورة ثم نسخ.

قوله: «جرّم»، أي: حرام، وهما لغتان، ك: حلّ وحلال، و«محرم» جاء على وجه التأكيد لقوله «حرم»، وقوله: «الله» متعلق بالتحريم، أي: محرم ذلك لله.

١٦٣٣- [ت] عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أيّ هؤلاء الثلاثة نزلت فهي»^(١) دار هجرتك: المدينة أو البحرين أو قنسرين»^(٢).

«أو البحرين» - بلفظ التثنية: موضع بين البصرة وعُمان قاله في «المغرب»^(٣)، وقيل: بلد^(٤) معروف باليمن. «أو قنسرين» وهو بلد بالشام، بكسر القاف، والنونُ مشدّدة تُكسّر وتُفتّح.

* * *

(١) في «ص»: «فيه».

(٢) أخرجه الترمذي في «المناقب»، باب: «في فضل المدينة»، ح (٣٩٢٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «موضوع».

(٣) المغرب، (٥٧/١).

(٤) في «ف»: «بلاد».

كتاب البيوع

[باب الكسب وطلب الحلال]^(١)

(من الصحاح)

١٦٣٤ - [خ ق] قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»^(٢).

قوله: «يأكل من عمل يديه»، يعني: عمل الدرع وباعها وأكل ثمنها.

١٦٣٥ - [م ت ر] وقال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»^(٣)

قوله: «إن الله طيبٌ»، أي: طاهر منزّه عن صفات الحدوث، وعن الظلم، وإذا كان منزهاً عن الظلم لا يقبل صدقة من مال مغصوب أو حرام من جهة أخرى، والطيب خلاف الخبيث في المعنيين، يقال: شيء طيب، أي: طاهر نظيف أو مستلذ طعماً وريحاً، وخبيث، أي: نجس أو كرهه الطعم والرائحة، قال الله - تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا﴾^(٤) صَعِيداً طَيِّباً [النساء: ٤٣]، أي: طاهراً، ومنه: ﴿الْبَلَدُ الطَّيِّبُ تَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، يعني: الأرض الكريمة التربة، ﴿وَالَّذِي خَبثَ﴾: الأرض السبخة التي لا تنبت ما يُتَنَفَّعُ به. وقوله - تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، يعني: المستلذات من المأكَل والمشرب. وقوله: ﴿وَنُحِرِمُ عَنْهُمْ كَيْفَ الْحَبِيثِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يعني: كل نجس، وفي الحديث: «من أكل من هذه الشجرة

(١) زيادة من «ص».

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «كسب الرجل وعمله بيده»، ح (٢٠٧٢) من حديث المقدم ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها»، ح (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «ف»: «فتيموا».

الخبثه فلا يقربن مساجدنا»^(١) قيل: هي الكراث والثوم والبصل، هذا أصلهما، أعنى: الخبيث والطيب، ثم جُعلا عبارتين^(٢) عما يقارب ذلك من الحلّ والحرمه، والصالح الفساد، والجوده والرداءه، قال الله - تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: ما حل، وقال - أيضاً: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: من جياذ مكسوباتكم ومن حلالها، وفي ضده: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحَيْثُ﴾، أي: الرديء أو الحرام، يعني: لا تقصدوا^(٣) مثله فتصدقوا به. وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَلْحَيْثُ [وَأَلْطَيْبُ]﴾^(٤) [المائدة: ١٠٠] عام في حلال المال وحرامه، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيّد الناس ورديهم.

قوله: «أمر المؤمنين»، يعني: لا فرق بين الرسل وبين غيرهم في وجوب طلب الحلال واجتناب الحرام.

قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر»، أي: يمشي من مكان بعيد إلى مكة لزيارة بيت الله. الـ «أشعث»: متفرق شعر الرأس من عدم الغسل كعادة الحجاج، الـ «أغبر»: الذي أصابه غبار في الطريق، «يمد يديه»، أي: يرفع يديه إلى الله يسأله حوائجه، «ومطعمه حرام»، أي: الوجه الذي يطعم منه ويشرب منه ويلبس منه، «فأني يستجاب» الدعاء لهذا الشخص.

١٦٣٦ - [خ ن ر] وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يبالي^(٥) المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»^(٦).

قوله: «ما أخذ منه»، أي: ما أخذه من المال.

١٦٣٧ - [خ م س ن ت ق ر] وقال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا

(١) أخرجه مسلم في «المساجد»، باب: «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاً أو نحوها عن حضور المسجد»، ح (٥٦٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) مكررة في «ف».

(٣) في «ف»: «يقصدوا».

(٤) ليست في «ف».

(٥) في «ص»: «يبال».

(٦) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «من لم يبالي من حيث كسب المال»، ح (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

قوله: «مشتبهات»، أي: مشتبّه كونه حلالاً أو حراماً. اشتبه، أي: خفي عليه كونه حلالاً أو حراماً، مثل أن يأتيك من بعض ماله حلال وبعض ماله حرام، وأعطاك شيئاً من ماله بعوض ما اشترى منك أو بالصدقة أو بالضيافة، وأنت لا تعلم من ماله الذي هو حلال، أو من ماله الذي هو حرام، فهذا هو حال الشبهة، هذا إذا كان ماله الحلال متميزاً عن ماله الحرام، وأنت لا تعلم أن ما أعطاك من أيّهما هو، أما إذا خلط الحلال والحرام بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر صار جميع ذلك المخلوط حراماً في حق من يعرف ذلك المال مخلوطاً من الحلال والحرام.

قوله: «استبرأ لدينه وعرضه»، أي: طلب الطهارة لدينه وعرضه، والعرض يحتمل أن يكون بمعنى النفس ههنا، ويحتمل أن يكون بمعنى الصفات، يعني: طهر دينه وبدنه وصفاته من العقوبة، ومن أن يشتمه ويذمه أحد.

قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، أي: يقرب أن يقع في الحرام بطريقتين: أحدهما: أن يأكل حراماً وهو يظنه حلالاً، والثاني: أن يقسو قلبه بأكل الشبهات، فاجترأ بأكل الحرام.

«الحمى»: المرعى الذي أمر^(٢) السلطان أن لا يرعاه أحد ليرعاه من أراد السلطان، «يوشك»، أي: يسرع ويقرب، «أن^(٣) يرتع فيه»، أي: يرعاه.

قوله: «وإن في الجسد لمضغة» إلى قوله: «ألا وهي القلب»، المضغة: قطعة لحم.

مثل القلب كمثل فتيلة السراج، فالفتيلة تحتاج إلى أربعة أشياء: النار وإلا لم يكن لها نور، والدّهْن وإلا ينطفئ نورها عن قريب، ونظافة المسرّجة، وهي الطرف الذي فيه الدهن؛ إذ لو كان ظرفها ملوّثاً بالوسخ والدّردي لا يكون نورها على الكمال، وعدم المزاحم، ويعني به: الريح، فإن كانت الريح شديدة تظفي نورها، وإلا تحركها وتفرّق نورها فلا يكون نورها كاملاً، فإذا اجتمعت هذه الأشياء فقد كمل نورها وينور البيت،

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب: «فضل من استبرأ لدينه»، ح (٥٢)، ومسلم في «المساقاة»، باب:

«أخذ الحلال وترك الشبهات»، ح (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) في «ف»: «أمره».

(٣) في «ف»: «أي».

ورأى الحاضرون ما في البيت وميّزوا بين ما فيه النفع من الأطعمة والثياب وغير ذلك، وبين ما فيه الضرر والهلاك، ك: الحية والعقرب، وك: شوك وسكين وسيف فاحترزوا.

فالقلب مثل الفتيلة، والصدر مثل المرسجة، والإيمان مثل التار، والإتيان بالأوامر مثل الدهن، وحب الدنيا وأكل الحرام والبغض والحسد والعداوة وغير ذلك من المناهي مثل وسخ المرسجة، والاعتقادات الفاسدة مثل الريح، فإن كان الاعتقاد شركاً أو تحريم حلال أو تحليل حرام أو إنكار واجب يطفى نور الإيمان بالكلية، وإن كان الاعتقاد بدعة لا يطفى نور الإيمان بالكلية، ولكن ينقص نورها، فإذا اجتمع للقلب نار الإيمان، ودهن الإتيان بالأوامر، ونظافة مرسجة الصدر عما لا يليق، وعدم مزاحم ريح الاعتقادات الفاسدة فقد كمل نور القلب، وظهر له حقيقة الأشياء، فيعرف الأعمال النافعة من الضارة، والمنجية من المهلكة، فيعمل المنجية والنافعة، ويدفع المهلكة والضارة، فهذا صلاح الجسد، وهذا الصلاح نتيجة صلاح القلب.

١٦٣٨ - [خ م س ن ت ر] وقال ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(١).

قوله: «خبيث» في «ثمن الكلب» و«مهر البغي»، أي: حرام.

قوله: «البغي»، أي: الزانية، من البغي: الظلم، ومهرها: ما يعطيها الزاني ليزني بها.
قوله: «وكسب الحجام خبيث»، أي: مكروه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أبا طيبة ليحجمه وأعطاه الأجرة، ولو كان كسبه حراماً لم يعطه رسول الله.

١٦٣٩ - [خ م س ن ت ق ر] عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٢).

قوله: «وحلوان الكاهن»، أي: وأجرة الكاهن، فعلان من: الخلاوة. «الكاهن»: من يخبر عن شيء غائب، أو عن شيء سيحدث، أو عن طالع أحد بالسعد والنحس والدولة والمحنة، وكل ذلك حرام.

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي»، ح (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «ثمن الكلب»، ح (٢٢٣٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي...»، ح (١٥٦٧).

١٦٤٠- [خ س] وعن أبي جحيفة، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور^(١).

قوله: «أكل الربا وموكله» «أكل الربا»: آخذه، والموكل: هو الذي يعطي الزيادة وهو المديون.

قوله: «الواشمة»: المرأة التي تشم على يد امرأة، «المستوشمة»: المرأة التي تطلب أن يجعل على يدها وشم، وكذلك حكم الرجال. الوشم: هو الغرز بالإبرة في الجلد حتى يخرج منه الدم، ثم يلتقى على تلك الجراحة شيء^(٢) من دخان الشحم حتى يسود، أو من ماء معصور من الخضروات حتى يخضر، وهذا الفعل حرام.

١٦٤١- [خ م س] عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال ﷺ: «لا هو حرام». ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها»^(٣).

قوله: «والأصنام» كما لا يجوز بيع الصنم لا يجوز بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغير ذلك. قال الخطابي: ويدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرق تبعاً لها، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاص فإنها تبع لتلك الظروف، فهي بمنزلة الصور المصورة على جدران البيت والسقف^(٤)، فبيعها صحيح، ولا بأس بصورة غير الحيوان.

قوله: «فإنه تطلى بها السفن» الضمير في «فإنه» ضمير الشأن، «ويدهن بها الجلود» لتلين. فقال رسول الله ﷺ: «لا»، أي: لا يحل «هو حرام»، أي: بيعها وأكلها حرام. «قاتل الله اليهود»، أي: لعن.

قوله: «شحومهما» الضمير يعود إلى غير مذكور، والمراد منه: البقر والغنم كما في قوله -تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْنَا شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] الضمير في «عليهم» لليهود. وروى: «شحومها» والضمير في «شحومها» يعود إلى كل واحدة على الحدة؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في «اللباس»، باب: «الواشمة»، ح (٥٩٤٥) ومواضع أخرى.

(٢) في «ف»: «شيئاً».

(٣) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بيع الميتة والأصنام»، ح (٢٢٣٦)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم بيع الخمر والميتة...»، ح (١٥٨١).

(٤) شرح السنة، (٢٩/٨).

لو أراد كليهما جمعاً لقال: «شحومهما» كما في القرآن، والبقرة والغنم اسم جنس، واسم الجنس يجوز تأنيثه؛ لأنه في المعنى جمع. والضمير في «جهلوه» و«باعوه» ضمير الشحم لا ضمير الشحوم، ومعنى «جهلوه»، أي: أذابوه، يعني: كانت اليهود يذيبون الشحم ويقولون: إذا أذيب الشحم قد زال عنه اسم الشحم، وصار اسمه ودكاً، وإنما حرّم علينا الشحم لا الودك، فيجوز لنا بيع الودك وأكله، فيبين رسول الله ﷺ فساد هذا التأويل.

١٦٤٢- عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور^(١).

قوله: «والسنور»، أي: الهرّ، وهو نهى كراهة، وسبب ورود النهي أنه حيوان وحشي لو ربط لا يُتفَع به؛ لأن انتفاعه أخذه الفأرة، ولو لم يربط ربّما ينفر، فيضيع مال الرجل الذي صرفه في ثمنه.

١٦٤٣- [خ م س ت ر] عن أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه^(٢).

قوله: «وأمر أهله»، يعني بـ«أهله»: ساداته، وساداته قد وضعوا عليه خراجاً، يعني: قالوا له: أعطنا كل شهر كذا من المال، والباقي من كسبك لك، فلما حجم رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ ساداته أن يضعوا من ذلك الخراج شيئاً منه.

(من الحسان)

١٦٤٤- [س ن ت ق ر] عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣).

وفي رواية عنها: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٤).

قوله: «وأولادكم من كسبكم»، يعني: حصل لكم أولاد بواسطة تزوجكم، وإذا كان أولادكم من جملة أكسابكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم، لكن إذا كانوا

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي»، ح (١٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «ذكر الحجام»، ح (٢١٠٢) ومواضع أخرى، ومسلم في «المساقاة»، باب: «حل أجرة الحجام»، ح (١٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده»، ح (١٣٥٨)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ»، ح (٢٢٩٠)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في الرجل يأكل من مال ولده»، ح (٣٥٢٨)، والنسائي في «البيوع»، باب: «الحث على الكسب»، ح (٤٤٤٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

محتاجين تجب نفقتهم وكسوتهم على أولادهم، وإذا لم يكونوا محتاجين فلا يجوز لهم الأكل من مال أولادهم إلا بطيب أنفسهم.

١٦٤٥- [ن ق] عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١).

قوله: «إلا كان زاده»^(٢) الضمير المستتر في «زاده»^(٣) يعود إلى «مال حرام»، والمفعول يعود إلى «عبد».

قوله: «إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ»، يعني: التصديق بالمال الحرام سيئة، فلا يزيل الله سيئة العمل بهذه السيئة، يعني: بالتصدق بالمال الحرام.

١٦٤٦- [ر] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت، وكل لحم نبت من السحت كان النار أولى به»^(٤).

قوله: «لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت»، أي: الحرام، حتى يُحرق بالنار وطهر بها من الحرام، ثم يدخل الجنة، أو يدفع حسنته إن كانت إلى خصمه، فتبرأ ذمته عن المظلمة، أو يرضي الله - تعالى - خصمه بكرمه ورحمته فلا يدخل النار، وعلى التقديرين يكون الحديث للزجر والتهديد.

١٦٤٧- [ن ت ر] وعن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى^(٥) ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٣٦٧٢)، وقد ضعف إسناده الأرئوط في تعليقه على «المسند».

(٢) في «ف»: «زاده» بتشديد الدال.

(٣) في «ف»: «زاده» بتشديد الدال.

(٤) أخرجه أحمد بنحوه في «مسنده»، ح (١٤٤٨١)، والدارمي في «الرقاق»، باب: «في أكل السحت»،

ح (٢٧٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وقد قوى إسناده شعيب الأرئوط في تعليقه على «المسند».

(٥) في «ص»: «الا».

(٦) أخرجه النسائي في «الأشربة»، باب: «الحث على ترك الشبهات»، ح (٥٧١١)، والترمذي في «صفة

القيامة والرقائق والورع»، ح (٢٥١٨)، والدارمي في «البيع»، باب: «دع ما يريبك إلى ما لا

يريبك»، ح (٢٥٣٢)، وقال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في

«صحيح سنن النسائي».

قوله: «دع ما يريك» رابه يريه ريباً وأرابه: إذا أوقع أحداً في الشك، ولفظة «إلى» متعلقة بفعل محذوف، أي: اترك ما شككت في كونه حسناً أو قبيحاً، أو في كونه حلالاً أو حراماً، واذهب إلى ما لا تشك فيه، يعني: ضد ما أيقنته حلالاً وحسناً.

قوله: «فإن الصدق طمأنينة»، أي: إن الصدق مما يطمئن به القلب ويسكن [إليه، والكذب مما يقلق] ^(١) به ويضطرب، والمعنى: إذا وجدت نفسك ترتاب في شيء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق، وترتاب من الكذب، فترددك وإرتيابك في شيء أمانة لكونه باطلاً وحراماً فاحذره، واطمئنناك بالشيء علامة لكونه حقاً، فاستمسك به. وقوله: «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» كالتأكيد لما قبله، والتمهيد لما تقدم، وفيه إضمار، أي: فإن الصدق محل طمأنينة، أو سبب طمأنينة، أو ذات طمأنينة.

١٦٤٨ - [ر] وعن وابصة بن معبد ^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «يا وابصة، جئت تسأل عن البر والإثم؟» قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره فقال: «استفت نفسك، استفت قلبك (ثلاثاً)، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس» ^(٣).

«عن وابصة» بالباء المنقوطة من تحت بنقطة والصاد المهملة، و«معبد» بفتح الميم والباء وسكون العين.

«قال: فجمع»، أي: قال الراوي.

«صدره» الضمير يعود إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «ما حاك»، أي: ما تردد، من حاك يحيك: إذا تردد في القلب.

١٦٤٩ - [ت ق] عن عطية السعدي ^(٤) قال: قال النبي ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون

(١) في «ف»: «وإليه الكذب مما تعلق».

(٢) «وابصة الأسدي الصحابي: وابصة بن معبد بن مالك بن عُبيد، الأسدي، يُكنى أبا شداد، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، ومات بها في حدود الستين من الهجرة، وقد على رسول الله ﷺ، وله أحاديث، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه» [الوافي بالوفيات، (٧/٤٣٨) باختصار].

(٣) أخرجه الدارمي في «البيوع»، باب: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، ح (٢٥٣٣)، وقد ضعف إسناده حسين سليم أسد، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، ح (١٧٣٤): «حسن لغيره».

(٤) «عطية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس السعدي. قيل: هو من بني سعد بن بكر، وقيل: من بني جشم بن سعد. صحابي معروف له أحاديث، نزل الشام، وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد، ووقع عند الطبراني والحاكم عطية بن سعد» [الإصابة، (٥١١/٤) باختصار].

من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس»^(١).

قوله: «ما لا بأس به»، يعني: حتى يترك^(٢) ما ليس به إثم من خوف أن يقع في الشبهة، ويترك الشبهة من خوف أن يقع في الحرام، ويترك التكلم ببعض المباحات من خوف أن يتكلم بفحش أو كذب.

١٦٥٠- [ت] عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، وشاربها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له^(٣).

قوله: «ومعتصرها»، أي: ومن يطلب عصرها.

«والمشتري لها»، أي: والمشتري للخمر، «والمشتري له» -بفتح الراء، أي: الذي تشتري له بوكالته.

١٦٥١- [س ن ق] وعن مُحِيصَة^(٤)، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فيها، فلم يزل يستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك»^(٥).

قوله: «عن مُحِيصَة» على صيغة اسم الفاعل بتشديد الياء.

«في إجارة الحجام» ال-«إجارة» في اللغة: اسم للأجرة، كذا قاله في «المغرب»^(٦).

«فنها»، أي: فنهى رسول الله ﷺ مُحِيصَة عن أكلها، وهذا نهى تنزيه.

(١) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة والرفائق والورع»، ح (٢٤٥١)، وابن ماجه في «الزهد»، باب: «الورع والتقوى»، ح (٤٢١٥)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «لا يترك».

(٣) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «النهي أن يتخذ الخمر خلًا»، ح (١٢٩٥)، وابن ماجه في «الأشربة»، باب: «لعنت الخمر على عشرة أوجه»، ح (٣٣٨١)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

(٤) مُحِيصَة بن مسعود الصحابي، هو بضم الميم وفتح الحاء وكسر الباء المشددة، ويقال: بإسكان الياء، وهو أنصاري أوسي حارثي مدني، كنيته أبو سعد، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أُحُدًا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، وكان إسلامه قبل الهجرة، وأسلم على يده أخوه حويصة. روى عنه ابنه سعد بن مُحِيصَة، وابن ابنه حرام بن سعد بن مُحِيصَة، ومحمد بن سهل بن أبي حثمة، وغيرهم [تهذيب الأسماء، (١٠٣/٢) باختصار].

(٥) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في كسب الحجام»، ح (٣٤٢٢)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في كسب الحجام»، ح (١٢٧٧)، وقال: «حَدِيثٌ مُحِيصَة حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) المغرب، (٢٨/١).

«اعْلِفْ ناضِحَكَ» الناضح: الجمل الذي يستقى به الماء، يعني: اصرف ما تكتسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عبيدك وإمائك.

١٦٥٢- [ت ق ر] وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة^(١).

قوله: «الزمارة» -بالفتح وتشديد الميم: التي ترمز^(٢) بالناي، وقيل: هي الزانية، وقيل: هي المغنية.

١٦٥٣- [س ن] وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، وثمرهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]»^(٣) ضعيف.

قوله: «القينات» جمع: قينة، وهي الجارية المغنية.

«ولا تعلموهن»، أي: هذه الصنعة، أي: الغناء، «وثمرهن حرام» من أبطل بيعها أخذ بظاهر هذا الحديث، وأوله الجمهور على حذف مضاف، أي: أخذ ثمنهن حرام، ولا يلزم منه بطلان البيع، كأخذ ثمن العنب من النبأذ.

باب المساهلة في المعاملة

(من الصحاح)

١٦٥٤- [خ ن ق] عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٤).

قوله: «سمحًا»، أي: سهلاً، يعني: مساهلاً في البيع والشري.

«وإذا اقتضى»، أي: إذا طلب دينًا له على غريم يكون طلبه بالرفق لا بالعنف.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (١٢٦/٦).

(٢) في «ف»: «يزمر».

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في كراهية بيع المغنيات»، ح (١٢٨٢)، وقال: «حديث

أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) ليست في «ص».

(٦) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «السهولة والسماحة في الشراء والبيع»، ح (٢٠٧٦).

١٦٥٥- [خ م ت ر] وقال ﷺ: «إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر. قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»^(١).

وفي رواية: «قال الله: أنا أحق بذلك»^(٢) منك، تتجاوزوا عن عبدي»^(٣).

قوله: «قيل له: هل عملت»^(٤) من خير» هذا السؤال منه كان في القبر.

قوله: «وأجازيهم»، أي: وأحسن إليهم.

«فأنظر»^(٥) الموسر، أي: فأمهّل الغني عن وقت الأداء، وأبرأت ذمة الفقير.

«قال الله: أنا أحق بذلك»، أي: أنا أولى بهذا الكرم والتجاوز، فإذا ساهلت وجاوزت عن عبادي فقد جاوزتُ عنك ذنبك.

١٦٥٦- [م ن ق] وقال ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه يُنفق ويُمحق»^(٦).

وفي رواية: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»^(٧).

قوله: «ينفق» -بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء- أي: يروج^(٨) المتاع ويكثر الرغبات فيه، «ويمحق» من المحق، وهو النقصان وذهاب البركة، وقيل: هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر، قال الله -تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: يستأصله ويذهب ببركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه، ورواية من روى: «يمحق» من الإحراق غير صواب؛ لأنها لغة رديّة، ومن الناس من يشدد الكلمتين «ينفق» و«يمحق»

(١) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، باب: «ما ذكر عن بني إسرائيل»، ح (٣٤٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) في «ص»: «بذا».

(٣) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «فضل إنظار المعسر»، ح (١٥٦٠).

(٤) في «ف»: «علمت».

(٥) في «ف»: «فأنظروا».

(٦) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «النهى عن الحلف في البيع»، ح (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ...﴾»، ح (٢٠٨٧)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «النهى عن الحلف في البيع»، ح (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ف»: «يزوج».

وليس بصواب، يعني: يجعل المبيع راجحاً وحلواً في نظر المشتري، ولكن يحق، أي: تنفى البركة من الثمن.

قوله: «منفقة» - بفتح الميم، أي: سبب لرواج المتاع، «محققة»، أي: سبب لمحق البركة.

١٦٥٧ - [م س ن ت ق ر] وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

قوله: «لا يكلمهم الله»، أي: لا يُسمعهم ما يسرهم من الكلام، «ولا ينظر إليهم»، أي: بنظر الرحمة، «ولا يزكيهم»، أي: ولا يطهرهم من الذنوب.

«قال: المسبل» الذي أسبل ثوبه بحيث يجره على الأرض من التكبر، «والمنان» يريد به: الذي يعطي الناس شيئاً ويمنّ عليهم، أي: يقول: أعطيت فلاناً كذا؛ ليظهر سخاء نفسه، وإذلالاً وتحقير ذلك الفقير، «والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» مثل أن يقول البائع للمشتري: اشتريت هذا بمائة درهم والله، ولم يشتريها بها، بل بأقل منها.

(من الحسان)

١٦٥٨ - عن قيس بن أبي غرزة^(٢) قال: مرّ بنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»^(٣).

قوله: «غرزة» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة.

«يحضره اللغو والحلف»، يعني: قد تتكلم بالكذب، وقد تحلف على ذلك، فاخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة؛ فإن الصدقة تطفئ غضب الربّ، وإن الحسنات يذهبن السيئات.

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «بيان غلط حريم إسبال الإزار والمن بالعطية...»، ح (١٠٦).
(٢) «قيس بن أبي غرزة الغفاري»، ويقال: الجهني. كوفي له صحبة. روى عنه أبو وائل والحكم بن عتيبة [الجرح والتعديل، (١٠٢/٧)].

(٣) أخرجه أبو داود في «البيع»، باب: «في التجارة يخالطها الحلف واللغو»، ح (٣٣٢٦)، والنسائي في «البيع»، باب: «الأمر بالصدقة لمن لم يعتد اليمين بقلبه في حال بيعه»، ح (٤٤٦٣)، والترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في التجار...»، ح (١٢٠٨)، وقال: «حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٦٥٩- [ت ر] وعن عبيد بن رفاعه^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر وصدق»^(٢).

قوله: «فجاراً» أصل الفجور: الميل عن القصد، ومنه يقال للكاذب: فاجر، ولهذا المعنى سماهم فجاراً؛ بكثرة حلفهم الكاذبة، وتكلمهم بالكذب ليروجوا متاعهم، وكثرة غفلتهم عن ذكر الله، وكثرة جريان الهذيان والفحش واللهو؛ فلذلك يحشرون في زمرة من كثر كذبه.

قوله: «إلا من اتقى»، أي: الكذب، «وبر» في يمينه، أي: صدق، وصدق في حديثه، وقيل: إلا من خاف الله، فلا يترك أوامره ولا يفعل المناهي، «وبر»، أي: أحسن فلا يؤذي أحداً، ولا يوصل ضرراً إلى أحد، وصدق في ثمن المتاع.

باب الخيار

(من الصحاح)

١٦٦٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(٣).
وفي رواية: «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو^(٤) يكون بيعهما عن خيار، وإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب»^(٥).
[س ق] وفي رواية: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا»^(٦).

(١) «عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي» [تقريب التهذيب، (١/٦٤٤)].

(٢) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في التجار...»، ح (١٢١٠)، والدارمي في «البيوع»، باب: «في الثُّجَّار»، ح (٢٥٣٨)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «الصحيحة»، ح (١٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، ح (٢١١١)، ومسلم في «البيوع»، باب: «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين»، ح (١٥٣١).

(٤) في «ص»: «و».

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في «البيوع»، باب: «إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب»، ح (٢١١٢)، ومسلم في «البيوع»، باب: «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين»، ح (١٥٣١).

(٦) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا»، ح (١٢٤٥)، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «ما لم يتفرقا» اختلف العلماء في معناه، فذهب جمع إلى أن المراد: التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدتا صحّ البيع ولا خيار لهما، وهو مذهب أبي حنيفة عليه السلام ^(١)، وقالوا: المراد هو التفرق بالأقوال، وذكر عن بعض أهل اللغة أن التفرق: ما كان بالأبدان، والافتراق ما كان بالكلام.

«إلا بيع الخيار»، يعني: خيار المجلس ثابت ما دام في المجلس، إلا أن يكون بيعاً أسقطا أو أحدهما خياره في المجلس بأن يقولوا: أسقطنا الخيار، أو يقول أحدهما: أسقطت الخيار، وقيل: معناه: إلا بيعاً شرط فيه الخيار ثلاثة أيام فما دونها، فإنه يثبت لهما الخيار وإن تفرقا من المجلس.

قوله: «[إلا أن] ^(٣) يكون بيعهما عن خيار» معنى هذا كمعنى قوله: «إلا بيع الخيار».

قوله: «البيعان» ^(٤) -بكسر الياء والتشديد: البائع والمشتري.

قوله: «أو يختارا»، يعني به: لزوم البيع وإسقاط خيارهما، يعني: لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس، وما لم يسقطا خيارهما.

١٦٦١ - [خ م س ن ت ر] وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» ^(٥).

قوله: «فإن صدقا»، أي: صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري في الثمن.

«بورك»، أي: كثر نفع البائع في الثمن ونفع المشتري في المبيع.

١٦٦٢ - [خ م س ن ت] وعن ابن عمر قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع. فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، فكان الرجل يقول ^(٦).

(١) في «ف»: «أبو».

(٢) في «ف»: «رضي الله».

(٣) هذه رواية ابن أبي شيبه التي أخرجها في «مصنفه»، ح (٢٣٠١١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون بيعهما عن خيار».

(٤) في «ف»: «والبيعان».

(٥) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا»، ح (٢٠٧٩) ومواضع أخرى، ومسلم في «البيوع»، باب: «الصدق في البيع والبيان»، ح (١٥٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «ما يكره من الخداع في البيع»، ح (٢١١٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «البيوع»، باب: «من يخدع في البيع»، ح (١٥٣٣).

قوله: «إني رجل أخذع في البيوع»، وهو حَبَّانُ بن مُنْقِذٍ^(١)، قلت: معرفته بالمعاملات^(٢) من كبر سنه، فجاء أهله إلى رسول الله ﷺ فشكوا إليه لخوف الغبن في البيع، وطلبوا منه الحِجْرَ عليه، يحجر عليه في البيع، فقال: يا رسول الله: لم يكن لي صبر عن البيع، فرفع عنه الحجر وقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» -بالكسر، وهي الخديعة باللسان، مصدر خلبه يخلبه -بالضم: خدعه، وكان الرجل إذا باع قال: لا خلافة، أي: لا خديعة، يعني: أبيع هذا بشرط أن أردّ الثمن وأستردّ المبيع إذا ظهر لي غبن.

واختلف في أن هذا الشرط كان خاصّة لهذا الرجل أم لكلّ من شرط، فعند أحمد يثبت الرد لمن قال وقت البيع: «لا خلافة»، أو ما في معناه، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يثبت الخيار بالغبن، سواء قال هذا اللفظ أو لم يقل، وتأويل الحديث على مذهبهما أنه لقّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفته السِّلْع، فيمتنع بذلك عن مظانّ الغبن، يرى له كما يرى لنفسه.

(من الحسان)

١٦٦٣ - [سنن ت ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «البائع بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»^(٣).

قوله: الـ«صفقة»: العقد، أي: إلا أن يكون بيع الخيار.

«أن يستقيله» الاستقالة: طلب الإقالة، وهو إبطال البيع، أي: لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج منه من خوف أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة، فإن فعل جاز، ولكن فعل بخلاف التقوى.

(١) «صحابي مشهور، شهد أحدًا وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى، وواسعًا. وتوفي حبان في خلافة عثمان ؓ. ومنقذ -أيضًا- صحابي» [تهذيب الأسماء، (١/٢٠١)].

(٢) في «ف»: «بالمعله ملات».

(٣) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في خيار المتبايعين»، ح (٣٤٥٦)، والنسائي في «البيوع»، باب: «وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما»، ح (٤٤٨٣)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا»، ح (١٢٤٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٦٦٤- [ت] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض»^(١).

قوله: «لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض» معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله.

باب الربا

(من الصحاح)

١٦٦٥- [م س ن ت] عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

قوله: «مثلاً بمثل سواء بسواء» حالان، أي: يباع كلّ مما ذكر بجنسه متماثلين، وكذا «يداً بيد»، أي: حالين. يحتمل أن يكون «سواء بسواء» تأكيداً لقوله: «مثلاً بمثل»، ويحتمل أن يريد بقوله: «مثلاً بمثل» أن يكون العوضان مثليين في الوزن أو الكيل، ويريد بقوله: «سواء بسواء» أن يكون مجلس تقابض العوضين وحداً.

١٦٦٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو^(٣) استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء»^(٤).
قوله: «يداً بيد» أراد به الحلول.

قوله: «فقد أربى» يقال: أربيت: إذا أخذت أكثر مما أعطيت، وفي الحديث «فقد أربى»، أي: أتى الربا وتعاطاه، وفيه ضمير يعود إلى «من» في «من زاد».

(١) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في خيار المتبايعين»، ح (٣٤٥٨)، والترمذي في «البيع»، ح (١٢٤٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً»، ح (١٥٨٧).

(٣) في «ص»: «و».

(٤) أخرجه البخاري مختصراً في «البيع»، باب: «بيع الفضة بالفضة»، ح (٢١٧٦)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً»، ح (١٥٨٤).

«الآخذ»، أي: للربا، «والمعطي» له «فيه»، أي: في الربا، أي: في إثمه سواء.

١٦٦٧- [خ م ن ت ق] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنًا بوزن»^(٢).

قوله: «ولا تُشِفُوا» أشفَّ يشفُّ: إذا فضّل شيئاً على شيء، والشَّفُّ -بالكسر: الفضل والربح، والشَّفُّ: النقصان -أيضاً، والمراد في الحديث المعنى الأول، ويدل عليه لفظة «على»، أي: إذا بعتم الذهب بالذهب لا يجوز أن يكون بينهما تفاضل، والضمير في «بعضها» في الذهب يعود إلى الذهب، أنّه باعتبار العين، وفي الورق يعود إلى الورق، أنّه باعتبار الفضة.

قوله: «لا تبيعوا منها»، أي: من الفضة، «بناجز»، أي: بحاضر.

١٦٦٨- [م] وعن معمر بن عبد الله^(٣) قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٤).

قوله: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» الطعام: اسم لما يؤكل، كالشراب لما يشرب، وقد غلب على البرّ، فإن كان الطعام ههنا البرّ فيقاس غيره من مال الربا عليه عند اتفاق جنس العوضين، وإن كان ما يطعم سواء كان مأكولاً أو مشروباً، فالحديث محمول على أنهما إذا كانا متفقين في الجنس.

١٦٦٩- [خ م س ن ت ق ر] وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والورق بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بيع الفضة بالفضة»، ح (٢١٧٧)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «الربا»، ح (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «الربا»، ح (١٥٨٤).

(٣) «معمر بن عبد الله بن نضلة، قال علي بن المديني: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة. قال أبو عمر: ينسبونه معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي. ويقال فيه: معمر بن أبي معمر. كان شيخاً من شيوخ بني عدي وأسلم قديماً، وتأخرت هجرته إلى المدينة؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عمراً طويلاً، فهو معدود في أهل المدينة» [الاستيعاب، (٣/ ١٤٣٤) باختصار].

(٤) أخرجه ومسلم في «المساقاة»، باب: «بيع الطعام مثلاً بمثل»، ح (١٥٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «ما يذكر في بيع الطعام والحكرة»، ح (٢١٣٤) ومواضع أخرى، ومسلم في «المساقاة»، باب: «الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا»، ح (١٥٨٦).

قوله: «لَا هَاءَ وَهَاءَ» قال الخطابي: في أصحاب الحديث يقرءون: «ها وها» بالقصر، والصواب «هاء» بالمد وفتح الهمزة^(١) [إلى ههنا لفظه]^(٢)، معنى «هاء»: خذ، يعني: لا يجوز بيع مال الربا بمال الربا إلا يداً بيد، يقول البائع للمشتري: خذ المبيع، ويقول المشتري للبائع: خذ عوض المبيع.

وجه نصب «رباً» وما أشبهه من: «مثلاً» و«سواءً»، إما على أن يكون حالاً أو تمييزاً.

١٦٧٠- [خ م س ق ر] وعن أبي سعيد وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً»^(٣).
قوله: «استعمل رجلاً»، أي: جعله عاملاً وحاكماً.

«الجنيب»: نوع من التمر، وهو تمر جيد من خيار التمر، و«جنيب» صفة «تمر»، ويجوز إضافة «تمر» إليه.

قوله: «بع الجمع» وهو تمر رديء، وروي: «الجميع»، أي: أخلاط من التمر ردية.
١٦٧١- [خ م ن ر] وعن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع. فقال ﷺ: «أوه، عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري»^(٤) فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به»^(٥).

قوله: «أوه» -بتشديد الواو وسكون الهاء: كلمة تحسّر وندامة على حقوق ضرر بأحد.
«عين الربا»، أي: هذا الفعل محض الربا.

١٦٧٢- [م] وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر^(٦).

قوله: «بالكيل المسمى»، أي: المعين، يتعلق بـ«بيع» في «بيع الصبرة».

(١) انظر: معالم السنن، (٦٧/٣).

(٢) كذا في «ف».

(٣) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه»، ح (٢٢٠٢) ومواضع أخرى، ومسلم في «المساقاة»، باب: «بيع الطعام مثلاً بمثل»، ح (١٥٩٣).

(٤) في «ص»: «يشترى».

(٥) أخرجه البخاري في «الوكالة»، باب: «إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردوداً»، ح (٢٣١٢)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «بيع الطعام مثلاً بمثل»، ح (١٥٩٤).

(٦) أخرجه مسلم في «البيوع»، باب: «تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر»، ح (١٥٣٠).

١٦٧٣- [م س ن ت] عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»^(١).

قوله: «لا تباع حتى تفصل»، أي: لا تباع القلادة حتى يميز ما فيها من الذهب مما فيها من الخرز، وال«خرز» -بالتحريك: ما ينظم.
(من الحسان)

١٦٧٤- [س ت ق] عن أبي هريرة قال: قال^(٢) رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»، ويروى: «من غباره»^(٣).

قوله: «أصابه من بخاره» والبخار: شبه الدخان يخرج من القدر عند الطبخ، يعني: إذا كان آخر الزمان يكون أكثر الناس يأكلون الربا، فإن لم يكن أكل الربا أصابه نصيب من الإثم؛ بأن يكون شاهدًا في عقد الربا أو كاتبًا لقباله^(٤)، أو يأكل من ضيافة آكل الربا ومن هديتهم، مع العلم بأنه مال الربا.

١٦٧٥- عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا الثبر بالثبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب، والثبر بالشعير والشعير بالثبر، والتمر بالملح والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم»^(٥).

قوله: «سواء بسواء»، أي: مثلاً بمثل، «عيناً بعين»، أي: حاضرًا بجاضر، «يدًا بيد»، أي: ليكن قبض العوضين في المجلس.

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «بيع القلادة فيها خرز وذهب»، ح(١٥٩١).

(٢) ليست في «ص».

(٣) أخرجه أبو داود في «البيع»، باب: «في اجتناب الشبهات»، ح(٣٣٣١)، والنسائي في «البيع»، باب: «اجتناب الشبهات في الكسب»، ح(٤٤٥٥)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «التعليظ في الربا»، ح(٢٢٧٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) «القبيل: الكفيل والعريف، وقد قَبِلَ به يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ قَبَالَةً: كَفَلَهُ. ونحن في قَبَالَتِهِ، أي: في عرفاته. قال اللحياني: ومن ذلك قيل: كتبت عليهم القَبَالَةَ [لسان العرب، مادة (قبل)].

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص(١٤٧).

١٦٧٦- [س ن ت] عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قال: نعم، فنهاه عن ذلك^(١).

قوله: «أينقص» هذا استفهام بمعنى التقرير والزجر عن التفاضل فيه؛ لأن نقصانه إذا ييس مما لا يخفى على أحد، يعني: يجب أن يكون العوضان متماثلين إذا اتحد جنسهما، وإذا علمت أن الرطب ينقص إذا ييس فلا تبعه بالتمر؛ لأنهما ليسا بمتماثلين.

١٦٧٧- وروى سعيد بن المسيب^(٢) مرسلاً، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية^(٣).

قوله: «قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية»، يعني: [بيع]^(٤) اللحم بالحيوان من فعل أهل الجاهلية، كانوا يُعطون قطعة من اللحم بحيوان.

١٦٧٨- [س ن ت] عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٥).

قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» قال الخطابي: تأويل هذا الحديث أن يكون كلا الحيوانين نسيئة، مثل أن يقول زيد لعمره مثلاً: بعت منك فرساً صفته كذا بفرس صفته كذا، أو يحمل صفته كذا.

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في التمر بالتمر»، ح (٣٣٥٩)، والنسائي في «البيوع»، باب: «اشترى التمر بالرطب»، ح (٤٥٤٦)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة»، ح (١٢٢٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) «سعيد بن المسيب [١٣-٩٤هـ = ٦٣٤-٧١٣م]: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة» [الأعلام، (٣/١٠٢)].

(٣) أخرجه مالك في «البيوع»، باب: «بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»، ح (٦٤، ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٥/٢٩٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع»، ح (٦٩٣٦).

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في الحيوان بالحيوان نسيئة»، ح (٣٣٥٦)، والنسائي في «البيوع»، باب: «بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، ح (٤٦٢٠)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، ح (١٢٣٧)، وقال: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٦٧٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١).

قوله: «أن يجهز جيشاً»، يعني: أن يهيئ أسباب جيش من المركوبات والسلاح، «فنفت الإبل»، وروي: «فنفت» بالنون والفاء بعدها، أي: ففنت، يعني: أعطى كل رجل جملًا وبقي بعض الرجال وليس له مركوب، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو «أن يأخذ على قلائص الصدقة»، يعني: أمره أن يستقرض عددًا من الإبل حتى يتم جهاز ذلك الجيش، وكان يستقرض من الإبل ليردّ بدلها من إبل الزكاة بعد أن تحصل إبل الزكاة عند رسول الله. الـ«قلائص» جمع: قلوص، وهي الناقة الشابة.

باب المنهي عنها من البيوع

جَمَعُ المصدر على تأويل الأنواع.

(من الصحاح)

١٦٨٠- [خ م ن ق] عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله^(٢).

ويروى: المزابنة: أن يُباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمّى إن زاد فلي، وإن نقص فعلي^(٣).

قيل: «المزابنة» هو بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وهو جائز عند أبي حنيفة رحمهما الله، ولا يجوز عند الشافعي ومالك -رحمهما الله- إلا في العرايا. «حائطه»، أي: بُستانه.

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]»، ح (٣٣٥٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا»، ح (٢٢٠٥)، ومسلم في «البيوع»، باب: «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، ح (١٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالزَّرْبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ»، ح (٢١٧٢)، ومسلم في «البيوع»، باب: «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، ح (١٥٤٢).

١٦٨١- [خ م س ن ت ق] عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة، والمحاكلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فَرَقٍ، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والرربع^(١).

قوله: «مائة فَرَقٍ» ليس بقيد، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يحرك.

«المخابرة»: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، أخذت المخابرة من الخير، وهو الأكّار لمعالجته الخبار، وهو الأرض الرخوة. وقيل: من الخبرة - بالضم: النصيب^(٢).

«المحاكلة» من الحَقْل - بالفتح وسكون القاف، وهو الزرع إذا تشعب ورقه قبل^(٣) أن يغلظ سوقه، ومن ذهب إلى أن المحاكلة بيع الزرع قبل صلاحه التفت إلى هذا المعنى، والحقل أيضاً: القراح الطيب، وهو من الأرض كلّ قطعة ليس فيها شجر ولا بناء ولا شائب سبخ، فمن [ذهب]^(٤) إلى أن المحاكلة هو كراء الأرض بالحنطة ثلثاً أو ربعاً التفت إلى هذا المعنى.

«والمزابنة»: بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً. من الزبن وهو الدفع؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والدفع؛ لأن كلّ واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه.

١٦٨٢- [م س ق] وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة^(٥)، وعن الثناء، ورخص في العرايا^(٦).

«المُعَاوَمَةُ» المنهي عنها قيل: هو بيع زرع عامك، وقيل: بيع ثمر الشجر ستين أو أكثر، وقيل: يبعه سنة قبل أن تظهر ثماره، من عاومت النخيل، أي: حملت سنة ولم تحمل سنة، من العام، وهو السنة.

(١) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط...»، ح (٢٣٨١)، ومسلم في «البيوع»، باب: «النهى عن المحاكلة والمزابنة وعن المخابرة...»، ح (١٥٣٦)، والشافعي في «مسنده»، ص (١٤٥) واللفظ له.

(٢) في «ف»: «الصيب».

(٣) في «ف»: «قيل».

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) في «ص»: «والمعاومته».

(٦) أخرجه مسلم في «البيوع»، باب: «النهى عن المحاكلة والمزابنة وعن المخابرة...»، ح (١٥٣٦).

قوله: «وعن الثنبا^(١)» -بضم الثاء وسكون النون: الاستثناء، وهو أن يبيع شيئاً ويستثنى جزءاً غير شائع.

«ورخص في العرايا» وهو عند الشافعي بيع الرطب والعنب على النخيل والكروم بمثلهما كيلاً من التمر والزبيب على وجه الأرض خرصاً، بتقدير الجفاف، سمي هذا العقد بالعرايا أو العريّة؛ لأنه عريّ، أي: أفرد نخلة أو نخلتان أو أكثر من جملة النخيل يبيع رطبها، فالعريّة على هذا فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت عن الموصوف، فصارت في عداد الأسماء مثل: النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عريّ، وقيل: لأنها عريت عن التحريم، فعلى هذا بمعنى فاعلة.

١٦٨٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود^(٢).

جاء فقراء المدينة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ليس لنا ذهب وفضة نشترى به الرطب، فرخص لهم النبي ﷺ في العرايا فيما دون خمسة أوسق -جمع: وسق- وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.

١٦٨٤- [خ م س ن ت ر] عن عبد الله بن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري^(٣).

ويروى: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة^(٤).

(١) في «ف»: «الثنبا يا».

(٢) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ...»، ح(٢٣٨٢) ومواضع آخر، ومسلم في «البيوع»، باب: «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، ح(١٥٤١).

وداود هو «داود بن الحصين أبو سليمان الأموي. روى عن أبيه والأعرج وعكرمة وأبي سفيان مولى بن أبي أحمد وغيرهم. وهو صدوق له غرائب تنكر عليه. وثقه ابن معين وغيره مطلقاً، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، وقال أبو حاتم: لو لا أن مالكا روى عنه ترك حديثه، وقال غيره: كان قدرياً، وروى له الجماعة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة» [الوافي بالوفيات، (٤٠٦/٤)].

(٣) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، ح(٢١٩٤)، ومسلم في «البيوع»، باب: «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...»، ح(١٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في «البيوع»، باب: «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع»، ح(١٥٣٥).

قوله: «نهى البائع»؛ لأن الثمار قبل بدوّ الصلاح يغلب عليه الهلاك، فحينئذٍ لا يبقى للمشتري شيء في مقابلة الثمن، ونهى المشتري كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار.

قوله: «تزهي» -بكسر الهاء، أي: حتى تحمرّ، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخيل فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل يزهو زهوًا، وأزهي -أيضًا- لغة.

قوله: «وعن السنبُل»، أي: نهى عن بيع الزرع حتى يشتد حبّه، جاز بيعه إن كان حبّاته ظاهرة في سنبله كالشعير، وإن كانت مستورة كالحنطة فلا يجوز على الأصح.

قوله: «العاهة»: الآفة، يعني: إذا بدأ الصلاح في الثمار أمن الآفة، وكذلك الزرع إذا اشتد حبّه أمن الآفة غالبًا.

١٦٨٥ - [خ م س ن ت ق] وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر^(١). قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟^(٢)

قوله: «أرأيت»، أي: أخبرني «إذا منع الله الثمرة»، يعني: إذا أرسل الله آفةً بتلك الثمرة وتلف، «م يأخذ أحدكم مال أخيه»، يعني: الثمن، أي: كيف يجوز له ذلك.

١٦٨٦ - [م س ن ق] عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح^(٣).

قوله: «نهى عن بيع السنين» معناه كمنع المعاومة.

«وأمر بوضع الجوائح» جمع: جائحة، وهي الآفة، يعني: إذا باع أحد ثمار شجره وسلم الثمار مع الشجر إلى المشتري وأصابها جائحة فتلفت أو تلف بعضها، لزم البائع أن لا يأخذ الثمن من المشتري إن تلف كل الثمار، وإن تلف بعضها يترك بقدرها من الثمن، وإن أخذ الثمن لزمه أن يُرد إليه، وهذا مذهب أحمد، وقال مالك: يترك ثلث الثمن، وأما مذهب الشافعي وأبي حنيفة فلا يلزمه أن يترك شيئًا من الثمن، بل أمر استحباب، هذا إذا تلف بعد التسليم إلى المشتري، وأما إذا تلف قبل التسليم إليه فيكون من ضمان البائع بالاتفاق، وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا.

(١) في «ص»: «يحمر».

(٢) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...»، ح (٢١٩٨)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «وضع الجوائح»، ح (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في «البيع»، باب: «كراء الأرض»، ح (١٥٣٦)، وفي «المساقاة»، باب: «وضع الجوائح»، ح (١٥٥٤).

١٦٨٧- [م س ن ق] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا^(١) فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٢).

قوله: «فلا يحل لك» معناه: بعد تسليم الثمار إلى المشتري، إنه تهديد، أو لا يحل لك في الورع والتقوى.

١٦٨٨- [خ م س ر] وعن ابن عمر قال: كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه^(٣).

قوله: «فنهاهم أن يبيعوه في مكانه»، يعني: إذا اشترى أحد شيئًا لا يجوز له أن يبيعه من آخر حتى يقبض ذلك الشيء، سواء فيه المنقول والعقار، فإن باعه قبل القبض فهو باطل.

١٦٨٩- [خ م س ن ت ق ر] وقال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(٤).

ويروى: «حتى يكتاله»^(٥).

قوله: «حتى يستوفيه»، أي: حتى يقبضه.

قوله: «حتى يكتاله»، أي: حتى يأخذه بالكيل.

١٦٩٠- [خ م س ن ت ق] وقال ابن عباس: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٦).

قول ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، يعني: ولا أظن كل شيء إلا مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه.

(١) في «ص»: «ثمرًا».

(٢) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «وضع الجوائح»، ح (١٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «منتهى التلقي»، ح (٢١٦٧)، ومسلم في «البيع»، باب: «بطلان بيع المبيع قبل القبض»، ح (١٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك»، ح (٢١٣٦)، ومسلم في «البيع»، باب: «بطلان بيع المبيع قبل القبض»، ح (١٥٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في «البيع»، باب: «بطلان بيع المبيع قبل القبض»، ح (١٥٢٥) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك»، ح (٢١٣٥).

١٦٩١- [خ م س ت] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان
لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا
الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضىها أمسكها،
وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»^(١).

[خ م س ن ت ق ر] ويروى: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام: فإن
ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء»^(٢).

قوله: «لا تلقوا الركبان» أصله: تتلقون، حذفت التاء الأولى والنون بالجزم؛ لأن كلمة
«لا» فيه للنهي.

«ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» في مدة الخيار.

«ولا تناجشوا» أصله: تتناجشوا، فحذفت التاء الأولى، من النجش، وهو رفع الثمن
بلا رغبة، «ولا تناجشوا»، أي: لا تفعلوا ذلك، وأصله: من نجش الصيد، وهو إثارتة.

«ولا يبيع حاضر لباد» وصورته: أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد ويريد بيعه بسعر
اليوم ليرجع إلى موضعه، فيأتيه البلدي ويقول: خلّ متاعك عندي وارجعْ إلى بيتك؛
لأبيعَه لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر، والبادي: اسم فاعل من البداوة، وهي
الإقامة في البادية، فالبادي: المقيم في البادية.

«ولا تصروا الإبل» من الصرّ، وهو الشدّ، يقال: صررت الناقة: شددت عليها
الصرارَ، وهو خيط يشدّ فوق الخلف^(٣) والتودية -وهي الخشبة التي تشدّ على خلف
الناقة- لئلا يرضعها ولدها. والمراد من الصرّ في الحديث: التصرية، وهي أن يربط
أخلاف الناقة أو الشاة أو غيرها، ويترك حلابها يومًا أو يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن
في ضرعها، فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزداد في الثمن، وهي مشتقة من: صرّ الماء في
الحوض، أي: جمعه.

«فهو بخير النظرين»، يعني: ينظر في أن إمساكه خير أو رده، ويفعل ما هو خير له.

قوله: «من طعام»، أي: من تمر.

(١) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل والبقر...»، ح (٢١٥٠)،
ومسلم في «البيوع»، باب: «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...»، ح (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر»، ح (٢١٤٨)، ومسلم في
«البيوع»، باب: «حكم بيع المصراة»، ح (١٥٢٤) واللفظ له.

(٣) «الخلفُ، بالكسر: حَلَمَة ضرع الناقة القادمة والآخِران» [الصحاح، مادة (خلف)].

«لا سمراء»، أي: لا حنطة، وإنما خصّ التمر بالرد بدل اللبن؛ لأن طعام العرب كان التمر واللبن غالبًا، فأقام التمر مقام اللبن لهذا.

١٦٩٢- [م س ن ت ق ر] وقال ﷺ: «لا تَلْقُوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١).

قوله: «لا تَلْقُوا الجلب» الجلب -بفتحتين- ههنا: الجلوب، كذا قاله في «المغرب»^(٢)، يريد من الإبل والغنم والعبيد يجلبون من بلد إلى بلد للتجارة.
قوله: «سيده»، أي: صاحبه.

١٦٩٣- [م ن ق ر] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْقُوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»^(٣).

قوله: «يُهَبِّطُ بها» هبط، أي: نزل، وهبطه هَبْطًا، أي: أنزله، يتعدّى ولا يتعدّى، وفي الحديث استعمله لازمًا، ولهذا عدّاه بالباء في «بها»، و«يُهَبِّطُ» -بضم الياء وفتح الباء، أي: يُسَقِّطُ تلك السلع إلى السوق.

١٦٩٤- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»^(٤).
«حتى يترك الخاطب قبله»، أي: قبل خطبة الرجل.

١٦٩٥- [م] وقال ﷺ: «لا يَسُمُّ الرجل على سوم أخيه المسلم»^(٥).
«وقال: لا يَسُمُّ الرجل» من السوم بفتح السين، يقال: سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى: استامها، يعني: لا يبيع الرجل أو لا يشتري على بيع أخيه أو شراه.

١٦٩٦- [خ م س ن ق] عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.

(١) أخرجه مسلم في «البيع»، باب: «تحریم تلقّي الجلب»، ح (١٥١٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) المغرب، (١/١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «النهى عن تلقّي الركبان...»، ح (٢١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ»، ح (٥١٤٢).

من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في «البيع»، باب: «تَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ...»، ح (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

والملازمة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنازمة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء^(١).

قوله: «ولا يقلبه^(٢) إلا بذلك»، يعني: لا يلمس ذلك المتاع إلا للبيع، أي: لمسه المشتري على أن يكون اللمس بيعاً.

قوله: «أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه» نبذت الشيء أنبذه - بالكسر: إذا ألقيته، والباء في «بثوبه» زائدة، يعني: باع أحدهما ثوبه من الآخر، وباع الآخر ثوبه ثمنًا من ذلك الثوب من غير نظر بالبصر.

«ولا تراض»، أي: من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ؛ لأنهما يدلان على التراضي، بل يجعلان^(٣) مجرد النبذ بيعاً.

قوله: «من غير نظر»، يعني: من غير أن يرى كل واحد ثوب الآخر، فلا يجوز؛ لأنه إذا لم يره يكون البيع بيع الغائب.

«احتباؤه» والاحتباء: أن يجلس الرجل على مقعده وركبته منصوبتان، والمراد ههنا: أن يأخذ ثوبه على ساقية بحيث يكون ثوبه مجموعاً عند ساقه كإزار ملفوف وعورته ظاهرة، وليس على عورته شيء من ثوبه.

١٦٩٧- [م س ن ت ق ر] وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٤).

«عن بيع الحصاة» وهو رمي الحصاة على الثياب مثلاً، فعلى أيها وقعت فهو مبيع منك.

«وعن بيع الغرر» وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، ك: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والغائب والمجهول، من الغرة - بالكسر: الغفلة.

(١) أخرجه البخاري في «اللباس»، باب: «اشتِمَالِ الصَّمَاءِ»، ح (٥٨٢٠)، ومسلم في «البيوع»، باب: «إبطال بيع الملازمة والمنازمة»، ح (١٥١٢).

(٢) في «ف»: «يقبله».

(٣) في «ف»: «يجعلا».

(٤) أخرجه مسلم في «البيوع»، باب: «بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر»، ح (١٥١٣).

١٦٩٨- [خ م س ن ت ق] وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبْلَة، وكان يبعًا يتباعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها^(١).

قوله: «بيع حبل الحبلَة» -بفتح الباء فيهما- معناه: نتاج النتاج، ولهذا صورتان: إحداهما: أن تقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم حمل ولدها وولدت فقد بعت منك ولد ولدها بكذا، فهذا البيع باطل؛ لأنه بيع المعدوم، والصورة الثانية: أن يبتاع -أي: يشتري- رجل متاعًا ويقول: اشتريت منك هذا المتاع بمائة دينار مؤجل إلى أن تلد هذه الناقة ويحمل ولدها ويلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه مؤجل إلى أجل مجهول.

١٦٩٩- [خ س ن ت] وقال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل^(٢).

قوله: «نهى عن عسب الفحل» العَسْبُ: كراء الفحل الذي يؤخذ على ضرابه، والعسب -أيضًا- ضرابه.

١٧٠٠- [م] و[عن جابر قال]^(٣): نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لثحرث^(٤).

قوله: «ضراب الجمل» الـ«ضراب»: نزوان الفحل على الأنثى، ومعنى هذا كمعنى ما ذكر قبل.

قوله: «وعن بيع الماء والأرض» وهو إنما يكون إذا أعطى الرجل أرضه أحدًا ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ صاحب الأرض بعض ما يحصل من الحبوب، هذا هو المخابرة.

١٧٠١- وقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٥).

قوله: «عن بيع فضل الماء»، يعني: من كان له ماء في ظرفٍ ذلك الماء مملوك له بلا خلاف، وإن فضل عن حاجته وطلب إنسان ما فضل عن حاجته ليشربه أو ليسقي

(١) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بيع الغرر وحبل الحبلَة»، ح(٢١٤٣)، ومسلم في «البيوع»، باب: «تحريم بيع حبل الحبلَة»، ح(١٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الإجارة»، باب: «عسب الفحل»، ح(٢٢٨٤).

(٣) كُتِبَ تحت هذه الجملة في «ص»: «وقال جابر».

(٤) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه...»، ح(١٥٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم بيع فضل الماء...»، ح(١٥٦٥).

حيواناً محترماً لا يجوز له منعه، بل يلزمه أن يعطيه بلا ثمن إن لم يكن للطالب ثمن، وإن كان يجوز أن يعطيه بالثمن، والأولى أن لا يبيعه، بل يعطيه بلا ثمن.

١٧٠٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء»^(١).

قوله: «لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء» قال الخطابي: تأويل هذا الحديث أن رجلاً إذا حفر بئراً في موات ملك البئر، فإذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء إلا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء؛ لأنه لو منعهم عنه لا يمكن لأولئك القوم أن يرعوا نبات ذلك الموات، فكأنه منعهم عنه، ولا يجوز لأحد أن يمنع عن نبات الموات، ولا يجوز له أخذ الثمن من ذلك الماء^(٢).

«الكلاء» فعل -بفتحتين مهموز: اسم لما يرعاه الدواب رطباً كان أو يابساً، قال في «المغرب»: والظاهر أنه يقع على ذي الساق وغيره^(٣).

١٧٠٣- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، قال: «ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٤).

قوله: «من غش فليس مني» الغش: ستر حال شيء على أحد كهذا الرجل؛ فإنه جعل الحنطة اليابسة على وجه الصبرة، والحنطة المبلولة في باطن الصبرة؛ ليرى المشتري ظاهر الصبرة ويظن أن جميعها كذلك، فهذا الفعل هو الغش والخيانة وهو محرّم؛ لأنه إضرار بالناس.

قوله: «فليس مني»، أي: من متابعيني والمقتدين بسيرتي، ورؤي: «منا»، أي: من متابعينا؛ لأن الخديعة ليست من فعل النبي ﷺ.

(من الحسان)

١٧٠٤- [سنن ت] عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن يعلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء...»، ح (٢٣٥٣)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم بيع فضل الماء...»، ح (١٥٦٦).

(٢) انظر: معالم السنن، (٣/١٢٧).

(٣) المغرب، (٢/٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)»، ح (١٠٢).

(٥) في «ص»: «تُعلم»، والحديث أخرجه أبو داود في «البيع»، باب: «في المخاربة»، ح (٣٤٠٥)، والنسائي في «المزارعة»، باب: «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض...»، ح (٣٨٨٠)، والترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في النهي عن الثنيا»، ح (١٢٩٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «إلا أن يُعلم» كما إذا كان المستثنى النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك مما هو جزء شائع.

١٧٠٥ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١).

قوله: «عن بيع الكالئ بالكالئ» كالأ الدين: تأخر، فهو كالئ، بالهمز، «بيع الكالئ بالكالئ»، أي: بيع النسبة بالنسبة.

١٧٠٦ - [س ق] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(٢).

قوله: «نهى عن بيع العربان» فيه ست لغات: عُربان وأُربان وعُربون وأُربون بضم العين والهمزة وإسكان الراء فيهنّ، وعُربون وأُربون بفتح العين والهمزة والراء فيهما، وصورته: أن يشتري أحد سلعة من أحد ويعطيه قليلاً من ثمنه ويقول: أمشي وأتفكر، فإن اخترت المتاع آتيك بباقي ثمنه، وإن ندمت أردته عليك، ولك ما أعطيتك من الثمن مجاًئاً، والعربان: هو الشيء الذي يدفعه المشتري إلى البائع من الثمن.

١٧٠٧ - [س] وعن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر^(٣).

قوله: «عن بيع المضطرين» وهو نوعان: أحدهما: أن يُكرهه ظالم على بيع شيء فيضطر إلى بيعه من خوفه، فهذا البيع باطل، والثاني: لا يكرهه أحد على بيعه ولكن يضطر إلى بيع شيء من أجل دين كان عليه، أو من أجل نفقة أو مؤنة سفر أو غير ذلك،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ح (٢٣٤٢)، والدارقطني في «سننه»، ح (٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٢٩٠/٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقد ضعفه الألباني في «إرواء الغليل»، ح (١٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في العربان»، ح (٣٥٠٢)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «بيع العربان»، ح (٢١٩٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «البيع»، باب: «في بيع المضطر»، ح (٣٣٨٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) ليست في «ف».

فيحتاج إلى بيعه رخيصاً من أجل الضرورة، فلو اشترى أحد منه ذلك المتاع رخيصاً صحّ البيع، ولكن الأولى أن لا يشتري منه إلا بثمن مثله.

١٧٠٨ - [س ت] عن أنس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة^(١).

قوله: «نطرق الفحل»، أي: إنا ننزي الفحل على الأنثى.

«فنكرم» على صيغة المجهول، من أكرم، يعني: فيعطينا صاحب الأنثى شيئاً من المال من غير شرط، فرخص له رسول الله ﷺ أخذ المال إذا لم يجز بينهما في أخذ العوض عن إنزاء الفحل، الإطراق: إعارة الفحل للإنزاء.

١٧٠٩ - [س ن ت] وعن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي. وقال حكيم: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاع له من السوق، قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

«عن بيع ما ليس عندي» كالأبق ومال الغير.

قوله: «فأبتاع له من السوق» هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون دلاًلاً فيصح البيع، والثاني: أن يبيع منه شيئاً معيناً ليس في ملكه، ثم يشتري ذلك الشيء من مالكه ويدفع إلى المشتري، فهذا البيع باطل.

١٧١٠ - [س ن ت] وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٣).

قوله: «نهى عن بيعتين في بيعة» بأن يقول: بعت بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، أو يقول: بعت هذا بألف على أن تبيعني ذلك بمائة.

(١) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في كراهية عسب الفحل»، ح (١٢٧٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في الرجل يبيع ما ليس عنده»، ح (٣٥٠٣)، والنسائي في «البيوع»، باب: «بيع ما ليس عند البائع»، ح (٤٦١٣)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك»، ح (١٢٣٢، ١٢٣٣)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في «البيوع»، باب: «بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة»، ح (٤٦٣٢)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة»، ح (١٢٣١)، وقال: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

١٧١١- [سنن ترمذ] وقال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم^(١) يضمن، ولا بيع^(٢) ما ليس عندك^(٣)» صحيح.

قوله: «لا يحل سلف وبيع» قال الخطابي: صورة هذا أن يقول أحد لصاحبه: بعت منك هذا الشيء بكذا ديناراً على أن تقرضني كذا ديناراً، ومعنى السلف هذا معنى القرض^(٤)، هذا تأويله، والفقهاء يقولون: صورة السلف مع البيع أن يقول الرجل لصاحبه: بعت منك هذا الثوب وجريب^(٥) حنطة صفتها كذا إلى شهر بعشرة دراهم مثلاً، فقال المشتري: قبلت، فهذا بيع وسلف، وهو صحيح على الأصح.

قوله: «ولا شرطان في بيع» كما يقول: أبيعك الثوب بكذا وعليّ قصارته وخياطه، كذا قالوا، وقيل: خرج هذا القول مخرج البيان لبيعتين في بيعه، مثل: بعت هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، ولهذا ذكر شرطين، وإلا فلا فرق بين أن يقرن البيع بشرط أو بشرطين أو شروط عند الأكثر في فساد البيع إذا كان فيه غرض لا يوجبه البيع.

«ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس^(٦) عندك» قال محيي السنة: أما نهيه عن ربح ما لم يضمن فهو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض^(٧)، وقال في «معالم التنزيل^(٨)»: «إن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع، فلم يجز للمشتري ربحه^(٩)، أي: فليس له أن يسترد منافعه التي كانت بعد البيع وقبل القبض؛ لأنها من ضمان البائع، لو^(١٠) هلكت هلكت بغير ثمن.

(١) في «ص»: «لا».

(٢) في «ص»: «تبع».

(٣) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في الرجل يبيع ما ليس عنده»، ح (٣٥٠٤)، والنسائي في «اليبوع»، باب: «بيع ما ليس عند البائع»، ح (٤٦١١)، والترمذي في «اليبوع»، باب: «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك»، ح (١٢٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما، وقال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) انظر: معالم السنن، (٣/ ١٤٠).

(٥) «الجريب: مِكْيَالٌ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَقْفِزَةٍ» [لسان العرب، مادة (جرب)].

(٦) ليست في «ف».

(٧) انظر: شرح السنة، (٨/ ١٤٤).

(٨) الصواب: معالم السنن.

(٩) معالم السنن، (٣/ ١٣٥).

(١٠) كذا في «ف».

١٧١٢- [سنن ت ق ر] وعن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير فأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»^(١).

«البيع» اسم موضع بالمدينة.

قوله: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها»، يعني: لا بأس عليك من أخذ الدراهم بدلاً عن الدنانير بقيمة الوقت، ولا من أخذ الدنانير بدلاً من الدراهم بقيمة الوقت.

قوله: «ما لم تفرقا وبينكما شيء»، أي: يجوز أخذ بدلها دراهم أو دنانير إذا قبضت في المجلس قبل التفرق.

١٧١٣- [س] وعن العداء بن خالد بن هوذة^(٢)، أنه أخرج كتاباً: هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم^(٣). غريب

قوله: «العداء بن» بفتح العين وتشديد الدال «خالد بن هوذة» بفتح الهاء وسكون الواو.

«اشتري منه عبداً أو أمة» شك الراوي. قال في «المغرب»: المشتري العداء لا رسول الله ﷺ، ونقل ذلك من الكتب المعتبرة.^(٤)

«لا داء ولا غائلة ولا خبثة»، يعني: أخرج هذا الرجل قبالةً قد كتب فيها هذه الألفاظ، قال: «لا داء»، أي: بشرط أن لا يكون فيه داء، أي: مرض وعيب، «ولا غائلة» ههنا

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في اقتضاء الذهب من الورق»، ح(٣٣٥٤)، والنسائي في «البيوع»، باب: «بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة»، ح(٤٥٨٢)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في الصرف»، ح(١٢٤٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «العداء بن خالد بن هوذة» [من] قيس عيلان بن مضر العامري. هكذا نسبته الأصمعي. وقال غيره: العداء بن خالد بن هوذة بن أنف الناقة من بني عامر بن صعصعة. أسلم بعد الفتح وبعد حنين. وروى عن النبي ﷺ. روى عنه: جهضم بن الضحاك، وشعيب بن عمر بن الأزرق، وعبد الكريم العقيلي، وعبد المجيد بن وهب البصري، وهنيد بن القاسم، وأبو رجاء العطاردي. استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «أفعال العباد»، وروى له الأربعة [تهذيب الكمال، ٥١٩/١٩-٥٢٠] باختصار.

(٣) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في كتابة الشروط»، ح(١٢١٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) المغرب، (٤٧/٢).

فسروها بالمسروق، وبعضهم بالإباق والفجور، «ولا خبيثة» - بكسر الخاء وسكون الباء - قيل: هو ولد الزنا، والعبد الذي فيه شبهة بأن كان أبوه مسلماً فارتد، وحصل هذا الولد في حال ردّة أبيه، فدخل العزاة في دار الحرب وأخذوا هذا الولد، فإنه لا يجوز استرقاق هذا الولد في حالة ردّة أبيه ولا بيعه في أصح القولين؛ لأن فيه شائبة الإسلام، «ولا خبيثة»، يعني: بشرط أن لا يكون هذا العبد ممن لا يجوز بيعه.

قوله: «بيع المسلم المسلم»، أي: باعه بيع المسلم للمسلم، يعني: كما يجري بين المسلمين.

١٧١٤ - [س ق ت] عن أنس، أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً فقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه^(١).

قوله: «باع حلساً وقدحاً»، أي: أراد بيعهما. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم؟ هذا دليل على جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما غنّ الطالب.

وقصة هذا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ صدقة، فقال: هل لك شيء؟ فقال: ليس لي إلا حلس وقدح. فقال رسول الله ﷺ: بع الحلس والقدح وكلّ ثمنهما، فإذا لم يكن لك شيء فاطلب الصدقة، فباعهما رسول الله ﷺ.

[فصل من الصّاح]^(٢)

١٧١٥ - [خ م س ن ق] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في بيع من يزيد»، ح (١٢١٨)، وأبو داود في «الزكاة»، باب: «ما تجوز فيه المسألة»، ح (١٦٤١)، والنسائي في «البيع»، باب: «البيع فيمن يزيد»، ح (٤٥٠٨)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «بيع المزايدة»، ح (٢١٩٨)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) زيادة من «ص».

(٣) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط...»، ح (٢٣٧٩)، ومسلم في «البيع»، باب: «من باع نخلاً عليها ثمر»، ح (١٥٤٣).

قوله: «بعد أن تؤبر» التأبير: أن يشق طلع ويوضع فيه شيء من طلع فحال النخل، فتصلح ثمرته بإذن الله - تعالى، وإن لم يوضع فيه شيء من ذلك تفسد الثمرة، فإذا باع أحد نخيلاً بعد أن يكون طلعها متشققاً أو بعض طلعها، سواء أُبرت أو لم تؤبر، فثمرتها للبائع «إلا أن يشترط المبتاع»، أي: إلا أن يقول المشتري: أشتري النخيل مع الثمار، وباعها البائع مع الثمار، فحينئذ يكون الثمار مع النخيل للمشتري.

«وله مال»، أي: في يده مال «فماله للبائع».

قوله: «إلا أن يشترط المبتاع»، يعني: إلا أن يقول المشتري: أشتري هذا العبد مع ما في يده من المال، وباع السيد مع ماله، فحينئذ يكون العبد مع المال للمشتري إن كان ذلك المال معلوماً مرئياً للبائع والمشتري.

١٧١٦ - [خ م س ن ق] وعن جابر، أنه كان يسير على جمل له قد أعمى^(١)، فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية». فقال: بعته، فاستنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمت المدينة أتته بالجمل ونقندي ثمنه^(٢).

ويروى: فأعطاني ثمنه ورده علي^(٣).

وروي: أنه قال لبلال: «اقضه وزده»، فأعطاه وزاده قيراطاً^(٤).

قوله: «قد أعمى»، أي: قد عجز ذلك الجمل عن السير، فضربه النبي ﷺ فأصابه بركة يد رسول الله ﷺ فصار قوياً حسن السير.

قوله: «فاستنيت حملانه إلى أهلي»، يعني: قلت: أبيع به بشرط أن أحمله رحلي ومتاعي إلى المدينة، فرضي رسول الله ﷺ بهذا الشرط، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه خاص بجابر، ولا يجوز لغيره، بل يفسد البيع بهذا الشرط، أو كان هذا الاستثناء بعد وجوب البيع، واستدل أحمد بهذا الحديث حيث لا يرى الشرط الواحد مخلاً بالبيع.

(١) في «ص»: «اعمي».

(٢) أخرجه البخاري في «الشروط»، باب: «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز»، ح (٢٧١٨)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «بيع البعير واستثناء ركوبه»، ح (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الجهاد»، باب: «استئذان الرجل الإمام...»، ح (٢٩٦٧)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «بيع البعير واستثناء ركوبه»، ح (٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الوكالة»، باب: «إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس»، ح (٢٣٠٩).

قوله: «قيراطاً» أصله: قرأطاً -بتشديد الراء- فقلبت الراء الأولى ياء، وكذلك الدينار، أصله: الدنار، فقلبت النون الأولى ياء، بدليل ردّ المقلوب فيهما إلى الأصل في الجمع، فيقال: قرايط ودنانير، والقيراط: نصف دائق، والدائق: سدس درهم.

١٧١٧- [خ م س ن ت] وعن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها»، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

قولها: «إني كاتبته»، أي: اشتريت نفسي «على تسع أواق» الأواقي -بتشديد الياء وتخفيفها- جمع: أوقية، بضم الهمزة، ووقية -بالفتح وكسر القاف، وكلاهما بتشديد الياء، وهي أربعون درهماً.

قولها: «فأعنيني»^(٢) أمر من الإعانة، وهي النصرة، يعني: أعطيني شيئاً.

قولها: «أن أعدها»، يعني: أن أعطي تلك الأواقي مرة واحدة في ثمنك واشتريتك من مواليك وأعتقك.

قولها: «فعلت» جواب «إن أحب».

قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» لا يريد ما ليس في القرآن فهو باطل؛ لأن كثيراً من الأحكام ليس في القرآن، وثبت بالحديث، بل معناه: ليس في حكم الله وأمره.

«فقضاء الله أحق»، أي: حكم الله أحق باتباعه ورعايته، «وشرط الله أوثق» بالعمل به.

١٧١٨- [خ م س ن ت ق] وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «إذا اشترط شرطاً في البيع لا تجل»، ح (٢١٦٨) ومواضع آخر، ومسلم في «العتق»، باب: «إنما الولاء لمن أعتق»، ح (١٥٠٤).

(٢) في «ف»: «فأعنيني».

(٣) أخرجه البخاري في «العتق»، باب: «بيع الولاء وهبته»، ح (٢٥٣٥)، ومسلم في «العتق»، باب: «النهي عن بيع الولاء وهبته»، ح (١٥٠٦).

قوله: «عن بيع الولاء وعن^(١) هبته»؛ لأنه أحق بالنسب، فكما لا يجوز نقل النسب فكذلك لا يجوز نقل الولاء إلى غير المعتق.

(من الحسان)

١٧١٩- [سنن ت ق] عن مَخْلَد بن خُفَاف^(٢) قال: ابتعت غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب فقضى علي عمر بن عبد العزيز بردَّ غلته، فراح إليه عروة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمآن، فقضى لي أن أخذ الخراج^(٣).

قوله: «عن مَخْلَد بن خُفَاف» بفتح الميم واللام في «مخلد»، وضم الخاء في «خفاف».

«فاستغللته»، أي: أخذتُ غلته، الغلّة: كل ما تحصل من ريع الأرض أو كراها أو أجره غلام أو نحو ذلك، والمراد ههنا: الأجرة، أي: وجدت منه فوائد بأن استخدمته وأجرته وأخذتُ أجرته مدة، «ثم ظهرت»، أي: اطلعتُ ورأيتُ به عيبًا، فرددته إلى بائعه بذلك العيب، «فقضى علي عمر بن عبد العزيز» بأن أردّ معه أجرته للمدة التي كان في يدي، فمضى إليه عروة بن الزبير فأخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمآن». «الخراج»: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، أي: الغلة، بسبب ما ضمنه، أي: حصول غلة شيء لشخص بسبب أن ضمنه ومؤنته، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا من الجزية وغيرها.

وأراد بـ«الخراج» ههنا: ما حصل للمشتري من نفع المبيع، وأراد بقوله: «الخراج بالضمآن» أنه لا يجب على المشتري ردّ ما حصل له من فوائد المبيع؛ لأنه كان قبل الرد في ضمان المشتري، ونفقة المبيع عليه، وإذا كان نفقته ومؤنته عليه تكون فوائده له.

(١) ليست في «ف».

(٢) «مخلد بن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه ولجده صحبة. روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمآن. روى عنه ابن أبي ذئب. قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجة. وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». روى له الأربعة» [تهذيب الكمال، (٢٧/٣٣٧-٣٣٨) باختصار].

(٣) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا»، ح (٣٥٠٩)، والنسائي في «اليبوع»، باب: «الخراج بالضمآن»، ح (٤٤٩٠)، والترمذي في «اليبوع»، باب: «ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا»، ح (١٢٨٥)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «الخراج بالضمآن»، ح (٢٢٤٢)، والشافعي في «مسنده»، ص (٢٤٣) واللفظ له، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«فقضى لي»، يعني: لما سمع عمر بن عبد العزيز هذا الحديث من عُروة قضى لي أن آخذ غلّة العبد التي رددتها مع العبد.

وهذا يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكم ثم بان له الخطأ يقيناً أو ظناً يلزمه أن ينقض حكمه كما نقضه عمر بن عبد العزيز.

١٧٢٠ - [سنن ت ق ر] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»^(١).

[س] وفي رواية: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»^(٢).

قوله: «إذا اختلف البيعان»، أي: في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو في الأجل، أو في غيرها من صفات العقد، فمذهب الشافعي أن البائع يحلف ما بعته بكذا، بل بعته بكذا، ثم المشتري يتخير بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف أي ما اشترى بكذا، بل اشترى بكذا، وهذا معنى قوله: «والمبتاع بالخيار»، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فهو المراد، وإن لم يرضيا على شيء فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع باقياً أو لا.

قوله: «والمبيع قائم»، يعني: إن كان المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول البائع يحلف فإذا حلف فالمشتري مخير بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقول، فإذا حلف يفسخ العقد ويردّ المبيع، وإن لم يكن المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذا معنى قوله: «أو يترادان البيع» وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله.

(١) أخرجه الترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء إذا اختلف البيعان»، ح (١٢٧٠)، وأبو داود في «الإجارة»، باب: «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم»، ح (٣٥١١)، والنسائي في «البيع»، باب: «اختلاف المتبايعين في الثمن»، ح (٤٦٤٨)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «التجارات»، باب: «البيعان يختلفان»، ح (٢١٨٦)، والدارمي في «البيع»، باب: «إذا اختلف المتبايعان»، ح (٢٥٤٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

١٧٢١ - [س ق] وقال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عشرته يوم القيامة»^(١).

قوله: «أقال الله»، أي: عفا الله «عثرته»، أي: خطيئته، يعني: إذا كدم المشتري بعد لزوم العقد وأراد أن يرد المبيع لا يجوز ألا يرضى البائع، فإن لم يفسخ البائع فلا شيء عليه، وإن فسخ عفا الله عنه ذنبه يوم القيامة.

باب السلم والرهن

(من الصحاح)

١٧٢٢ - [خ م س ن ت ق ر] عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

قوله: «وهم يُسلفون في الثمار» الإسلاف: إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة، يعني: كانوا يعطون الثمن في الحال ويشترون الثمر إلى سنة أو أكثر، فأمرهم الرسول ﷺ أن يبينوا قدره وأجله.

١٧٢٣ - [خ س ن ت ق] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر^(٣) يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٤).

«الظهر يُركب»، أي: المركوب، وهو يستعار للدابة أو الرحلة، يعني: إذا رهن أحد دابته جاز للراهن أن يركبها ويحمل عليها بسبب أن نفقتها عليه، ونفقتها، أي: علفها على الراهن.

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة»، ح (٢١١٧)، عن شريح الشامي، وقال: «هذا الحديث مرسل، ويروى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته». قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في فضل الإقالة»، ح (٣٤٦٠)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «الإقالة»، ح (٢١٩٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «السلم»، باب: «السلم في وزن معلوم»، ح (٢٢٤١) ومواضع آخر، ومسلم في «المساقاة»، باب: «السلم»، ح (١٦٠٤).

(٣) في «ص»: «الدار».

(٤) أخرجه البخاري في «الرهن»، باب: «الرهن مركوب ومحلوب»، ح (٢٥١٢).

«ولين الدرّ»، أي: لبن ذات الدرّ. الدرّ: اللبن يشرب من ينفق عليها.
(من الحسان)

١٧٢٤ - [ق] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلّق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١).

قوله: «لا يغلّق الرهن الرهن» غلق الرهن - بالكسر: إذا استحققه المرتهن ومنع الراهن من التصرف فيه بالبيع والعتق والهبة، وغير ذلك مما يكون قادحاً في غرضه، ومعناه ههنا: لا يمنع الرهن الأول: المصدر، والثاني: المرهون، يعني: لا يمنع الرهن المرهون من مالكة بحيث تزول عنه منفعته ويسقط عنه نفقته، بل يكون المرهون كالباقى في ملك الراهن. «له غنمه»، أي: منفعته وفوائده، «وعليه غرمه»، أي: نفقته وضمائه، يعني: إن هلك المرهون في يد المرتهن فقد هلك من ضمان الراهن.

١٧٢٥ - [س ت] وعن ابن عمر، أن النّبىّ ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»^(٢).

قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»، أي: العبرة فيما أوجبه الشرع مكيالاً بمكيال أهل المدينة، فقد كانوا أصحاب زروع ونخيل يتعاملون بالمكاييل، والعبرة فيما أوجبه الشرع ميزاناً بميزان أهل مكة، فإنهم كانوا أصحاب تجارات. قالوا: يريد بهذا أن ما يكال مما يتعلق به حقّ الله ك: زكاة النبات والثمار وزكاة الفطر، يجب أن يكون مقدراً بمكيال المدينة، وما يوزن مما يتعلق به حقّ الله كقدر الدية فإنها ألف دينار ذهباً، وك: زكاة الفضة والذهب يجب أن يكون مقدراً بوزن مكة، وليس المراد: أن لا يجوز المعاملة إلا بمكيال المدينة ووزن مكة، بل يجوز المعاملة في كلّ بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه.

١٧٢٦ - [ت] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام»، باب: «لا يغلّق الرهن»، ح (٢٤٤١)، والشافعي في «مسنده»، ص (٢٥١) مراسلاً، واللفظ له، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في قول النّبىّ ﷺ: (المكيال مكيال المدينة)»، ح (٣٣٤٠)، والنسائي في «الزكاة»، باب: «كم الصاع»، ح (٢٥٢٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في المكيال والميزان»، ح (١٢١٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَفَّقًا»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف والصحيح موقوف».

قوله: «قد وُلِّيتُم أمرين»، يعني: جُعِلْتُم حُكَّامًا في أمرين: الكيل والوزن، وفي العدل فيهما الأجر، وفي الظلم فيهما الهلاك، كما هلك قوم شعيب؛ كانوا إذا أخذوا حقوقهم أتموا الكيل والوزن، وإذا أعطوا ما عليهم نقصوا الكيل والوزن.

باب الاحتكار

وهو جَمْعُ الطعام وَحَبْسُهُ للغلاء، والاسم الحكرة -بالضم.

(من الصحاح)

١٧٢٧- [خ م س ت] وقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء^(١) الله على رسوله لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله^(٢).

قوله: «بني^(٣) النضير» قال في «الصحاح»: بنو النضير حيٌّ من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون أخي موسى -عليهما السلام، ديارهم كانت قرية من المدينة، وليسوا من ساكني خيبر، فأمر الله -تعالى- رسوله بإخراجهم من ديارهم، وسبب إخراجهم أنهم صالحوا رسول الله ﷺ بعد الهجرة من مكة إلى المدينة على أن لا يكونوا له ولا عليه، فلما وقعتْ وَقْعَةُ أُحُدْ فنكثوا العهد، فبعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة الأنصاري^(٤) في نفر من الأنصار فصَبَّحَهُم بالجيش وحاصرهم، حتى قذف في قلوبهم الرعب، فطلبوا الصلح فأبى عليهم إلا الجلاء، فجلَّوْا إلى أريحا وأذرعَات الشام، وإلى خيبر، فأفاء الله أموالهم على رسوله، فكانت أموالهم لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على عياله، ثم ما فضل صرفه في سبيل الله بأن يشتري من السلاح والكراع.

«أفاء»، أي: أعاد، ومعنى «أفاء» ههنا: أي: أعطى.

(١) في «ص»: «أفاه».

(٢) أخرجه البخاري في «الجهاد»، باب: «الْمِجَنُّ وَمَنْ يَتَرَسُّ يَتَرَسُ صَاحِبِهِ»، ح (٢٩٠٤) وموضع آخر.

(٣) في «ف»: «بنو».

(٤) «محمد بن مسلمة [٣٥ ق هـ - ٤٣ هـ = ٥٨٩ - ٦٦٣ م]: محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين. وكان عند عمر معداً لكشف أمور الولاية في البلاد. مات بالمدينة» [الأعلام، (٩٧/٧)].

«عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، العُدَّة - بضم العين: ما يهيأ من السِّلَاح وغيره.

ومناسبة إيراد هذا الحديث هنا: إنما هو لأجل أن حبس الغلة سنةً جائز، يعني: فإذا حبس رسول الله ﷺ الطعام لأهله نفقة سنةً فقد علم أن حبس الطعام للنفقة ليس من الاحتكار، بل جائز.

(من الحسان)

١٧٢٨ - [ق ر] عن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(١).

قوله: «الجالب مرزوق»، يعني: التاجر الذي يبيع ويشترى مرزوق، أي: يحصل له الربح من غير إثم، والمحتكر آثم، وبعيد من الله ما دام في ذلك الفعل.

١٧٢٩ - عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سَعَّرَ لنا. فقال ﷺ: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال»^(٢).

«غلا السَّعْرُ»، أي: ارتفع.

«سَعَّرَ لنا» التسعير: وضع السعر على متاع، والسعر: القيمة، يعني: مُرَّ لنا ببيع طعام أو غيره بثمن رخيص، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر»، أي: الموسِّع للرزق بين الخلق، فإن الله إذا أكثر البركة والرزق بين الخلق تصير قيمة الأشياء رخيصة، ولا يقدر^(٣) أحد غيره أن يوسِّع الرزق، و«القابض»، يعني: هو الذي يقبض الرزق، أي: يقلِّ الرزق، وهو الذي يبسط، أي: يوسِّعه على من يشاء.

قوله: «وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة»، يعني: إن أمر بالبيع رخيصاً في حالة أن يشتري أصحابي في وقت الغلاء فقد ألحقت أصحابي ضرراً وخسراً، فتكون تلك مظلمة لهم عليّ فلا أسعِّر لذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في «التجارات»، باب: «الحكرة والجلب»، ح(٢١٥٣)، والدارمي في «البيع»، باب: «في التَّهْيِي عَنِ الإِحْكَارِ»، ح(٢٥٤٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في التسعير»، ح(٣٤٥١)، والترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في التسعير»، ح(١٣١٤)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «من كره أن يسعر»، ح(٢٢٠٠)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «يقدره».

باب الإفلاس والإنظار

أي: الإمهال.

(من الصحاح)

١٧٣٠- [م س ن ت ق] وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(١).

قوله: «أصيب»، أي: ألحق إليه خسران بأن أصاب جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة، فطالبه بائع الثمرة بثمنها ولم يكن له مال يؤديه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: تصدقوا على هذا الرجل، فتصدقوا عليه، فلم يجتمع من تصدقهم ما يقضي به دينه، «فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، يعني: ليس لكم زجره وحبسه.

١٧٣١- [خ م] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز^(٢) عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه»^(٣).

قوله: «يُداين الناس» يقال: داينتُ فلانًا: إذا عاملته فأعطيت دينًا وأخذت بدين.

«لفتاه»، أي: لعبده، وعادتهم أن يقولوا للعبد: فتي للأدب.

«فتجاوز» أمر مخاطب.

«قال»، أي: النبي ﷺ «فلقي الله» ففي «لقي» ضمير فاعل يرجع إلى الرجل المداين، «فتجاوز عنه»، أي: فتجاوز الله عنه الذنوب بسبب هذا الفعل.

١٧٣٢- [م] وقال ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «استحباب الوضع من الدين»، ح (١٥٥٦).

(٢) في «ص»: «تجاوز».

(٣) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، ح (٣٤٨٠) وموضع آخر، ومسلم في «المساقاة»، باب: «فضل إنظار المعسر»، ح (١٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «فضل إنظار المعسر»، ح (١٥٦٣) من حديث أبي قتادة ؓ.

قوله: «فَلْيُنْفَسْ»، أي: فليمهل معسرًا إلى مدّة يجد مالا، أو يضع عنه شيئًا من الدين.

١٧٣٣- [خ م س ن ت] عن أبي رافع قال: استسلف^(١) رسول الله ﷺ بكرًا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لا أجد إلا جملاً خيارًا رباعيًا، قال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

قوله: «استسلف»، أي: استقرض.

«بكرًا»، أي: جملاً شابًا.

الرباعي - بفتح الراء وتخفيف الباء - من الإبل: الذي دخل في السابعة.

١٧٣٤- [خ م ت ق] وروي أن رجلاً تقاضى على النبي ﷺ [فأغلظ له]^(٣)، فهم أصحابه فقال النبي ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»^(٤).

«تقاضى على النبي ﷺ»، أي: طلب قضاء الدين، يقال: تقاضيته ديني وبديني. «فأغلظ له» يقال: أغلظ له في القول: إذا عنف به - بضم النون، من العنف خلاف الرفق، يعني: فقال في وجهه كلامًا شديدًا مؤذيًا.

١٧٣٥- [خ م س ن ت ر] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»^(٥).

قوله: «مطل الغني ظلم» المطل: تأخير أداء الحق من يوم إلى يوم.

«أتبع» - بضم الهمزة وكسر الباء: إذا أحيّل.

«المليء»: الغني.

«فليتبّع» - بفتح الياء والتاء وتشديدها وكسر الباء: إذا مشى خلف أحد واقتدى به، المراد منه ههنا: قبول الحوالة.

(١) في «ص»: «استلف».

(٢) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه...»، ح (١٦٠٠).

(٣) في «ص»: «فأغلظه».

(٤) أخرجه البخاري في «الوكالة»، باب: «الوكالة في قضاء الديون»، ح (٢٣٠٦) ومواضع آخر، ومسلم في «المساقاة»، باب: «من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه...»، ح (١٦٠١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) أخرجه البخاري في «الحوالات»، باب: «الحوالة وهل يرجع في الحوالة...»، ح (٢٢٨٧) ومواضع آخر، ومسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...»، ح (١٥٦٤).

١٧٣٦- [خ م ن ت ر] عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد^(١) دينًا له عليه فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله ﷺ ونادى كعب بن مالك فأشار بيده: أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلت. فقال: «قم فاقضه»^(٢).

قوله: «أنه تقاضى»، أي: طلب حقه من ابن أبي حدرد -بافتح وسكون الدال بعدها راء مهملة مفتوحة، «فارتفعت أصواتهما» في الخصومة، فأشار رسول الله ﷺ إلى كعب: «أن ضع الشطر»، يعني: [أمر به]^(٤) عن النصف، واطلب النصف الباقي؛ فإنه معسر. فقال كعب: «فعلت». فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه، يعني: فإذا ترك نصف حقه فأدّ النصف الباقي بلا مهلة^(٥)، وهذا لم يكن حكمًا من النبي ﷺ لكعب بترك نصف حقه، بل أمره على سبيل البر والمساهلة.

١٧٣٧- [خ ن ت ق] عن سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ إذ أتني بجنزة فقالوا: صل عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلّى عليها، ثم أتني بجنزة أخرى فقال: «هل عليه دين؟» قيل^(٦): نعم. قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها، ثم أتني بالثالثة فقال: «هل عليه دين؟» فقالوا: ثلاثة دنائير، قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّى عليه^(٧).

(١) «عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، يكنى أبا محمد، واسم أبي حدرد: سلامة بن عمير بن أبي سلامة ابن هوازن بن أسلم. وقيل: عبيد. أول مشاهد عبد الله هذا الحديبية ثم خير وما بعدها. مات في زمن مصعب بن الزبير هذا قول خليفة، وقال الواقدي: مات سنة إحدى وسبعين وهو يومئذ ابن إحدى وثمانين. وقال ضمرة بن ربعة: قتل مصعب سنة إحدى وسبعين وفيها مات عبد الله بن أبي حدرد. يعد في أهل المدينة. روى عنه ابنه القعقاع وغيره. أمره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد أخرى» [الاستيعاب، (٣/ ٨٨٧-٨٨٨) باختصار].

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة»، باب: «التقاضي والملازمة في المسجد»، ح (٤٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «المساقاة»، باب: «استحباب الوضع من الدين»، ح (١٥٥٨).

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) كذا في «ف».

(٥) في «ف»: «مهملة».

(٦) في «ص»: «قال».

(٧) أخرجه البخاري في «الحوالات»، باب: «إن أحال دين الميت على رجل جاز»، ح (٢٢٩١).

قوله: «إذ أتى بجنزة...» إلى آخره، العلة في أنه ﷺ لم يصلّ على المديون تغليظ للدين، وتحذير عنه وإظهار كونه شيئاً؛ لأنّ الناس إذا رأوا^(١) أن النبيّ ﷺ لم يصلّ على مديون لم يكن له تركه علموا أن الدين قبيح فاحترزوا منه، ويحتمل أن يكون سبب امتناعه ﷺ عن الصلاة^(٢) على المديون أنه لو صلى عليه لصار مغفوراً بدعائه، وحينئذٍ يدخل الجنة، ولم يكن لصاحب الدين تعلق به؛ لأنه - حينئذٍ - يضيع حقّ صاحب الدين، فكان يفعل ذلك في أول الأمر، فلما فتح الله عليه كان يتولى الأداء عنه من مال الله الذي آتاه، ويصلي عليه ويقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٣).

١٧٣٨ - [خ ق] وقال النبيّ ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

قوله: «أدى الله عنه»، أي: أعانه الله على أدائه وإن لم يتيسر ما يؤدي به ذلك الدين حتى يموت، فالمرجوّ من الله الكريم أن يرضي خصمه بفضله.

١٧٣٩ - [خ ن ت ق ر] عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن قُلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فلما أدبر ناداه فقال: «نعم، إلا الدين، كذلك قال جبرائيل»^(٥).

قوله: «محتسباً»، أي: طامعاً لثواب الله لا للرياء.

«فلما أدبر» ذلك الرجل **«ناداه» النبيّ ﷺ** **«فقال: نعم إلا الدين»** هذا يدلّ على أن الشهيد يغفر له الذنوب الصغائر والكبائر إلا الدين، والمراد بالدين هذا: حقوق آدميين من أموالهم ودمائهم وأعراضهم، فإنها لا تعفى بالتوبة، بل الطريق الاستحلال منه، أو دفع حسنات الظالم إلى المظلوم بقدر حقه، أو عناية الله - تعالى - في حقّ الظالم بأن يتوب ويتضرع إلى الله - تعالى - ويبالغ في الأعمال الصالحة حتى يرضي الله خصمه بفضله وكرمه.

(١) في «ف»: «وا».

(٢) في «ف»: «صلاة».

(٣) سيأتي تخرجه لاحقاً.

(٤) أخرجه البخاري في «الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس»، باب: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها»، ح (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين»، ح (١٨٨٥).

(من الحسان)

١٧٤٠ - [س ت] عن ابن^(١) خلدة الزرقى^(٢) قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»^(٣).

قوله: «عن ابن^(٤) خلدة» بفتح الخاء واللام، «الزرقى» بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة بعدها.

١٧٤١ - [ت ق ر] وقال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(٥).

قوله: «معلقة بدينه»، يعني: لا يدخل الجنة ولا يدخل روجه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روجه اللذة مادام عليه دين.

١٧٤٢ - وقال ﷺ: «صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة»^(٦).

قوله: «مأسور»، أي: مشدود بالإسار، وهو القيد^(٧).
قوله: «يشكو إلى ربه الوحدة»، يعني: يكون تبعه وعذابه من الوحدة، يعني: حبس في القيامة فردًا وحيدًا لا يؤذن له في دخول الجنة، ولا مصاحبة الصالحين، بل يعذب حتى يخرج من الدين.

(١) في «ص»: «أبي».

(٢) «عمر بن خلدة الزرقى، سمع من أبي هريرة، وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. كان ثقة قليل الحديث، وكان رجلاً مهيباً صارماً ورعاً عفيفاً، ولم يرتزق على القضاء شيئاً» [طبقات ابن سعد، (٢٧٩/٥-٢٨٠) باختصار].

(٣) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام»، باب: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»، ح (٢٣٦٠)، وأبو داود في «الإجارة»، باب: «في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده»، ح (٣٥٢٣)، وقد وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٤) في «ف»: «أبي».

(٥) أخرجه الترمذي في «الجنائز»، باب: «ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (نفس المؤمن معلقة ...)»، ح (١٠٧٨)، وابن ماجه في «الصدقات»، باب: «التشديد في الدين»، ح (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، ح (٨٩٣) من حديث البراء بن عازب، وقال الهيثمي في «المجمع»، (١٢٩/٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة».

(٧) في «ف»: «القد».

١٧٤٣- وروي أن معاذًا كان يدان فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء^(١). مرسل

قوله: «يدان» -بفتح الياء وتشديد الدال- أصله: يتدان^(٢) فأبدل من التاء الدال وأدغمت الدال فيها، أي يستقرض ويشترى^(٣) في الذمة، أدان يدان: إذا استقرض.

١٧٤٤- [سنن ق ر] عن عمرو بن الشريد^(٤)، عن أبيه^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته»^(٦).

قوله: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» الليّ -بالفتح: المطل. «الواجد»: الغني، يعني: إذا كان على غني دين ولم يؤد ذلك الدين ويدافع مع القدرة «يحل عرضه» من الإحلال، أي: يجوز لصاحب الحق أن يؤذيه بالكلام، مثل أن يقول: أنت ظالم، أنت سيئ الأداء، مما لم يكن قذفًا وفحشًا، «وعقوبته»، أي: تحل عقوبته بأن يجبسه القاضي، أو يضربه حتى يؤدي الدين.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن الحاكم أخرج في «المستدرک»، ح(٥١٩٢) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل ﷺ شابًا حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ غرماؤه -فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) في «ف»: «يديان».

(٣) كذا في «ف».

(٤) «أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي. روى عن أبيه، وابن عباس، وأبي رافع. روى عنه الزهري، وإبراهيم بن ميسرة، وآخرون، وهو ثقة. روى له البخاري ومسلم» [تهذيب الأسماء، (٢٢/٢) باختصار].

(٥) «الشريد بن سويد الثقفي. له صحبة حديثه في أهل الحجاز. والأكثر أنه الثقفي، ويقال: إنه حضرمي حالف ثقيفاً. ويقال: كان اسمه مالكاً فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة. سكن الطائف والمدينة. شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد» [الإصابة، (٣٤٠/٣) باختصار].

(٦) ليست في «ص».

(٧) أخرجه أبو داود في «الأفضية»، باب: «في الحبس في الدين وغيره»، ح(٣٦٢٨)، والنسائي في «البيوع»، باب: «مطل الغني»، ح(٤٦٨٩)، وابن ماجه في «الصدقات»، باب: «الحبس في الدين والملازمة»، ح(٢٤٢٧)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٧٤٥- عن أبي سعيد الخدري قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها قال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب: علي دينه، فتقدم فصلّى عليه، وقال ﷺ: «فك الله رهانك من التار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»^(١).

قوله: «فك الله رهانك» الرهان: جمع: رهن، وهو شد شيء بشيء، واشتغال ذمة أحد بحق أحد، يعني: فك الله اشتغال ذمتك، وأبرأ الله ذمتك عن حقوق الأدميين، وعن الآثام والأوزار.

١٧٤٦- [س] عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد -بعد الكبائر التي نهى الله عنها- أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»^(٢).

قوله: «أن يلقاه بها» الضمير المفعول في «يلقاه» يعود إلى «الله»، وفي «بها» إلى «الذنوب» تمييزاً وحال، وخبر «إن أعظم» «أن يموت رجل..» إلى آخره.

«بعد الكبائر» جعل الكبائر أشد من الدين؛ لأن فعل الكبائر عصيان لله، وأخذ الدين ليس بعصيان لله، بل الاقتراض والتزام الديون بالمعاملات جائز، فيكون أمره أسهل [من]^(٣) الكبائر التي هي منهى عنها.

«لا يدع له قضاء»، أي: لا يترك لذلك الدين مალًا يقضي به ذلك الدين.

١٧٤٧- [ت ق] عن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٤)، حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، ح(٢٩١)، وعبد بن حميد في «مسنده»، ح(٨٩٣)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، ح(١٩١٢): «رواه عبد بن حميد بسند ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في التشديد في الدين»، ح(٣٣٤٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) في «ص»: «حل».

(٥) أخرجه الترمذي في «الأحكام»، باب: «ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس»، ح(١٣٥٢)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: «الصلح»، ح(٢٣٥٣)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «إلا صلحاً»^(١) حرم حلالاً وهو أن يشترطاً شرطاً^(٢) مفسداً للصلح، فيحرم عليه بسبب ما يحل له، «أو»^(٣) أحل حراماً وهو أن يكون الشيء حراماً عليه وهو يريد أن يحله بالصلح، فهذا الصلح لا يصح^(٤).

«والمسلمون على شروطهم»، أي: المسلمون ثابتون على ما اشترطوه، «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» ومعنى هذا كما ذكر في الصلح.

باب الشركة والوكالة

(من الصحاح)

١٧٤٨ - [خ] عن زهرة بن معبد^(٥)، أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام^(٦) إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم^(٧) فرمى أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل، وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة^(٨).

(١) في «ف»: «صلحاء».

(٢) في «ف»: «شرط».

(٣) في «ف»: «و».

(٤) في «ف»: «يفتح».

(٥) «زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة، الإمام أبو عقيل القرشي، التيمي، المدني، نزيل الإسكندرية. حدث عن جده عبد الله الصحابي، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم. روى عنه: حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد. وكان من عباد الله الصالحين. قال الدارمي: زعموا أنه كان من الأبدال. قال أبو حاتم وغيره: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. توفي زهرة في سنة خمس وثلاثين ومائة. وقيل: توفي سنة سبع وثلاثين ومائة وقد شاخ» [سير أعلام النبلاء، (١٤٧/٦-١٤٨) باختصار].

(٦) «عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان القرشي التيمي، له ولأبيه صحبة. قال البغوي: سكن المدينة، وقال ابن منده: كان مولده سنة أربع، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه. فقال: «هو صغير»، فمسح رأسه ودعا له. وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية» [الإصابة، (٢٥٥/٤) باختصار].

(٧) ليست في «ص».

(٨) أخرجه البخاري في «الدعوات»، باب: «الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم»، ح (٦٣٥٣) وموضع آخر.

قوله: «عن زهرة بن معبد» بضم الزاء المعجمة وسكون الهاء، و«معبد» بالفتح وسكون العين وفتح الباء.

«يخرج به» معه، ويجوز أن يكون للتعدية.

«فيلقاه»، أي: فيلقى عبد الله بن هشام ابن عمر وابن الزبير.

قوله: «فيشركهم»، أي: إياهما، وروي: «فيشركهما».

قوله: «فربما أصاب الراحلة كما هي»، يعني: ربما يشتري عبد الله بن هشام دابةً مع متاع ظهرها من صاحبها ويرسلها إلى بيته، يعني: تيسر له المعاملة ويجد الربح في المعاملة ببركة دعاء النبي ﷺ.

١٧٤٩ - [خ] عن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال ﷺ: «لا تكفوننا المئونة»^(١) ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا^(٢).

قوله: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل»، يعني: لما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا أموالهم وأوطانهم بمكة فقال الأنصار: يا رسول الله، قد جاءنا إخواننا المهاجرون وليس لهم مال ولنا النخيل، فاقسمها بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، أي: لا يقسم النخيل بينكم، «تكفوننا المئونة»^(٣)، أي: ادفعوا عنا، أي: عن المهاجرين مئونة العمارة، فإن المهاجرين لا يطيقون ولا يعرفون عمارة النخيل، بل احفظوا نخيلكم وأصلحوها، فما حصل من الثمار يقسم بينكم، فقالوا: «سمعنا وأطعنا».

«تكفوننا» خبر، ومعناه أمر، أي: اكفونا تعب القيام بتأبير النخيل وسقيها وإصلاحها، وهو فعل مضارع من: كفاه مؤنثه كفاية، أو أعطاه إياها قدر كفايته، المئونة^(٤): الثقل، فعولة من: مانت القوم أمأنتهم مأناً^(٥): إذا احتملت مئونتهم^(٦)، وهو مهموز العين، هذا هو أصح ما قيل فيه من الوجوه الخمسة، فقليل: من قولهم: أتاني هذا الأمر وما مانت له مأناً - بالهمز: إذا لم تستعد له، وقيل: من مُنت الرجل أمونه: إذا احتملت مئونته^(٧) وقمت بكفايته، والهمزة فيها كهي في أدور، وقيل: هي مفعلة من الأين، وهو التعب والشدة،

(١) في «ص»: «المئونة».

(٢) أخرجه البخاري في «الشروط»، باب: «الشروط في المعاملة»، ح (٢٧١٩) وموضع آخر.

(٣) في «ف»: «المئونة».

(٤) في «ف»: «المئونة».

(٥) في «ف»: «أمانا».

(٦) في «ف»: «مؤنتهم».

(٧) في «ف»: «مؤنته».

وقيل: من الأون، وهو الخرج -بالضم، وهو من الأوعية معروف؛ لأنه [ثقيل]^(١) على الإنسان.

«ونشرككم» يقال: شركته في كذا -بالكسر- أشركه -بالفتح- شركة، والاسم: الشرك، وقيل: هو مصدر -أيضاً.

(من الحسان)

١٧٥٠- عن أبي هريرة رفعه قال: «إن الله ﷻ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٢)»^(٣).

قوله: «أنا ثالث الشريكين»، يعني: أنا مع الشريكين أرزقهما وأحفظ أموالهما وأعطيهما الربح.

«خرجت من بينهما»، أي: تركت إعطائي إياهما الربح، وأرفع البركة من أموالهما.

١٧٥١- [س ت ر] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٤).

«من ائتمنك»، أي: من جعلك أميناً وحافظاً على ماله.

١٧٥٢- عن جابر قال: أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ثَرْقُوتِهِ»^(٥).

(١) زيادة من «المراقبة».

(٢) في «ص»: «بينهم».

(٣) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في الشركة»، ح (٣٣٨٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»، ح (٣٥٣٤)، والترمذي في «البيوع»، ح (١٢٦٤)، والدارمي في «البيوع»، باب: «في أداء الأمانة واجتناب الخيانة»، ح (٢٥٩٧)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأفضية»، باب: «في الوكالة»، ح (٣٦٣٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

«إذا أتيت وكيلي»، أي: إذا وصلت إلى عاملي بخير فخذ «خمسة عشر وسقاً» من التمر منه، فإن طلب منك علامة «فضع يدك على ترقوته»؛ لأنني قلت له: إن العلامة التي بيني وبينك إذا جاءك أحد ويطلب منك شيئاً عن لساني أن يضع يده على ترقوتك، فإن فعل ذلك فاعلم أنه يصدق فيما يقول عني.

باب الغصب والعارية

قال في «الصحيح»: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العارة؛ لأن طلبها عار وعيب^(١)، وفي «المغرب»: فعلية، منسوبة إلى العارة، اسم من الإعارة، كالغارة من الإغارة، وأخذها من العار العيب أو العري خطأ^(٢).

(من الصحيح)

١٧٥٣ - [خ م ر] قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه»^(٣) يوم القيامة من سبع أرضين^(٤).

قوله: «فإنه يُطَوَّقُه» فعل مضارع مجهول من التطويق، يقال: طَوَّقْتَ الشيء، أي: كَلَّفْتَهُ^(٥).

«من سبع أراضي»، يعني: خلق الله قدر تلك الأرض المغصوبة طولاً وعرضاً وغلظة من وجه الأرض إلى تحت الأرض السابعة، وجعلها طوقاً في عنقه ليعذبه ثقلها.

١٧٥٤ - وقال ﷺ: «لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم»^(٦).

قوله: «مشربته» - بضم الراء: العُرْفَة - بضم الغين، وهي فوقاني.

(١) الصحيح، مادة (عور).

(٢) المغرب، (٨٩/٢).

(٣) في «ص»: «يطوقه الله».

(٤) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «ما جاء في سبع أرضين»، ح (٣١٩٨)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها»، ح (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٥) في «ف»: «كلفتله».

(٦) أخرجه البخاري في «اللقطة»، باب: «لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن»، ح (٢٤٣٥)، ومسلم في «اللقطة»، باب: «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها»، ح (١٧٢٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

قوله: «تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم»، أي: تحفظها، «ضرور» فاعل «تخزن»، و«أطعمتهم» مفعوله، يعني: ضرور مواشيهم بمنزلة خزانته، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانته وسرق منها شيئاً.

١٧٥٥- [خ م س ن ق] عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صحفتها، وأمسكت المكسورة^(١).

قوله: «إحدى أمهات المؤمنين»، يعني: إحدى زوجات النبي ﷺ.
«بصحفة»، أي: بقصعة.

«فانفلقت»، أي: انشقت وانكسرت، الفلق -بكسر الفاء وفتح اللام- جمع: فلقعة، وهي القصة، فطفق رسول الله ﷺ يقول^(٢): غارت أمكم أيها المؤمنون، يعني: فعلت هذه الزوجة ما فعلت من كسر الصحيفة من غيرتها، يعني: استنكفت وغارت^(٣) أن تقبل هدية الضرة وقالت: لست محتاجة إلى أن ترسل إليّ وإلى رسول الله ﷺ شيئاً إذا كان في بيتي، فلأجل هذه الضرة كسرت الصحيفة.

«حبس الخادم»، يعني: منع النبي ﷺ الخادم عن أن يرجع حتى أخذ صحيفة من بيت الزوجة التي كسرت الصحيفة، وأعطاهما الخادم ليذهب بها إلى التي أرسلت الصحيفة، وهذا بيان لزوم الضمان على من أتلف مال أحد.

قيل: لا تعلق لهذا الحديث بالغصب ولا بالعارية، وحقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، وفيه نظر؛ لأن وجه تعلقه بالغصب ظاهر؛ لأن إتلاف مال الغير استيلاء عليه ظلماً.

١٧٥٦- [خ] عن عبد الله بن يزيد^(٤)، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن النهبة والمثلة^(٥).

قوله: «عن النهبة والمثلة» «النهب» -بضم النون وسكون الهاء: المال الذي أخذ بالغارة، يعني: نهى رسول الله ﷺ أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار،

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الغيرة»، ح (٥٢٢٥).

(٢) في «ف»: «ويقول».

(٣) في «ف»: «وغابت».

(٤) في «ص»: «زيد».

(٥) أخرجه البخاري في «الذبايح والصيد»، باب: «ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة»، ح (٥٥١٦).

بل يلزم عليهم أن يجمعوا الغنيمة عند الإمام حتى يقسم بين الجيش على حكم الشرع، ويحتمل أن يريد بـ«النهية»: أخذ مال المسلمين، «والمثلة» -بضم الميم وسكون الثاء: مصدر مثل بالمقتول، أي: جده، وقيل: هو قطع أعضاء المقتول، يعني: نهى أن يقتل كافر بأن تقطع أعضاؤه، وكذلك إذا قتل مسلم بالقصاص أو رجم بحد الزنا أو صلب قاطع الطريق، لا يجوز قطع أعضائه؛ لأن الغرض إزالة الحياة، فإذا أزيلت حياته فلا فائدة في قطع أعضائه.

١٧٥٧- عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، فانصرف وقد آضت الشمس، وقال ﷺ: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن تصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يمر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»^(١).

قوله: «ست ركعات» أراد بها: ست ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتين.

«وقد آضت الشمس»، أي: عادت بحالها الأولى، يعني: ذهب كسوفها.

«توعدونه» مجهول من تخاطب^(٢) الوعيد، أو من الوعد بمعنى الوعيد.

«من لفحها»، أي: من تحريقها.

«المحجن» -بكسر الميم بعدها حاء مهملة ساكنة وبعدها جيم مفتوحة: هو خشب طويل على رأسه حديدة معوجة. القصب -بضم القاف وبالصاد المهملة وسكونها: المعى مقصوراً، وهو آلة البطن.

«يسرق الحاج بمحجنه»، أي: يسرق من الحاج شيئاً بمحجنه، فإن علم له ذلك الفعل من السرقة قال: إنما تعلق بمحجني، وإلا ذهب به.

(١) أخرجه مسلم في «الكسوف»، باب: «ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار»، ح(٩٠٤).

(٢) كذا في «ف».

«الخشاش» - بفتح الخاء وكسرها: حشرات الأرض.

١٧٥٨ - [خ م س ن ر] وقال أنس: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»^(١).

قوله: «كان فزع بالمدينة»، يعني: قد وقع في المدينة فزع وصياح بأن جيش الكفار قد وصل إلى قرب المدينة، فاستعار رسول الله فرساً من أبي طلحة.

قوله: «ما رأينا من شيء»، أي: ما رأينا من شيء من الأفراس مثل جريه، «وإن وجدناه» مخففة من الثقيلة، أي: وإنا لو وجدنا هذا الفرس بحراً، أي: سريع العدو.

(من الحسان)

١٧٥٩ - [س ت] عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٢) مرسل.

قوله: «وليس لعرق ظالم حق» العرق - بالكسر: الظالم، و«ظالم» يجوز أن يكون صفة لعرق، ويجوز أن يكون مضافاً إليه، فعلى أنه مضاف إليه يريد بعرقه: عرق زرعه وشجره، وصورته أن يحيي الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يزرع ليستوجب به الأرض، وقال الخطابي: هو أن يغصب أحد أرضاً فزرع فيها زرعاً أو غرس شجراً فليس له حق في إبقاء زرعه وشجره، بل يجوز بمالك الأرض أن يقلع زرعه وشجره^(٣).

قوله: «مرسل» فإن قيل: المرسل: ما يرويه المحدث بإسناد متصل إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله كذا، وقد أسند هذا الحديث إلى الصحابي الذي هو من العشرة المبشرة.

قلنا: يجوز أن يكون مرسلًا من شخص ومسنّدًا من آخر، وقد روي هذا الحديث عن عروة مرسلًا فلا منافاة.

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «اسم الفرس والحمار»، ح (٢٨٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «الفضائل»، باب: «في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب»، ح (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إحياء الموات»، ح (٣٠٧٣)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما ذكر في إحياء أرض الموات»، ح (١٣٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) انظر: معالم السنن، (٤٦/٣).

١٧٦٠- [س ن ت] عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا»^(١).

قوله: «لا جلب ولا جنب» هما يستعملان^(٢) في الزكاة وفي المسابقة، أما في الزكاة فقد ذكر، وأما في المسابقة فمعنى الجلب: أنه لا يجوز أن يأمر أحد المسابقين جماعة أن يجلبوا، أي: يصوتوا ليركض فرسه من أصواتهم، فإن هذا مكر وحيلة، وأما الجنب فهو أن يستصحب أحد المسابقين معه فرساً ليركبه إذا تعب وانقطع في الطريق الفرس الذي ركبه أولاً، فهذا لا يجوز -أيضاً، وأما الشغار -بكسر الشين وبالعين، وهو نكاح كان في الجاهلية- فصورته أن يقول رجل لآخر: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني بنتك، ويكون بضع كلّ واحدة منهما صداقاً للآخر، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع منه، وهو من: شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

١٧٦١- [س ن ت] وعن السائب بن يزيد، عن أبيه^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»^(٤).

قوله: «لا لعباً» و«جاداً» منصوبان على الحال، يعني: لا يأخذها في حال اللعب ولا في حال الجدّ، وهذا الحديث ليس تخصيصاً بالعصا، بل المراد منه كلّ شيء حتى العصا، وإن كان شيئاً حقيراً.

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في النهي عن نكاح الشغار»، ح(١١٢٣)، والنسائي في «النكاح»، باب: «الشغار»، ح(٣٣٣٥)، وأبو داود في «الجهاد»، باب: «في الجلب على الخيل في السباق»، ح(٢٥٨١)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «يستعملان».

(٣) «يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي والد السائب بن يزيد المعروف بابن أخت النمر، حليف بني أمية ابن عبد شمس، وقيل: هو يزيد بن عبد الله بن سعيد الكندي. قال الزهري عن سعيد بن المسيب قال: ما اتخذ النبي ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافة عمر فإنه قال ليزيد ابن أخت النمر: اكفني بعض الأمر، يعني: صغائرها، وقال ابن سعد: استعمله عمر على السوق» [الإصابة، (٦/٦٥٨) باختصار].

(٤) أخرجه الترمذي في «الفتن»، باب: «ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»، ح(٢١٦٠)، وأبو داود في «الأدب»، باب: «من يأخذ الشيء على المزاح»، ح(٥٠٠٣)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

١٧٦٢- [س ت] وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه»^(١).

قوله: «البيع» -بتشديد الياء ههنا: المشتري.

١٧٦٣- [س] عن حرام بن سعد بن محيصة^(٢)، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٣).

قوله: «عن حرام» بفتح الحاء المهملة.

قوله: «ضامن على أهلها»، أي: مضمون.

١٧٦٤- [س] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(٤).

«الرجل جبار» الجبار: الهدر، وهو الذي لا مؤاخذه به، أراد به دابة لو ضربت أحداً برجلها أو أفسدت^(٥) شيئاً برجلها لا مؤاخذه، وفيه تفصيل ذكر في كتب الفقه.

١٧٦٥- وقال ﷺ: «النَّارُ جُبَّارٌ»^(٦).

و«النَّارُ جبار»^(٧) معناه: أن من أوقد ناراً على سطحه أو في بيته على وفق العادة ولم يتعد ولم يسرف في الإيقاد، فوقعت قطعة من تلك النار في بيت جاره فأفسدت فلا شيء عليه.

(١) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في الرجل يجد عين ماله عند رجل»، ح (٣٥٣١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «حرام الأنصاري المدني: حرام بن سعد بن محيصة، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المشددة وبعدها صاد مهملة، الأنصاري الحارثي المدني. روى عن أبيه والبراء بن عازب. وروى عنه الزُّهريُّ فقط. وهو ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة. وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه» [الوافي بالوفيات، (٩٦/٤)].

(٣) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «المواشي تُفسد زرع قوم»، ح (٣٥٧٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في الدابة تنفخ برجلها»، ح (٤٥٩٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «فسدت».

(٦) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في النارِ تَعْدَى»، ح (٤٥٩٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) في «ف»: «جباره».

١٧٦٦- [س ت] وعن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب^(١) وليشرب ولا يحمل^(٢)».

قوله: «فليحتلب وليشرب» إنما يجوز له هذا إذا كان مضطراً يخاف الموت أو المرض المخوف من الجوع، أو يخاف انقطاعه من السير، فحينئذٍ يجوز له ذلك ويرد قيمته للمالكه، وقال أحمد: جاز أن يشرب لبن الماشية في الصحراء، وإن لم يضطر.

قوله: «ولا يحمل»، أي: ولا يحمل معه من ذلك اللبن شيئاً فإنه لا يجوز.

١٧٦٧- [ت ق] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فلياكل ولا يتخذ خبنة^(٣)» غريب.

قوله: «خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء، وهي ما تحمل بالذيل، يعني: يجوز أكله من غير أن يحمل شيئاً، وهو -أيضاً- عند الاضطرار.

١٧٦٨- [س ن ت ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر^(٤) المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه^(٥)».

قوله: «من أصاب بفيه»، أي: بفيه، «من ذي حاجة» بيان «من» في «من أصاب». «فلا شيء عليه»، أي: فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه.

(١) في «ص»: «فليحلب».

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في ابن السبيل يأكل من الثمر...»، ح (٢٦١٩)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب»، ح (١٢٩٦)، وقال: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها»، ح (١٢٨٧)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «من مرّ على ماشية قوم هل يصيب منه»، ح (٢٣٠١)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) في «ص»: «التمر».

(٥) أخرجه أبو داود في «اللقطه»، ح (١٧١٠)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين»، ح (٤٩٥٨)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها»، ح (١٢٨٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٧٦٩- [س ن] عن أمية بن صفوان^(١)، عن أبيه^(٢)، أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه يوم حنين، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»^(٣).

قوله: «عن أمية بن صفوان» كان [أبوه]^(٤) كافراً استأذن رسول الله ﷺ في دخول المدينة لسمع كلام الله وحديث رسوله، ويعلم أحكام الدين، على شرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم، وإن لم يختَرْ رجع إلى وطنه من غير أن يلحقه المسلمون ضرراً، فأذن له رسول الله ﷺ على هذا الشرط، فاستعار رسول الله ﷺ منه في حال كفره أذراعه، فظنَّ أنَّ رسول الله ﷺ يأخذ أذراعه على أن لا يردّها عليه، فقال: «أغضباً يا محمد»، أي: أتغضب غضباً أو أتأخذ غضباً، فقال: لا، «بل عارية»، أي: أخذتها عارية، «مضمونة»، يعني: إن بقيت أَرَدّها عليك، وإن تلفت أعطيك قيمتها، وعند أبي حنيفة رحمته الله^(٥) لا يجب الضمان عند التلف.

١٧٧٠- [س ت ق] عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^(٦).

(١) «أمية بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي الأكبر. روى عن أبيه صفوان بن أمية، وكلدّة بن الحنبل، ولهما صحبة. روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي والنسائي [تهذيب الكمال، (٣/٣٣٣) باختصار].

(٢) «صفوان الجمحي [٠٠٠-٤١هـ = ٦٦١م]: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب: صحابي، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه)، أي: صار له قنطار ذهباً. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث ١٣ حديثاً [الأعلام، (٣/٢٠٥)].

(٣) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في تضمين العارية»، ح(٣٥٦٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) في «ف»: «رضي الله».

(٦) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «تضمين العارية»، ح(٣٥٦٥)، والترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في أن العارية مؤداة»، ح(١٢٦٥)، وابن ماجه في «الصدقات»، باب: «العارية»، ح(٢٣٩٨)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «المنحة مردودة» وهي الشاة أو الإبل والبقر التي يدفعها مالکها إلى أحد ليشرب لبنها مدة، فيجب ردّها إلى مالکها.

«والزعيم غارم»، أي: الضامن غارم، يعني: من ضمن دينًا لزم أدائه.

١٧٧١- [س ت] عن رافع بن عمرو الغفاري^(١) قال: كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار، فأُتِيَ بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟» قلت: آكل، قال: «فلا ترم وكل مما سقط في أسفلها»، ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه»^(٢).

قوله: «كنت غلامًا»، أي: صبيًا، «أرمي»، يعني: أرمي الحجر على نخل الأنصار؛ لأسقط الرطب وآكلها.

«وكل مما سقط في أسفلها» إنما جاز أن يأكل مما سقط؛ لأنه كان جائعًا مضطرًا، وإلا لا يجوز له أكله.

باب الشفعة

«الشفعة» اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وترًا فشفعته بآخر، أي: جعلته زوجًا له، ونظيره: الأكلة واللقمة في أن كلاً منها فعلة بمعنى مفعول.

(من الصحاح)

١٧٧٢- [خ م س ت] عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٣).

قوله: «فإذا وقعت الحدود» الحد: الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر، ومنه: حدود الحرم، والحد: النهاية -أيضًا، وكلا المعنيين -ههنا- مستقيم، يعني: إذا وقعت النهايات والحواجز في الملك المشترك وأفرد نصيب كل واحد من الشركتين «وصرفت الطرق»، يعني: وصرف الطريق أحدهما عن الآخر، «فلا شفعة»، يعني: إذا باع أحد الشريكين بعد القسمة نصيبه ليس للآخر أن يأخذه بالشفعة.

(١) «رافع بن عمرو الغفاري، يكنى أبا جبير صحابي، عداده في أهل البصرة. روى عن النبي -صلى الله عليه وآله- وعنه ابنه عمران وعبد الله بن الصامت وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو. له عندهم حديثان» [تهذيب التهذيب، (٣/ ٢٠٠) باختصار].

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «من قال: إنه يأكل مما سقط»، ح (٢٦٢٢)، والترمذي في «اليبوع»، باب: «ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها»، ح (١٢٨٨)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟»، ح (٢٢٩٩)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري في «الشركة»، باب: «الشركة في الأرضين وغيرها»، ح (٢٤٩٥) ومواضع آخر.

١٧٧٣- [م س ن ت] وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

قوله: «ربعة» وهي الدار، والحائط: البستان، يعني: الشفعة مختصة بما لم يمكن نقله ك: الأرض والدار والبستان، ولا يجوز في المنقولات إلا بالتبعية ك: الأمتعة والدواب، و«شركة» في قوله: «كل شركة» بمعنى مشركة «لم تقسم» صفته، و«ربعة» بدل «شركة»، أو هي خبر مبتدأ محذوف.

«حتى يؤذن»، أي: يُعلم.

١٧٧٤- [خ س ن ق] وقال ﷺ: «الجار أحق بسقبه»^(٢).

قوله: «بسقبه» السقب - بالتحريك: القرب، يعني: جارك أحق وأولى من غيره بسبب قرب داره إلى دارك، وليس فيه دلالة على أخذ الشفعة؛ إذ يجوز أحق في البر والإحسان إليه والإعانة له، وقال أبو حنيفة رحمته الله^(٣): المراد به الشفعة، ولهذا بيت الشفعة للجار، والسقب من الكلمات التي يتكلم بها العرب بالسين، والصاد فيه أشهر اللغتين.

١٧٧٥- [خ م س ت ق] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٤).

قوله: «لا يمنع جار جاره» هذا الحديث محمول على الاستحباب والندب.

١٧٧٦- [خ م س ت ق] وقال ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «الشفعة»، ح (١٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الشفعة»، باب: «عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع...»، ح (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) في «ف»: «رضي الله».

(٤) أخرجه البخاري في «المظالم»، باب: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ح (٢٤٦٣)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «غرز الخشب في جدار الجار»، ح (١٦٠٩).

(٥) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «قدر الطريق إذا اختلفوا فيه»، ح (١٦١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «إذا اختلفتم في الطريق»، يعني: إذا كان طريق تمرّ كلّ أحد، وأراد أحد أن يعقد في طريق تلك الطريق لبيع أو يبنى بناء عليه أو يغرس شجرة ومنعه جماعة جعل عرض الطريق سبع أذرع؛ لأن هذا القدر مما يحتاج إليه الناس للمرور، ويجوز له التصرف في الباقي، وكذا حكم الطريق في موات إذا أراد أحد أن يحبي جانبى ذلك الطريق يجعل عرضه سبع أذرع، وأما الطريق في السكة المنسدة^(١) الأسفل فيأذن أهلها.

(من الحسان)

١٧٧٧ - [ق ر] قال ﷺ: «من باع منكم داراً أو عقاراً قمن أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله»^(٢).

«قمن»، أي: حقيق وجدير، يعني: لو باع أحد داراً أو عقاراً فالأولى صرف ثمنها إلا مثلها من العقار لا إلى المنقولات؛ لأنها كثيرة المنافع، مديدة الثبات، قليلة الآفة بخلاف المنقولات.

١٧٧٨ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته يُنتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما»^(٣) و«واحد»^(٤).

«إذا كان طريقهما واحداً»، أي: الجار أحق إذا كان طريقهما واحداً.

١٧٧٩ - [ت] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شافع، والشفعة في كلّ شيء» ويروى عن ابن أبي مليكة^(٥) مرسلًا^(٦).

(١) في «ف»: «المسدة».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الرهون»، باب: «من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله»، ح (٢٤٩٠)، والدارمي في «البيوع»، باب: «فِيمَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا»، ح (٢٦٢٥) من حديث سعيد بن حريث رضي الله عنه، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) في «ص»: «طريقها».

(٤) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في الشفعة»، ح (٣٥١٨)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء في الشفعة للغائب»، ح (١٣٦٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) «ابن أبي مليكة [١١٧ - ٠٠٠ هـ = ٧٣٥ م] عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي: قاض، من رجال الحديث الثقات. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف» [الأعلام، (١٠٢/٤)].

(٦) أخرجه الترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء أن الشريك شافع»، ح (١٣٧١)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف منكر».

قوله: «في كل شيء»، أي: عقار مشترك، ولم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى الشفعة في المنقولات.

«عن [ابن] ^(١) أبي مُليكة» بضم الميم وفتح اللام.

١٧٨٠ - [س] عن عبد الله بن حبشي ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار».

وقال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار ^(٣).
«حبشي» بضم الحاء المهملة وسكون الباء.

قوله: «صوب الله»، أي: ألقى الله رأسه في النار، يقال: صوب رأسه، أي: خفضه.
قوله: «غشماً» الغشم - بفتح العين وسكون الشين: الظلم، وهذا الحكم ليس مختصاً بالسدر، بل كل شجر يستفيد الناس بالجلوس تحته، والبهائم كذلك.

باب المساقاة والمزارعة ^(٤)

(من الصحاح)

١٧٨١ - [خ م س ن ت ر] عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ^(٥).
ويروى: على أن يعملوها ^(٦) ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ^(٧).

(١) ليست في «ف».

(٢) «عبد الله بن حبشي» - بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة: صحابي يكنى أبا قتيلة بقاف ومثناة مصغر، الخثعمي، نزيل مكة [تقريب التهذيب، (١/٤٨٥)].

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في قطع السدر»، ح (٥٢٣٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) زيادة من «ص».

(٥) أخرجه البخاري في «الإجارة»، باب: «إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما»، ح (٢٢٨٦) ومواضع آخر، ومسلم في «المساقاة»، باب: «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع»، ح (١٥٥١) واللفظ له.

(٦) في «ص»: «يعلموها».

(٧) أخرجه البخاري في «المزارعة»، باب: «المُزَارَعَةُ مَعَ الْيَهُودِ»، ح (٢٣٣١).

قوله: «دفع إلى يهود خيبر» كانت خيبر مما فتح عنوة، ولما غلب عليها رسول الله ﷺ أراد إخراج اليهود منها، فسألوه أن يقرهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فقال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»^(١)، فكانوا على ذلك زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، وحتى أجلاهم إلى أريحا وأذرعات الشام.

قوله: «على أن يعتملوها من أموالهم»، يعني: على أن يعملوا ويسعوا في النخيل من أموالهم، يعني: آلات العمل ك: الفأس والمنجل وغير ذلك كلها منهم.

١٧٨٢ - [خ م س ن] عن حنظلة بن قيس^(٢)، عن رافع بن خديج قال: أخبرني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو^(٣) الفهم بالحلل والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة^(٤).

قوله: «بما ينبت على الأربعاء» جمع: ربيع، وهو النهر الصغير على طرف المزارع.

قوله: «وكان الذي نهى من ذلك»، يعني: لو دفع رجل أرضه إلى رجل ليزرعها من بذر نفسه ليكون لصاحب الأرض بعض ما يخرج من الزرع، فربما لا يخرج ولا يحصل من الزرع شيء، فحينئذ لا يكون لصاحب الأرض شيء، فيكون عليه ضرر بتعطيل أرضه مدة من غير عوض، فهذه هي المخاطرة، أما لو دفع أرضه بأجرة معلومة من الدراهم والدنانير فيجوز؛ لأنه لا خطر فيه. وقوله: «وكان الذي نهى...» إلى تمام الحديث زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت في حديثه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «المزارعة»، باب: «إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاثِيهِمَا»، ح (٢٣٣٨)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «الْمُسَاقَاةُ وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ»، ح (١٥٥١).

(٢) «حنظلة بن قيس الأنصاري الزُّرْقِيُّ المدنيّ». روى عن عمر وعثمان -إن صح- وأبي اليسر السُّلَميّ ورافع بن خديج وغيرهم، وروى له الجماعة سوى الترمذيّ. وتوفي في حدود المائة [الوافي بالوفيات، (٤/٣٣٤)].

(٣) في «ص»: «ذُو».

(٤) أخرجه البخاري في «المزارعة»، باب: «كراء الأرض بالذهب والفضة...»، ح (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم في «البيع»، باب: «كراء الأرض»، ح (١٥٤٧) وموضع آخر.

(٥) هذا كلام الليث بن سعد.

قوله: «ذوو الفهم» -بواوين- أريد به الجمع.

قوله: «وكان الذي نهى من ذلك»، أي: نهى رسول الله ﷺ.

١٧٨٣- [خ م س ن ت] وعن رافع قال: كان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فرما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ^(١).

قوله: «هذه القطعة لي وهذه لك»، أي: ما تخرج هذه القطعة لي بكراء الأرض، وما تخرج هذه القطعة لك بعملك.

قوله: «ذه» اسم الإشارة للمؤنث المفرد، يجوز فيه سكون الهاء وكسرها، وهو فاعل «أخرجت»، وهو إشارة قطعة الأرض، أي: ربما أخرجت قطعة منها زرعاً ولم تخرجه قطعة أخرى منها.

١٧٨٤- [خ م س ن ت ق] وعن طاوس^(٢) قال: إن أعلمهم أخبرني -يعني: ابن عباس- أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»^(٣).

قوله^(٤): «إن أعلمهم»، يعني: أعلم أهل المدينة، ولعل طاوساً قال هذا الكلام في وقت لم يبق من الصحابة من هو مثل ابن عباس، ولا يصح أن يراد به العموم؛ لأن ابن عباس قال: معظم علمي عن عمر -رضي الله عنهما، وقد روي أنهم كانوا يروون^(٥): ذهب عمر بتسعة أعشار العلم^(٦)، ولأن من بني هاشم علياً ﷺ، وقد قال ابن عباس: علمي

(١) أخرجه البخاري في «المزارعة»، باب: «ما يكره من الشروط في المزارعة»، ح(٢٣٣٢).

(٢) «طاوس بن كيسان (٣٣-١٠٦ هـ = ٦٥٣-٧٢٤ م): طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن. توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجاً تلك السنة، فصرى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاوس، والثوري» [الأعلام، (٣/٢٢٤)].

(٣) أخرجه البخاري في «المزارعة»، ح(٢٣٣٠)، ومسلم في «البيع»، باب: «الأرض تمنح»، ح(١٥٥٠).

(٤) في «ف»: «قوله».

(٥) في «ف»: «يرون».

(٦) أخرج الطبراني في «الكبير»، ح(٨٨٠٩) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بن مسعود]: لَوْ أَنَّ عِلْمَ عُمَرَ وَضِعَ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ، وَوُضِعَ عِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُهُ بِعِلْمِهِمْ، قَالَ وَكَيْفُ: =

بالقرآن في علم علي كالتقراءة في المثعنجر^(١)، والقراءة بالضم: ما يصب في القدر من الماء بعد الطبخ لئلا يحترق.

قوله: «لم يَنْه عنه»، أي: عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع.
«أن يمنح»، أي: أن يعطي أحدكم أرضه أخاه بلا أجره ليزرعها خير له من أن يأخذ أجره منه.

«خرجًا» - بفتح الخاء وسكون الراء: أجرًا^(٢).

١٧٨٥ - [خ م ن ر] عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو^(٣) ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»^(٤).
قوله: «فإن أبي»، أي: أحد الأمرين.

١٧٨٦ - [خ] عن أبي أمامة ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل»^(٥).

قوله: «ورأى سكة أو شيئا» الواو للحال، أي: قال هذا الكلام حالة أن رأى سكة، وهي الحديد التي تشقّ بها الأرض عند الحراثة، وهذا الحديث ظاهره يدل على أن الحراثة والزراعة تورث المذلة، وليس كذلك، بل الحراثة والزراعة وإصلاح الأملاك مستحبة، وفيها ثواب بحصول النفع منها إلى الناس، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث لئلا يشتغل الصحابة ﷺ بالعمارات ويتركوا الجهاد، وأنهم لو تركوا الجهاد لغلب الكفار عليهم، وأيّ ذل أشدّ من أن يغلب الكفار على المسلمين.

= قَالَ الْأَعْمَشُ: فَانْكَرْتُ ذَلِكَ، فَاتَّيْتُ إِبْرَاهِيمَ [النخعي] فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي لَأَحْسِبُ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الْعِلْمِ دَهَبَ يَوْمَ دَهَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، (٧/ ٢٣٢).

«والمثعنجر»: السيل الكثير. ابن الأعرابي: المثعنجر: وسط البحر. قال ثعلب: ليس في البحر ما يشبه كثرة [لسان العرب، مادة (ثعجر)].

(٢) في «ف»: «وأجرا».

(٣) في «ص»: «و».

(٤) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «فضل المنيحة»، ح (٢٦٣٢) ومواضع آخر، ومسلم في «البيع»، باب: «كراء الأرض»، ح (١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في «المزاعة»، باب: «ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع...»، ح (٢٣٢١).

(من الحسان)

١٧٨٧ - [س ت] عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال^(١): «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢) غريب.

قوله: «من زرع في أرض قوم ...» الحديث، يعني: ما حصل من الزرع ليكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، وبهذا قال أحمد، وأما غير أحمد فقالوا: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض [من]^(٣) يوم غصب الأرض إلى يوم تفرغها.

باب الإجارة

«الإجارة»: تمليك المنفعة بعوض إلى مدة معينة، واستثنى منه إجارة عمر رضي الله عنه سواد العراق مؤبدة، وفي اللغة: للأجرة، وهي كراء الأجير.

(من الصحاح)

١٧٨٨ - [م] عن عبد الله بن معقل^(٤) قال: زعم ثابت^(٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»^(٦).

قوله: «نهى عن المزارعة»، أي: المخابرة.

١٧٨٩ - [خ] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط^(٧).

(١) ليست في «ص».

(٢) أخرجه أبو داود في «البيوع»، باب: «في زرع الأرض بغير إذن صاحبها»، ح (٣٤٠٣)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه»، ح (١٣٦٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) في «ص»: «مُعَقْلٌ»، وهو «عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. لأبيه صحة. روى عن أبيه وعلي وابن مسعود وكعب بن عجرة، وتوفي في حدود التسعين للهجرة، وروى له الجماعة سوى ابن ماجه» [الوافي بالوفيات، (٨/٦)].

(٥) «ثابت بن الضحاك ٤٥٠ - ٤٥٠هـ = ٦٦٥ - ٦٦٥م»: ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي المدني، أبو زيد: صحابي، ممن بايع تحت الشجرة. كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد. له ١٤ حديثاً [الأعلام، (٩٨/٢)].

(٦) أخرجه مسلم في «البيوع»، باب: «في المزارعة والمؤاجرة»، ح (١٥٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في «الطب»، باب: «السعوط»، ح (٥٦٩١)، ومسلم في «المساقاة»، باب: «حل أجرة الحجام»، ح (١٢٠٢) وموضع آخر.

قوله: «واستعط» السُّعُوط -بالفتح: الدواء يصبُّ في الأنف، يقال: استعطت الرجل واستعط هو بنفسه، أي: أدخل الدواء في أنفه^(١).

١٧٩٠ - [خ ق] عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال ﷺ: «نعم كنت أُرعى على قراريط لأهل مكة»^(٢).

قوله: «إلا رعى الغنم» علة رعيهم الغنم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحِلْم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على مشقة رعي الغنم وعلموا اختلاف طبائع كلِّ فرد من الغنم، وصبروا على جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرَب، وعرفوا ضعفها واحتياجها^(٣) إلى النقل من موضع إلى موضع صبروا على مخالطة العوام مع اختلاف طبائعهم، وقلة عقول بعضهم، ولا تملُّ نفوسهم من دعوتهم إلى الدين؛ لأنهم اعتادوا على تحمل المشقة.

«على قراريط» جمع: قيراط، قيل: بمعنى استأجرني^(٤) أهل مكة على رعي الغنم كلَّ يوم قيراط، ذكر بلفظ الجمع؛ لأنه أراد قسط الشهر من أجره الرعي، والظاهر أن ذلك لم يبلغ الدينار، أو لم يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة، أو نسي الكمية، وعلى التقادير فإنه قاله تواضعاً وتصريحاً لمنة الله، وقد تعمَّق بعض المتكلفين في تأويله، فقال: لعل القراريط موضع بمكة، وذلك قول لم يسبق إليه أحد، وإنه استعظم أن يرعى النَّبِيُّ بالأجرة، ولم ير أن الأنبياء إنما هم^(٥) منزهون عن الأجرة فيما يعملونه لله، وأمَّا ما سبيله الكسب فكانوا يعملون ويكدحون.

١٧٩١ - [خ ق] وقال ﷺ: قال الله -تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٦).

(١) في «ف»: «أنفسه».

(٢) أخرجه البخاري في «الإجارة»، باب: «رعي الغنم على قراريط»، ح (٢٢٦٢).

(٣) في «ف»: «احتاجها».

(٤) في «ف»: «استأجرني».

(٥) في «ف»: «هو».

(٦) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «إثم من باع حراً»، ح (٢٢٢٧) وموضع آخر من حديث أبي هريرة ؓ.

«أعطى بي» أعطى عهداً ويميناً، أي: حلف بي مع أحد وجرى بينه وبين ذلك الرجل عهداً على أن يحفظه مصالحه وحقه، ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه.

١٧٩٢- [خ] عن ابن عباس، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ، فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١). وفي رواية: «أصبتم اقسماً واضربوا لي معكم سهماً»^(٢).

قوله: «مروا بماء»، أي: مروا بأهل ماء أو بقبيلة نازلة عند عين ماء، «فيهم لديغ»، أي: ملدوغ، أي: من لسعته حيّة، «فعرض لهم»، أي: فاستقبلهم رجل من تلك القبيلة. «راق» اسم فاعل من رقى: إذا قرأ رقية. «انطلق»، أي: ذهب.

«على شاة» جمع: شاة، يعني: على أن أجرته شاة. قوله: «أصبتم»، أي: فعلتم صواباً وحقاً. «اقسموا»، يعني: اقسما وبينوا إليّ نصيباً من هذه الشاة. (من الحسان)

١٧٩٣- عن خارجة بن الصلت^(٣)، عن عمه، أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، وأتوه برجل مجنون في القيود، فراقه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه مائة شاة، فأتى النبي ﷺ فذكر له فقال: «فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الطب»، باب: «الشرط في الرقية بقطيع من الغنم»، ح (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الإجارة»، باب: «ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب...»، ح (٢٢٧٦) وموضع آخر، ومسلم بنحوه في «السلام»، باب: «جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار»، ح (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي. روى عن: عبد الله بن مسعود، وعمه وله صحبة: قيل: اسمه: علاقة بن صحرار، وقيل: عبد الله بن عثير. روى عنه: عامر الشعبي، وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي. ذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات». روى له أبو داود، والنسائي حديثاً واحداً» [تهذيب الكمال، (١٣/٨-١٤)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في كسب الأطباء»، ح (٣٤٢٠) وموضع آخر، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «الصَّلْتُ» بالفتح وسكون اللام.

«بخير»، أي: بالقرآن.

قوله: «ثم تفل»، أي: ثم نفخ ببزاقه فيه. «وكأنا أنشط»، أي: أطلق، «من عقال»، أي: فتح حبله المشدود به، يعني: رفع عنه ذلك الجنون.

قوله: «فلعمري» بفتح العين وضمها بمعنى واحد، أي: بحياتي قسمي، ولكن لا يستعمل في القسم إلا مفتوح العين.

فإن قيل: القسم بغير اسم الله وصفاته حرام إن قصد تعظيم الغير كتعظيم الله، بل هو كفر، وإلا فمكروه، وفعل^(١) النبي ﷺ غير حرام وغير مكروه.

أجيب بأن المراد ليس القسم، بل إنما جرى هذا اللفظ منه على رسم العرب، وهذا مثل قوله ﷺ لمعاذ: «ثكلتك أمك»، ولم يرد به الدعاء.

واللام في «لعمري» لام الابتداء، وفي «لمن» جواب القسم، يعني: من الناس من يرقى رقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بالشمس والقمر والنجوم والجن، ويأخذ عليها عوضاً، وأما أنت فقد رقيت رقية حق.

١٧٩٤ - [س] وقال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس»^(٢) مرسل.

قوله: «وإن جاء على فرس»، أي: لا يجوز رد السائل وإن كان فارساً؛ لأن الصدقة تجوز دفعها إلى الأغنياء، ولأنّ الفارس ربما انقطع زاده واحتاج إلى القوت ولم يكن له طريق إلا السؤال.

باب إحياء الموات [والشرب]^(٣)

(من الصحاح)

١٧٩٥ - [خ م س ن ق] وقال ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(٤).

(١) في «ف»: «فعل».

(٢) أخرجه بهذا السياق ابن زنجويه في «الأموال»، ح (١٦٧٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

(٣) زيادة من «ص».

(٤) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ»، ح (٢٣٧٠) وموضع آخر عن الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ.

قوله: «لا حمى إلا لله» الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بمعنى: المحمي، وهو موضع الكلاء، يُحمى من الناس والماشية فلا يرعى ولا يقرب ليكثر كلؤه، وكان ذلك من عادات الجاهلية، فنفاه ﷺ، فقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، إلا ما يحمي لخليل الجهاد، ونعم الصدقة والجزية.

١٧٩٦- وعن عروة قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراح^(١) من الحرة، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك». فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك! فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة^(٢).

قوله: «في شراح من الحرة» بكسر الشين وبالجيم جمع: شرج، بفتح الشين وسكون الراء، وهو مسيل الماء، «من الحرة»، أي: من بين الحجارة إلى الموضع السهل، وروي: «في شريح» بالفتح، والأول هو الصواب، يعني: كانت أرض الزبير أعلى من أرض الأنصاري، وكانت كلتا الأرضين يسقيان من ماء واحد جار في واد، فتنازعا في تقديم السقي، فترافعا إلى رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير، [ثم]^(٣) أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك حكمت له بأن يسقي أرضه قبلي، فتلون وجه رسول الله ﷺ من الغضب.

قوله: «إلى الجدر» - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - والجدار بمعنى واحد، وقيل: هو أصل الجدار.

«فاستوعى»، أي: ثم استوفى، يعني: أعطى حقّ الزبير تاماً بصريح الحكم بأن قال: «حتى يرجع إلى الجدر».

«حين أحفظه»، أي: أغضبه، «وكان أشار عليهما»، أي: وكان رسول الله أشار عليهما، أي: على الزبير والأنصاري، يعني: قال للزبير قبل أن أحفظه الأنصاري، وهو معنى قوله: «بأمر لهما فيه سعة»، فلما أحفظه الأنصاري أتم حقّ الزبير من السقي.

(١) في «ص»: «شرج».

(٢) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «سكر الأنهار»، ح (٢٣٦٠) ومواضع أخر، ومسلم في «الفضائل»، باب: «وجوب اتباعه ﷺ»، ح (٢٣٥٧).

(٣) ليست في «ف».

١٧٩٧- [خ] وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(١).

قوله: «عن بيع فضل الماء»، يعني: ممن أراد أن يشرب أو يسقي دابة، وإن أراد للزراع فله أن لا يعطيه إلا بعوض.

١٧٩٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله ﷻ: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»^(٢).

قوله: «لقد أعطي بها أكثر مما أعطي» -على صيغة المجهول، يعني: جاءه رجل ويشترى متاعه بمائة مثلاً، فحلف أن رجلاً أعطاني^(٣) قبيل^(٤) هذا لهذا المتاع مائة وعشرين، وهو كاذب في هذا الكلام، وإنما يحلف ليغر المشتري ويظن أن المتاع يساوي ما قاله.

معنى قوله: «بعد العصر» أنه حلف في آخر اليوم كيلا يرجع من السوق إلى بيته خائباً، فحلف لذلك، ويمكن أن ذكره لشرف ذلك الوقت، ومنه التغليظ فيه.

قوله: «لم تعمل^(٥) يداك»، يعني: منعت الناس عن شرب ماء لم يخرج بسعيك، بل إن الماء بقدرتي.

(من الحسان)

١٧٩٩- وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو له»^(٦).

قوله: «من أحاط حائطاً»، أي: من أحاط جداراً أو ما شابهه حول أرض موات، صار ذلك الموضع ملكاً له.

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة»، باب: «تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...»، ح (١٥٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه»، ح (٢٣٦٩) وموضع آخر، ومسلم بنحوه في «الإيمان»، باب: «بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...»، ح (١٠٨).

(٣) في «ف»: «أعطاي».

(٤) غير واضحة في «ف».

(٥) في «ف»: «يعمل».

(٦) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إحياء الموات»، ح (٣٠٧٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

١٨٠٠ - عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً^(١).

قوله: «أقطع للزبير نخيلاً» يحتتمل أن يكون معنى هذا: أن رسول الله ﷺ أقطعه موائناً ليغرس فيه النخيل، ويحتتمل أن يكون نخيلاً من أملاك الكفار، أو من ملك^(٢) مسلم مات ولم يخلف وارثاً، فوقع في بيت المال، فرأى رسول الله أن يعطيها الزبير؛ لأنه كان ممن يستحق مال بيت المال؛ لكونه مقاتلاً في سبيل الله.

١٨٠١ - [س] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط»^(٣) «^(٤)».

قوله: «حضر فرسه» الحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة: العدو، أي: بقدر عدو فرسه، فأجرى زبير فرسه حتى وقف ولم يقدر أن يمشي بعد ذلك، فرمى الزبير سوطه فوق سوطه في موضع فقال: أعطني - يا رسول الله - هذا المقدار، فأعطاه إلى حيث وقع سوطه.

١٨٠٢ - [س ت ر] وعن أبيض بن حمال المأربي^(٥)، أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فاقطعه إياه، فلما ولى قال رجل: يا رسول الله، إنما أقطعت له الماء العد، قال: فرجعه منه، قال: وسأله ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إقطاع الأرضين»، ح (٣٠٦٩)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٢) في «ف»: «هلك».

(٣) في «ص»: «الصوت».

(٤) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إقطاع الأرضين»، ح (٣٠٧٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) «أبيض بن حمال - بالحاء المهملة - بن مرثد بن ذي لحيان - بضم اللام - المأربي السبائي. روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. [و] كان بوجهه حزازة وهي القوباء، فالتقمت أنفه، فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر. يُعد في أهل اليمن. وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة» [الإصابة، (١/١٧٦) - (١٧٧) باختصار].

(٦) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إقطاع الأرضين»، ح (٣٠٦٤)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء في القطائع»، ح (١٣٨٠)، وقال: «حَدِيثُ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «حال»^(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم. «المأربي» بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء.

«وفد»، أي: أتى.

«فاستقطعه»، أي: طلب منه إقطاع معدن «الملح الذي بمأرب» - وهو بسكون الهمز وكسر الراء: موضع من بلاد الأزد، وابن حمال الصحابي معروف، وحماد تصحيف، وقيل: مأرب: موضع باليمن به مملحة، ويقال: إنه أزدي، وإنما نسب إلى مأرب لنزوله به، واسمه أسود سمّاه النبي ﷺ أبيض.

قوله: «الماء العد» - بكسر العين، أي: الماء الدائم الذي لا ينقطع ك: عين أو نهر، يعني: المعدن الذي أقطعته شيء مهياً لا يحتاج إلى عمل وتعب، بل شيء كان الناس يتفنون بملحه، فرجع رسول الله ذلك الماء العد عنه.

قوله: «فسأله»، أي: فسأل رسول الله: «ماذا يحمي من الأراك» أراد بالحمى ههنا: الإحياء، قال رسول الله: «ما لم تنله أخفاف الإبل»، وهذا يدل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة، وما يتعلق بعمارة البلد، وما يحتاج أهل البلد إليه من مرعى مواشيهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل»، أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا يصل إليه مواشي أهل البلد للرعي.

١٨٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاؤ والنار»^(٢).

قوله: «في ثلاث: في الماء»، يعني: الماء الذي يجري في نهر ليس ملكاً لأحد أو في مباحة، «والكلاؤ»: الذي ينبت في موات، وأما «النار» فقيل: المراد منه: حجر النار الذي يكون في الموات لا يمنع أحد منه، وقيل: المراد: الاستصباح من النار فلا يمنعه صاحب النار؛ لأنه لا ينقص من عين النار شيء، وكذا الوارد أن يجلس بنور تلك النار في موضع هو ملكه أو موات، فليس لصاحب النار أن يمنعه من الجلوس في نورها.

١٨٠٤ - [س] عن أسمر بن مضر^(٣) قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق

(١) في «ف»: «حمالا».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الرهون»، باب: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»، ح (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) «أسمر بن مضر الطائي. من أعراب البصرة. له حديث واحد عن النبي ﷺ، وعنه ابن ابته عقيلة. قال ابن عبد البر: هو أخو عروة بن مضر، وقال ابن منده في «معرفه الصحابة»: هو أسمر بن أبيض بن مضر» [تهذيب التهذيب، (١/٢٩٥) باختصار].

إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(١).

قوله: «مضرس» على صيغة اسم الفاعل بتشديد الراء، و«من سقى إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، يعني: من وصل إلى ماء مباح أو غيره من المباحات ك: الكأ والحطب^(٢) وغير ذلك «فهو له»، يعني: ما أخذه صار ملكاً [له]^(٣)، وأما ما بقي في ذلك الموضع فلا يصير ملكاً له.

١٨٠٥- وروي عن طاوس مرسلًا، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني»^(٤).

«وعادي الأرض» يقال: شيء عادي، أي: قديم، كأنه منسوب إلى عاد، وهم قوم هود عليه السلام، وقيل: «وعادي الأرض» أراد به: الأرض التي بقيت من قوم عاد بعدما أهلكهم الله فهي لله ورسوله، «ثم هي لكم مني»، بمعنى: جميع ملك السموات والأرض لله - تعالى، وأعطاني الله كل أرض ليس لها مالك، ثم أعطيتكم إياها، يعني: أذنت لكم وجوزت لكم أن تحيوا وتعمروا كل أرض ليس لها مالك من المسلمين.

١٨٠٦- وروي أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور، وهي بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال لهم رسول الله: «فلم ابتعني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»^(٥).

قوله: «أقطع لعبد الله بن مسعود»، أي: جعلها قطعة له، قيل: هي طائفة من أرض الخراج يقطعتها^(٦) السلطان من يريد، والظاهر أنه أقطعة عرصة لبنى فيها، والعرب تسمي المنزل دارًا قبل البناء، وقد قيل في أصل هذه التسمية: إنهم كانوا يأخذون الرمح ويخطون به الدائرة قبل التحجير والإحاطة، وقيل: أقطعهم الدور عارية، والأول أظهر؛ لما

(١) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إقطاع الأرضين»، ح (٣٠٧١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «والحطب».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (٣٨٢)، وقد ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (٣٠٠٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (٣٨١) من حديث يحيى بن جعدة مرسلًا.

(٦) في «ف»: «بقطعتها».

في الحديث أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وريثة داره بالمدينة، ولم يكن لعبد الله دار سواها.

«وهي بين ظهري عمارة الأنصار»، أي: بينها. وقولهم: «بين ظهر» اسم للدلالة على الاستظهار بهم، وكأن الثنية فيه أن ظهراً منهم قدامه وآخر وراءه^(١)، فهو مكنوف^(٢) من جانبه، ثم اتسعوا فاستعملوا في الإقامة، وإن لم يكن مكنوفاً، وإنما زيدت الألف والنون في «ظهرانيهم» للتأكيد^(٣) كما زيدت في النفساني.

«فقال بنو عبد بن زهرة» هم حيّ من قريش أحوال رسول الله ﷺ كانوا من المهاجرين.

قوله: «نكّب عنا»، أي: اصرف وادفع عنا «ابن أم عبد»، يعني: عبد الله مسعود، كأنهم قالوا هذا استهانة وتجبناً عن مجاورته، يعني: عبد الله بن مسعود، يعني: وصل إلينا ضرر بما أقطعت؛ لأنه بين عمارتنا، فاسترده عنه، فقال رسول الله: «فلم ابتعني؟» يعني: فلم بعني الله إلى الخلق بالرسالة إذا لم أنصر الضعيف، يعني: ابن مسعود ضعيف فقير وأنتم أقوياء، فلا أترك معاونته، ولا أسترده ما أعطيته لأجل رضاكم.

قوله: «لا تقدس أمة»، أي: لا يطهرهم من الذنوب والآفات «لا يؤخذ...» إلى آخره صفة «أمة»، أي: لا يؤخذ حقّ الضعيف الذي فيهم.

١٨٠٧ - عن أبي صرمة^(٤) صاحب النبي ﷺ قال: «من ضارّ أضر الله به، ومن شاقّ شق الله عليه»^(٥).

قوله: «عن أبي صرمة» بكسر الصاد وسكون الراء.

«من ضار»، يعني: من أوصل ضرراً إلى مسلم أوصل الله إليه ضرراً.

(١) في «ف»: «وراء».

(٢) في «ف»: «مكنوف».

(٣) في «ف»: «للتأكيد».

(٤) «أبو صرمة المازني الأنصاري. اسمه: مالك بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس، وقيل: ابن سعيد، وقيل: قيس بن مالك بن أبي أنس من بني مازن بن النجار، وقيل: من بني عدي بن النجار. شهد بدرًا وما بعدها، كان شاعراً. روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن أبي أيوب. وعنه محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس المدني وعبد الله بن محيريز وزباد بن نعيم الحضرمي ولؤلؤة مولاة الأنصار. وذكره محمد بن الربيع الجيزي فيمن قدم مصر من الصحابة» [تهذيب التهذيب، ١٢٠/١٢٢ باختصار].

(٥) أخرجه أبو داود في «الأفضية»، باب: «في القضاء»، ح (٣٦٣٥)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: «من بنى في حقه ما يضر بجاره»، ح (٢٣٤٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«ومن شاق»، أي: ومن أوصل مشقة إلى أحد، أو من فرق بين جماعة من المسلمين فرق الله^(١).

١٨٠٨ - [س ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمك حتى يبلغ الكعنين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل^(٢).

قوله: «في سيل مهزور» - بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة: وادي بني قريظة^(٣)، وفي بعض النسخ: «في السيل المهزور»، وفي بعضها: «في سيل المهزور»، وفي بعضها: «في سيل المهزوري»، والكل خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما، بصيغة الإضافة إلى علم، يعني: كان يجري فيه الماء ويستقي منه جماعة مزارعهم. «حتى يبلغ»، أي: إلى الكعنين «ثم يرسل».

١٨٠٩ - [س] عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ لبيعه فأبى، فطلب أن ينقله فأبى، فقال: «فهبه له ولك كذا» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار». فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع نخله»^(٤).

قوله: «عضد من نخل»، أي: صف، وقيل: شجر واحد، ويقويه تذكير الضمير في «لبيعه».

«فيتأذى به» فيتأذى الأنصاري بسمرة إذا دخل لإصلاح نخيله أو يقطف ثماره.

«فطلب»، أي: من سمرة «أن ينقله»، أي: يبادل، يعني: أن يترك نخيله في هذا البستان ويأخذ نخيلاً مثله في موضع آخر، وقيل: أي: ينقله من موضعه إلى موضع آخر.

قوله: «ولك كذا»، أي: ولك كذا من الثواب ومن القصور ومن البساتين.

(١) كذا في «ف».

(٢) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «في القضاء»، ح (٣٦٣٩)، وقد قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٣) في «ف»: «قريضة».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «في القضاء»، ح (٣٦٣٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

باب العطايا

(من الصحاح)

١٨١٠ - [خ م س ن ت ق] عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على أنه: لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ولا يطعم غير ممول. قال ابن سيرين^(١): غير متائل مالا^(٢).

قوله: «أصاب أرضاً بخير»، يعني: حصل له من أرض خير نصيب بالغنيمة، كأن خير للكفار فأخذها المسلمون، فقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين. «أنفس»، أي: أعز وأفضل.

«فما تأمر به»، يعني: أريد أن أجعله لله، فبأيّ طريق أجعله لله، والتحسيس والتسبيل: جعل الشيء وقفاً.

و«القربى» تأنيث أقرب، أفعل التفضيل، يحتمل أن يريد بـ«القربى»: أقرباء رسول الله ﷺ وأقرباء نفسه، «وفي الرقاب» يحتمل أن يريد بها: المكاتبين، يعني: شرط عمر أن يؤدي ديون المكاتبين من غلة هذا الوقف، ويحتمل أن يريد بها أن يشتري بغلة هذا الوقف عبداً^(٣) ويعتقوا، «وفي سبيل الله» أراد به: الغزاة، يعني: يدفع من غلة هذا الوقف السلاح والفرس والنفقة إلى الغزاة، «وابن السبيل» أراد به: المسافرين.

(١) «ابن سيرين [٣٣-١١٠هـ = ٦٥٣-٧٢٩م]: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشرف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضاً، وليس له [الأعلام، ٦/ ١٥٤].

(٢) أخرجه البخاري في «الشروط»، باب: «الشروط في الوقف»، ح (٢٧٣٧)، ومسلم في «الوصية»، باب: «الوقف»، ح (١٦٣٣).

(٣) في «ف»: «عبيد».

«لا جناح على من وليها»، أي: لا إثم على من قام بحفظها [وإصلاحها جازاً]^(١) له أن يأكل منها ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة، «غير متمول» قال محمد بن سيرين: معناه: «غير متائل مالا»، التائل: جعل الشيء أصلاً واتخاذ رأس مال، يعني: لا يجوز له أن يأخذ ذخيرة لنفسه، بل لا يجوز له غير القوت والكسوة.

١٨١١ - [خ م س ن] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة»^(٢).

قوله: «العمري» يقال: أعمرتَه داراً أو أرضاً أو إبلاً: إذا أعطيته إياه وقلت: هي لك عمري أو عمرك، فإذا مت رجعت إليّ، والاسم: العمري، هذا هو أصل اللغة، وإليه ذهب بعض أهل العلم فرأى أن العمري تمليك المنفعة دون الرقبة، والأكثر على أنه تمليك الرقبة والمنفعة، وعلى أنها لا ترجع إلى المعمر ويكون حكمها حكم سائر الأموال، ولا بد من قبول المعمر له كالهبة، ويدل على صحة ما ذهبوا إليه الحديثان المتعاقبان بعد هذا عن جابر^(٣).

فإن قيل: أليس الحديث الذي بعدها عن جابر -أيضاً؟ ويدل على خلاف ما ذهبوا إليه!

أجيب بأن ذلك تأويل حديث جابر عن رأي واجتهاد، وأحاديثه التي رواها^(٤) عن قول النبي ﷺ يدل على خلافه مع تعضد قول الجماعة من النظر.
(من الحسان)

١٨١٢ - [س ن] عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تعمرُوا ولا ترقبُوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث»^(٥).

(١) في «ف»: «واصلاح جهاز».

(٢) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «ما قيل في العمري والرقبي»، ح (٢٦٢٦)، ومسلم في «الهبات»، باب: «العمري»، ح (١٦٢٦).

(٣) الأحاديث هي: ١ - [خ م س ن] وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمري ميراث لأهلها». ٢ - [م س ن ت] وعن جابر قال: [قال] رسول الله ﷺ: «أما رجل أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

٣ - [م س ن ت] وعن جابر: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

(٤) في «ف»: «راوها».

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه في «البيوع»، باب: «من قال فيه ولعقبه»، ح (٣٥٥٦)، والنسائي في «العمري»، باب: «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر»، ح (٣٧٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (١٧٥/٦) واللفظ له، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «لا تعمروا ولا ترقبوا» هذا نهي إرشاد، يعني: لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذوها، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم ولا يرجع إليكم، سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى، وأما الرقبى فهو أن يقال: أرقبتك هذه الدار، وإن زاد: إن متَّ قبلي عاد إليّ، وإن متَّ قبلك استقر عليك، فهي للمعمر له ولورثته بعده. أرقب الرجل: إذا قال لصاحبه: وهبت منك كذا، فإن متَّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم منه: الرقبى، وهي من المراقبة؛ لأن كلَّ واحد منهما يترقب أو ينتظر موت صاحبه.

١٨١٣ - [س ن ق] وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»^(١).

قوله: «العمرى جائزة لأهلها»^(٢)، يعني: العمرى جائزة صحيحة لمن جعلت له العمرى، ويصير ملكاً له، ولو ذهب ذاهب إلى أن معنى الجائزة العطية فله وجه.

[فصل من الصحاح]^(٣)

١٨١٤ - [م س ن] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ربحان فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل طيب الريح»^(٤).

قوله: «من عرض عليه ربحان فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل»، أي: قليل المنة، «طيب الريح»، يعني: إذا أعطاكم شيئاً خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه؛ كيلا يتأذى المعطي.

١٨١٥ - [خ م] وقال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في الرقبى»، ح (٣٥٥٨)، والنسائي في «العمرى»، باب: «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر»، ح (٣٧٣٩)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى»، ح (١٣٥١)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «لاصلها».

(٣) زيادة من «ص».

(٤) أخرجه مسلم في «الألفاظ من الأدب وغيرها»، باب: «استعمال المسك وأنه أطيب الطيب...»، ح (٢٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الحيل»، باب: «في الهبة والشُّفْعَة...»، ح (٦٩٧٥)، ومسلم في «الهبات»، باب: «تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض»، ح (١٦٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

قوله: «ليس لنا مثل السوء» مثل العائد في هبته كمثل كلب يقيء ثم يأكله، وهذا مثل سوء، ولا يختار^(١) أحد مثل السوء لنفسه.

١٨١٦- [خ م س ن ت ق] عن النعمان بن بشير، أن أباه^(٢) أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نخلت ابني هذا غلامًا. قال: «أكل ولدك نخلت مثله؟» [قال: لا]^(٣). قال: «فأرجعه»^(٤).

ويروى أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذا»^(٥).
ويروى أنه قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٦).
ويروى أنه قال: «لا أشهد على جور»^(٧).

قوله: «نخلت»، أي: أعطيت.

قوله: «فأرجعه» هذا منه ﷺ، فلا تنحل ولدك [ما]^(٨) لم تنحل مثله ولدك الآخر، إذا يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء.

قوله: «لا أشهد على جور» معناه عند من لا يجوز التفضيل بين الأولاد: الظلم، وعند من يجوز: الميل وعنده يكره.

(١) الكلمة في «ف» غير واضحة، وهي أشبه بكلمة «يختن» أو «يختر».

(٢) [ابن الجلاس ١٢ - ٠٠٠ هـ = ٦٣٣ م]: بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس، الخزرجي الأنصاري: صحابي، شهد بدرًا واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء. وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار. قتل يوم (عين التمر) وكان مع خالد بن الوليد منصرفه من الإمامة [الأعلام، ٥٦/٢].

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه البخاري في «الهبة»، باب: «الْهَبَةُ لِلْوَلَدِ...»، ح (٢٥٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «الهابات»، باب: «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة»، ح (١٦٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها»، باب: «الإشهاد في الهبة»، ح (٢٥٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد»، ح (٢٦٥٠)، ومسلم في «الهابات»، باب: «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة»، ح (١٦٢٣).

(٨) زيادة من عندنا.

(من الحسان)

١٨١٧- عن أبي هريرة، أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلانا أهدى إليّ ناقة فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي»^(١).

قوله: «لقد هممت»، أي: لقد قصدت أن لا أقبل الهدية إلا من قوم في طباعهم كرم، لا يمتنون بما أعطوا، ولا يتوقعون عوضاً، بل يعدون ما أعطوه منة وفضلاً من قابل عطيتهم على أنفسهم.

١٨١٨- [س ت] عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن؛ فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يُعط كان كلابس ثوبي زور»^(٢).

قوله: «فوجد»، أي: غني.

قوله: «فقد كفر» من الكفران لا من الكفر.

قوله: «من تحلى»، أي: من تزين، «بما لم يعط» بفتح الطاء «كلابس ثوبي زور» قصته^(٣): أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل عليّ جناح أن أتشبع^(٤) بما لم يعطني زوجي؟ فأجابها رسول الله ﷺ بهذا الحديث^(٥)، التشبع: إظهار الشبع وليس له الشبع، والمراد به: إظهار زوجها، «كلابس ثوبي زور»، أي: كان كمن كذب كذابين أو أظهر شيئين

(١) أخرجه الترمذي في «المناقب»، باب: «في ثقيف وبني حنيفة»، ح (٣٩٤٥)، والنسائي مختصراً في «العمري»، باب: «عطية المرأة بغير إذن زوجها»، ح (٣٧٥٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في التشبع بما لم يعطه»، ح (٢٠٣٤)، وأبو داود مختصراً في «الأدب»، باب: «في شكر المعروف»، ح (٤٨١٣)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) في «ف»: «قصة».

(٤) في «ف»: «تشبع».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (٣٢٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا، وَإِنَّ لِي جَارَةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ عِنْدَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِنِي زَوْجِي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ».

كاذبين بقولها: أعطاني زوجي، والثاني: إظهارها أن زوجي كان يحبني حباً أشد من حبه ضررتي.

قال الخطابي: كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لا يكذبون، فلما رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته، وهو في نفسه كان رجلاً كذاباً يشهد بشهادة الزور، ويقبل الناس شهادته، فكان ثوباه سبب زوره، فسمي ذاك الثوبان ثوبي زور، فشبّه هذه المرأة بذلك الرجل^(١).

١٨١٩- [ت] عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قوماً أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم؛ لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنة، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال ﷺ: «[لا ما دعوتكم]^(٢) الله لهم وأثنيتم عليهم»^(٣) صحيح.

قوله: «في المهنة» على مفعّل بالفتح، وهو كلّ ما يأتيك من المال من غير تعب، يعني: أشركونا في ثمار نخيلهم، ودفعوا عنا مؤنة السقي والإصلاح، سقوا النخيل وأصلحوها بأنفسهم وأعطونا نصف الثمر.

قوله: «لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله»، يعني: خشينا أن يعطيهم الله ما حصل لنا من أجر الهجرة من مكة إلى المدينة، ومن أجر عبادتنا كله من كثرة إحسانهم إلينا. «فقال: لا ما دعوتكم الله لهم»، يعني: لا يكون أجركم كله لهم ما دتم تدعون لهم بالخير، فإن دعاءكم لهم عوض عما دفعوا إليكم من المال.

١٨٢٠- عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالضغائن»^(٤).

قوله: «تهادوا» أمر مخاطب بفتح الدال، أي: ليعط بعضكم بعضاً الهدية.

١٨٢١- [ت] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال^(٥): «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة»^(٦).

(١) انظر: معالم السنن، (٤/١٣٤).

(٢) في «ص»: «لا ما دعوتكم لا ما دعوتكم».

(٣) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة والرقائق والورع»، ح (٢٤٨٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه ألقصاعي في «مسند الشهاب»، ح (٦٦٠)، وقد ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (٣٠٢٧).

(٥) ليست في «ص».

(٦) أخرجه الترمذي في «الولاء والهبة»، باب: «في حث النبي ﷺ على التهادي»، ح (٢١٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح».

قوله: «وحر الصدر» الوحر -بفتحتين: الغلّ والحقد، وقيل: هو أشد الغضب. الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعر بمنزلة الحافر للدابة، وفي نسخ «المصايح»: «ولو بشق^(١) فرسن» بزيادة حرف الجر، قال الإمام التوربشتي: ونحن نرويه: «ولو شق فرسن» بغير حرف الجر، وهو أقوم، كانت الرواية وردت -أيضاً- بحرف الجر، فالتقدير: ولو أن يبعث إليها أو يتفقدوها أو مثل ذلك من الألفاظ.

١٨٢٢- [ت] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»^(٢) غريب. قيل: أراد بالدهن: الطيب.

قوله: «ثلاث لا ترد» لأن متبها قليلة ويتأذى المعطي بالرد.

١٨٢٣- [ت] عن أبي عثمان النهدي^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة»^(٤) مرسل.

قوله: «فإنه خرج من الجنة» لا يريد ريحان الدنيا خرج عينه من الجنة، بل يريد أن أصل الطيب في الجنة، وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا في الجنة، ويزيدوا في الأعمال الصالحة ليصلوا بها إلى الجنة.

باب اللقطة

قوله: «اللقطة» -بضم اللام وفتح القاف: الشيء الذي نجده ملقى فنأخذه، قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث، وقال الخليل: اللقطة -بفتح القاف: اسم الملقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين، ك: هُمزة ولمزة وضُحكة، وأما الملقوط فبسكون القاف.

(من الصحاح)

١٨٢٤- [خ م س ن ت] عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا

(١) في «ف»: «شق».

(٢) أخرجه الترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء في كراهية رد الطيب»، ح (٢٧٩٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) «أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل: أدرك الجاهلية ولا صحبة له، أسلم على عهد عمر، وأدى إليه الصدقات، وغزا في عهد عمر بن الخطاب، ومات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة» [مشاهير علماء الأمصار، ص (١٥٩)].

(٤) أخرجه الترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء في كراهية رد الطيب»، ح (٢٧٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها^(١) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(٢).

وفي رواية: «ثم استنفق، فإن جاء ربها فأدها إليه»^(٣).

قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» العفاص -بكسر العين: الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي يلبسه رأس القارورة^(٤) العفاص؛ لأنه كالوعاء لها، وقيل: هو الصمام -بالكسر، وهو ما يشد به الفرجة، كصمام^(٥) القارورة لسداد الوكاء: الحبل الذي يشد به شيء، يعني: تأمل وانظر إلى ظرف ما وجدت من اللقطة، وإلى جميع صفاتها وقدرها وجنسها حتى لو جاء أحدكم ويصفها ويطلبها منك تعرف أنه صادق في وصفها أو كاذب.

قوله: «فشأنك»، أي: الزم شأنك، يعني: افعل بها ما شئت من التملك والحذف^(٦) بعد السنة، وقيل: هو منصوب على المصدر، يقال: شأنت شأنه: قصدت^(٧) قصده، وأشأنك شأنك، أي: اعمل ما تحسنه.

قوله: «ولأخيك»، يعني: إن لم يأخذها رجل آخر، وإن^(٨) تركها الناس يأخذها الذئب، فعلم منه أنه وجد في الصحراء، وفيه تحريض على الأخذ.

قوله: «ما لك» «ما» استفهامية.

«معها سقاؤها» وأراد بسقائها: ما تحويه في كرشها من الماء، فيقع موقع السقاء في الري، أو أريد به صبرها على الظم؛ فإنها أصبر الدواب على ذلك، والحذاء -بكسر

(١) في «ص»: «وحذاؤها».

(٢) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: «شرب الناس والدواب من الأنهار»، ح (٢٣٧٢) ومواضع آخر، ومسلم في «اللقطة»، ح (١٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «اللقطة»، باب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه...»، ح (٢٤٣٦) ومواضع آخر، ومسلم في «اللقطة»، ح (١٧٢٢).

(٤) في «ف»: «القرورة».

(٥) في «ف»: «كضمام».

(٦) كذا في «ف».

(٧) في «ف»: «قصده».

(٨) في «ف»: «ون».

الحاء المهملة وبالدال المعجمة: ما وطئ عليه الإبل من خفه، والفرس من حافره، أي: يؤمن عليها أن تتلف من الظمأ والحفاوة؛ لأنها تقوى على السير الدائم والظمأ، وتحفظ نفسها على صغار السباع، ويقدر أن يرد الماء، وإذا شربت الماء تصبر عن المائدة، ويقال^(١): إنه يرد الماء في يوم العشرين من ورودها، فلا يجوز لأحد أن يأخذها.

قوله: «وفي رواية: ثم استنفق» هذه الرواية متصلة بقوله: «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»، جاز لك أن تصرفها إلى نفسك فتأخذ بالملكية، فإن جاء صاحبها بعدما تملكها سنة، فإن بقيت عينها فارددها عليه، وإن لم تبقى فادفعه قيمتها.

١٨٢٥ - وقال ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(٢).

قوله: «من آوى ضالة فهو ضال»، يعني: من أخذ لقطة ولا يعرفها وتملكها وتصرف فيها قبل التعريف «فهو ضال»، أي: فهو مائل عن الحق إلى الباطل وصار عاصياً.

١٨٢٦ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٣)، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج^(٤).

قوله: «نهى عن لقطة الحاج»، يعني: لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للملك بعد التعريف سنة، بل يلزم على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها.

(من الحسان)

١٨٢٧ - [س ن ت] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع»، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء»^(٥) والقرية الجامعة فعرفها سنة،

(١) في «ف»: «ويقل».

(٢) أخرجه مسلم في «اللقطة»، باب: «في لقطة الحاج»، ح (١٧٢٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ.

(٣) «عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، وكان يلقب شارب الذهب. كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهدته عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح. قتل مع ابن الزبير في يوم واحد بمكة سنة ثلاث وسبعين» [الإصابة، (٣٣٢/٤) باختصار].

(٤) أخرجه مسلم في «اللقطة»، باب: «في لقطة الحاج»، ح (١٧٢٤).

(٥) في «ص»: «ميتاء».

فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس»^(١).

قوله: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» «غرامة مثليه» حكمه كان في أول الإسلام ثم نسخ، أو هو للزجر، والمراد بـ«العقوبة»: التعزير.

قوله: «الجرين»: الموضع الذي جمع فيه التمر ليبس.

قوله: «ثمن المجن»؛ لأن المجن -وهو الترس- كان يساوي في ذلك الوقت ربع دينار.

قوله: «في طريق الميتاء» وهو الطريق العام، وصف الـ«طريق» هنا بـ«الميتاء»، والمراد ههنا: المحجة الواضحة، والذي يكثر المارة به، وهو مفعال من الإتيان، أي: يأتيه الناس كثيراً، وفي^(٢) نسخ «المصايح»: «طريق الميتاء» بالإضافة لاختلاف اللفظين^(٣)، وعلى تقدير إضمار كقولهم: مسجد الجامع، وحق اليقين، يعني: من وجد لقطة في طريق يمر عليها الناس، أو في قرية^(٤) أو بلد أو موضع يمكن أن يوجد صاحبها تعرفها سنة^(٥)، فإن لم يأت صاحبها يملكها.

قوله: «في الخراب العادي»، أي: البعيد عن العمارة، وقيل: أراد بهذا أن ما يعرف كونه من مال الكفار العاديين يوجد فيه أثر يدل على أنه من أموالهم.

١٨٢٨- وعن الجارود العبدي^(٦) قال: قال^(٧) رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم

(١) أخرجه أبو داود في «اللقطة»، باب: «التعريف باللقطة»، ح(١٧١٠)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «أو في».

(٣) في «ف»: «اللفظين».

(٤) في «ف»: «قربه».

(٥) في «ف»: «بسنه».

(٦) «الجارود [٠٠٠ - ٢٠٠ هـ = ٦٤١م - ٦٤١م]: بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدي: سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد ربيعة) كان شريفاً في الجاهلية، قيل: لقب (الجارود) بعد وقعة أغار بها على بني بكر بن وائل، فظفر، وقالت العرب: جردهم! وأدرك الإسلام، فوفد على النبي ﷺ ومعه جماعة من قومه، وكانوا نصارى، فأسلم، وفرح النبي ﷺ بإسلامه وأكرمه. وعاش إلى زمن الردة فثبت على عهده. ووجهه الحكم بن أبي العاص على القتال يوم (سهرك) فقتل في عقبه الطين (موضع بفارس) شهيداً» [الأعلام، (٢/٥٥)].

(٧) ليست في «ص».

حَرَقَ النَّارَ^(١).

قوله: «حرق النار» - بالتحريك - هو اسم من الإحراق، كالشفق من الإشفاق، وعن ابن الأعرابي: المراد به في الحديث: اللهب نفسه، والـ«حرق» - بالتحريك - يقال: في حرق الله، أي: في ناره، وجاء السكون والفتح فيه في الحديث، [يعني: ضالة المسلم سبب اشتعال نار جهنم إن أخذها وتملكها ولم يعرف سنة]^(٢).

١٨٢٩ - [س ن] عن عياض بن حمار^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتیه من يشاء»^(٤).

«عن عياض» بتخفيف^(٥) الياء. «حمار» بالكسر وتخفيف الميم.

١٨٣٠ - وعن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه^(٦) الرجل ينتفع به^(٧).

قوله: «في العصا والسوط» إلى آخره، يعني: هذه الأشياء وأمثالها مما كان حقيراً يعلم أن صاحبه لا يطلبه زمناً كثيراً، فإذا وجده أحد نظر إلى ما حوله، فإن وجد هناك أحداً يخبره بما وجد، فإن قال: لي، فليدفعه إليه، وإن قال: ليس لي، أو لم يجد هناك أحداً فيتملكه من غير تعريف، فإن جاء صاحبه بعد ذلك لزمه ردّه إليه قيمته.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، ح (٥٧٩٥)، والترمذي في «الأشربة»، باب: «مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنْ الشُّرْبِ قَائِماً»، ح (١٨٨١)، والدارمي في «البيوع»، باب: «فِي الضَّالَّةِ»، ح (٢٦٠١)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».

(٢) جاء هذا الشرح بعد قوله: «حمار بالكسر وتخفيف الميم».

(٣) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي الدارمي، من متقشفة الصحابة. سكن البصرة حديثه عند أهلها، وكان حليفاً لأبي سفيان بن حرب، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً، وأدرك خلافة الإمام علي عليه السلام. [انظر: الثقات، (٣/٣٠٨)، ومشاهير علماء الأمصار، ص (٧٠)، وتهذيب الأسماء، (٢/٤٢)، وتهذيب التهذيب، (٨/١٧٩)].

(٤) أخرجه أبو داود في «اللقطة»، باب: «التعريف باللقطة»، ح (١٧٠٩)، وابن ماجه في «اللقطة»، باب: «اللقطة»، ح (٢٥٠٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «وتخفيف».

(٦) في «ص»: «ويلتقطه».

(٧) أخرجه أبو داود في «اللقطة»، باب: «التعريف باللقطة»، ح (١٧١٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

باب الفرائض

(من الصحاح)

١٨٣١- [خ م س] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١). وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي فأنا مولاه»^(٢). وفي رواية: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»^(٣).

قوله: «فمن مات وعليه دين» إلى آخره. بيان لكونه ﷺ «أولى بالمؤمنين من أنفسهم». قوله: «أو ضياعاً» يروى بكسر الضاد وفتحها، والفتح أكثر، وهو مصدر ضاع الشيء ضيعة وضياعاً بالفتح، وروى: «ضيعة»^(٤) - أيضاً، كلاهما - أعني: بالفتح وضيعة^(٥) - على تقدير حذف المضاف، أو تسمية بالمصدر يسمى العيال بالمصدر، كما تقول: مات وترك فقراً، أي: فقراء، والمعنى: أن من ترك عيالاً ضياعاً، أو هو من يفرض أن يضيع كالذرية الصغار، والزمنى الذين لا يقومون بشأن أنفسهم، ولم يكن له مال يصرف عليهم، وجب نفقتهم وكسوتهم في بيت المال، ولو روي بكسر الضاد لكان جمع: ضائع، كجياح في جمع: جائع.

قوله: «كلاً» وهو العيال.

«فإلينا»، أي: تربيتهم^(٦) علينا، أو فليات إلينا.

١٨٣٢- [خ م س ن ت] وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ)»، ح (٦٧٣١)، ومسلم في «الفرائض»، باب: «من ترك مالا فلورثته»، ح (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الاستقراض وأداء الديون»، باب: «الصلاة على من ترك ديناً»، ح (٢٣٩٩)، ومسلم في «الفرائض»، باب: «من ترك مالا فلورثته»، ح (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الاستقراض وأداء الديون»، باب: «الصلاة على من ترك ديناً»، ح (٢٣٩٨) وموضع آخر، ومسلم في «الفرائض»، باب: «من ترك مالا فلورثته»، ح (١٦١٩).

(٤) في «ف»: «صيغة».

(٥) في «ف»: «صيغة».

(٦) في «ف»: «تربيتهم».

(٧) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ...»، ح (٦٧٣٧) وموضع آخر، ومسلم في «الفرائض»، باب: «ألحقوا الفرائض بأهلها...»، ح (١٦١٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

قوله: «الحقوا الفرائض بأهلها»، يعني: تقدم نصيب صاحب الفروض على العصبية، فما بقي من سهام أصحاب الفروض دفع إلى أولى رجل، أي: أقرب رجل من عصابات الميت. قيل: ذكر «ذكر» بعد «رجل» احتراز عن الخنثى المشكل، فإنه لا يجعل عصبية، ولا صاحب فرض جزءاً، بل يعطى القدر المتيقن، وهو الأقل على تقديري الذكورة والأنوثة، وقيل: ذكر «ذكر» بعد «رجل» لبيان أن العصبية يرث صغيراً كان أو كبيراً إذا كان ذكراً، بخلاف عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعطون الميراث وهو صغير، بل يعطون من هو في حدّ الرجولية والمحاربة.

١٨٣٣ - وقال ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»^(١).

قوله: «وقال: مولى القوم من أنفسهم» وفسّر العلماء الـ«مولى» في هذا الحديث بـ: المعتق، يعني: المعتق يرث العتيق إذا لم يكن للعتيق أحد من عصابات النسبة، ولم يستغرق ذؤو الفرض.

(من الحسان)

١٨٣٤ - [ن ت] قال ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢).

قوله: «شتى»، أي: متفرقة، يعني: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

١٨٣٥ - [س ن] عن بريدة، أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم^(٣) قوله: «دونها أم»، يعني: إذا لم يكن هناك أم الميت.

١٨٣٦ - [س ن ق] وقال ﷺ: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأعقل^(٤) له، وأفك^(٥) عانيه^(٦)، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله، ويعقل عنه، ويفك عانه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ»، ح (٦٧٦١) عن أنس ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «هل يرث المسلم الكافر؟»، ح (٢٩١١)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك»، ح (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في الجدّة»، ح (٢٨٩٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) في «ص»: «أو أعقل».

(٥) في «ص»: «أو أفك».

(٦) في «ص»: «عانه».

(٧) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في ميراث ذوي الأرحام»، ح (٢٩٠٠)، وابن ماجه بنحوه في «الدييات»، باب: «الدية على العاقلة...»، ح (٢٦٣٤) عن المقدم الكندي ؓ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

قوله: «أنا مولى من لا مولى له»، يعني: من مات ولا وارث له ماله لبيت المال.

«وأعقل له»، أي: إذا جنى أحد على أحد جنابة خطأ للجاني^(١) عصبه يجب ما عليه من الدية على بيت المال كعصبة الرجل، فكما يرث ماله كذا يعقل عنه. قيل: الرواية «أعقل منه» عقلت عن فلان: إذا غرمت عنه جنابته، وذلك إذا ألزمت دية فأدبتها عنه، وفي نسخ «المصايح»: «أعقل له»، يقال: عقلت له دم فلان: إذا تركت القود للدية.

قوله: «وأفك عانيه» العاني: الأسير، ومعنى الفك: الإعتاق، أي: أعتق ذمته المشغولة بالدية، يعني: أؤدي الدية عنه، وهذا تكرار لما قبله.

١٨٣٧- [س ن ت ق] وقال ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه»^(٢).

قوله: «تحوز المرأة»، أي: تجمع، ولقيطها لا يرث، الملتقط من اللقيط إلا عند إسحاق ابن راهويه.

١٨٣٨- [س] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «أما رجل عاهر مجرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث»^(٣).

قوله: «فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث»، أي: لا يرث من الزاني، ولا ممن انتسب إليه، ولا يرث منه الزاني، ولا من انتسب^(٤) إليه.

١٨٣٩- [س ن ت ق] عن عائشة، أن مولى للنبي ﷺ مات ولم يدع ولداً، ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»^(٥).

(١) كذا في «ف».

(٢) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «ميراث ابن الملاعنة»، ح(٢٩٠٦)، والترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء ما يرث النساء من الولاء»، ح(٢١١٥)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «تحوز المرأة ثلاث موارث»، ح(٢٧٤٢) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا»، ح(٢١١٣)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «في ادعاء الولد»، ح(٢٧٤٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) في «ف»: «انتست».

(٥) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في ميراث ذوي الأرحام»، ح(٢٩٠٢)، والترمذي بنحوه في «الفرائض»، باب: «ما جاء في الذي يموت وليس له وارث»، ح(٢١٠٥)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «ميراث الولاء»، ح(٢٧٣٣)، وقال أبو عيسى: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته» وإثما أمر النبي ﷺ بذلك تفضلاً وتبرعاً منه على أهل قرية عتيقه.

١٨٤٠ - [س ن] وعن بريدة قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم»، فلم يجدوا فقال: «أعطوا الكبر من خزاعة»^(١).
ويروى: «انظروا أكبر رجل من خزاعة»^(٢).

قوله: «أو ذا رحم»^(٣)، يعني: قريباً له غير أصحاب الفروض والتعصب، وهذا يدل على توريث ذوي الأرحام ظاهراً، وأما^(٤) عند من لم يعط ذوي الأرحام شيئاً بالإرث^(٥) فتأويله أن ماله انتقل إلى بيت المال، وكان رسول الله ﷺ حاكماً بصرف مال بيت المال فيما رأى فيه المصلحة.

قوله: «أعطوا الكبر» بضم الكاف وسكون الباء بمعنى: الأكبر، ومعناه ههنا: سيّد القوم ورئيسهم، وهذا منه ﷺ تفضل وتبرّع، لا بطريق الإرث.

١٨٤١ - [ت ق] عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون^(٦) دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٧).

قوله: «أن أعيان بني الأم» الأعيان: الإخوة والأخوات من الأب والأم، والعات: الإخوة والأخوات من الأب، والأخفاف: الإخوة من الأم.

١٨٤٢ - [س ن ت] وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما ولى دعاه قال: «لك

(١) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في ميراث ذوي الأرحام»، ح (٢٩٠٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) في «ف»: «إذا».

(٤) في «ف»: «أو اما».

(٥) في «ف»: «بالاره».

(٦) في «ص»: «يوارثون».

(٧) أخرجه الترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم»، ح (٢٠٩٤)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «ميراث العصبه»، ح (٢٧٣٩)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

سدس آخر»، فلما ولى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة لك»^(١) صح^(٢).

قوله: «فما لي من ميراثه؟» «ما» للاستفهام.

«فلما ولى دعاه قال: لك سدس آخر» وصورة هذا: ترك الميث بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، فبقي ثلث، فدفعت النبي ﷺ إلى السائل سدسًا بالفرض، ولم يدفع إليه السدس الآخر؛ كيلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولى فدعاه، وقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه وقال: إن السدس الآخر -بكسر الخاء- طعمة لك، أي: رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير.

١٨٤٣- [سنن ت ق ر] عن قبيصة بن ذؤيب^(٣) قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله^(٤) ميراثها فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلعت به فهو لها^(٥).

قوله: «عن قبيصة» بفتح القاف وكسر الباء، و«ذؤيب» على صيغة التصغير.

«فأنفذه لها أبو بكر» الضمير المفعول لـ«السدس»، يعني: أمضى السدس للجدة، أي: أعطاه إياه.

(١) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الجد»، ح (٢٨٩٦)، والترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الجد»، ح (٢٠٩٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «غريب».

(٣) «قبيصة بن ذؤيب [١-٨٦ هـ = ٦٢٢-٧٠٥ م]: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي: صحابي، من الفقهاء الوجوه. ولد في حياة النبي ﷺ، ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام. وتوفي بدمشق [الأعلام، (١٨٩/٥)].

(٤) في «ص»: «فستله».

(٥) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في الجدة»، ح (٢٨٩٤)، والترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الجدة»، ح (٢١٠٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «هو ذلك السدس» قيل: «السدس» عطف بيان «ذلك»، والأولى أن يكون صفة له، قيل: ولفظة «هو» ضمير «نصيبتها»، يعني: نصيبك السدس، والأولى أن يقال: «هو» ضمير «ميراثها» المذكور في اللفظ.

قوله: «فإن اجتمعتما» هذا خطاب للجدّة من طرف الأم، والجدّة من طرف الأب.

قوله: «خلت»، أي: تفردت بالسدس فهو لها.

١٨٤٤ - [ت ر] وعن ابن مسعود قال في الجدّة مع ابنها: أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها^(١). ضعيف.

قوله: «وقال في الجدّة مع ابنها: أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها»، يعني: أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميت سدسًا مع وجود أبي الميت، مع أنه لا ميراث لأم أبي الميت مع وجود أبي الميت، ومذهب ابن مسعود أن الجدّة غير وارثة سواء كانت من قبل الأب أو الأم، وسواء كان معها من هو أقرب إلى الميت أو لم يكن، فقال ابن مسعود: وكل ما أعطى رسول الله ﷺ الجدّة شيئًا فإنما أعطاهها تبرعًا وتفضلاً عليها، لا بطريق الميراث.

١٨٤٥ - [ن ت ق] عن الضحّاك بن سفيان^(٢)، أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»^(٣) صحيح.

قوله: «أن ورث امرأة أشيم» بالفتح وسكون الشين. «الضبابي» بالكسر.

١٨٤٦ - [س ن ق ر] عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السّنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال ﷺ: «هو أولى الناس بحياه ومماته»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنها»، ح (٢١٠٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) «الضحّاك بن سفيان [٠٠٠ - ١١ هـ = ٦٣٢ م]: الضحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، أبو سعيد: شجاع، صحابي. كان نازلاً بنجد، وولاه رسول الله ﷺ على من أسلم هناك من قومه. ثم اتخذه سيفاً، فكان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشحاً بسيفه. وكانوا يعدونه بمائة فارس. وله شعر. قيل: استشهد في قتال أهل الردّة من بني سليم» [الأعلام، (٣/ ٢١٤)].

(٣) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في المرأة ترث من دية زوجها»، ح (٢٩٢٧)، والترمذي في «الديات»، باب: «ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟»، ح (١٤١٥)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «الميراث من الدية»، ح (٢٦٤٢)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في الرجل يُسلم على يدي الرجل»، ح (٢٩١٨)، والترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الذي يُسلم على يدي الرجل»، ح (٢١١٢)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «الرجل يُسلم على يدي الرجل»، ح (٢٧٥٢) وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

قوله: «فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته» من أسلم على يد غيره لا يصير مولى له عند الشافعي ومالك والثوري -رحمهم الله، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب والليث بن سعد^(١) لهذا الحديث، ودليل الشافعي: «الولاء لمن أعتق»^(٢) ولم يعتق ذلك، ويحتمل أن يكون في بدو الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون هو أولى الناس بالنصرة في حال الحياة، والصلاة عليه في حال الممات.

١٨٤٧- عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه، فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له»^(٣).

قوله: «فجعل النبي ﷺ ميراثه له» هذا بطريق التبرع؛ لأنه صار ماله لبيت المال.

١٨٤٨- [س ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال»^(٤) ضعيف.

قوله: «يرث الولاء من يرث المال» معناه: كل عصابة ترث مال الميت، فإذا كان الميت أعتق عبداً أو أمة انتقل ولاء العتيق إلى عصابة معتقه بنفسه، ولا ينتقل إلى بيت المعتق ولا أخوته.

(١) «الليث بن سعد [٩٤-١٧٥هـ = ٧١٣-٧٩١م]: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته». أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. ولابن حجر العسقلاني، كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» في سيرته [الأعلام، (٥/ ٢٤٨)].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «الفرائض»، باب: «في ميراث ذوي الأرحام»، ح (٢٩٠٥)، والترمذي في «الفرائض»، باب: «في ميراث المولى الأسفل»، ح (٢١٠٦)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «من لا وارث له»، ح (٢٧٤١)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه الترمذي في «الفرائض»، باب: «ما جاء فيمن يرث الولاء»، ح (٢١١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

باب الوصايا

(من الصحاح)

١٨٤٩- [خ م س ن ت ر] قال رسول الله ﷺ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

قوله: «ما حقّ امرئ مسلم» إلى آخره، يعني: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط أن يترك الوصية إن كان له شيء يوصي به، بل الأولى والأحوط أن يكتب كم ما له، وكم له على الناس من الديون والأمانات، ويسمي كلّ واحد ممن عندهم دينه وأمانته، ويسمي قدر الدين والأمانة وجنسهما وصفتهما، ويكتب -أيضاً- ما للناس عليه من الدين والأمانة، ويبين كلّ واحد باسمه وصفته، ويسمي -أيضاً- جنس الديون والأمانات وصفاتهما، ويكتب -أيضاً- أن أوصى بأن يعطي من ماله شيئاً إلى الفقراء، ومصارف الخير، وإنما يكتب؛ لأنه ربما يموت بغتة فيضيع الحقوق.

قوله: «يبيت ليلتين» هذا تأكيد في استحباب كتابة الوصية؛ لأن قيد «ليلتين» غير مقصود، يعني: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان -وإن كان قليلاً- إلا ووصيته^(٢) مكتوبة.

١٨٥٠- [خ م س ن ت ق ر] عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك^(٣) أغنياء خير^(٤) من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة

(١) أخرجه البخاري في «الوصايا»، باب: «الوصايا»، ح (٢٧٣٨)، ومسلم في «الوصايا»، ح (١٦٢٧) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٢) في «ف»: «ووصية».

(٣) في «ص»: «ورثك».

(٤) في «ص»: «خيراً».

تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(١).

قوله: «أشقيت على الموت»، أي: أشرفت عليه، يعني: قربت منه.

قوله: «وليس يرثني إلا ابنتي» قال الخطابي: معناه: ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتي^(٢)، وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصة كثيرة^(٣).

قوله: «إنك إن تذر ورثتك» «إن» حرف النصب و«تذر» منصوب به، وهو مبتدأ و«خير» خبره، والجملة خبر «إن».

«عالة»، أي: فقراء «يتكفون»: إذا مدّ كفّه إلى الناس يسألهم، وتكفّف -أيضاً: إذا طلب كفّاً من الطعام.

(من الحسان)

١٨٥١ - روي أن النّبي ﷺ قال لسعد: «أوص بالعشر». قال: فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير»^(٤).

قوله: «قال فما زلت أناقصه»^(٥)، أي: قال سعد: فما زلت أناقص^(٦) النّبي ﷺ. «أوص بالثلث والثلث كثير».

١٨٥٢ - [س ت ق] عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام

(١) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «حجة الوداع»، ح(٤٤٠٩)، ومسلم في «الوصية»، باب: «الوصية بالثلث»، ح(١٦٢٨).

(٢) في «ف»: «بتان».

(٣) انظر: معالم السنن، (٨٣/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجنائز»، باب: «ما جاء في الوصية بالثلث والربع»، ح(٩٧٥)، والنسائي بنحوه في «الوصايا»، باب: «الوصية بالثلث»، ح(٣٦٣١)، من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) في «ف»: «أناقصه».

(٦) في «ف»: «أناقص».

حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله»^(١).

قوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه» بيّن حقّ الورثة في آية الموارث.

«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، يعني: إن كان في فراش رجل امرأة بنكاح أو بملك يمين ووطئها غيره بزنا، ثم جاءت تلك المرأة بولد يمكن أن يكون من كلّ منهما، فالولد يلحق بالرجل الذي يكون تلك المرأة في فراشه، لا بالزاني، وللزاني الحجر، يريد أن له الحية، فلا حظّ له في نسب الولد، كقولهم: له التراب، قيل: الذي ذهب فيه إلى الرجم أخطأ؛ لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة، بل في المحصن فقط.

«وحسابهم على الله»، أي: نحن نقيم الحد على الزناة، وحسابهم على الله إن شاء عفا^(٢) عنهم، وإن شاء عذبهم، هذا مفهوم الحديث، وقد جاء أن من أقيم عليه الحدّ في الدنيا لا يعدّب بذلك الذنب في الآخرة؛ فإن الله -تعالى- أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد، ويحتمل أن يريد بقوله: «وحسابهم على الله» أن من زنا أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحدّ، فحسابه على الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

١٨٥٣ - [ت] وروى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»^(٣)،^(٤) منقطع.

قوله: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» يريد لو أوصى شخص لوارثه لا تعتبر تلك الوصية ولا تصحّ، إلا أن يميزه سائر الورثة تلك الوصية، فإنها تصحّ.

١٨٥٤ - [س ت ق] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في «الوصايا»، باب: «ما جاء: لا وصية لوارث»، ح (٢١٢٠)، وأبو داود مختصراً في «الوصايا»، باب: «ما جاء في الوصية للوارث»، ح (٢٨٧٠)، وابن ماجه في «الوصايا»، باب: «لا وصية لوارث»، ح (٢٧١٣)، وقال أبو عيسى: «وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «شفاعه».

(٣) في «ص»: «لورثه».

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»، ح (٢٤١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «الوصايا»، باب: «ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية»، ح (٢٨٦٧)، والترمذي في «الوصايا»، باب: «ما جاء في الضرر في الوصية»، ح (٢١١٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «إن الرجل لعمل المرأة بطاعة الله»، يعني: ربما يعمل الرجل والمرأة ستين سنة أو أكثر بالأعمال الصالحة، ثم حضرهما الموت «فيضاران في الوصية»، أي: يوصلان الضرر إلى ورائتهما بسبب الوصية، وذلك بأن يوصي للوارث، أو يوصي لأجنبي بأكثر من الثلث، أو يبيع أو يهب جميع ماله لأحد من ورثته؛ كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، أو لا يرث بيت المال ما بقي من صاحب فرض، فهذا كله مكروه، وفرار من حكم الله، بل الأولى أن يرضى بما قسم الله المال بين الورثة.

قوله: «﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾» متعلق بقسمة التركة على الورثة، أي: قسمة التركة عليهم من بعد وصية يوصي الميت بها، وقرئ ﴿يُوصَىٰ﴾ على بناء الفاعل والمفعول، و﴿غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾ منصوب على الحال، أما على الفاعل فمن يوصي في اللفظ، وأما بناء المفعول فمن يوصي مقدراً؛ لأنه لما قيل: ﴿يُوصَىٰ بِهَا﴾ علم أن ثم موصياً، أي: يوصي الميت غير مضار لورثته، فيدفع الوصية إلى الموصى له بشرط أن يكون الموصي غير موصل مضرة إلى الورثة بأن يوصي بأكثر من ثلث المال لأجنبي، مثل لا يدفع ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

* * *

كتاب^(١) النكاح

(من الصحاح)

١٨٥٥ - [خ م س ن ق ر] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).

قوله: «الشباب» جمع: شاب.

«الباءة» بالمدّ، من باء يبيء بوءاً - مثل: قال يقول قولاً: إذا رجع، وهو الموضع الذي تبوء إليه الإبل، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن المنزل مطلقاً، ثم كُني بها عن النكاح؛ لأنه يهيئ للنكاح منزلاً، فأطلق اسم المنزل على ما هو سبب تهيئته، أو لأنه يكون في الباءة^(٣) غالباً، أو لأن الرجل يتبوء من أهله حينئذٍ أي: يتمكن منها كما يتبوء من داره، «الباءة»^(٤) في الحديث: النكاح.

قوله: «من استطاع منكم الباءة»، أي: من استطاع منكم التزوج بوجدان أسبابه من النفقة من الكسوة فليتزوج، وهو أمر ندب.

«فإنه أغضّ» وهو أفعل التفضيل من الغضّ، وهو إلصاق أحد الجفنين بالآخر، بحيث ينطبق عليه، يريد به ههنا: أنه يحفظ بصره وفرجه من النظر إلى المحارم بالشهوة أشدّ التحفظ من تركه.

قوله: «وجاء» بالكسر والمدّ، وهو دق خصية الفحل، والمراد ههنا: كسر الشهوة.

١٨٥٦ - [خ م ن ت ق ر] وقال سعد بن أبي وقاص: إن رسول الله ﷺ ردّ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا^(٥).

(١) في «ف»: «باب».

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ»، ح (٥٠٦٦) وموضعين آخرين، ومسلم في «النكاح»، باب: «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...»، ح (١٤٠٠).

(٣) في «ف»: «الباءة».

(٤) في «ف»: «بالباءة».

(٥) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «ما يكره من التبتل والخصاء»، ح (٥٠٧٣) وموضع آخر، ومسلم في «النكاح»، باب: «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...»، ح (١٤٠٢).

قوله: «التبتل»: الانقطاع عن الشيء، ويستعمل في الانقطاع عن النساء، وهو المراد ههنا، يعني: استأذن عثمان بن مظعون رسول الله في ترك التزوج والاعتزال عن النساء، فمنعه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال الراوي: فلو أذن له رسول الله في ترك التزوج «لاختصينا»، أي: لجعل كل واحد منّا نفسه خصياً؛ كيلا يحتاج إلى النساء.

١٨٥٧ - [خ م س ن ر] وعن أبي هريرة أنه قال: قال ^(١) رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» ^(٢).

قوله: «لحسبها» الحسب بفتح السين: ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة في العرف أو في الشرع، يعني: الناس يتزوجون المرأة لهذه الخصال الأربع كلها أو لبعضها. **«فاظفر»**، أي: فاظفر أيها المؤمن، يعني: فاطلب وتزوج امرأة صالحة، ولا تطلب امرأة لها مال وجمال وأب شريف ولم يكن لها صلاح، فإن اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية أو بعضها فتلك فيك نعمة على نعمة، وإن لم يكن لذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها.

«تربت يداك» معناه: الحث والتحريض، وأصله: الدعاء بالافتقار، يقال: ترب الرجل: إذا افتقر، وأترب: إذا أيسر، ولم يقصد به الوقوع، وقيل: أراد به الوقوع لتعديه عن ذوات الدين إلى غيرها، فمعناه: صرت محروماً من الخيرات إن تركت الصلاح، وطمعت في شيء آخر.

١٨٥٨ - [م ن] وقال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» ^(٣).

قوله: «الدنيا متاع» المتاع في اللغة: كل ما ينتفع به، قيل: أصله: النفع الحاضر، وهو النكاح، كلها من ذلك لما فيها من النفع أو الانتفاع، يعني: الدنيا ما ينتفع به وخير ما ينتفع به منه المرأة الصالحة.

١٨٥٩ - [خ م] وقال ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» ^(٤).

(١) ليست في «ص».

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الأكفاء في الدين...»، ح (٥٠٩٠)، ومسلم في «الرضاع»، باب: «استحباب نكاح ذات الدين»، ح (١٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، ح (١٤٦٧) من حديث عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «إلى من ينكح وأي النساء خير...»، ح (٥٠٨٢) وموضعين آخرين، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: «من فضائل نساء قريش»، ح (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «أحناء»، أي: أكثرهن شفقة.

«وأرعاها»، أي: أحفظهن^(١) لمال أزواجهن، وأصبرهن على فقرهم من جميع نساء العرب، قيل: الضمير في «أحناء» و«أرعاها» ينبغي أن يكون مؤنثاً؛ لأنه يرجع إلى النساء، ولكن جعله مذكراً بتأويل الشخص، ويصح أن يقال: الضمير المذكور يرجع إلى نساء باعتبار اللفظ؛ لأنّ لفظه مذكر؛ لأنه ليس بجمع لفظاً، بل معنى، ويصحّ التذكير باعتبار اللفظ وإن كان مؤنثاً معنى، وهو واقع في فصيح كلام العرب كثيراً.

قوله: «في ذات يده» المراد بذات اليد: المال، والمراد بقوله: «ركبن الإبل»: نساء العرب.

١٨٦٠ - [م ن] وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢).

قوله: «حلوة خضرة»، يعني: طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم.

قوله: «وإن الله مستخلفكم» الاستخلاف: إقامة شخص مقام شخص آخر.

قوله: «فاتقوا الدنيا»، أي: احذروها فلا تأخذوا منها إلاّ قدر الضرورة، «واتقوا النساء»، أي: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام.

«فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» قصّة هذا أن رجلاً من بني إسرائيل اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه - وقيل: ابن عمّه - أن يزوجه ابنته فلم يزوجه، فقتله لينكح بنته، وقال: لينكح زوجته، وهذا الرجل هو الذي نزلت فيه قصّة ذبح البقرة، كما ذكر في القرآن، وهذا القتل كان بسبب تلك المرأة.

١٨٦١ - [خ م س ن] وقال ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»^(٣).

وفي رواية: «الشؤم في ثلاث: في المرأة والمسكن والدابة»^(٤).

(١) في «ف»: «أحفظن».

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء...»، ح (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «ما يتقى من شؤم المرأة...»، ح (٥٠٩٣)، ومسلم في «السلام»، باب: «الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم»، ح (٢٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء في الشؤم»، ح (٢٢٢٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح بزيادة: (إن كان الشؤم في شيء ففي...)».

قوله: «الشؤم في: المرأة والدار والفرس» الشؤم ضدّ اليمن. شؤم المرأة: سوء خلقها، وقلة صلاحها وطاعتها، وشؤم الدار: ضيقها وسوء جوارها، وقيل: كونها غير حلال، وشؤم الفرس أن يكون جموحاً وسيئ الخلق، وقيل: بأن لا يغزوا عليه، وقيل: هذا كله إرشاد من النبي ﷺ بجواز بيع الدار التي يكره الرجل سكنها، وبيع الفرس الذي لا يوافقه، وتطليق المرأة التي لا يكون له بها ألفة.

١٨٦٢- [خ م س ن ت ق] قال جابر: كنّا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنّا قريباً من المدينة قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيب. قال: «فهلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك». فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال ﷺ: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً -أي: عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(١).

قوله: «قفلنا»، أي: رجعنا.

«فقال: أمهلوا» من الإمهال، وهو الإنظار وعدم التعجيل.

«لكي تمتشط»^(٢) الشعثة»، أي: لتصلح شعرها بالمشط. الشعثة: متفرقة شعر الرأس، وهي صفة مشبهة من الشعث، وهو انتشار الشعر وتغيّره؛ لقلة التعهد.

«وتستحد المغيبة»، أي: لتستعمل الحديد، أي: الموسي، وهو استفعال من الحديد، ويحتمل أنه كنى بذلك عما تعالجه بالنتف والنورة؛ لأنه أصلح للكناية؛ لأن النساء لا يرين استعمال الحديد. «المغيبة» بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها، يعني: من السنة أن لا يدخل المسافر بيته إلا بعد أن يبلغ الخبر بقدمه إلى أهله؛ لتزين زوجته نفسها وتطيب؛ لأنه لو دخل عليها زوجها على غفلة منها فيجدها شعثة من غير تطيب بدنّها فيحصل للزوج منها نفرة للطبع.

(من الحسان)

١٨٦٣- [ت ق] وقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «تزويج الثيبات...»، ح (٥٠٧٩) وموضعين آخرين، ومسلم في «الرضاع»، باب: «استحباب نكاح البكر»، ح (٧١٥).

(٢) في «ف»: «تمشطه».

(٣) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه»، ح (١٠٨٤)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «الأكفاء»، ح (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة ؓ، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «إذا خطب إليكم»، أي: إذا طلب ومال إلى تزويج صاحبكم.

قوله: «إلاّ تفعلوه» «إن» شرطية أدغمت نونها في لام «لا» النافية، يعني: إن لا تفعلوا تزويجه إياها تحصل «فتنة في الأرض وفساد عريض»؛ لأنكم لو لم تزوجوا نساء أقاربكم إلا من معروف صاحب مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي يميل إليها أبناء الدنيا، يبقى أكثر نسائكم بلا زوج، ويبقى أكثر الرجال بلا زوجة، وحيثنّ تميل الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال، ويكثر الزنا، وربما تغلب الغيرة على أقاربهم بما سمعوا من نسبة الزنا إليهنّ فيقتلونهن، ويقتلون من قصدهنّ بالفواحش، وهذا كله فساد، و«عريض»، يعني: كثيرًا.

١٨٦٤ - [سنن] وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

قوله: «الودود» وهي التي تشتدّ محبتها للزوج.

«فإني مكاثر»، أي: مفاخر ومباه «بكم»، أي: بكثرة أتباعي منكم الأمم الآخر، وهو مفعول «مكاثر»، وكون المرأة ودودًا ولودًا بالنظر إلى أقاربها.

١٨٦٥ - عن عبد الرحمن بن عويم^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير»^(٣) مرسل.

قوله: «أعذب أفواهًا»، أي: أطيب، وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون كناية عن طيب قبلة البكر؛ لأنها أكثر شبابًا وملاحة من الثيب، والثاني: أن يكون كناية عن طيب الكلام، وعدم السلاطة، وعدم^(٤) الفحش في الكلام، فإن الغالب أن يكون استحياء البكر أكثر من الثيب، وإذا استحياؤها أكثر تستحي من التكلم بفحش، ومن السلاطة.

«وأنتق أرحامًا» من نتقت المرأة: إذا كثرت أولادها، وأصل النتق: قلع الشيء والرمي به، والمرأة الكثيرة الأولاد ترمي بها أيضًا، يعني: أرحامهنّ أكثر قبولًا للنطفة والحمل، إما

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «النهى عن تزويج من لم يلد من النساء»، ح (٢٠٥٠)، والنسائي في «النكاح»، باب: «كراهية تزويج العقيم»، ح (٣٣٢٧) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٢) عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري قال ابن حبان: ولد في زمن النبي ﷺ، وذكره البخاري في التابعين، وقال البغوي في «شرح السنة»: حديثه مرسل، وذكره ابن منده في الصحابة. يروي عن جماعة، مات سنة تسع وتسعين. [الثقات، (٥/٧٥)، والإصابة، (٥/٤٦)].

(٣) أخرجه ابن ماجه في «النكاح»، باب: «تزوج الأبكار»، ح (١٨١٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) في «ف»: «وعن».

بقوة حرارة أرحامهنّ، أو لشدة^(١) شهوتهنّ وميلهنّ إلى الأزواج، وشدة ميل الأزواج إليهنّ.

قوله: «وأرضى باليسير»، يعني: يكون رضاها بقلّة الطعام والكسوة والتّنعّم أكثر من رضا الثّيب، فإن الثّيب إذا قل استحيائها تطلب أطعمة لذيدة، وكسوة دقيقة، وحملت الزوج على الكلفة والهوان.

باب النظر إلى المخطوبة [وبيان العورات]^(٢)

أي: المرأة التي تطلب تزوجها، «وبيان العورات» -بتسكين الواو- جمع: عورة، وهي سواة الإنسان، وكل ما يستحيا منه.

(من الصحاح)

١٨٦٦ - [م ن] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار قال: «فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٣).

قوله: «تزوجت»، أي: خطبت؛ لأن النظر بعد النّكاح لا يفيد؛ إذ لا يجوز الفسخ إلا بالعيوب الخمسة.

«فإن في أعين الأنصار شيئاً» من العيب، مثل: الحول، أو شيئاً من البياض أو الصفرة، أي: شيئاً لا يستقر عليه فيتفرّج، وعرف النّبيّ ﷺ ذلك، إما لتحدث الناس به، وإما لأن ذلك الشيء كان في أعين رجالهم، و«النساء شقائق الرجال»^(٤) فاستدل بالشاهد على الغائب، ولهذا قال: «في أعين الأنصار» شاملاً للرجال والنساء، أو عرفه ربه فحدث.

١٨٦٧ - [خ س ن ت] وقال رسول الله ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٥).

(١) في «ف»: «الشّدة».

(٢) زيادة من «ص».

(٣) أخرجه مسلم في «النّكاح»، باب: «نَدْبُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفِّئِهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا»، ح (١٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في «النّكاح»، باب: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها»، ح (٥٢٤٠، ٥٢٤١) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

قوله: «لا تبأشر المرأةُ المرأةَ»، يعني: لا تنظر امرأة إلى امرأة وتصفها لزوجها بما رأت منها حسن بشرتها، فيقع في قلب زوج الواففة عشق الواففة، ويلحقه شغف وتخير من حببها، وهو معنى قوله: «كأنه ينظر إليها»، أي: كأن زوج الواففة ينظر إلى الواففة.

١٨٦٨ - [م س ن ت ق] وقال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»^(١).

قوله: «لا يفضي» أفضى: إذا وصل شيء إلى شيء، يعني: لا يجوز أن يضطجع رجلان تحت ثوب واحد متجردين، كذلك المرأتان إذا وقعت بشرة أحدهما على بشرة الأخرى لا يؤمن هيجان شهوتهما، وظهور فاحشة بينهما.

١٨٦٩ - [م ر] وقال ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»^(٢).

قوله: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب» فالمراد بالبيتوتة ههنا: التخلي ليلاً كان أو نهاراً، يعني: لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة إلا^(٣) أن يكون الرجل زوجها أو محرماً لها، وقيد التهي بالثيب لمبالغة الاحتراز عن الثيب، فإن خوف الفاحشة من الثيب أكثر؛ لأن للبكر علامة يعرف بها فيخاف من إزالة البكارة، بخلاف وطئ الثيب، فقلما يحترز عنه.

١٨٧٠ - [خ م ن ت ر] وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال ﷺ: «الحمو الموت»^(٤).

قوله: «أرأيت الحمو» واحد الأحماء، وهم أقارب الزوج، قيل: المراد منه ههنا: أخو زوج المرأة، فإنه ليس بمحرم لها، وقيل: أبو زوجها، فإنه محرم لها، ولكن منعه عن الدخول عليها في الخلوة بمبالغة لتحريم دخول من ليس بمحرم.

(١) أخرجه مسلم في «الحيض»، باب: «تحريم النظر إلى العورات»، ح (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «السلام»، باب: «تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها»، ح (٢١٧١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في «ف»: «وإلا».

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...»، ح (٥٢٣٢)، ومسلم في «السلام»، باب: «تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها»، ح (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

«الحمو الموت»، يعني: دخول الحمو على المرأة في الخلوة فسبب وأشد من الموت، فإنه حرام، وارتكاب الحرام يسبب الهلاك في الدنيا والآخرة.

١٨٧١ - [م س] عن جابر، أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم^(١).

قوله: «حسبت أنه كان»، أي: قال النبي ﷺ^(٢): حسبت أن أبا طيبة كان أخاً أم سلمة من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم، وإلا لم يجوز الرسول ﷺ للأجنبي إليها من غير حاجة.

١٨٧٢ - [م س ت ر] وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري^(٣).

قوله: «فأمرني أن أصرف بصري»، يعني: أمرني أن لا أنظر مرة ثانية، يعني: النظرة الأولى معفو عنها إذا كان بغير اختياره.

١٨٧٣ - [م س ن ت] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٤).

قوله: «أعجبت المرأة»، أي: صارت حسنة ومحبوبة في قلبه.

(من الحسان)

١٨٧٤ - [س] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٥).

قوله: «إلى ما يدعوه إلى نكاحها» وهو النظر إلى وجهها وكفيها.

(١) أخرجه مسلم في «السلام»، باب: «لكل داء دواء واستحب التداوي»، ح (٢٢٠٦).

(٢) جاء على الهامش في «ف»: «قوله: (قال: النبي ﷺ) هو سهو من الناسخ، والصواب: قال جابر، كما ذكر ذلك شارح آخر».

(٣) أخرجه مسلم في «الأداب»، باب: «نظرة الفجأة»، ح (٢٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «نذّب مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا»، ح (١٤٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها»، ح (٢٠٨٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٨٧٥ - [ن ت] عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟ قلت: لا. قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

قوله: «أن يؤدم بينكما» الأدم - بالضم وسكون الدال: الألفة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما، أي: أصلح وألف، وكذلك آدم الله بينهما، فعل وأفعل بمعنى، ومنه الأدم بفتحين اسم لجميع الأديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ من الإدام، وهو ما يؤدم به، قال ابن الأنباري: معناه: الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الأكل، ومدار التركيب يدل على الموافقة والملائمة.

«فإنه أحرى»^(٢)، أي: فإن النظر إليها أحرى^(٣) أن يوقع الألفة بسببه بينكما، يعني: النظر إلى المرأة قبل النكاح يوقع الألفة بين الزوجين.

١٨٧٦ - [ت] عن عبد الله^(٤)، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٥).

قوله: «المرأة عورة» العورة: السوءة، وكل ما يستحي منه، وأصلها من العار، أي: المذمة، ولذلك سمى النساء عورة، أي: المرأة الموصوفة بهذه من حقها أن تستتر، أو المعنى: أنها ذات عورة، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة يستحي من كشفها، أو يستنكف من هتك حرمتها، وكان من شأن المرأة في تبرّزها شبهة بكشف العورة سماها هنالك عورة.

«استشرفها الشيطان» استشرف: إذا نظر إلى شيء من الاحتياط والتأمل، ومعناه ههنا: أن شياطين الإنس نظروا إليها؛ لأن الطبائع مائلة إلى النساء أكثر مما يميل غيرها، أو معناه: حمل الشيطان الرجال وأوقع في قلوبهم أن ينظروا إليها.

١٨٧٧ - [س ت] وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في النظر إلى المخطوبة»، ح (١٠٨٧)، والنسائي في «النكاح»، باب: «إباحة النظر قبل التزويج»، ح (٣٢٣٥)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «أجرى».

(٣) في «ف»: «أجرى».

(٤) أي: ابن مسعود.

(٥) أخرجه الترمذي في «الرضاع»، ح (١١٧٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٦) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «ما يؤمر به من غض البصر»، ح (٢١٤٩)، والترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء في نظرة المفاجأة»، ح (٢٧٧٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «لا تتبع النظرة النظرة» بضم التاء، وكلتا النظرتين منصوبة.

١٨٧٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها»^(١).

وفي رواية: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٢).

قوله: «فلا ينظر»^(٣) إلى عورتها، أي: بعد أن زوجها سيدها من غير^(٤)، لا يحل للسيد أن ينظر إلى عورتها^(٥).

١٨٧٩ - [س ق ر] وقال ﷺ: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارحكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم»^(٦).

قوله: «فإن معكم من لا يفارحكم»، يعني: الملائكة.

١٨٨٠ - [س ت ر] وعن جرهد^(٧)، أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة»^(٨).

قوله: «عن جرهد» بفتح الجيم والهاء.

١٨٨١ - [س ن ت] وعن أم سلمة، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»^(٩)

(١) أخرجه أبو داود في «اللباس»، باب: «في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾»، ح (٤١١٣)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «اللباس»، باب: «في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾»، ح (٤١١٤) وموضع آخر، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «تنظر».

(٤) كذا في «ف».

(٥) في «ف»: «عورتها».

(٦) أخرجه الترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء في الاستتار عند الجماع»، ح (٢٨٠٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٧) «جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل الأسلمي المدني. كان من أهل الصفة توفي سنة إحدى وستين. وروى عنه بنوه. وروى له أبو داود والترمذي» [الوافي بالوفيات، (٨/٤) باختصار].

(٨) أخرجه أبو داود في «الحيام»، باب: «النهى عن التعري»، ح (٤٠١٤)، والدارمي في «الاستئذان»، باب: «في أنَّ الفخذ عورة»، ح (٢٦٥٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٩) أخرجه أبو داود في «اللباس»، باب: «في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾»، ح (٤١١٢)، والترمذي في «الأدب»، باب: «ما جاء احتجاب النساء من الرجال»، ح (٢٧٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «وميمونة» عطف على اسم «كانت»، ويجوز فيها الجر معطوفة على «رسول الله ﷺ»، وعمياوان تشية عمياء، وهي تأنيث أعمى، وهذا الحديث يدل على أن لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجبي، [ونظر عائشة إليه محمول على أنه قبل بلوغها]^(١)، والأصح أنه يجوز، والحديث محمول على التقوى والورع.

١٨٨٢ - [سنن ت ق] عن بهز بن حكيم^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جده^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: أفرأيت إذا كان الرجل خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه»^(٥).

قوله: «عن بهز بن حكيم» بفتح الباء المنقوطة من تحت بنقطة، وسكون الهاء بعدها زاء معجمة.

١٨٨٣ - [س] وعن أنس، أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبء قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلارك»^(٦).

قوله: «ما تلقى»، أي: ما ترى من التحير والخلجل والمشقة من جر الثوب من الرجل إلى الرأس، ومن الرأس إلى الرجل.

قوله: «أبوك وغلارك»، أي: لا بأس هما من محارمك.

(١) لا أعرف ما مدخل هذه الجملة من الحديث.

(٢) «بهز بن حكيم بن معاوية القشيري البصري. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو داود: أحاديثه صحاح. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. توفي في حدود الخمسين والمائة» [الوافي بالوفيات، (٣/٤٣١)].

(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة أبو بهز: تابعي ثقة من صالح أهل البصرة، صدوق من الثالثة. [انظر: معرفة الثقات، (١/٣١٨)، ومشاهير علماء الأمصار، ص(١٥٤)، وتقريب التهذيب، (١/٢٣٥)].

(٤) معاوية بن حيدة القشيري. نزل البصرة. غزا خراسان ومات بها، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة. [انظر: الإصابة، (٦/١٤٩)].

(٥) ليست في «ص».

(٦) أخرجه أبو داود في «الحمام»، باب: «ما جاء في التعري»، ح(٤٠١٧)، والنسائي في «الكبرى»، (٥/٣١٨)، والترمذي في «الأدب»، باب: «مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ»، ح(٢٧٦٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود في «اللباس»، باب: «في العبد ينظر إلى شعر مولاته»، ح(٤١٠٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

باب الولي في النكاح [واستئذان المرأة]^(١)

(من الصحاح)

١٨٨٤ - [خ م ق ر] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»^(٢).

«حتى تستأمر» الاستئمار^(٣) والائتمار: المشاورة، على هذا فسر في كتب اللغة، ولا معنى لحملة عليها في هذا الحديث؛ لكون الاستئذان أبلغ منها، وقد علمنا أن الثيب أتم تصرفاً في نفسها، فمعنى الاستئمار^(٤) فيه: طلب الأمر من قبلها، والأمر بالشيء لا يكون إلا بالنطق، والإذن في الشيء يستلزمه الرضا به، والسكوت يدل على الرضاء، لاسيما في نكاح الأبكار؛ فإنهن أكثر حياء، والثيب: المرأة التي وطئت بقبلها، والرجل الذي وطئ غيراً، من ثاب، أي: عاد؛ لمعاودتها الزوج في غالب الأمر، والأيم: الذي لا زوج له من الرجال والنساء، بكرًا كان أو ثيبًا.

١٨٨٥ - [م س ن ت] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٥).

ويروى: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر»^(٦).

ويروى: «والبكر يستأذن أبوها، وإذنها صماتها»^(٧).

وفسر جمع من أهل العلم «الأيم» في هذا الحديث بالثيب، وزعموا أنه فيها خاصة؛ لأنها ذكرت في مقابلة «البكر»، ولأنه ورد هذا الحديث على هذا «الثيب أحق بنفسها».

(١) زيادة من «ص».

(٢) أخرجه البخاري في «الحيث»، باب: «في النكاح»، ح (٦٩٦٨)، ومسلم في «النكاح»، باب: «استئذان الثيب في النكاح بالنطق»، ح (١٤١٩)، والترمذي في «النكاح»، باب: «مما جاء في استئمار البكر والثيب»، ح (١١٠٧) واللفظ له.

(٣) في «ف»: «الاستمار».

(٤) في «ف»: «الاستمار».

(٥) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت»، ح (١٤٢١).

(٦) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت»، ح (١٤٢١).

(٧) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت»، ح (١٤٢١).

١٨٨٦ - [خ س ت] عن خنساء بنت خدام^(١)، أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها^(٢).

قوله: «خدام»^(٣) بكسر الخاء المعجمة.

١٨٨٧ - [خ م س ن] عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة^(٤).

قولها: «وزفت إليه»، أي: أرسلت إلى بيت رسول الله ﷺ. الزفاف: إرسال المرأة إلى زوجها ويسلمها إليه.

قوله: «ولعبها معها» وهي جمع: لعبة بضم اللام، وهي الصور التي تلعب بها الصبيّة.
(من الحسان)

١٨٨٨ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٥).

قوله: «بما استحلت» معناه ههنا: استمتع، أي: بالدخول بها، وهذا النكاح فيه شبهة.

قوله: «فإن اشتجروا»، أي: اختلفوا، والمراد بالاشتجار ههنا: عضل الولي المرأة من التزويج، والعضل: المنع، يعني: إذا طلبت المرأة البالغة من الولي أن يزوجه من كفؤ،

(١) «خنساء بنت خدام الأنصارية الصحابية: هي خنساء -بفتح الخاء المعجمة، وبعدها نون ساكنة والألف ممدودة- بنت خدام -بجاء معجمة مكسورة، ثم ذال معجمة مخففة- بن خالد، وقيل: ابن وديعة من بني عمرو بن عوف، وكنية خدام أبو وديعة، والصحيح أن أباهما كان زوجها وهي ثيب، وقيل: وهي بكر. روي لها عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث» [تهذيب الأسماء، (٢٣٨/٣) باختصار].

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود»، ح (٥١٣٨) ومواضع أخر.

(٣) في معظم المصادر «خدام» بالذال المعجمة، وليست بالذال المهملة.

(٤) كتب في «ص» بعد كلمة «عشرة» بلون مخالف كلمة «سنة»، والحديث أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «تزويج الأب البكر الصغيرة»، ح (١٤٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في الولي»، ح (٢٠٨٣)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء لا نكاح إلا بولي»، ح (١١٠٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ومنع الولي، فيزوجها السلطان أو القاضي، وإنما قال: «فالسُلطان وليّ من لا وليّ له»؛ لأنّ الوليّ إذا امتنع، فكأنه لا وليّ لها، فيكون السلطان وليها.

١٨٨٩- عن ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ قال: «البغايا اللاتي»^(١) تُنكحن أنفسهن بغير بينة»^(٢) والأصح أنه موقوف على ابن عباس.

«البغايا» جمع: بغي، وهي الزانية.

قوله: «بغير بينة» المراد بال«بينة» ههنا: الشاهد عند قوم، والولي عند آخر.

١٨٩٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمّت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٣).

قوله: «اليتيمة تستأمر» أراد بـ«اليتيمة» ههنا: البكر البالغة مات عنها أبوها وجدّها قبل البلوغ، فسمّاها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ؛ إذ لا يتم بعد البلوغ.

قوله: «فإن أبت فلا جواز عليها»، أي: فلا إجبار عليها.

١٨٩١- وعن جابر، عن النّبيّ ﷺ قال: «أما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»^(٤). «فهو عاهر»، أي: زان.

باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

(من الصحاح)

١٨٩٢- [خ س ت ق] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النّبيّ ﷺ فدخل حين بني عليّ، فجلس على فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن الدف، ويندبن على

(١) في «ص»: «التي».

(٢) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء لا نكاح إلا بينة»، ح(١١٠٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في إكرام اليتيمة على التزويج»، ح(١١٠٩)، وأبو داود في «النكاح»، باب: «في الاستئثار»، ح(٢٠٩٣)، والنسائي في «النكاح»، باب: «البكر يزوجه أبوها وهي كارهة»، ح(٣٢٧٠)، وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده»، ح(١١١١)، وقال: «حديث جابر حديث حسن»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: «دعي هذه وقولي ما كنت تقولين»^(١).

قوله: «عن الربيع» بالضم وفتح الباء وسكون الياء.

«معوذ» على صيغة اسم الفاعل وتشديد الواو.

قوله: «حين بني»، أي: سلمت ورفعت إلى زوجي، قولهم: بنى على امرأته: إذا دخل بها، أصله: أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء جديداً، أو يبني له، ولهذا أعدي بـ«على»، ثم كني به عن الوطء، وعن ابن دريد^(٢): بنى بامرأته بالباء كأعرس بها، وقد جاء في كلام عائشة -رضي الله عنها- بالباء كما سيأتي.

«ويندبن» الندب: عدّ خصال الميت، يعني: يصفن شجاعة آبائي، ويقلن مرثيتهم عند ضرب الدف.

هذا الحديث يدل على جواز الدف عند النكاح، وعلى جواز التكلم بشعر ليس فيه فحش.

«إذ»^(٣) قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد»، يعني: قالت إحداهن في أثناء ضرب الدف هذا الكلام، وهو قولها: «وفينا نبي يعلم ما في غد»، يعني: يخبر عن الزمان المستقبل، ويكون كما أخبر، فمنعها رسول الله عن التكلم بهذا الكلام وقال: «دعي هذه»، أي: اتركي هذه الحكاية والقصة، «وقولي ما كنت تقولين»، أي: قولي ذكر المقتولين، وعلة نهيه ﷺ تلك الجارية عن التكلم بقولها: «وفينا رسول الله يعلم ما في غد» أنه ﷺ كره أن يقول أحد: إنه ﷺ يعلم الغيب مطلقاً؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، بل ينبغي أن يقال: يعلم رسول الله من الغيب ما أخبر الله به، ويحتمل أن يكون كراهية ذلك الكلام في أثناء ضرب

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «ضرب الدف في النكاح والوليمة»، ح (٥١٤٧)، وموضع آخر.

(٢) ابن دريد [٢٢٣-٣٢١هـ = ٨٣٨-٩٣٣م]: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب. كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ولد في البصرة، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاماً، وعاد إلى البصرة. ثم رحل إلى نواحي فارس، فقلده (آل ميكال) ديوان فارس، ومدحهم بقصيدته (المقصورة)، ثم رجع إلى بغداد، واتصل بالمتنصر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين ديناراً، فأقام إلى أن توفي. ومن كتبه (الاشتقاق) في الأنساب، و(المقصود والممدود) و(شرحه)، و(الجمهرة) في اللغة... [الأعلام، (٨٠/٦) باختصار].

(٣) في «ف»: «إذا».

الدف، وفي أثناء مريثة المقتولين، لأجل أنه لا يليق بمنصبه عليه السلام، بل أجلّ وأشرف من أن يذكر بهذه العبارة.

١٨٩٣- وقالت عائشة: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١).

قوله: «ما كان معكم لهو» وروي «من اللهو»، والتقدير: أما كان معك من اللهو، «ما» للنفي وحذفت همزة الاستفهام للعلم بها، والمراد بـ«اللهو»: ضرب الدف، وقراءة شعر ليس فيه إثم.

١٨٩٤- [م ن ت ق ر] وقالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟^(٢)
قولها: «وبنى بي»، أي: أدخلني بيته، وضمّني إليه في شوال.

قولها: «أحظى»، أي: أكثر وأوفى نصيباً منه ﷺ، أرادت بهذا الحديث أن العوام كانوا يقولون: التزوج بين العيدين ليس بمحمود، فذكرت عائشة هذا الحكاية إنكاراً عليهم.

١٨٩٥- [خ م س ن ت ق ر] وقال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣).

«أحق الشروط أن توفوا به»، يعني: الوفاء بالشروط حقّ، وأحقها بالوفاء شروط النكاح، وشروط النكاح قسمان:

الأول: أداء المهر والنفقة والكسوة، والعدل بين النساء، والوفاء بهذه الأشياء واجب بالاتفاق، ومعنى الشروط في هذه الأشياء: الحقوق، يعني: حقوق النكاح.

القسم الثاني: أن يشترط أهل الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها إلى بلد آخر، ومن بيت أقاربها إلى بيت أجنبي، أو من محلّها إلى محلّه، وأن لا ينكح عليها زوجة أخرى، وما أشبه ذلك، فالوفاء بهذه الشروط غير واجب عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وواجب عند ابن مسعود وبه قال أحمد. قوله: «أحق الشروط» مبتدأ «ما استحللتم به» خبره، و«أن توفوا به» منصوب محلاً على التمييز، أي: وفاء.

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها»، ح (٥١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «استحباب التزوج والتزويج في شوال...»، ح (١٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الشروط»، باب: «الشروط في المهر عند عقدة النكاح...»، ح (٢٧٢١) وموضع آخر، ومسلم في «النكاح»، باب: «الوفاء بالشروط في النكاح»، ح (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

١٨٩٦- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح، فإن لها ما قُدِّر لها»^(١).

قوله: «طلاق أختها» الأخت ههنا: أن تكون أختها من النسب، ويحتمل أن تكون أختها في الإسلام، يعني: لا ينبغي لمرأة أن تقول لرجل: طلق زوجتك وتزوجني، فإن ذلك من الإضرار والخديعة.

«لتستفرغ صفحتها»، أي: لتجعل قصعتها خالية من الطعام، أي: لتحرمها وتمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما من التلذذات، وهذا مَثَلٌ ضربه لحيازة الضرة حقَّ صاحبها لنفسها.

قوله: «ولتنكح» على صيغة المعلوم، ويجوز على صيغة المجهول، هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة، فإن الله يوصل إليها ما قُدِّر لها من رزق، سواء كانت منفردة في زوجة^(٢) ذلك الرجل، أو مع زوجة أخرى، والوجه الثاني: أن يكون معناه: ولتنكح زوجاً آخر، ولتترك^(٣) ذلك الرجل كيلا يلحق ضرراً بزوجها، فعلى الوجه الأول يكون «ولتنكح» منصوباً معطوفاً على «لتستفرغ»، وعلى الوجه الثاني يكون مجزوماً معطوفاً على قوله: «لا تسأل».

١٨٩٧- [خ م س ن ت ق] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر ابنته ليس بينهما صداق^(٤).

قوله: «نهى عن الشغار» يقال: شغل الكلب يشغُر: إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وشغل البلد، أي: من الناس، وسمي نكاح الشغار؛ لأنه رفع المهر فيه وخلا منه.

١٨٩٨- وعن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٥).

قوله: «نهى عن متعة النساء» وهي النكاح المؤقت إلى وقت معلوم، ثم بعد ذلك الوقت ارتفع النكاح، ولا يحتاج إلى الطلاق.

(١) أخرجه البخاري في «القدر»، ح(٦٦٠١) وموضع آخر من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «ف»: «زوجته».

(٣) في «ف»: «وليترك».

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الشغار»، ح(٥١١٢)، ومسلم في «النكاح»، باب: «تحريم نكاح الشغار وبطلانه»، ح(١٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «غزوة خيبر»، ح(٤٢١٦)، ومسلم في «النكاح»، باب: «نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ...»، ح(١٤٠٧).

١٨٩٩ - [خ م س ن ت] وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها^(١).

«أوطاس» اسم واد من ديار هوازن، قسم بها رسول الله ﷺ غنائمهم، وذلك بعد الفتح، وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد.

قوله: «ثلاثاً»، يعني: مدة هذه الرخصة في ذلك الغزو ثلاثة أيام، لا جميع مدة هذه الرخصة؛ لأنها كانت أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الخطابي قال: رخص النبي ﷺ في نكاح المتعة في بدو الإسلام، ونسخها في حجة الوداع^(٢).

(من الحسان)

١٩٠٠ - [س ن ق ر] عن أبي الأحوص^(٣)، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ

التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات قصيرة، ففسره سفيان الثوري: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]^(٤).

ويروى عن ابن مسعود في خطبة^(٥) الحاجة من النكاح وغيره^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ...»، ح (١٤٠٥).

(٢) انظر: معالم السنن، (١٩٠/٣).

(٣) «عوف بن مالك بن نضلة الجشمي: أبو الأحوص الكوفي من بكر بن هوازن. روى عن عبد الله بن مسعود، وعروة بن المغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وقيل: لم يسمع منه، وأبيه مالك بن نضلة، وله صحبة. روى عنه الحسن البصري، والشعبي فيما قيل، وآخرون. قال يحيى: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال غيره: قتلته الخوارج في أيام الحجاج بن يوسف. روى له البخاري في الأدب وغيره، والباقون، وأبو جعفر الطحاوي» [مغاني الأخيار، (٤٨٦/٣) باختصار].

(٤) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في خطبة النكاح»، ح (٢١١٨)، والنسائي في «النكاح»، باب: «مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ»، ح (٣٢٧٧)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في خطبة النكاح»، ح (١١٠٥)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «خطبة النكاح»، ح (١٨٩٢)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ص»: «الخطبة».

(٦) قال البغوي في «شرح السنة»، (٥٠/٩): «ورواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره».

قوله: «التشهد في الصلاة... والتشهد في الحاجة» أراد بـ«التشهد»: كل كلام فيه الثناء على الله -تعالى، وفيه كلمتا الشهادة، يعني: أمرنا رسول الله ﷺ بالتشهد في الصلاة، وهي: «التحيات...» إلى آخرها، والتشهد عند الحاجة والنكاح، يعني: إذا كان لنا حاجة وشغل أحد أمرنا إذا وصلنا إلى ذلك الأحَد أن يقول قبل أن ذكرنا حاجتنا: «الحمد لله، نستعينه...» إلى آخره.

قوله: «كما ذكره غيره» الضمير في «غيره» يعود إلى «عبد الله»، أي: كما ذكر غير عبد الله عن ^(١) النبي ﷺ.

«ويقرأ ثلاث آيات»، أي: ويقرأ النبي ﷺ ثلاث آيات، وفَسَّرَ سفيان الثوري تلك الآيات الثلاث بقوله -تعالى: ... إلى آخره.

١٩٠١- [س ت] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» ^(٢) غريب.

[س ق] وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بـ(الحمد لله) فهو أجذم» ^(٣).

قوله: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» الخطبة بكسر الخاء: طلب التزوج. «الجذماء»: المقطوعة، يعني: كما أن اليد المقطوعة لا منفعة لها، ولا قوة لمن قطعت يده، فكذا كل أمر لم يبدأ فيه بالحمد لا ثبات له، ولا خير فيه.

١٩٠٢- [ت ق] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» ^(٤) غريب.

(١) في «ف»: «من».

(٢) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في الخطبة»، ح (٤٨٤١)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في خطبة النكاح»، ح (١١٠٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «الهدى في الكلام»، ح (٤٨٤٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في إعلان النكاح»، ح (١٠٨٩)، وابن ماجه بنحوه في «النكاح»، باب: «إعلان النكاح»، ح (١٨٩٥)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ»، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: «ضعيف إلا الإعلان».

قوله: «هذا النكاح» إشارة إلى نكاح المسلمين؛ لأنه لو لم يعلنوه فربما لم يدر الناس فنسبوهما إلى الزنا، ووقعوا في الغيبة والبهتان.

١٩٠٣ - [ن ت ق] وعن محمد بن حاطب الجمحي^(١)، عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، والدف في النكاح»^(٢).

قوله: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، والدف في النكاح» ليس المراد منه أنه لا فرق بينهما في النكاح سوى الصوت وضرب الدف، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند عقد النكاح، ولكن مراده أن الغالب أن لا يخفى على الجيران والأبعاد، فإن اتفق جريان النكاح في خلوة، وإن كان هناك شهود، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف والأصوات، ويجوز ضرب الدف وإنشاد الشعر في المسجد في النكاح.

باب المحرمات

(من الصحاح)

١٩٠٤ - [م س ن ت ق ر] وقال ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان، ولا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(٣).

قوله: «لا تحرم الإملاجة» بكسر الهمزة وبالجيم.

١٩٠٥ - [م س ن ت ق ر] قالت عائشة: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن^(٤).

(١) «محمد بن حاطب [٧٤٠ - ٧٤٤هـ = ٦٩٣م]: محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي: صحابي. عده ابن حبيب من (أجواد الإسلام)، وهو أول من سمي (محمدًا) في الإسلام. ولد في سفينة ركبها أبواه، مهاجرين إلى الحبشة، في بدء عصر النبوة. وفي وفاته رواية ثانية: سنة ٨٦ [الأعلام، ٧٥/٦] باختصار.

(٢) أخرجه النسائي في «النكاح»، باب: «إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف»، ح (٣٣٦٩)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في إعلان النكاح»، ح (١٠٨٨)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «إعلان النكاح»، ح (١٨٩٦)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «في المصّة والمصتان»، ح (١٤٥١) عن أم الفضل - رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «التحريم بخمس رضعات»، ح (١٤٥٢).

قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» والضمير في قوله: «وهي فيما يقرأ» ضمير الآية.

«عشر رضعات معلومات محرّمن»، يعني: كان الناس يقرءون تلك الآية حتى توفي رسول الله، هذا معنى ظاهر لفظها، ولكن ليس مرادها هذا، وإلا ينبغي أن لا تكون منسوخة؛ لأن النسخ لا يتصور بعد وفاة النبي ﷺ، بل مرادها أن الناس كانوا يقرءونها إلى قرب وفاة النبي ﷺ، فنسخت قبل وفاته ﷺ بزمان يسير، أو المراد أنه يقرؤها من لم يبلغه النسخ.

١٩٠٦- [خ م س ن ت ر] وعن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي، فقال ﷺ: «انظرن ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

قوله: «انظرن ما إخوانكن» «ما» في معنى: من، وروي بلفظ «من» أيضاً، معناه: أنه ليس كل من رضع^(٢) لبن أمهاتكن يصير أخاكن، بل شرط صيرورته أخاكن أن تكون الرضاعة من المجاعة، يعني: يجب أن يكون الرضاع في وقت يشبع الرضاع الولد، ولا يحتاج إلى طعام آخر، فينبت لحمه^(٣) بذلك اللبن، ويقوى ويعظم عظمه، ويصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها، وهو في حال الصغار قبل الحولين.

١٩٠٧- [خ م ن ت ر] عن عقبة بن الحارث^(٤)، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز^(٥)، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمناها أرضعت

(١) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «الشهادة على الأنساب والرضاع...»، ح (٢٦٤٧) وموضع آخر، ومسلم في «الرضاع»، باب: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ح (١٤٥٥).

(٢) في «ف»: «رضع».

(٣) غير واضحة في «ف».

(٤) «عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين» [تقريب التهذيب، (١/ ٦٨٠)].

(٥) «أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد التميمي الدارمي حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه مكة فحالفهم وتزوج منهم فاخته بنت عمرو بن نوفل فأولدها أبا إهاب. ويُذكر أن أبا إهاب أول من صلي عليه في المسجد الحرام لما مات» [الإصابة، (٢٤/ ٧) باختصار].

صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟»
ففارقها ونكحت زوجاً غيره^(١).

قوله: «لأبي إهاب بن عزيز» بالزائين المعجمتين وبضم العين المهملة.

«كيف وقد قيل؟»، أي: كيف يجوز لك إمساكها في نكاحك، وقد قيل: إنك أخوها
من الرضاع، يعني: فارقها، وهذا الحكم منه ﷺ الورع؛ لأنها شهدت على فعل نفسها،
وشهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبول في الشرع، وإن لم تقل في الشهادة: إني
أرضعت، بل قالت: أشهد أن بين فلان^(٢) وفلانة رضاعاً محرماً، تقبل شهادتها إن لم
تطلب^(٣) الأجرة، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء في إثبات الرضاع بشهادة المرضعة
لظاهر هذا الحديث.

١٩٠٨ - [م س ن ت] عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث
جيشاً إلى أوطاس، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم
تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فانزل الله - تعالى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فهن حلال لكم إذا
انقضت عدتهن^(٤).

قوله: «تخرجوا»، أي: تجنبوا الإثم. الغشيان: المجامعة، يعني: وجدوا في ذلك الغزو
سبايا^(٥) من نساء الكفار، فقسموهن بينهم، وكان بعضهم يطمأ من وقعت في نصيبه من
السبية، وبعضهم يعتقد تحريم وطئهن لأجل أن هن أزواجاً من الكفار، وقال: كيف يجوز
وطء امرأة لها زوج؟ فنزل قوله - تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَنُكُمْ﴾ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ههنا: النساء اللاتي هن أزواج، وهذا معطوف على قوله:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، يعني: هؤلاء المذكورات في هذه الآيات محرّمات
عليكم، والنساء اللاتي هن أزواج - أيضاً - محرّمات على غير زوجها. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «إذا شهد شاهد أو شهود بشيء...»، ح (٢٦٤٠).

(٢) في «ف»: «فلان فلان».

(٣) في «ف»: «يطلب».

(٤) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «جواز وطء المسبية بعد الاستبراء...»، ح (١٤٥٦).

(٥) في «ف»: «وسبايا».

أَيَمْنُكُمْ»^(١)، يعني: الإماء [اللاتي أخذتموهن]^(١) من النساء الكفار فإنهنّ محلّلات لكم إذا انقضت عدتهنّ، وإن كان لهنّ أزواج من الكفار، فإنه ينقطع النكاح بينهما وبين أزواجهنّ من الكفار بعدما أخذتموهن.

(من الحسان)

١٩٠٩ - [س] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمراة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى^(٢).

«لا تنكح الصغرى على الكبرى» أراد بـ«الصغرى»: بنت أخي المرأة، وأراد بـ«الكبرى» عمتها، وكذا بنت أخت المرأة هي الصغرى، وخالتها هي الكبرى، يعني: لا يجوز أن ينكح خالتها عليها ما دامت هي في نكاحه.

١٩١٠ - عن البراء بن عازب قال: مرّ بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه^(٣).
[س] وفي رواية: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(٤).

قوله: «ومعه لواء»، أي: علم، كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر. حديث البراء بن عازب رَوَاهُ «مرّ عليّ خالي»، والحديث حرف في «المصباح» فكتب: «مرّ بي عليّ»^(٥).

«فأمرني أن أضرب عنقه» حلّ ذلك النكاح فهو مرتدّ.

١٩١١ - [ت] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٦).

(١) في «ف»: «أخذتم».

(٢) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ»، ح (٢٠٦٥)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، ح (١١٢٦)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذي في «الأحكام»، باب: «فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ»، ح (١٣٦٢)، وقال: «حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ»، ح (٤٤٥٧)، والنسائي في «النكاح»، باب: «نكاح ما نكح الآباء»، ح (٣٣٣١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) النسخة التي اعتمدنا عليها ليس فيها هذا التحريف، ولكن كتب تحت كلمة «خالي»: «عمّي عليّ».

(٦) أخرجه الترمذي في «الرضاع»، باب: «ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين»، ح (١١٥٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «إلا ما فتق الأمعاء في الثدي» فتقت الشيء فتقاً: شققته، وأراد بقوله: «ما فتق الأمعاء» أن يصل اللبن إلى الجوف، ويحتمل أن يريد به: أن يشرب اللبن في زمان يكون اللبن له غذاء، وذلك قبل الحولين، «وكان قبل الفطام»^(١)، أي: وكان ما فتق الأمعاء قبل الحولين، و«الأمعاء» جمع: المعاء، وهو موضع الطعام من البطن. قوله: «في الثدي»، أي: من الثدي، يعني: إلا رضاعاً فتق الأمعاء، وحصل من الثدي، ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي، فإن إيجار الصبيّ يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي.

١٩١٢ - [سنن ت] عن حجاج بن حجاج الأسلمي^(٢)، [عن أبيه]^(٣)، أنه قال: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال ﷺ: «غرة عبد أو أمة»^(٤).

قوله: «ما يذهب عني مذمة الرضاع» الـ«مذمة» بفتح الذال وكسرهما: الذمام، وهو الحرمة والحق، وقيل: الـ«مذمة» بكسر الذال: الحرمة والحق، ويفتح الذال بمعنى: الذم، وهو اللوم، والرواية فيه بكسر الذال، والفتح جائز.

وقوله: «غرة: عبد أو أمة» بالتنوين والرفع في الجميع، و«عبد» بدل من «غرة»، فإن الغرة عندهم عبد أو أمة، وقال أبو عمرو: الغرة لا تكون إلا الأبيض من الرقيق، وقيل: الغرة عند العرب أنفـس شيء يملك، أي شيء أفعل بمرضعتي حتى يسقط عني حقها وحرمتها التي أثبتتها عليّ بإرضاعها إياي، فقال له رسول الله ﷺ: أعطها^(٥) عبداً أو أمة يخدمها؛ ليرفع عنها كلفة الخدمة ليكون جبر ما فعلت بك من الرضاع والتربية.

١٩١٣ - [سنن ت] وعن ابن عباس أنه قال: أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها إلى

(١) في «ف»: «الطعام».

(٢) «حجاج بن حجاج بن مالك الأشجعي، حجازي. روى عن: أبيه حجاج بن مالك الأسلمي، وله صحبة، وأبي هريرة. روى عنه: عبد الله بن الزبير على خلاف فيه، وعروة بن الزبير. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي حديثاً واحداً» [تهذيب الكمال، (٥/ ٤٣٠)].

(٣) في «ص»: «عن أبيه عن أبيه».

(٤) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في الرضخ عند الفصال»، ح (٢٠٦٤)، والنسائي في «النكاح»، باب: «حق الرضاع وحرمة»، ح (٣٣٢٩)، والترمذي في «الرضاع»، باب: «ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع»، ح (١١٥٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «اعطاها».

النَّبِيِّ ﷺ وقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول^(١).

وروي: أنه قال: إنها أسلمت معي، فردها عليه^(٢).

قوله: «إني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي»، يعني: قال زوجها الأول: قد أسلمت معها، أو قبل انقضاء عدتها، فلما قال الزوج الأول هذا الكلام انتزع الرسول الزوجة من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول بلا تجديد، بل حكم بأن النكاح الأول باق والثاني [مردود]^(٣).

١٩١٤ - وروي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار، منهن: بنت^(٤) الوليد بن المغيرة^(٥)، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمه وهب بن عمير^(٦) برداء رسول الله ﷺ أمائاً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «إذا أسلم أحد الزوجين»، ح (٢٢٣٩)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «في الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ»، ح (٢٠٠٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ»، ح (٢٢٣٨)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما»، ح (١١٤٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) في «ص»: «زينب بنت».

(٥) قال ابن حجر في «الإصابة»، (١٥/٨): «عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية أخت خالد بن الوليد كانت زوج صفوان بن أمية ذكرها المستغفري في الصحابة».

ثم قال في موضع آخر: «فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية أخت خالد بن الوليد، وكانت زوج صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وبايعت قال أبو عمر أسلمت قبل إسلام زوجها بشهر قاله داود بن الحصين، وقال ابن منده: لها ذكر وليس لها حديث» [السابق، (٤٧/٨)].

(٦) «وهب بن عمير بن وهب القرشي الجمحي، وقع ذكره في الموطأ عن ابن شهاب، والمعروف أن هذه القصة كانت لأبيه عمير بن وهب، كذا ذكره موسى بن عقب وغيره من أهل المغازي، وذكره أبو سعيد بن يونس وقال: شهد فتح مصر، وولي بحر مصر في غزوة عمورية سنة ثلاث وعشرين، وذكره البخاري في الصحابة ولم يورد له شيئاً، وقال أبو بكر بن دريد في «الأخبار المثورة»: كان وهب بن عمير من أحفظ الناس، فكانت قريش تقول: له قلبان من شدة حفظه، فلما كان يوم بدر أقبل منهزماً ونعلاه واحدة في يده والآخرى في رجله فقالوا: ما فعل الناس؟ قال: هزموا. قالوا: فأين نعلك؟ قال: في رجلي. قالوا: فما في يدك؟ قال: ما شعرت. فعلموا أن ليس له قلبان» [السابق، (٦٢٧/٦) باختصار].

الله ﷺ تسير أربعة أشهر حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث ابن هشام^(١) امرأة عكرمة بن أبي جهل^(٢) يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فثبتا على نكاحهما^(٣).

قوله: «بعد اختلاف الدين والدار»، يعني: المعتبر في تقرير النكاح الجاري في الكفر بعد الإسلام هو اجتماع إسلامهما في العدة، سواء كانا على دين واحد أو لا، وسواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب.

قوله: «منهن بنت الوليد بن المغيرة» «بنت» مبتدأ، «منهن» خبره.

قوله: «أماناً لصفوان»، أي: بعث برداء النبي ﷺ لأجل أمان صفوان، حتى [لا يتعرضون]^(٤) له بالقتل.

قوله: «تسير أربعة أشهر» يقال: سيره من بلده، أي: أخرجه وأجلاه، وهذا هو الأصل، والمراد في الحديث: تمكينه من السير في الأرض أماناً، يعني: آمن رسول الله ﷺ صفوان أربعة أشهر أن يكون بين المسلمين؛ لينظر في أفعال المسلمين، فإن شاء أسلم، وإن لم يشأ يرجع إلى دار الحرب من غير أن يلحقه أحد ضرراً بين المسلمين زماناً، فزرقه الله الإسلام قبل أن تنقضي عدة زوجته، فقر رسول الله ﷺ نكاحها عليه.

(١) «أم حكيم [٠٠٠ - ١٤هـ = ٦٣٥م]: أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية: صحابية باسلة. حضرت يوم (أحد) مع المشركين، ثم أسلمت يوم فتح مكة. وكان زوجها (عكرمة بن أبي جهل) قد فر إلى اليمن، فتوجهت إليه بإذن من النبي ﷺ فحضر معها، وأسلم. وخرجت معه إلى غزو الروم فاستشهد. فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص، قبيل وقعة (مرج الصفر) جنوبي دمشق. وأراد الدخول بها، فقالت: لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع؟ فقال: إن نفسي تحذني أي أقتل؟ قالت: فدونك. فأعرس بها عند (القنطرة)، فعرفت بها بعد ذلك (قنطرة أم حكيم) ثم أصبح، فأولم. فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال. فاستشهد خالد. وشدت أم حكيم عليها ثيابها، قال راوي الحديث: وتبدت، وإن عليها أثر الخلق. فاقتتلوا على النهر، فقتلت بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه، سبعة من الروم وقتلت» [الأعلام، (٢/٢٦٩)].

(٢) «عكرمة بن أبي جهل [٠٠٠ - ١٣هـ = ٦٣٤م]: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي: من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام. كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وأسلم عكرمة بعد فتح مكة. وحسن إسلامه، فشهد الوقائع، وولي الأعمال لأبي بكر. واستشهد في اليرموك، أو يوم مرج الصفر، وعمره ٦٢ سنة» [السابق، (٤/٢٤٤)].

(٣) أخرجه مالك في «النكاح»، باب: «نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ»، ح (٤٤)، وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: «قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده».

(٤) في «ف»: «لم يتعرضوا».

باب المباشرة

(من الصحاح)

١٩١٥- [خ م ن ت ق ر] قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا^(١).

قوله: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» العزل: أن ينزل الرجل مَنِيَّه خارج الفرج، يعني: كُنَّا نفعل هذا الفعل في حياة النبي ﷺ فلم ينهنا النبي ﷺ عن ذلك، ولم ينزل في القرآن نهي عما فعلنا.

١٩١٦- [م س ن ت] عن جابر، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال النبي ﷺ: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدّر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، فقال النبي ﷺ: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها»^(٢).

قوله: «وأنا أطوف عليها»، أي: أجامعها.

«فإنه سيأتيها ما قدّر لها»، يعني: إن قدّر الله لها حملاً^(٣) ستحمل، سواء عزلت عنها أو لا؛ فإن العزل لا يمنع تقدير الله.

١٩١٧- [خ م س ن ت] عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا، فاشتبهينا النساء، وأحببنا العزل قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك فقال النبي ﷺ: «ما عليكم إن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(٤).

قوله: «بين أظهرنا»، أي: بيننا.

«ما عليكم إن لا تفعلوا» وروى: «لا عليكم»، ومعناه: ليس عليكم ضرر إن لا تفعلوا ذلك، أي: العزل، ويحتمل أن يقال: «لا» نفي لما سألوا عنه. «عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف، لكن قوله في الحديث الآخر: «اعزل عنها إن شئت» يؤهن هذا التأويل، ويؤيده

(١) أخرجه البخاري مختصرًا في «النكاح»، باب: «العزل»، ح (٥٢٠٩) وموضعين آخرين، ومسلم في «النكاح»، باب: «حكم العزل»، ح (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «حكم العزل»، ح (١٤٣٩).

(٣) في «ف»: «حمل».

(٤) أخرجه البخاري في «العتق»، باب: «من ملك من العرب رقيقًا...»، ح (٢٥٤٢) وموضع آخر، ومسلم في «النكاح»، باب: «حكم العزل»، ح (١٤٣٨).

الحديث الآخر: «الوَادُ الخفي»^(١)، وهذا الوجه يقتضي فتح الهمزة في «أن» والرواية «إلا» بكسر الهمزة، وروي عن المبرد^(٢) في الحديث: «ما عليكم إلاّ تفعلوا»، أي: ما عليكم إن تعزلوا، فجعل «لا» زائدة.

«ما من نَسْمَةٍ»، أي: ما من إنسان، يعني: كلّ إنسان قدر الله - تعالى - أن يوجد سيوجده، ولا يمنعه العزل.

١٩١٨ - [م ق] عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ﷺ: «ليس^(٣) من كلّ الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»^(٤).

قوله: «ليس من كلّ الماء يكون الولد»، يعني: جاز العزل؛ لأن العزل لا يمنع حصول الولد الذي قدره الله.

١٩١٩ - [م] وعن سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» قال: أشفق على ولدها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً للضرّ^(٥) فارس والروم»^(٦).

«أشفق على ولدها» من الإشفاق، وهو الخوف، يعني: امرأتي ترضع ولدها، وإني أخاف أن لو وطئتها ولم أعزل عنها حملت، وحينئذ يضرّ الولد الإرضاع في حال الحمل.

قوله: «الضرّ فارس والروم»، يعني: ترضع نساء الفارس والروم أولادهنّ في حال الحمل، فلو كان الإرضاع في حال الحمل مُضراً لأضرّ أولادهنّ.

١٩٢٠ - [م س ن ق ر] عن جدامة^(٧) بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم

(١) سيأتي تخريجه لاحقاً.

(٢) «المبرد [٢١٠-٢٨٦هـ = ٨٢٦-٨٩٩م]: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من كتبه: (الكامل)، و(المذكر والمؤنث)، و(المقتضب)، و(التعازي والمراثي) .. قال الزبيدي في شرح خطبة القاموس: المبرد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر [الأعلام، ١٤٤/٧] باختصار.

(٣) في «ص»: «ما».

(٤) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «حكم العزل»، ح (١٤٣٨).

(٥) في «ص»: «أضر».

(٦) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «جواز الغيلة...»، ح (١٤٤٣).

(٧) في «ص»: «جدامة»، وهي «جدامة بنت وهب الأسدية، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل، لها صحبة، وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة» [تهذيب الكمال، ١٤١/٣٥] باختصار.

يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم»، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(١).

قوله: «الغيلة» -بكسر الغين المعجمة- اسم من أغال يغيل: إذا أرضعت المرأة ولدها في حال الحمل، فهي مغيل [...]»^(٢)، والغيلة: اسم الإرضاع في حال الحمل، قال أبو عبيدة: الغيلة هي الغيل، وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال: أغال وأغِيل، وعن الكسائي، الغيل: أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، يقال: أغالت وأغِيلت، وهي مُغِيل ومُغِيل، والولد مُغال ومُغِيل.

قوله: «ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» «الوَأْدُ» بسكون الهمزة: دفن حي في القبر، يعني: إذا منع الرجل إنزال المني في الفرج فكأنه منع أن يخلق إنسان، ومنع خلق الإنسان كإزالة الروح من حيٍّ وإفناء حيٍّ، فهذا يدل على منع جواز العزل، ومن جوز العزل يقول: إما أن يكون هذا الحديث منسوخاً، أو تهديداً؛ لبيان الأولى ترك العزل.

١٩٢١ - [م س] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها، وتشر سره»^(٣). وفي رواية: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة»^(٤).

قوله: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» إلى آخره، يعني: أفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانة مودعة عندها، فإن أفشت شيئاً مما كرهه فقد خانت في الأمانة، وكذلك أفعال المرأة وأقوالها عند زوجها.
(من الحسان)

١٩٢٢ - [ن ت] عن ابن عباس قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتَّوْأ حَرَّتْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]: «أقبل وأدبر، واتق الدُّبر والحِيضة»^(٥).
قوله: «وَالْحِيْضَةُ» أراد بـ«الحِيضة»: المجامعة في حال الحيض.

(١) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «جواز الغيلة...»، ح (١٤٤٢).
(٢) كلمة غير واضحة في «ف»، وهي قريبة من رسم كلمة «بعير».
(٣) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «تحريم إفشاء سر المرأة»، ح (١٤٣٧).
(٤) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «تحريم إفشاء سر المرأة»، ح (١٤٣٧).
(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٣١٤/٥)، والترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة البقرة»، ح (٢٩٨٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

١٩٢٣ - وقال ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»^(١).

[ت] ويروى: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٢).

قوله: «لا ينظر الله»، أي: لا [ينظر]^(٣) نظر الرحمة حتى يتوب.

١٩٢٤ - عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره»^(٤).

قوله: «فإن الغيل يدرك الفارس» «الغيل» بفتح الغين المعجمة: اللبن الذي أرضعته المرأة ولدها في حال الحمل.

دَعَثَرُ: إذا سقط وخرب، يعني: إذا حملت المرأة ولها لبن يفسد لبنها في حال الحمل، فإذا أرضعت الولد من ذلك اللبن يصير الولد ضعيفاً، وتقل قوته، فمنهى ﷺ عن الإرضاع في حال الحمل؛ لأنه إضعاف للولد، وإضعافه كإهلاكه الذي لا يراه أحد، فلهذا قال ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً»، ويحتمل أن هذا النهي يتوجه إلى الرجال، يعني: لا تجامعوا في حال الإرضاع؛ كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم، والوجه أن يقول: هذا النهي نهى تنزيه لا نهى تحريم.

[فصل من الصحيح]^(٥)

١٩٢٥ - [خ م س ن ق ر] عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: «خذيها فأعتقيها»، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها^(٦).

قوله: «في بريرة» اسم جارية.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، ح (٥٣٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ، وقد صححه الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح (٣١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الرضاع»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ»، ح (١١٦٥)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) أخرجه أبو داود في «الطب»، باب: «في الغيل»، ح (٣٨٨١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) زيادة من «ص».

(٦) أخرجه البخاري في «المكاتب»، باب: «اسْتِعَانَةُ الْمُكَاتِبِ، وَسُؤَالُهُ النَّاسَ»، ح (٢٥٦٣)، ومسلم في «العتق»، باب: «إنما الولاء لمن أعتق»، ح (١٥٠٤).

١٩٢٦- [خ م س ن ق ر] وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: «لو راجعته^(١)». فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال ﷺ: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه^(٢).

«يطوف خلفها»، أي: يمشي خلفها من حبها، ويتضرع عندها لترجع إلى نكاحها.
 قوله: «لو راجعته» جواب «لو» محذوف تقديره: لو راجعته لكان لك ثواب.
 قولها: «تأمرني» همزة الاستفهام مقدرة، يعني: أتأمرني، أم إيجاب حتى لا أترك أمرك؟
 (من الحسان)

١٩٢٧- [س ت] عن عائشة، أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة^(٣).

قوله: «مملوكين لها زوجين» الضمير في «لها» لـ«عائشة»، و«زوجين» صفة^(٤) «مملوكين»، يعني: أحدهما زوج والآخر زوجة.

قوله: «فأمرها أن تبدأ بالرجل» كيلا تتمكن المرأة من فسخ النكاح، والإعتاق على وجه في النكاح أولى.

١٩٢٨- [ق] وعن عائشة، أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»^(٥).

قوله: «إن قربك فلا خيار لك»، يعني: لك خيار الفسخ ما لم يترك أن يطأك زوجك^(٦)، فإن تسلمت للوطء بعد العتق بطل خيارك. يريد أن هذا الخيار على الفور، فلو أخرت من غير عذر بطل خيارها.

(١) في «ص»: «راجعته».

(٢) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة»، ح (٥٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟»، ح (٢٢٣٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «صفته».

(٥) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «حتى متى يكون لها الخيار؟»، ح (٢٢٣٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٦) في «ف»: «زوجتك».

باب الصداق

صداق المرأة: مهرها، والكسر أفصح، وجمعه: صُدُق -بضمتين.

(من الصحاح)

١٩٢٩- [خ م س ن ق ر] عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تُصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزارِي هذا. قال: «فالتمس ولو خائماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

ويروى: «فقد زوجتكها فعلمها»^(٢).

قوله: «تصدقها»، أي: تصدقها ذلك الشيء، مضارع أصدق، يقال: أصدقت المرأة: إذا سميت لها صداقاً في وقت النكاح، وقد جاء مُعدّى إلى مفعولين كما في الحديث. «فالتمس»، أي: اطلب شيئاً آخر.

(من الحسان)

١٩٣٠- [س ن ت ق ر] قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية^(٣).
قوله: «ألا لا تغالوا»، أي: لا تكثروا مهر النساء، أصل الغلاء: الارتفاع، والغلو^(٤) مجاوزة القدر.

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ...»، ح (٥١٣٥) ومواضع أخرى.
(٢) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...»، ح (١٤٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «الصداق»، ح (٢١٠٦)، والنسائي في «النكاح»، باب: «القسط في الأصدقة»، ح (٣٣٤٩)، والترمذي في «النكاح»، ح (١١١٤)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «صداق النساء»، ح (١٨٨٧)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ووافقه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) في «ف»: «العلو».

قوله: «فإنها لو كانت مكرمة»، أي: إن المغالاة في الصداق لو كانت شرفاً في الدنيا، «وتقوى عند الله لكان أولاكم» بالمغالاة فيه نبي الله ﷺ، و«ما علمت رسول الله ﷺ» إلى آخره.

فإن قيل: روي في صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان ؓ أنه كان أربعة آلاف درهم^(١). قلنا: أم حبيبة كانت بأرض الحبشة، وزوجها مات على النصرانية، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي في خطبتها، فخطب إليها النجاشي لرسول الله ﷺ، ووكلت خالد بن سعيد^(٢) بن العاص^(٣) فتولى العقد عنها، وقيل: تولى العقد عثمان ؓ، وأصدقها النجاشي عن^(٤) رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وقيل: أربع مائة دينار^(٥)، ولم يكن ما ساق إليها بمؤامرة النبي، ولا باختيار منه، مستثنى من جملة ما قاله عمر ؓ، ويحتمل أنه لم يبلغ عمر ؓ، فإنه قال: «ما علمت»، وأما الزيادة على اثني عشرة أوقية في حديث عائشة^(٦) وهي

(١) أخرج أبو داود في «النكاح»، باب: «الصداق»، ح (٢١٠٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «سعد».

(٣) «خالد بن سعيد [٠٠٠ - ١٤ هـ = ٦٣٥ م]: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس: صحابي، من الولاة الغزاة. قديم الإسلام، أسلم ورسول الله ﷺ يبيت الدعوة للدين سراً، فكان الثالث أو الرابع من الداخلين في الإسلام بعد البعثة، ولزم رسول الله ﷺ يصلي معه في نواحي مكة خالياً، فبلغ ذلك أبا أحيحة، وهو أبوه، (وكان من خصوم الإسلام الأشرار) فدعاه وكلمه في أن يدع ما هو عليه، فأبى، فضربه أبو أحيحة بعضا كانت في يده حتى كسرهما على رأسه ثم حبسه (بمكة) وضيق عليه وأجاعه وقطع عنه الماء ثلاثة أيام، وهو صابر.

ثم هاجر إلى الحبشة فأقام بضع عشرة سنة، وعاد سنة ٧ هـ، فغزا مع النبي ﷺ وحضر فتح مكة ثم وقعة تبوك. وكان يكتب للنبي ﷺ بمكة والمدينة. وهو الذي خط كتاب أهل الطائف لوفد ثقيف ومشى بالصلح بينهم وبين النبي ﷺ. ثم بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على اليمن، فأقام إلى أن استخلف أبو بكر فعزله عن اليمن ودعاه إليه، فجاءه. وخرج مجاهداً فشهد فتح أجنادين (قرب الرملة في فلسطين) سنة ١٣ هـ، ثم شهد وقعة مرج الصفر (قرب دمشق) فقتل فيها» [الأعلام، (٢/٢٩٦)].

(٤) مطموسة في «ف».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، (١٣٩/٧) عن أبي جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربع مائة دينار.

(٦) يشير للحديث الذي أورده البغوي في «المصابيح» وهو: [م س ن ق ر] وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَسَلْتُ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأُ. قالت: أتدري ما النش؟ نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم.

أما الرواية التي اعتمدها الشارح فهي ما أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «الصداق»، ح (٢١٠٥) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صداق النبي ﷺ قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية.

«نش»، فإنه أراد عنه الأوقية، أي: أكثر منها في العدد، فلم تبلغ عشرة، أو لم يحط علمه بالزيادة، وقول عائشة: «ونش» بتشديد الشين المعجمة وسكونها كذلك في كتب الحديث، ومن حقه التنوين ونصبه، فلعلّ بعض الرواة لم يثبت الألف فجرى الأمر من بعده على ما رواه.

١٩٣١- [س] وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل»^(١).

قوله: «فقد استحل» ذكر هذا على رسم غالب الناس، فإنهم يتزوجون على الصداق، وليس معناه: أنه لو لم يذكر الصداق لم تحل المرأة، بل يصح النكاح بلا مهر.

١٩٣٢- [ت] وعن عامر بن ربيعة قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة ومعه امرأة له فقال: «إني تزوجتها بنعلين، فقال لها: «رضيت»؟ قالت: نعم، ولو لم يعطني لرضيت. قال ﷺ: «شأنك وشأنها»^(٢).

قوله: «شأنك وشأنها»، أي: الزم شأنك وشأنها، أي: اشتغل بالأفعال التي ينبغي أن تكون بين الزوجين.

١٩٣٣- [س ن ت ر] عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٣) فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعي امرأة مئاً بمثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «قلة المهر»، ح(٢١١٠)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده»، ح(٢٢٦٥)، والترمذي بنحوه في «النكاح»، باب: «ما جاء في مهور النساء»، ح(١١١٣)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «صداق النساء»، ح(١٨٨٨)، وقال أبو عيسى: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) «معقل بن سنان [٠٠٠ - ٦٣هـ = ٦٨٣م]: معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي: صحابي، من القادة الشجعان. كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة. وسكن الكوفة. وقدم المدينة، وكان موصوفاً بالجمال، فسمع عمر بن الخطاب امرأة تشد:

أعوذ برب الناس من شر معقل إذا معقل راح البقيع مرجلاً

ففناه إلى البصرة. ثم كان على المهاجرين في وقعة الحرة، فقتله مسلم بن عقبة المري» [الأعلام، (٢٧١/٧)].

(٤) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها»، ح(١١٤٢)، وأبو داود في «النكاح»، باب: «فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات»، =

قوله: «لا وكس ولا شطط» الوكس: النقصان، لازم ومتعد، يقال: وكس في تجارته: إذا خسر بها^(١)، ويقال: وكس الشيء يكس: إذا نقص، وال«شطط»: البعد، أي: لا زيادة على صداق نسائها، ولا نقصان عنه، أصحاب الحديث يكسرون الباء من «بروع»، والصواب فيه الفتح ليدور^(٢) فعول.

قوله: «ففرح بها ابن مسعود»، أي: ففرح بالقضية، وقال علي بن أبي طالب مع جماعة من الصحابة: إنه لا مهر لها، ولها الميراث، وعليها العدة، وللشافعي قولان: أحدهما كقول ابن مسعود، والثاني كقول علي.

باب الوليمة

(من الصحاح)

١٩٣٤ - [خ م س ن ت ق ر] عن أنس، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال ﷺ: «ما هذا؟» قال: «إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب». قال ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٣).

قوله: «أثر صفرة»، أي: أثر صفرة الزعفران، فكره ﷺ تلك الصفرة منه؛ لأن استعمال الزعفران والخلوق وما كان له لون منهى للرجال؛ لأنه تشبه بالنساء، فقال النبي ﷺ: «ما هذا»^(٤)، يعني: لم استعملت هذه الصفرة؟ فقال عبد الرحمن: «تزوجت»، فلما قال عبد الرحمن: «تزوجت» سكت النبي ﷺ ولم يأمره بغسل ذلك الأثر. قال الخطابي: لأنه كان قليلاً فعفا عنه، وقيل: بل لأن استعمال الزعفران عند التزوج جائز.

قوله: «أولم ولو بشاة» «أولم» أمر مخاطب من أولم يؤلم، أي: اتخذ وليمة، والوليمة: طعام العرس.

قوله: «على وزن نواة من ذهب» ال«نواة»: اسم لخمسة دراهم، كالأوقية للأربعين، والنش للعشرين، كذا روي عن العرب وأصحاب الغريب، وهو قول مجاهد، واختيار أبي

= ح (٢١١٤)، والنسائي في «النكاح»، باب: «إباحة الزوج بغير صداق»، ح (٣٣٥٤)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك»، ح (١٨٩١)، وقال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(١) كذا في «ف».

(٢) كذا في «ف».

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟»، ح (٥١٥٥) ومواضع أخر، ومسلم في «النكاح»، باب: «الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث...»، ح (١٤٢٧).

(٤) في «ف»: «هو».

عبيد والمبرد، وأما أصحاب الحديث فيقولون على قدر نواة من ذهب: كانت قيمتها خمسة دراهم. قال المبرد: هو خطأ غلط، وقال أبو عبيد^(١): لم يكن ثمة ذهب. قال الأزهري: اللفظ يدل على ما قاله المحدثون، وهو أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: «نواة من ذهب»، فلا أدري لم أنكره أبو عبيد^(٢)؟! قيل: الذي قال الأزهري حسن، إلا أن قوله: قيمته خمسة دراهم لا يوافق لفظ الحديث: «على وزن نواة من ذهب»، ولعلّ الحديث لم يبلغه إلا على نواة من ذهب، وإذا اقتفينا لفظ الحديث فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ أحد الوجهين، إما أن يكون تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها، نقدرها بوزن نواة من نوى التمر، أو وجدها موازنة لها، وإما أن تزوجها على تبرة بلغت في الوزن خمسة دراهم.

١٩٣٥ - [خ م س ن ق] وعن أنس قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة^(٣).

قوله: «ما أولم» إلى آخره. «ما» الأولى هي النافية، والثانية هي الموصولة، يعني: أولم على زينب أكثر مما أولم على سائر نسائه.

١٩٣٦ - [خ م س ن ت ق ر] وعن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، أولم عليها بحيس^(٤).

قوله: «وجعل عتقها صداقها» وتأويل هذا الحديث على مذهب الشافعي أن الإعتاق وجعل العتق صداقاً من خواص النبي ﷺ.

«بحيس»، أي: بتمر مخلوط بزبد.

١٩٣٧ - [خ م س ن ت ق] وقال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فُبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن^(٥).

(١) «الهروي [٠٠٠ - ٤٠١ هـ = ١٠١١ م]: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي: باحث من أهل هراة (في خراسان) له (كتاب الغريين) غريب القرآن وغريب الحديث، و(ولاة هراة) [الأعلام، (١/ ٢١٠)].

(٢) الغريين، ص (١٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الوليمة ولو بشاة»، ح (٥١٦٨)، ومسلم في «النكاح»، باب: «زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب...»، ح (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الوليمة ولو بشاة»، ح (٥١٦٩)، ومسلم في «النكاح»، باب: «فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها»، ح (١٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «البناء في السفر»، ح (٥١٥٩) ومواضع آخر.

قوله: «بالأنطاع» جمع: نطع، وهو المتخذ من الأديم، وفيه أربع لغات: نطع بفتح النون والطاء وسكون الطاء، ونطع بكسر النون وفتح الطاء وسكون الطاء، و«الأقط»: الرائب الذي يجعل في كيس أو زنبيل حتى يذهب ماؤه، ويصير غليظاً مثل الجبن، وربما يجعل يابساً.

١٩٣٨ - [خ م س ن ت ر] وقال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

قوله: «شرّ الطعام طعام الوليمة»، أي: من شر الطعام، وسمّاه «شرّ الطعام» على الغالب؛ فإنهم يدعون الأغنياء ويتركون الفقراء، ويحتمل أن يقال: قوله: «يدعى» إلى آخره صفة لـ «الوليمة»، واللام فيها للجنس، حتى يعامل مع المعرف ما يعامل مع المنكر.

«ومن ترك الدعوة»، أي: ومن ترك إجابة الدعوة. من قال بوجوب إجابة دعوة الوليمة تمسك بظاهر هذا الحديث، ومن قال باستحبابها تأول الحديث على تأكيد الاستحباب.

١٩٣٩ - [خ م ن ت ر] عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب كان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة لعلّي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع له طُعِيماً ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال ﷺ: «يا أبا شعيب، إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته». قال: لا، بل أذنت له^(٢).

قوله: «لحام»، أي: بائع اللحم.

قوله: «خامس خمسة»، أي: أحد الخمسة.

(من الحسان)

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، ح (٥١٧٧)،

ومسلم في «النكاح»، باب: «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة»، ح (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأطعمة»، باب: «الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي...»، ح (٥٤٦١)

ومواضع أخر، ومسلم في «الأشربة»، باب: «ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام

...»، ح (٢٠٣٦).

١٩٤٠ - [س] وعن سفينة^(١)، أن رجلاً أضاف^(٢) علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع. قالت فاطمة: فتبعته فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟! قال: «إنه ليس لي أو لني أن يدخل بيتاً مُزوفاً»^(٣).

قوله: «أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب ﷺ» يقال: أضفت الرجل وضيافته: إذا أنزلته بك ضيفاً وقرية، وضفت الرجل ضيافة: إذا نزلت عليه ضيفاً، وكذلك تضيّفته، فمعنى الإضافة^(٤) ههنا: أن ذاك الرجل صنع طعاماً وأرسله إلى بيت علي، لا أنه دعا علياً إلى بيته؛ لأنه لم يذكر أن ذاك الرجل دعا علياً وفاطمة، ولم يذكر أنه أذن لعلي أن يدعو فاطمة، ولم يذكر -أيضاً- أنه أذن لعلي وفاطمة أن يدعو رسول الله.

قولها: «لو دعونا»، أي: لو دعونا لكان حسناً، أو لكان خيراً.

قوله: «على عضادتي الباب» بكسر العين تشية عضادة، وهي عضد الباب.

قوله: «فرأى قراماً» بالكسر، أي: سُرّة.

«مزوفاً»، أي: مزيناً منقشاً، وقيل: لم يكن ذلك الستر منقشاً، ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهذا شيء فيه رعونة^(٥) يشبه أفعال الجبابرة.

(١) «سفينة مولى رسول الله ﷺ» قيل: كان اسمه مهران، وقيل: طهمان، وقيل: مروان، وقيل: نجران، وقيل: رومان، وقيل: ذكوان، وقيل: كيسان، وقيل: سليمان، وقيل: سنة بالمهملّة والنون، وقيل: بالمعجمة، وقيل: أيمن، وقيل: مرقنة، وقيل: أحمر، وقيل: أحمد، وقيل: رباح، وقيل: مفلح، وقيل: عمير، وقيل: معتب، وقيل: قيس، وقيل: عبس، وقيل: عيسى، فهذه واحد وعشرون قولاً، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ وعن أم سلمة وعلي، وعنه ولداه عبد الرحمن وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو ريحانة وغيرهم. قال حماد بن سلمة: عن سعيد بن جهمان، عن سفينة، كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكان بعض القوم إذا أعيأ ألقى عليّ ثوبه، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً. فقال: ما أنت إلا سفينة، وكان يسكن بطن نخلة» [الإصابة، (٣/١٣٢)].

(٢) في «ص»: «ضاف».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأطعمة»، باب: «إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه»، ح (٣٧٥٥)، وابن ماجه في «الأطعمة»، باب: «إذا رأى الضيف منكراً رجع»، ح (٣٣٦٠)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) جاء على الهامش في «ف»: «الضيافة».

(٥) جاء على الهامش في «ف»: «الرعونة: الحمق».

١٩٤١- [س] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغيراً»^(١).

قوله: «على غير دعوة»، أي: من غير أن يدعوه المضيف.
«دخل سارقاً»؛ لأنه دخل بغير إذنه.

١٩٤٢- [ت] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»^(٢).
قوله: «حق»، أي: واجب عند من ذهب على أن الوليمة واجبة أو سنّة مؤكدة.
قوله: «سمعة»، أي: رياء.

«ومن سمع»، يعني: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهر الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مرء كذاب.

١٩٤٣- [س] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل^(٣).
قوله: «نهى عن طعام المتبارين» المتباري: الذي يفعل فعلاً ليكون مثل صاحبه، ولينتشر ذكره مثل ما انتشر ذكر صاحبه، أو ليغلب ذكره على ذكره، فأكل طعام هذين الرجلين منهي؛ لأنه للرياء لا لله.

باب القسم

(من الصحاح)

١٩٤٤- [خ م] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «الأطعمة»، باب: «ما جاء في إجابة الدعوة»، ح (٣٧٤١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في الوليمة»، ح (١٠٩٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأطعمة»، باب: «في طعام المتبارين»، ح (٣٧٥٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (٢٦٧)، والحديث في الصحيحين حيث أخرج البخاري في «النكاح»، باب: «كثرة النساء»، ح (٥٠٦٧)، ومسلم في «الرضاع»، باب: «جواز هبتها وتبنيها لضررتها»، ح (١٤٦٥) عن عطاء قال: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْغِزُوهَا وَلَا تُزَلُّوْهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. هذا لفظ البخاري.

قوله: «قبض عن تسع»، أي: توفي عنها، يعني: توفي وفي نكاحه تسع نسوة.

«يقسم»، أي: يبيت عند ثمان منهن؛ لأن سودة وهبت نوبتها من عائشة.

١٩٤٥- [خ م س ن ق] عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها^(١).

«أين أنا غدا»، يعني: أين أكون غداً عند امرأة أخرى أم عند عائشة؟ فعلمت زوجاته أنه يريد أن يكون عند^(٢) عائشة، فأذن له، فكان عند عائشة حتى توفي.

والتسوية في القسم بين النساء لم تكن واجبة عليه، بل يسوي تفضلاً لقوله -تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، يعني: كل زوجة من زوجاتك تريد أن تكون معها فلا حرج عليك، وكل زوجة لا تريد فلا حرج عليك، هذا هو المختار عند الغزالي، والأصح عند محيي السنة أن القسم كان واجباً عليه بدليل هذا الحديث، فلو لم يكن واجباً لم يحتج إلى الإذن.

١٩٤٦- [خ م س ن ق ر] عن أبي قلابة^(٣)، عن أنس أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. وقال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(٤).

قوله: «وقسم»، يعني: بعدما فرغ من سبع البكر يقسم، أي: يسوي بين القديمة والجديدة، وإذا فرغ من ثلاث الثيب يقسم بين القديمة والجديدة.

«أبو قلابة» بكسر القاف.

«ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه» معناه: لم يقل أنس: إني سمعت هذا الحديث من رسول الله، بل قال: من سنته، ولكن لو شئت لقلت: لم يقل أنس هذا الحديث من اجتهاده، بل سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه اعتقد أنه لا يحدث بشيء إلا عن رسول الله.

(١) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ...»، ح (٤٤٥٠) وموضع آخر، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: «في فضل عائشة -رضي الله عنها»، ح (٢٤٤٣).

(٢) في «ف»: «عنده».

(٣) «أبو قلابة الجرمي» [٠٠٠ - ١٠٤هـ = ٧٢٢م]: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام، فمات فيها. وكان من رجال الحديث الثقات [الأعلام، (٨٨/٤)].

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «إِذَا تَزَوَّجَ الْكَيِّبُ عَلَى الْبُكَرِ»، ح (٥٢١٤) وموضع آخر، ومسلم في «الرضاع»، باب: «قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج...»، ح (١٤٦١).

١٩٤٧- [سنن ق ر] عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(١)، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت». قالت: ثلثت^(٢).

وروي: أنه قال لها: «للبرك سبع، وللثيب ثلاث»^(٣).

قوله: «ليس بك على أهلك هوان» الهوان: المذلة، أي: ليس على أهلك هوان بسببك، يعني: أنت لست بخسيصة حتى يلحق أهلك هوان بسببك، بل لك حرمة، يعني: حق البرك الجديدة سبع، وحق الثيب ثلاث، ولا تظني أن مكثي عندك ثلاثاً لا سبعاً من أجل هوانك، بل هذا حكم الشرع.

«إن شئت سبعت عندك»، يعني: إن طلبت مني أن أجعل مقامي عندك سبعاً بطل حقك من الثلاث بسبب طلبك شيئاً غير شرعي، بل إذا أقمت عندك سبعاً أقضي هذه السبع للباقيات، وإن قنعت بحقك وهو الثلاث أقمت عندك.

«ثم درت»، أي: ثم أسوي بينك وبينهن في النوبة، ولا أقضي الثلاث.

(من الحسان)

١٩٤٨- [سنن ت ق ر] وروي: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤).

(١) «أبو بكر بن عبد الرحمن [٥٠٠ - ٩٤هـ = ٧١٣م]: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (والبقية: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار)، كان من سادات التابعين ويلقب براهب قریش. توفي في المدينة. وكان مكفوفاً. ولد في خلافة عمر» [الأعلام، (٦٥/٢)].

(٢) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «قدر ما تستحقه البرك والثيب من إقامة الزوج...»، ح (١٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «قدر ما تستحقه البرك والثيب من إقامة الزوج...»، ح (١٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في القسم بين النساء»، ح (٢١٣٤)، والنسائي في «عشرة النساء»، باب: «ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض»، ح (٣٩٤٣)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في التسوية بين الضرائر»، ح (١١٤٠)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «القسم بين النساء»، ح (١٩٧١)، عن عائشة - رضي الله عنها، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، يعني: أسوي بين نسائي في القسم، ولكن لا أقدر أن أسوي بينهن في المحبة؛ لأن المحبة غير مقدور عليها؛ لأنها في القلب في قدرتك وملكك، «فلا تلمني»، أي: فلا تؤاخذني في التفاوت بينهن في حبي.

١٩٤٩ - [س ن ت ق ر] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١).

قوله: «وشقه ساقط»، يعني: يكون أحد جنبه مجروحاً أو ساقطاً بحيث يراه أهل العرصات. هذا زيادة في التعذيب؛ لأن الإفضاح أشد العذاب.

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

(من الصحاح)

١٩٥٠ - [خ م ن ت ق ر] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»^(٢).

قوله: «بالنساء» الباء للتعدية، يحتمل أن يكون معناه: مروا النساء بالخير، فنقل^(٣) الباء من قوله: «خيراً» وأدخلها على «النساء»، ويحتمل أن يكون معناه: أريدوا الخير بالنساء، أي: ادعوهنّ بالخير والصلاح، ولا تغضبوا^(٤) عليهنّ إذا فعلن فعلاً غير مرضي، فإنهنّ خلقن من شيء أعوج؛ لأنهن من حواء، وخلق حواء من أعوج ضلع في جنب آدم، وهو الضلع الأعلى، وإذا كن خلقن من شيء أعوج يكون ما صدر عنهنّ أعوج لا محالة، فلا يحصل الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على عوجها، وإنما يجوز هذا إذا لم يكن فيه إثم ومعصية.

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في التسوية بين الضرائر»، ح (١١٤١)، وأبو داود في «النكاح»، باب: «في القسم بين النساء»، ح (٢١٣٣)، والنسائي في «عشرة النساء»، باب: «ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض»، ح (٣٩٤٢)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «القسمة بين النساء»، ح (١٩٦٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، باب: «خلق آدم - صلوات الله عليه - وذريته»، ح (٣٣٣١) وموضعين آخرين، ومسلم في «الرضاع»، باب: «الوصية بالنساء»، ح (١٤٦٨).

(٣) في «ف»: «فقل».

(٤) في «ف»: «تعصبا».

قوله: «فإن ذهبت»، أي: فإن طفقت «تقيمه»، أي: تجعله مستقيماً كسرتة، يعني: إن أردت أن تكون المرأة مستقيمة في القول والفعل لم يمكن، بل الطريق أن ترضى باعوجاج فعلها وقولها إذا لم يكن فيه إثم ومعصية.

«وإن تركته لم يزل أعوج» الضمير في هذا وما قبله ضمير الضلع، ويريد به النساء، يعني: وإن تركت النساء على حالهن من الاعوجاج ولم تطلقهن لم يزل يبقى اعوجاجهن، ولم يحصل لك منهن الاستمتاع مع اعوجاجهن.

١٩٥١- وقال ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(١).

قوله: «لن تستقيم لك على طريقة»، يعني: لا توافقك فيما تشاء وفيما تأمرها، بل إن توافقك مرة تخالفك مرة أخرى.

١٩٥٢- [م] وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢).

قوله: «لا يفرك» فرك: إذا أبغض، الفرك بالكسر: البغض، تقول منه: فركت المرأة زوجها بالكسر تفركه فركاً: أبغضته، يعني: لا يبغض الزوج زوجته^(٣) بأن يرى منها سوء أدب، إن صدر منها فعل غير مرضي فليعف عنها فعلها؛ لأنه ربما يصدر عنها أفعال مرضية.

١٩٥٣- وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»^(٤).

قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم» خزن اللحم بالكسر: إذا أنتن، يريد أنهم ادّخروا السلوى فتّس^(٥)، وكانوا قد نهاهم الله عن الادخار.

(١) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «الوصية بالنساء»، ح (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: «الوصية بالنساء»، ح (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في «ف»: «زوجها».

(٤) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، باب: «خلق آدم - صلوات الله عليه - وذريته»، ح (٣٣٣٠) وموضع آخر، ومسلم في «الرضاع»، باب: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»، ح (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «ف»: «كُتّن».

«ولولا حواء لم تكن أنثى»^(١) زوجها الدهر، أي: ولولا خلق حواء مما هو أعوج من الضلع لم تكن أنثى زوجها مدة الدهر، كأن الخيانة تحصل من العوج الذي في طيتها.

١٩٥٤- [خ م ن ت ق ر] وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٢).

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها في آخر يومه»، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال ﷺ: «لم يضحك أحدكم مما يفعل»^(٣)؟

قوله: «لا يجلد»، أي: لا يضرب ضرب العبد.

اعلم أن ضرب العبد والإماء جائز للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ، وإذا لم يتأدبوا إلا بالضرب فليكن الضرب لتركهم فرضاً من فرائض الله، أو خدمة السيد إذا كانت تلك الخدمة جائزة في الشرع، والعفو عنهم أولى، وإذا عرفت هذا فاعرف أن قوله: «لا يجلد أحدكم امرأته [جلد]»^(٤) العبد» كان قبل أمره ﷺ بضربهن كما يأتي في هذا الباب.

قوله: «ثم وعظهم»، يعني: وعظ الناس وخوفهم ونهاهم عن الضحك حين سمعوا ضرطة فقال: «لَمْ يضحك أحدكم مما يفعل»؟ فإن الإنسان لا يخلو عن الريح.

١٩٥٥- [خ م س ق] وقالت عائشة: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي^(٥).

قولها: «كنت ألعب بالبنات» البنات: اللعب، وهي جمع: لعبة، وهي ما يلعب به، والمراد بها ههنا: ما تلعب به الصبيات.

قولها: «ينقمعن»، أي: يتغيبن ويتسترن، يقال: قمعته، أي: قهرته، يعني: ينهزمن ويفررن استحياء من النبي ﷺ.

(١) في «ف»: «ابني».

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «ما يكره من ضرب النساء...»، ح (٥٢٠٤) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «التفسير»، ح (٤٩٤٢)، ومسلم في «الجنة وصفة نعيمها وأهلها»، باب: «النار يدخلها الجبارون...»، ح (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(٤) ساقطة من «ف».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «الانبساط إلى الناس...»، ح (٦١٣٠)، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: «في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها»، ح (٢٤٤٠).

«فيسريهن» يقال: سَرَبْتُ^(١) إليه الخيل، وهو أن تبعثه عليه سُرْبَةٌ [بعد]^(٢) سُرْبَةً، أي: فيرسلهن النَّبِيُّ إِلَيَّ ليلعبن معي، والمراد بهذا لحديث إظهار حسن أخلاق النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٥٦- وقالت: والله لقد رأيت النَّبِيَّ ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(٣).

قوله: «والحبشة»: جماعة معروفة من النَّاس، واحدها: حبشي. الحراب جمع: حربة، وهي رمح قصير.

قوله: «بين^(٤) أذنه وعاتقه» أنظر بين أذن النَّبِيِّ ﷺ وعاتقه إلى لعبهم.

قولها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن»، يعني: تدبّروا وتفكروا في جارية قليلة السن حريصة على اللعب كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب، يعني: يكون ذلك القدر كثيراً، حتى تعلموا حسن معاشرته النَّبِيُّ ﷺ مع زوجاته وتلفه بهنّ.

١٩٥٧- [خ م ن] وقالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي». فقلت: من أين تعرف ذلك؟ قال ﷺ: «إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك^(٥).

قولها: «ما أهجر إلا اسمك»، يعني: إذا غضبت عليك لا أترك حبك، ولا أترك إلا اسمك، يعني: لا أذكرك باللسان مدة غضبي.

١٩٥٨- [خ م ر] وعن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٦).

(١) «سَرَبْتُ عَلَيَّ الْإِبِلَ، أَي: أَرَسِلُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً» [الصحيح، مادة (سرب)].

(٢) زيادة من الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «حسن المعاشرة مع الأهل»، ح (٥١٩٠) ومواضع أخرى، ومسلم في «صلاة العيدين»، باب: «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد»، ح (٨٩٢).

(٤) في «ف»: «من».

(٥) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «غيرة النساء ووجدهن»، ح (٥٢٢٨)، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: «في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها»، ح (٢٤٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ح (٣٢٣٧)، ومسلم في «النكاح»، باب: «تحريم امتناعها من فراش زوجها»، ح (١٤٣٦).

وفي رواية: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(١).

قوله: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً»، يعني: يكون الله - تعالى - عليها غضبان، وهو مستثنى من قوله: «إذا دعا» إلى آخره؛ لأنه في معنى النفي، فكأنه قال: ما دعا الرجل إلى آخره إلا كان.

١٩٥٩ - [خ م س] عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢).

قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» قد ذكر هذا الحديث.

١٩٦٠ - [خ م] وقال أنس: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال ﷺ: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(٣).

قوله: «آلى رسول الله ﷺ الإيلاء»: حلف الزوج على امتناعه من وطء ممكن، يعني: حلف رسول الله ﷺ أن لا يدخل [على]^(٤) واحدة من نسائه شهراً، وكن يؤذنه فعزلهن به، ودخل في غرفة المسجد.

«انفكت رجله»، أي: تألم مفصل قدمه.

قوله: «مشربة»، أي: في غرفة.

«ثم نزل»، أي: نزل النبي ﷺ من تلك الغرفة.

قوله: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» اعلم أنه إذا حلف أحد أن لا أفعل هذا الشهر، فإذا ظهر الهلال تمت يمينه، سواء كانت يمينه في أثناء الشهر، أو في أوله، أما إذا لم يعين الشهر، بل قال: شهراً لزمه أن يترك الفعل الذي حلف عليه ثلاثين يوماً من وقت يمينه، فإن كانت يمينه في أول الشهر وظهر الهلال بعد تسع وعشرين يوماً لزمه أن يترك ذلك الفعل يوماً آخر بعد ظهور الهلال، حتى يتم ثلاثون يوماً من وقت يمينه، وكذا النذر في الصوم.

(١) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «تحريم امتناعها من فراش زوجها»، ح (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «المتشبع بما لم ينل...»، ح (٥٢١٩)، ومسلم في «اللباس والزينة»، باب: «النهي عن التزوير في اللباس وغيره...»، ح (٢١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصوم»، باب: «قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا...)»، ح (١٩١١) ومواضع أخر.

(٤) زيادة عندنا.

١٩٦١- [م ن] وقال جابر: عزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فبدأ بعائشة فقال ﷺ: «يا عائشة، إنني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها هذه الآية قالت: أفيك -يا رسول الله- أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر من نسائك بالذي قلت. قال ﷺ: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُعْتَنًا ولا مُتَعْتَنًا، ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(١).

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾، يعني: كانت أزواجه يؤذين ولا يرضين بفقره، فنزلت هذه الآية قل -يا محمد- لزوجاتك: من لم ترض منكن بفقري فلتأتني^(٣) حتى أعطي مهرها وأطلقها طلاقاً لا ضرورة فيه، ومن رضي بفقري وأرادت الآخرة فإن الله سيعطيها عوض مشقتها أجراً عظيماً.

قوله: «معتناً»، أي: مؤذياً وموقعاً أحداً في أمر شديد، «ولا متعتناً» ولا طالباً لزلّة أحد، الزلة: الخطأ والإثم.

١٩٦٢- [م ن] وقالت عائشة: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله -تعالى: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَّى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٤).

قوله -تعالى: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَّى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ إلى آخر الآية. هذا خطاب للنبي ﷺ. ترجي أي شيء، أي: تبعد من تشاء من النساء، وتؤوي إليك منهن من تشاء.

«قلت: ما أرى»، أي: عائشة.

(١) في «ص»: «ميسراً».

(٢) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: «بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية»، ح (١٤٧٨).

(٣) في «ف»: «فليأتني».

(٤) أخرجه البخاري في «التفسير»، باب: «قوله: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَّى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ...﴾...»، ح (٤٧٨٨) وموضع آخر، ومسلم في «الرضاع»، باب: «جواز هبتها نوبتها لزوجها»، ح (١٤٦٤).

(من الحسان)

١٩٦٣- [س ت ر] عن عائشة، أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني^(١). قال ﷺ: «هذه بتلك السبقة»^(٢).

قولها: «فسابقته»، أي: عدوت وركضت ما شئت^(٣) معه لننظر أينا أسرع عدوًّا «فسبقته»، أي: فغلبت عليه في العدو وتقدمت عليه.

«فلما حملت اللحم»، أي: فلما سمت.

«قال»، أي: قال ﷺ: «هذه بتلك السبقة» لي عليك في مقابلة سبقتك علي.

١٩٦٤- [س ت ر] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه»^(٤).

قوله: «وإذا مات صاحبكم فدعوه» يحتمل أن يريد بقوله: «صاحبكم» نفسه ﷺ، وعن بقوله ﷺ: «فدعوه»، أي: فدعوا التلّهُف عليه والتحسر، فالله خلفٌ عن كلّ فائت، ويحتمل أن يكون معناه: ليحسن كلّ واحد منكم على أهله، فإذا مات واحد منكم فاتركوه، أي: فاتركوا ذكر مساوئه، ويحتمل أن يكون معناه: فاتركوا محبته^(٥) بعد الموت، ولا تعلّقوا قلوبكم به بأن تجلسوا على مصيبيته والبكاء عليه.

١٩٦٥- [ت] عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وإن كانت على التنور»^(٦).

(١) في «ص»: «فسابقني».

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في السبق على الرجل»، ح (٢٥٧٨)، وابن ماجه مختصرًا في «النكاح»، باب: «حسن معاشره النساء»، ح (١٩٧٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «شئتي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في النهي عن سب الموتى»، ح (٤٨٩٩)، والترمذي في «المناقب»، باب: «فضل أزواج النبي ﷺ»، ح (٣٨٩٥)، والدارمي في «النكاح»، باب: «في حُسن مُعَاشرَةِ النِّسَاءِ»، ح (٢٢٦٠)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «محبّة».

(٦) أخرجه الترمذي في «الرضاع»، باب: «ما جاء في حق الزوج على المرأة»، ح (١١٦٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «وإن كانت على التنور»، يعني: وإن كانت تخبز على التنور، وخبزها يحترق في التنور، وإنما علق الأمر بكونها «على التنور»؛ لأن شغلها به مما لا يتفرغ منه إلى غيره إلى بعد انقضائه والفراغ منه، وهذا بشرط أن يكون ذلك الخبز للزوج؛ لأنه رضي بإتلافه.

١٩٦٦ - [س ن ق] عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «أن تطعمها^(١) إذا طعمت، وتكسوها^(٢) إذا اكتسيت، ولا تضرب^(٣) الوجه، ولا تقبح^(٤)، ولا تهجر^(٥) إلا في البيت^(٦)».

قوله: «إن تطعمها^(٧) إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» بقاء الخطاب في «طعمت» و«اكتسيت» لا بقاء التأنيث فيهما.

«ولا تقبح^(٨)» بتشديد الباء، أي: لا تقول لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها.

قوله: «ولا تهجر إلا في البيت»، يعني: لو غضبت عليها لا تخرجها من البيت، ولا تتركها في البيت الخالي.

١٩٦٧ - [س ن ت ق] وعن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني: البذاء. قال: «طلقها». قلت: إن لي منها ولدًا، ولها صحبة. قال: «فمرها - يقول: عظها - فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعيتك^(٩) ضربك أميتك^(١٠)»^(١١).

(١) في «ص»: «يطعمها».

(٢) في «ص»: «ويكسوها».

(٣) في «ص»: «يضرب».

(٤) في «ص»: «يقبح».

(٥) في «ف»: «يهجر».

(٦) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في حق المرأة على زوجها»، ح (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى»، (٤٣٩/٦)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «حق المرأة على الزوج»، ح (١٨٥٠)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٧) في «ف»: «طعمها».

(٨) في «ف»: «تقبح».

(٩) في «ص»: «ضعيتك».

(١٠) في «ص»: «أمتك».

(١١) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب: «في الاستنثار»، ح (١٤٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «في لسانها شيء»، أي: بذاء، يعني: تؤذيني بلسانها. «البذاء»: الفحش.

قوله: «قال»، أي: النبي «فمرها يقول: عظها» «يقول» ههنا معناه: يريد، يعني: يريد النبي ﷺ بقوله: مرها: عظها.

«فستقبل»، أي: وعظك.

قوله: «ظعيتك»، أي: زوجتك. الظعينة: المرأة التي ما دامت في الهودج، فاتسعوا فيها وقالوا للزوجة.

«أميتك» تصغير أمة.

١٩٦٨ - [س ن ق ر] وعن إياس بن عبد الله^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ذر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»^(٢).

قوله: «لا تضربوا إماء الله» الإماء ههنا: الزوجات.

قوله: «ذر النساء على أزواجهن»، أي: يقال: ذر^(٣) النساء بالهمزة وكسره، أي: نفرن واجترأن ونشزن.

قوله: «يشكين أزواجهن»، أي: كثرة ضرب أزواجهن.

«فأطاف بآل محمد»، أي: [بجميع أبيات]^(٤) محمد، فلفظة آل هذا زائدة كقوله - تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

(١) «إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي من أهل مكة، قال ابن حبان: يقال: إن له صحة، ثم أعاده في التابعين وقال: لا يصح عندي أن له صحة. روى أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعاً، وقال البخاري: لا نعرف له صحة» [الإصابة، (١/١٦٥)].

(٢) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في ضرب النساء»، ح (٢١٤٦)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: «ضرب النساء»، ح (١٩٨٥)، والدارمي في «النكاح»، باب: «التهني عن ضرب النساء»، ح (٢٢١٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «دبر».

(٤) في «ف»: «جمع بيات».

(٥) في «ف»: «فيه بقية».

«ولا تجدون أولئك^(١) خياركم»، يعني: ليس من ضرب زوجته خيراً ممن لا يضرب، بل الذي لا يضرب خيراً ممن يضرب.

في هذا الحديث ثلاثة أشياء: أحدها: النهي^(٢) عن ضرب النساء، والثاني: الإذن في ضربهن، والثالث: خيرية من لا يضرب زوجته على من يضرب. اعلم أن ترتيب هذه الأشياء الثلاثة أنه ﷺ نهى عن ضربهن أولاً إذا نشزن، أو تركن أوامر الله، أو فعلن شيئاً من المناهي.

وتأويل قوله: «ولا تجدون أولئك خياركم» «ولا تجدون» خطاب أنه لا تجدون أنتم أولئك الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم أيها الأزواج، يعني: الصبر معهن، والعفو عن سوء أدبهن خيراً من ضربهن، مع أن ضربهن جائز.

١٩٦٩- [س] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»^(٣).

قوله: «ليس منا من خب»، أي: أفسد، من التخبيب وهو الإفساد، والمراد ههنا: أن يوقع أحد عداوة زوج امرأة في قلبها بأن يذكر مساوئه عندها، ويحملها على أن تؤذيه، وتطلب الطلاق منه، وفي العبد بأن يذكر مساوئ السيد عنده، ويحمله على أن يقصر في الخدمة، وأن يطلب بيعه، ويحمله على الفرار منه.

١٩٧٠- وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم»^(٤) صحيح.

«من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، يعني: من كان خلقه أحسن يكون إيمانه أكمل، وهذا الحديث دليل من قال: الإيمان يزيد بالطاعة وينقص، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

١٩٧١- [س] عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خير^(٥)، وفي بهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ﷺ: «ما هذه

(١) في «ف»: «أولئكم».

(٢) في «ف»: «النهي».

(٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «فيمن خب امرأة على زوجها»، ح (٢١٧٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد في «مسند أبي هريرة»، ح (١٠١١٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند»: «صحيح وهذا إسناد حسن».

(٥) جاء على الهامش في «ص»: «حين».

يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهما فرساً له جناحان من رقاع فقال عليه السلام: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال عليه السلام: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال عليه السلام: «فرس له جناحان؟» قلت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^(١).

«وفي بهوتها ستر» البهو^(٢): البيت المقدم أمام البيوت، وروى: «سهوتها» بالسين المهملة، وهي كالصُفة تكون بين يدي البيوت^(٣). قال أبو عبيد: سمعت غير^(٤) واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع.

باب [الخلع والطلاق]^(٥)

(من الصحاح)

١٩٧٢ - [خ س ن ت ق] عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس^(٦) أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس^(٧) ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في اللعب بالبنات»، ح (٤٩٣٢)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «البهو».

(٣) في «ف»: «كالبيوت».

(٤) في «ف»: «غيره».

(٥) زيادة من «ص».

(٦) «جميلة بنت أبي بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهي التي خالعتة وردت عليه حديقته. هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. قال أبو عمر: كناها ابن المسيب أم جميل، وكانت قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم، ثم تزوجها بعده خبيب بن إساف الأنصاري» [الاستيعاب، (١٨٠٢/٤) باختصار].

(٧) «ثابت بن قيس [٠٠٠ - ١٢هـ = ٦٣٣م]: ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله ﷺ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر» [الأعلام، (٩٨/٢) باختصار].

(٨) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «الخلع وكيف الطلاق فيه؟...»، ح (٥٢٧٣).

قوله: «ما أعتب»، أي: ما أغضب. العتب: الغضب، من باب ضرب، وعرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة، وطلب الخلاص منه بقولها: «ولكني^(١) أكره الكفر»، أي: كفران النعمة، أو بمعنى العصيان، يعني: ليس بيني وبينه ألفة ومحبة، وأكرهه في القلب، وكراهيتي مع إنعامه علي بالنفقة غير مرضي لله - تعالى، وما أريد أن يصدر مني في الإسلام شيء يكون غير مرضي لله - تعالى، فأحب أن يطلقني.

قوله: «أتردين عليه حديثه»، أي: أتعطين حديثه التي أعطاك بالمهر حتى يطلقك؟
١٩٧٣ - [خ م س ن ت ق ر] وعن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال ﷺ: «ليراجعها، ثم يسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٣).

قوله: «ثم قال» النبي ﷺ: قل لعبد الله بن عمر: ليراجعها، ثم إذا رجعها قل: ليمسكها حتى يمضي عليها بعد الرجعة طهر، إنه لو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة تكون رجعتها لأجل الطلاق، ولو لم يطلقها بعد الرجعة حتى يمضي عليها طهران لم تكن الرجعة لأجل الطلاق لطلقها في الطهر الأول بعد الرجعة.

قوله: «قبل أن يمسه»، أي: يجامعها، وإنما اشترط أن يطلقها قبل أن يجامعها^(٤) في الطهر الذي يطلقها؛ لأن التطليق في طهر جامعها فيه بدعة؛ لأنه ربما يظهر الحمل فيندم.
«فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، أي: الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه هو طلاق السنة، وتلك الحالة التي أمر الله الرجال أن يطلقوا النساء فيها.

١٩٧٤ - [خ م س ن ت ق ر] وقالت عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً^(٥).

(١) في «ف»: «ولكن».

(٢) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾...»،

ح (٥٢٥٢)، ومسلم في «الطلاق»، باب: «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...»، ح (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...»، ح (١٤٧١).

(٤) في «ف»: «تجامعها».

(٥) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «من خير نساء...»، ح (٥٢٦٢)، ومسلم في «الطلاق»، باب:

«بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية»، ح (١٤٧٧).

قولها: «فلم يعد ذلك علينا شيئاً» سبب تكلم عائشة بهذا الكلام أنه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: إن من قال لزوجته: اختاري نفسك أو إياي فقالت زوجته^(١): اخترتك وقع طلاق رجعي، وبه قال مالك، وقالت عائشة مع جماعة من الصحابة: لم يقع الطلاق، فقالت^(٢) عائشة: فإن رسول الله خيرنا بين الطلاق وبين النبي ﷺ كما في الآية، فاخترنا النبي «فلم يعد ذلك»، أي: فلم يحكم علينا بطلاق بأن قلنا: اخترنا الله ورسوله، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة كمذهب عائشة.

١٩٧٥ - [خ م ن ق] وقال ابن عباس: في الحرام يكفر، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٣).

قوله: «في الحرام يكفر»، يعني: لو قال لامرأته: أنت حرام عليّ، أو حرمتك، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن لم ينو شيئاً أو نوى تحريم ذاتها لم يكن طلاقاً ولا ظهاراً، ولا تحرم عليه، بل تجب كفارة اليمين، ولو قال لأتمته هكذا ونوى العتق عتقت، وإن لم ينو شيئاً أو نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه، وتجب عليه كفارة اليمين.

قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ - بضم الهمزة وكسرها: المتابعة، يعني: قال ابن عباس: تلفظ رسول الله بلفظ الحرام فأوجب الله عليه الكفارة، وعليكم متابعتة، واختلف في سبب تلفظ النبي ﷺ به. قيل: كان له جارية اسمها مارية فوطئها فاطلعت حفصة فغضبت فقال لها رسول الله: لا تفضحيني^(٤) فإني حرمتها علي^(٥)، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. قال المفسرون: وجب عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين. وقيل: بل حرم عسلاً على نفسه كما يأتي بعد هذا.

(١) في «ف»: «زوجتها».

(٢) في «ف»: «فقلت».

(٣) أخرجه البخاري في «التفسير»، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...﴾، ح (٤٩١١).

(٤) في «ف»: «تفضيني».

(٥) أخرجه الطبراني في «تفسيره»، (٤٧٦/٢٣) أن ابن وهب قال: قال بن زيد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قال: إنه وجدته امرأة من نساء رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ مع جاريته في بيتها، فقالت: يا رسول الله، أنى كان هذا الأمر، وكنت أهونهنّ عليك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «اسكني لا تذكرني هذا لأحد، هي عليّ حرام إن قربتها بعد هذا أبداً»، فقالت: يا رسول الله، وكيف تحرم عليك ما أحل الله لك حين تقول: هي عليّ حرام أبداً؟ فقال: «والله لا آتيها أبداً». فقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية، قد غفرت هذا لك، وقولك: والله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

١٩٧٦- [خ م س ن ت ق ر] وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش وشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل ﷺ على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» يبتغي مرضاة أزواجه فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمَ مِمَّا حَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية^(١).

قولها: «فتواصيت أنا وحفصة» تواصى القوم، أي: أوصى بعضهم بعضاً [وصياً له]^(٢)، أي: اشترطنا وقدرنا. «ريح مغاير» جمع: مغفور بضم الميم، وهو شيء يشبه الصمغ يكون على شجر له حلاوة ورائحة كريهة، وإنما قلن^(٣) هذا لئلا يدخل ﷺ بيت زينب؛ لأنه كان يجترز عن أكل شيء له رائحة كريهة.

«فقال: لا بأس شربت عسلاً ... لا تخبري بذلك أحداً» خطاب المدخول عليها، وإنما قال ذلك لئلا تعرف زوجاته أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة، فلن أعود له، «وقد حلفت»، يعني: قال النبي ﷺ: قد حلفت أن لا أعود لشرب العسل.

(من الحسان)

١٩٧٧- [ت ق ر] عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤).

قوله: «في غير ما بأس» «ما» زائدة، أي: من غير أن يكون في مصاحبتها الزوج بها شدة وضرر، هذا زجر عن طلب المرأة الطلاق من غير ضرورة. «فحرام عليها» وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد.

(١) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمَ مِمَّا حَلَ اللَّهُ لَكَ ...﴾، ح (٤٩١٢)، ومسلم في «الطلاق»، باب: «وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق»، ح (١٤٧٤).

(٢) كذا في «ف».

(٣) في «ف»: «قلنا».

(٤) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في الخلع»، ح (٢٢٢٦)، والترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء في المختلعات»، ح (١١٨٧)، وابن ماجه في «الطلاق»، باب: «كراهية الخلع للمرأة»، ح (٢٠٥٥)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

١٩٧٨ - [س] عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل»^(١).

«ولا يتم بعد احتلام» حتى لا يتصرف الولي في ماله.

«ولا صمت يوم إلى الليل»، يعني: لا يجوز أن يسكت الرجل من أول اليوم إلى الليل؛ لأن السكوت في كلام لا إثم فيه ليس بقربة، والسكوت من كلام فيه قربة لله - تعالى - كترية أحد خبراً والوعظ وإسكان الفتنة بين الناس، وما أشبه ذلك فلا وجه للسكوت من مثل هذه الأشياء، وإنما القربة في السكوت من كلام فيه إثم.

١٩٧٩ - [س ت ق] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع إلا فيما يملك»^(٢).

قوله: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»، يعني: لو نذر أحد لله: عليّ أن أعتق هذا العبد، ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح هذا النذر^(٣) حتى لو ملك بعد هذا لم يعتق عليه.

١٩٨٠ - [س ت ر] عن ركانة بن عبد يزيد^(٤)، أنه طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة»، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة». فقال ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة»، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٥).

(١) أخرجه أبو داود مختصراً في «الوصايا»، باب: «ما جاء متى ينقطع اليتيم»، ح (٢٨٧٣)، والبيهقي في «الكبرى»، (٥٧/٦)، (٣١٩/٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في الطلاق قبل النكاح»، ح (٢١٩٠)، والترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء لا طلاق قبل النكاح»، ح (١١٨١)، وابن ماجه في «الطلاق»، باب: «لا طلاق قبل النكاح»، ح (٢٠٤٧)، وقال أبو عيسى: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «النظر».

(٤) «ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي المظلي. كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه، ففعل وصارعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وطلق امرأته سهيمة بنت عويمر (عمير) (المزنية) بالمدينة البتة ... وتوفي في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين» [الاستيعاب، (٥٠٧/٢) باختصار].

(٥) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في البتة»، ح (٢٢٠٦)، والترمذي في «الطلاق»، باب: «ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة»، ح (١١٧٧)، وابن ماجه في «الطلاق»، باب: «طلاق البتة»، ح (٢٠٥١)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «البتة» البت: القطع، وطلاق البت أن تقول: طلقت امرأتي البتة، أو تقول: بَتْتُ طلاقها، أو تقول: أنتِ مبتوتة، جميع ذلك يتعلق بنيتها، ولا يقع أكثر ما نوى، وإن لم ينو عددًا وقع طلاقه واحدة، هذا هو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى اثنين أو لم ينو شيئًا، أو نوى واحدة، ففي هذه الصور الثلاث وقعت طلاقه بائنة، وقال مالك: وقع الثلاث سواء نوى واحدة أو أكثر، أو لم ينو شيئًا.

و«ركانة» بالضم، وكذا «سهيمة».

قوله عليه السلام: «والله ما أردت إلا واحدة» هذا تحليف^(١) منه عليه السلام، أو كأنه يعني: قل: والله لم يكن في نيتي إلا طلاقه.

قوله: «فردها إليه»، يعني: أمره بالرجعة بأن يقول: راجعتها إلى نكاح.

١٩٨١ - [س ت ق] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»^(٢) غريب.

قوله: «ثلاث جدهن جد»^(٣) إلى آخره، كما هو في الحديث بالاتفاق إلا في النكاح، فإن الشافعي لم يحكم بانعقاد نكاح الهازل، فلو طلق أو أعتق وقال: كنت لاعبًا أو هازلًا لم ينفعه هذا اللفظ، بل لزمه الطلاق والعتاق، وكذلك البيع والهبة وجميع التصرفات.

١٩٨٢ - [ت] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»^(٤) غريب.

قوله: «إلا طلاق المعتوه» وهو ناقص العقل، «والمغلوب على عقله» يعم السكران بغير تعدد، والمجنون والنائم، والمريض الذي زال عقله بالمرض، والمغمى عليه، يعني: كل من طلق وقع طلاقه إلا هؤلاء، وكذلك الصبي.

(١) في «ف»: «يختلف».

(٢) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «الطلاق على الهزل»، ح (٢١٩٤)، والترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء في الجد والهزل في الطلاق»، ح (١١٨٤)، وابن ماجه في «الطلاق»، باب: «من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا»، ح (٢٠٣٩)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «جدا».

(٤) أخرجه الترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء في طلاق المعتوه»، ح (١١٩١)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

١٩٨٣- [س ت ق ر] عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(١).

قوله: «طلاق الأمة تطليقتان» وبهذا الحديث قال أبو حنيفة رحمته الله: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنتين سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، وإن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلاثًا، سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالزوج، وطلاق العبد اثنان.

باب المطلقة ثلاثًا

(من الصحاح)

١٩٨٤- [خ م س ن ت ق ر] عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة^(٢) القرظي^(٣) إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير^(٤) وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال عليه السلام: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(٥).

قولها: «رفاعة» بالكسر، و«القرظي» بالضم وفتح الراء وتشديد الياء.

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في سنة طلاق العبد»، ح (٢١٨٩)، والترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان»، ح (١١٨٢)، وابن ماجه في «الطلاق»، باب: «في طلاق الأمة وعدتها»، ح (٢٠٨٠)، وقال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث غريب»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «ص»: «رفاعة».

(٣) «رفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، فإن أمها برة بنت سموأل. واسم المرأة: تيممة بنت وهب، سماها القعني، وقيل في اسمها غير ذلك» [أسد الغابة، (١/٣٦٧) باختصار].

(٤) «عبد الرحمن بن الزبير -بفتح الزاي وكسر الموحدة- بن باطيا (باطا) القرظي من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن مالك بن الأوس، كذا ذكره ابن منده، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطيا (باطا) معروف في بني قريظة. روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك، وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها» [الإصابة، (٤/٣٠٥) باختصار].

(٥) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «من أجاز طلاق الثلاث»، ح (٥٢٦٠) ومواضع آخر، ومسلم في «النكاح»، باب: «لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره...»، ح (١٤٣٣).

قولها: «فبت طلاقي»، أي: قطعه فلم يبق من الثلاث شيء، وأكثر أهل النقل يفتحون الراء ويكسرون الباء من «الزبير»، وروى أبو بكر النيسابوري^(١) بضم الزاء وفتح الباء، وكذا أخرجه البخاري في تاريخه.

«وما معه إلا مثل هدبة الثوب» الهدب والهدبة: طرة الثوب، يعني: لا يقدر الزوج الثاني على الجماع لعدم نعوظ^(٢) ذكره.

قوله: «لا» قول النبي ﷺ، أي: لا يجوز أن ترجعي إلى رفاة «حتى تذوقي عسيلته» تصغير العسل، وأنت «عسيلته»؛ لأنه أراد قطعة من العسل، أو على معنى النطفة، أو على إرادة اللذة، أو العسيل مؤنث سماعي، يعني: تجدي منه لذة بتغيب الحشفة، ولا يشترط إنزال المني.

(من الحسان)

١٩٨٥ - [خ م س ق] عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٣).

قوله: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له» بكسر اللام الأولى: الزوج الثاني للمطلقة ثلاثاً، «والمحلل له»: الزوج الأول، فإن شرط في وقت العقد التحليل بأن قال الولي للزوج الثاني: إني أزوجك ابنتي أو أختي على أنك إذا وطئتها تحللها للزوج الأول، فإذا شرط هذا الشرط فالنكاح باطل بالاتفاق.

وهذا الحديث متوجه لمن فعل نكاحاً على هذه الصورة، فأما لو قال الولي: زوجتك ابنتي أو أختي بكذا ديناراً، فقال الزوج: قبلت نكاحها صح هذا النكاح، ويجوز للزوج الأول أن ينكح زوجته هذه المرأة بعد أن يطلقها^(٤) الزوج الثاني وتنقضي عدتها إلا أنه مكروه.

(١) وجدت كثيراً من المحدثين من كان اسمه أبا بكر النيسابوري، ولعله يقصد «ابن خزيمة» [٢٢٣-٣١١هـ = ٨٣٨-٩٢٤م]: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب (التوحيد وإثبات صفة الرب)، و(مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة) [الأعلام، ٢٩/٦] باختصار.

(٢) في «ف»: «نعوض»، و«نَعْظُ الذَّكَرُ يَنْعَظُ نَعْظًا وَنُعْظًا وَنُعُوظًا وَنُعْظُ: قَامَ وَانْتَشَرَ» [اللسان، مادة (نعظ)].

(٣) أخرجه النسائي في «الطلاق»، باب: «إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب»، ح (٣٤١٦)، والترمذي في «النكاح»، باب: «ما جاء في الحل والمحلل له»، ح (١١٢٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) في «ف»: «تطلقها».

١٩٨٦ - قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ - ورضي عنهم - كلهم يقولون: يوقف المؤلي^(١).

قوله: «بضعة عشر^(٢)» ترك المميز وهو رجلاً أو شخصاً لما دل عليه من «أصحاب».

«يوقف المؤلي» «المؤلي»: الذي حلف أن لا يطاء امرأته، فإن قيده بمدة فإن كانت تلك المدة أربعة أشهر فما دونها فهو حالف^(٣) وليس بمؤل حتى لو وطئ قبل مضي مدة الحلف يجب عليه كفارة اليمين، وإن لم يطاءها حتى تنقضي مدة الحلف فلا كفارة عليه في^(٤) يمينه، وليس للمرأة مطالبة بشيء، وأما إذا حلف لا يطاءها مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو حلف أن لا يطاءها فحكمه أن يمهل ذلك الرجل أربعة أشهر، فإن وطئ يجب عليه كفارة اليمين، وإن لم يطاءها حتى تمضي أربعة أشهر يوقف ويطالب بالوطء أو بالطلاق، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر ولم يطاءها وقعت عليها طلقة بائنة من غير أن يطلقها الزوج، ومن غير أن يطالب بالوطء.

١٩٨٧ - [س ق] عن أبي سلمة^(٥)، أن سلمان بن صخر^(٦) - ويقال له: سلمة بن صخر البياضي - جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال ﷺ: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (١٥١)، وقد صححه الألباني في «الإرواء»، ح (٢٠٨٦).

(٢) في «ف»: «عشرة».

(٣) في «ف»: «خلاف».

(٤) في «ف»: «وفي».

(٥) «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ اسمه كنيته، قاله مالك وقيل: عبد الله، روى عن أبيه يسيراً وعن عثمان وأبي قتادة وأبي أسيد وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضى الله عنه وعدة، وعنه سالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم القاضي وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ويحيى ابن أبي كثير ومحمد بن عمرو وخلق، وكان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالماً. قال الزهري: أربعة وجدتهم مجوراً: عروة بن الزبير، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله. كان أبو سلمة يتفقه وينظر ابن عباس ويراجعه، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: مات سنة أربع ومائة» [تذكرة الحفاظ، (١/٦٣)].

(٦) «سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري الخزرجي، ويقال له: البياضي؛ لأنه حليف بني بياضة، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح وأشهر، وهو أحد البكائين. روى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وسماك بن حرب، وسليمان بن يسار» [تهذيب الأسماء، (١/٣١٢) باختصار].

عليه السلام: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة^(١) بن عمرو^(٢): «أعطه ذلك العرق»، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر، ليطعم ستين مسكيناً^(٣).

[س] وروى: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»^(٤).

قوله: «كظهر أمه حتى يمضي رمضان» هذا ظاهر مؤقت، والظاهر المؤقت أن يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي شهراً، أو مدة معينة فلا يجب عليه الكفارة المذكورة إلا بالوطء قبل مضي تلك المدة، فإن لم يطأها حتى مضت تلك المدة فلا كفارة عليه، والمرأة حرام عليه بمضي تلك المدة، فلو وطئ في أثناء تلك المدة وكفر بما قدر عليه من الكفارات المذكورة في هذا الحديث حلّت له امرأته.

والظاهر المطلق أن تقول: أنت عليّ كظهر أمي، ولم يبين، فهنا يجب عليه الكفارة بالعود، والعود -عند الشافعي- أن يمسك امرأته بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها حرمت عليه حتى يكفر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد العود: هو العزم على الوطء، فإذا عزم بعد الظهار على الوطء وجبت الكفارة، وحرمت عليه حتى يكفر.

[فصل من الصحاح]^(٥)

١٩٨٨ - [م س ت] عن معاوية بن الحكم قال: قلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألته فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) في «ص»: «لعروة».

(٢) «فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري البياضي. قال ابن حبان: شهد بدرًا والعقبة. أخى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بينه وبين عبد الله بن خزيمة العامري. [كان النبي ﷺ يبعثه] يخرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقتناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ. وكان من أصحاب علي يوم الجمل» [الإصابة، (٥/٣٦٤) باختصار].

(٣) أخرجه الترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء في كفارة الظهار»، ح (١٢٠٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في الظهار»، ح (٢٢١٣)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) زيادة من «ص».

«أين الله؟ فقالت: في السماء. قال: «من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

قوله: «فأسفت عليها»، أي: غضبت، «وكنت من بني آدم» الواو للحال، أي: والحال أن بني آدم يغضب، «فلطمت وجهها وعليّ رقبة»، يعني: علمت أن ضربتي إياها إثم؛ لأنه كان بلا ذنب منها، فأريد أن أعتقها ليزول عني ذلك الإثم، وكان قد وجب عليّ قبل هذا إعتاق رقبة عن كفارة، أفيجوز أن أعتق هذه الجارية عن تلك الكفارة، فسألها رسول الله ﷺ: هل هي مؤمنة أم لا؟ فلما علم أنها مؤمنة أجاز إعتاقها.

وقوله ﷺ: «أين الله» [ليس]^(٢) لتعريف مكان الله، فإنه منزّه عنه، بل ليعرف^(٣) أن الجارية من المتخذين الأصنام آلهة أم من المؤمنين، فلما أشارت إلى السماء علم أنها من المؤمنين، وعلم الرسول أن مرادها بالإشارة إلى السماء هو السنة^(٤) الجارية بالإشارة إلى الله إلى العلو لا إثبات المكان لله - تعالى، أو كلمها الرسول ﷺ على قدر عقلها.

باب اللعان

قوله: وهي الملاعنة، وهو أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنه الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول المرأة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا، وتقول^(٥) في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانني به من الزنا.

(من الصحاح)

١٩٨٩ - [خ م س ت ق ر] عن سهل بن سعد الساعدي قال: إن عويمراً العجلاني^(٦) قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟

(١) أخرجه مسلم بنحوه في «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته»، ح (٥٣٧)، ومالك في «العق والرقاب»، باب: «مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُقِّ فِي الرَّقَابِ الْوَاحِيَةِ»، ح (٨).

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) في «ف»: «لتعرف».

(٤) هذه أقرب قراءة لرسم الكلمة في «ف».

(٥) في «ف»: «ويقول».

(٦) «عويمر العجلاني الصحابي: هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني. وقال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن العجلان، وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء، وكان لعانهما في شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك» [تهذيب الأسماء، (٤١/٢) باختصار].

فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك [فاذهب فأت]»^(١) بها. قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها -يا رسول الله- إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت التي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه^(٢).

قوله: «عويمر» بالضم، و«العجلاني» بالفتح.

«أيقنته فيقتلونه»، أي: أيقنت ذلك الرجل، فلو قتله فيقتلون القاتل أم لا؟ وهذا خطاب مع الرسول، وإن كان بلفظ الجمع.

قوله: «قد أنزل فيك وفي صاحبك» وهو قوله -تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] إلى آخره.

«كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً»، يعني: إن أمسكتها في نكاح ولم أطلقها فقد كذبت فيما قلت من قذفها، «فطلقها ثلاثاً»، وقال محيي السنة: لا حاجة إلى تطليقه؛ لأن الفرقة قد وقعت بينهما باللعان، إلا أن الرجل كان جاهلاً بوقوع الفرقة باللعان، فلهذا طلق وقال عثمان البتي^(٣): لا تقع الفرقة بينهما باللعان، بل يحتاج إلى التطليق، وتمسك بهذا الحديث^(٤).

قوله: «فإن جاءت به أسحم»، أي: بالولد أسحم، أي: أسود. «أدعج» الدعج: شدة سواد العين مع سعتها. «خدلج الساقين»: ممتلئهما^(٥)، وكان الرجل الذي نسب الزنا إليه بهذه الصفات.

(١) في «ص»: «فات فاذهب».

(٢) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: «قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾»، ح (٤٧٤٥)، ومسلم في «اللعان»، ح (١٤٩٢).

(٣) أبو عمرو عثمان بن مسلم بن هرمز البتي، ويقال: اسم أبيه سليمان. بیاع البتوت، فقيه البصرة زمن أبي حنيفة. رأى أنس بن مالك. روى عنه شعبة والثوري وغيرهما صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة، وروى له الأربعة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. [انظر: الوافي بالوفيات، (٣٣٥/٦)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (١٢٢/١)، والإكمال، (٩٨/١)، وتقريب التهذيب، (١/٦٦٥)].

(٤) انظر: شرح السنة، (٢٥٥/٩-٢٥٦).

(٥) في «ف»: «وممتلئهما».

قوله: «وحرّة» بفتح الواو والحاء المهملة: دويبة حمراء تلزق على الأرض، كان عويمر الذي هو زوج هذا المرأة أحمراً.

«فكان بعد ينسب^(١) إلى أمه»، أي: فكان ذلك الولد بعد ذلك ينسب^(٢) إلى أمه.

١٩٩٠ - [خ م س] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال ﷺ: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها»^(٣).

قوله: «لا سبيل لك عليها»، يعني: لا يجوز لك أن تكون معها، بل حرمت عليك أبداً.
قوله: «مالي»، يعني: إذا حصلت الفرقة فأين ذهب ما أعطيتها من المهر؟ فأجابه رسول الله ﷺ بأن المهر في مقابلة وطئك إياها.

قوله: «وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد»، يعني: وإن كذبت في أنها زنت فأيضاً مهرك في مقابلة وطئك إياها، كما لو صدقت في أنها زنت، بل عود المهر فيما إذا كذبت عليها أبعد؛ لأنه إذا لم يعد المهر إليك مع أنك صادق، فلا أن لا يعود إليك مع أنك كاذب أولى.

١٩٩١ - [خ م س ن ت ق] وعن ابن عباس، أن هلال بن أمية^(٤) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء^(٥) فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدًا في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فتزل جبرائيل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

(١) في «ف»: «نسب».

(٢) في «ف»: «نسب».

(٣) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب...»، ح (٥٣١٢) ومواضع آخر، ومسلم في «اللعان»، ح (١٤٩٣).

(٤) «هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيه القرآن قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ الآية [التوبة: ١١٨] الاستيعاب، (٤/١٥٤٢).

(٥) «شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي. حليف للأنصار. هو شريك ابن سحماء صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث إلى أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. قيل: إنه أول من لاعن في الإسلام» [السابق، (٢/٧٠٥) باختصار].

[النور: ٩]، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١).

قوله: «قذف امرأته بشريك بن سحماء»^(٢)، أي: نسبها إلى أنها زنت مع شريك بن سحماء^(٣).

«البنية أو حدًا»، يعني: أقم أربعة شهود بأنها زنت، أو انقذ لحد القذف، أي: أطع.

قوله: «شهد»، أي: لاعن.

قوله: «فلما كانت عند الخامسة»، أي: الشهادة الخامسة.

قوله: «وقفوها»، أي: حبسوها ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة، يقال: وقفت الدابة ووقفها يتعدى ولا يتعدى، «وقالوا: إنها»، أي: الخامسة «موجبة» للتفريق بينكما، أو الحكم^(٤) اللعان، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «وقفوها»، أي: أطلعوها على حكم الخامسة أنها موجبة.

«فتلكأت»، أي: توقفت^(٥)، يقال: تلكأ عن الأمر تلكؤًا، أي: تباطأ عنه، وتوقفت فيه.

«ونكصت»، أي: رجعت وانقلبت، يعني: سكنت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا أنها ندمت عن اللعان.

قولها: «لا أفضح قومي سائر اليوم»، يعني: قالت: لا أفضح قومي في جميع الدهر بأن أرجع عن اللعان، وأثبت على نفسي الزنا. «فمضت»، أي: أتمت اللعان بأن قالت الكلمة الخامسة.

(١) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾، ح (٤٧٤٧).

(٢) في «ف»: «سمحاء».

(٣) في «ف»: «سمحاء».

(٤) كذا في «ف».

(٥) في «ف»: «توقف».

قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، يعني: لولا أن القرآن حكم بأنه لما يلاعن الزوجان لم يكن عليهما حد ولا تعزير، لأقمت عليها حد الزنا، وجعلتها عبرة للناظرين؛ هتكها الحرمة بينهما وبين ربها تارة بالزنا، وأخرى بالإيمان الكاذبة، فبين أولاً شدة غضب الله، وأعلن ثانياً أن لا سبيل عليها بالعقوبة، وإن وجد الشبه، وعرفت الأمارات، وهذا يدل على أن القاضي إذا حكم بظاهر الشرع لا يجوز التجسس عن الباطل، وإن كان هناك قرينة تدل على كذب المدعي أو المدعى عليه.

فإن قيل: كيف التوفيق بين حديث اللعان وبين قوله: «الولد للفراش، وللعاهر^(١) الحجر»؟

أجيب بأن حديث إلحاق الولد بالفراش ورد فيمن يدعي الولد من غير فراش، فنفي عنه، وجعل لصاحب^(٢) الفراش إذا لم يتنف عنه، فإن نفى الولد دعي إلى الملاعنة، فإن لاعن عنه لم يلحق به، فلا مضادة بين الحديثين؛ لأن حديث اللعان [لم ينف]^(٣) الولد مع الفراش، والحديث فيمن يدعي الولد من غير فراش.

١٩٩٢ - [م س ن ق ر] عن أبي هريرة قال: قال^(٤) سعد بن عباد: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»^(٥).

قوله: «لم أمسه»، أي: لم أضربه ولم أقتله. حرف الاستفهام ههنا مقدرة تقديره: ألم أمسه.

قوله: «إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» «إن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير، و«ذلك» إشارة إلى الإتيان بأربعة شهداء.

قوله: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، يعني: سعد بن عباد «إنه لغيور» الغيرة: الغضب على من يفعل معصية.

(١) في «ف»: «واللعاهر».

(٢) في «ف»: «الصاحب».

(٣) في «ف»: «فم ينفي».

(٤) ليست في «ص».

(٥) أخرجه مسلم في «اللعان»، ح (١٤٩٣).

١٩٩٣- [خ م ن ق ر] وقال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، فلذلك مدح نفسه»^(١).

وفي رواية: «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين»^(٢).

قوله: «إليه المدحة» بكسر الميم، يعني: بمعنى المدح.

قوله: «ومن أجل ذلك»، أي: ومن أجل أن لا أحد أحب إليه المدحة من الله وعد الله الجنة لمن مدحه وأطاعه. ولا أحد أحب إليه العذر من الله -تعالى- ولذلك بعث المبشرين، يعني: بعث الله النبيين ليبشروا المطيعين، وليخوفوا العاصين؛ ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم، ليقبل عذرهم وتوبتهم.

١٩٩٤- [خ م ن ق ر] وقال ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»^(٣).

قوله: «إن الله يغار»، أي: يغضب على من فعل فاحشة.

١٩٩٥- [ن ت ق] وعن أبي هريرة، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأتى ترى ذلك جاءها؟» قال: عرق نزعها. قال: «فلعل هذا عرق نزع»، ولم يرخص له في الانتفاء منه^(٤).

قوله: «إن فيها لورقاً» أورك: وهو من الإبل ما فيه بياض إلى سواد، أي: لونه لون الرماد.

(١) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: «قوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَفِي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾»، ح (٤٦٣٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «التوبة»، باب: «غيره الله -تعالى-، وتحريم الفواحش»، ح (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «قول النبي ﷺ: (لا شخص أغير من الله)»، ح (٧٤١٦)، ومسلم في «اللعان»، ح (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: «الغيرة»، ح (٥٢٢٣)، ومسلم في «التوبة»، باب: «غيره الله -تعالى-، وتحريم الفواحش»، ح (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «إذا عرّض بنفي الولد»، ح (٥٣٠٥) وموضع آخر، ومسلم في «اللعان»، ح (١٥٠٠).

قوله: «فأنى ترى ذلك جاءها؟»، يعني: إذا كان ألوان إبلك الحمرة، فمن أين ترى حصلت هذه الإبل الورق؟ «ذلك» إشارة إلى الأورق. «قال: عرق نزعها» الضمير المفعول يعود إلى الورق، يقال: نزعت الشيء من مكانه، أي: قلعت، ونزعت القوس: مددتها، فقوله: «عرق نزعها»، أي: قلعتها ومدّها من ألوان فحلها^(١) ولقاحها. قال عليه السلام: «فلعل هذا عرق نزع»، يعني: فكما أن هذا عرق نزعها، فلون ولدك -أيضاً- عرق نزعها، وهذا دليل على عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لون أبيه أو أمه، وبمخالفة صورتها.

١٩٩٦- [خ م س ن ق ر] عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص^(٢) عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: إنه ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة^(٣): أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله^(٤). ويروى: «هو أخوك يا عبد»^(٥).

قوله: «وليدة زمعة»، أي: جارية زمعة، وزمعة أبو سودة زوجة النبي ﷺ. قال في «المغرب»: الزمعة بفتحين: هي زوائد خلف الأرساغ، وبها سمي والد سودة بنت زمعة^(٦)، يعني: كان عتبة وطئ هذه الجارية وولدت ابناً، فظن عتبة أن نسب ولد الزنا

(١) في «ف»: «محلها».

(٢) «عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهري أخو سعد، ذكره في الصحابة ابن منده، وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ، وما علمت له إسلاماً، بل إن عتبة لما كسر رباعية النبي ﷺ [في أحد] دعا عليه ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار، وحكى الزبير بن بكار أن عتبة أصاب دمًا في الجاهلية قبل الهجرة فانتقل إلى المدينة فنزلها، ولكن يبعد أن يكون استمر مقيماً بها بعد أن فعل مع الكفار بني الله ﷺ ما فعل [الإصابة، (٢٥٩/٥) باختصار].

(٣) «عبد بن زمعة -بفتح الميم وإسكانها وجهان مشهوران، وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي الصحابي، أمه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، وكان عبد شريفاً من سادات الصحابة» [تهذيب الأسماء، (٤٣٠/١) باختصار].

(٤) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «تفسير المشبهات...»، ح (٢٠٥٣) ومواضع آخر، ومسلم في «الرضاع»، باب: «الولد للفراش وتوقى الشبهات»، ح (١٤٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في «المغازي»، ح (٤٣٠٣).

(٦) المغرب، (٣٦٧/١).

ثابت للزاني بناء على أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك، ونسبوه إلى الزاني، فأوصى عتبة بأخيه سعد وأمره بقبض ذلك الابن إلى نفسه، قال عبد بن زمعة: إنه أخي، «فتساوقا»، أي: أتيا معاً.

«عهد إليّ»، أي: أوصى إليّ في حقه.

قوله: «ثم قال»، أي: النبي ﷺ «السودة» زوجة النبي: «احتجبي»، يعني: ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك يا سودة، لكن التقوى أن تحتجبي عنه؛ لأنه يشبه عتبة.

قوله: «لما رأى من شبهه» لفظ الراوي.

«فما رآها»، أي: الولد المتنازع عليه ما رأى سودة حتى يموت.

١٩٩٧- [خ م س ن ت ق] وقالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «أي عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي»^(١) دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٢).

و«مجزراً» على صيغة اسم الفاعل بتشديد الزاء وبالزائين المعجمتين، و«المدلجي» صيغة اسم الفاعل.

قوله: «قطيفة»، أي: كساء. «قد غطيا»، أي: سُترا.

وسبب هذا الحديث أن أسامة بن زيد بن حارثة كان أسود غاية السواد، وأبوه كان أبيض غاية البياض، وأم أسامة [أم]^(٣) أيمن كانت جارية حبشية الأصل، ورثها النبي ﷺ عن أبيه عبد الله، فأعتقها، وكانت حاضنته، وكان أهل ذلك البيت من رسول الله بمكان لم يشاركهم فيه أحد، وكان المنافقون يتعرضون بالطعن في نسب أسامة لسواد لونه، وقالوا: كيف يكون أسامة من زيد مع اختلاف لونهما؟ فكان يوماً أسامة وزيد قد اضطجعا تحت كساء ورءوسهما غير ظاهرة، وأقدامهما ظاهرة فقال مجزراً المدلجي: «هذه الأقدام بعضها من بعض»، يعني: أسامة من زيد، وفرح رسول الله ﷺ بهذا الكلام، فصار هذا سنة، أي: العرض على القائف عند اشتباه نسب الولد.

(١) «مجزر المدلجي» وهو ابن الأعور بن جعدة الكناني. لم يكن اسمه مجزراً وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، وذكره ابن يونس في تاريخ مصر قال: وذكره في كتبهم، يعني: كتب من شهد فتح مصر» [الإصابة، (٥/ ٧٧٥) باختصار].

(٢) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «القائف»، ح (٦٧٧١)، ومسلم في «الرضاع»، باب: «العمل بإلحاق القائف الولد»، ح (١٤٥٩).

(٣) زيادة من عندنا.

١٩٩٨ - [خ م س ر] وقال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»^(١).

قوله: «فالجنة عليه حرام»، أي: حرام قبل أن يعذب بقدر إثمه، أو حرام إن اعتقد حل الانتساب.

١٩٩٩ - [خ م] وقال ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»^(٢).
قوله: «فقد كفر»، أي: جحد حق نعمته.

(من الحسان)

٢٠٠٠ - [س ن] عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة: «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين»^(٣).

ويروى: «وفضحه على رءوس الأشهاد»^(٤).

قوله: «فليست من الله في شيء»، يعني: أية امرأة ولدت من الزنا، وهي تعلم كون الولد من الزنا، ثم قالت: هذا الولد من زوجي، فليست من الله في رحمة وعفو، يعني: لا تجد العفو، وبجته - كما تقدم - في أنها تعتقد الحل أم لا.

قوله: «وهو ينظر إليه»، أي: يعلم أنه ولده وينكره مع العلم، ويحتمل أن يكون ضمير «هو» يرجع إلى الولد، وذكر «النظر» تحقيقاً لسوء صنيعه، فيحتجب الله منه كما احتجب هو منه في الدنيا.

(١) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «من ادعى إلى غير أبيه»، ح (٦٧٦٦) وموضع آخر، ومسلم في «الإيمان»، باب: «بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم»، ح (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «من ادعى إلى غير أبيه»، ح (٦٧٦٨)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم»، ح (٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «التغليظ في الانتفاء»، ح (٢٢٦٣)، والنسائي في «الطلاق»، باب: «التغليظ في الانتفاء من الولد»، ح (٣٤٨١)، والدارمي في «النكاح»، باب: «مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ»، ح (٢٢٣٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الفرائض»، باب: «من أنكر ولده»، ح (٢٧٤٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

قوله: «على رءوس الأشهاد» جمع: شاهد، وهو يحتمل أن يكون بمعنى الحاضر، أي: الحاضرين يوم القيامة، ويحتمل أن يكون بمعنى الشاهد، والمراد منه -أيضاً: أهل القيامة؛ لأنهم يشهد بعضهم على بعض.

٢٠٠١- [س ت] ويروى عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: «طلقها». قال: إني أحبها. قال: «فأمسكها إذا»^(١).

قوله: «لا ترد يد لامس»^(٢)، أي: لا تحفظ ما في البيت، بل من أراد أن يأخذ منه تدعه ولا تردده، وقيل: معناه: لا تمنع من يقصدها بفاحشة، قيل: هذا غلط؛ لأن اللفظ وإن احتمله لكن قوله ﷺ: «فأمسكها إذن» ياباه^(٣)؛ إذ لا يأذن [...] ^(٤) النبي ﷺ في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً [عن أن يأمره]^(٥) به.

قلت: إذا كان معنى «فأمسكها»: أنه أمسكها عن الفاحشة فلا غلط حيثئذ.

٢٠٠٢- [س ن] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق أٌستلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك^(٦) من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة^(٧).

قوله: «مستلحق» بفتح الحاء: الولد الذي يطلب الورثة أن يلحقوه بهم.

قوله: «يدعى له»، أي: يُنسب إليه، ذكر هذا الحديث الخطابي وقال: في ظاهر هذا الحديث كبيرة، ورفع إشكاله بأن يعلم سبب تكلم النبي ﷺ بهذا، وهو أن أهل الجاهلية كانت عاداتهم أنهم يرسلون إماءهم ليكتسبن لهم الأموال بالزنا، وكانت ساداتهن

(١) أخرجه النسائي في «الطلاق»، باب: «ما جاء في الخلع»، ح (٣٤٦٥)، والشافعي في «مسنده»، ص (٢٨٩) واللفظ له، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٢) في «ف»: «ولا».

(٣) في «ف»: «تأباه».

(٤) غير واضحة في «ف».

(٥) في «ف»: «من أيامره».

(٦) في «ص»: «أدريك».

(٧) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في ادعاء ولد الزنا»، ح (٢٢٦٥)، وابن ماجه في «الفرائض»، باب: «في ادعاء الولد»، ح (٢٧٤٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

يطئونهن، فكلما ولدت أمة منهنّ ولدًا فرما يدعي ذلك الولد الزاني وسيدها؛ لأنها يطأنها^(١) جميعاً، ففضى النبي ﷺ أن الولد للسيد؛ لأن الولد للفراش، والأمة فراش السيد -أيضاً- كمنكوحة، فإن ادعاه الزاني وسكت السيد ولم يدعه السيد ولم ينكره حتى مات السيد فاستلحق^(٢) ذلك الولد ورثته لحق بهم، فإن قسم الميراث في الجاهلية بين ورثة ذلك الميت قبل أن يستلحق^(٣) ورثته ذلك الولد لم يكن لذلك الولد شيء من ذلك الميراث، وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية ولا يؤخذ به، فإن لم يقسم الميراث قبل أن يستلحق^(٤) الورثة كان ذلك الولد شريكاً للورثة في الميراث، إذا عرفت هذا فاعلم أن مقصود هذا الحديث ما ذكر، وبعد ذلك يوضح كل لفظ فيه إشكال^(٥).

قوله: «بعد أبيه الذي يدعى له» بعد موت سيد تلك الأمة، والضمير في «أبيه» ضمير الولد المستلحق^(٦)، يعني: إذا كان الولد ينسبه الناس إلى سيد تلك الأمة فيجوز استلحاق^(٧) ورثته، هذا ظاهر الحديث، ولكن لا يشترط أن ينسب الناس ذلك الولد إلى سيد الأمة.

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره»، يعني: إذا قال السيد: ليس هذا الولد مني، لا يجوز لورثته أن يستلحقوا^(٨) ذلك الولد بعد موت السيد؛ لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وإنما ينتفي الولد عنه إذا ادعى الاستبراء، وهو أن يقول: مضى عليها حيض بعدما وطئتها، وما وطئتها بعد مضي الحيض حتى ولدت، وحلف الاستبراء، فحينئذٍ ينتفي عنه الولد.

قوله: «وإن كان الذي يدعى هو ادعاه»^(٩)، هذا تأكيد لقوله: «فإنه لا يلحق ولا يرث»، أي: وإن كان الشخص الذي ينسب إليه ورثته هو ادعاه، يعني: وإن كان ادعى ذلك الشخص نسبه فإنه لا يلحق به.

(١) في «ف»: «يطأنها».

(٢) في «ف»: «فاستلحق».

(٣) في «ف»: «يستلحق».

(٤) في «ف»: «يستلحق».

(٥) انظر: معالم السنن، (٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٦) في «ف»: «المستلحق».

(٧) في «ف»: «استلحق».

(٨) في «ف»: «يستلحقوا».

(٩) في «ف»: «ادعاه».

قوله: «فهو ولد زنية» تقرير لقوله: «فإن كان من أمة» إلى آخره.

٢٠٠٣- [س ن] عن جابر بن عتيك^(١)، أن نبي الله ﷺ قال: «من الغيرة ما يحب الله، وإن منها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في الفخر»، ويروى: «في البغي»^(٢).

قوله: «فالغيرة في الريبة» «الريبة»: التهمة، يعني: إذا علم الرجل أن زوجته أو أمته أو غيرهما من أقاربه تدخل على أجنبي، أو يدخل عليها، ويجري بينهما مزاح وانبساط فهنا موضع الريبة، فينبغي للرجل أن لا يرضى بهذا، بل يدفع تلك المرأة عن الأجنبي، فإن هذه الغيرة يحبها الله، وأما إذا لم يعلم دخولها على أجنبي، ولا دخول أجنبي عليها، ولكن يقع في خاطره ظن سوء في حقها من غير أن يرى بها أماره فاحشة، فالغيرة -أي: ظن السوء- ههنا ليس مما يحبها الله، بل يبغضها الله.

قوله: «فاختيال الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة» الخيلاء: التكبر، والاختيال مثله، يعني: التكبر عند القتال محمود، وهو أن يرى نفسه عظيمة قادرة على القتال، ويوقع نفسه في الحرب، ويظهر الشجاعة عن نفسه، ولا يفر كالعاجزين، وكذلك عند الصدقة مثل أن يقول مع نفسه: إني أعطي صدقة كثيرة فإني غنيّ ولي ثقة وتوكل على الله، ولا يُطيع نفسه بأن تأمره بالبخل، وتخوفه بأن يصير فقيراً.

قوله: «في الفخر»، أي: أنا أشرف نسباً من فلان وكرماً.

باب العدة

(من الصحاح)

٢٠٠٤- [م س ن ت ق ر] عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس^(٣)، أن أبا عمرو بن

(١) جابر بن عتيك الأنصاري المعاوي من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس. ويقال: جبر بن عتيك الأنصاري المعاوي المدني، جزم ابن عبد البر بأنه شهد بدرًا وجمع المشاهد بعدها، ولكن ابن حجر ذكر أنهم اختلفوا في شهوده بدرًا. وتوفي سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، يكنى أبا عبد الله، وكان معه راية بني معاوية عام الفتح. [انظر: الاستيعاب، (١/٢٢٢)، وتقريب التهذيب، (١/١٥٣)].

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في الخيلاء في الحرب»، ح (٢٦٥٩)، والنسائي في «الزكاة»، باب: «الاختيال في الصدقة»، ح (٢٥٥٨)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «فاطمة بنت قيس [٠٠٠ - نحو ٥٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٧٠م]: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر» [الأعلام، (٥/١٣١)- (١٣٢)].

حفص^(١) طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطه فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ: «ليس لك نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(٢)، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن^(٣) عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت^(٤).

(١) «أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي. واختلف في اسمه فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول: إني أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنا عاملاً استعمله رسول الله ﷺ. وقال البغوي: سكن المدينة» [الإصابة، (٧/ ٢٨٧) باختصار].

(٢) «أم شريك القرشية العامرية نسبها ابن الكلبي فقال: بنت دودان بن عوف. اسمها غزية. وقيل: إن اسمها غزيلة بالتصغير، ويقال: غزية بتشديد الياء بدل اللام، وقيل: بفتح أولها. عن ابن عباس قال: وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة وهي إحدى نساء قريش ثم إحدى بني عامر بن لؤي، وكانت تحت أبي العكر الدوسي فأسلمت، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرّاً فتدعوهم وترغبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فأخذوها وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا، ولكننا سنردك إليهم. قالت فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره، ثم تركوني ثلاثاً لا يطعموني ولا يسقوني قالت: فما أتت علي ثلاث حتى ما في الأرض شيء أسمعته، فنزلوا منزلاً وكانوا إذا نزلوا أوثقوني في الشمس واستظلوا وحبسوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا، فبينما أنا كذلك إذ أنا بأثر شيء على برد منه ثم رفع ثم عاد فتناولته، فإذا هو دلو ماء، فشربت منه قليلاً، ثم نزع مني ثم عاد فتناولته فشربت منه قليلاً، ثم رفع ثم عاد أيضاً، ثم رفع فصنع ذلك مراراً حتى رويت، ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي فلما استيقظوا فإذا هم بأثر الماء ورأوني حسنة الهيئة فقالوا لي: انحلت فأخذت سقاءنا فشربت منه! فقلت: لا والله ما فعلت ذلك، كان من الأمر كذا وكذا. فقالوا: لأن كنت صادقة فدينك خير من ديننا، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها، وأسلموا بعد ذلك. وجاء عن أم شريك ثلاثة أحاديث مسندة ولم تنسب في بعضها ونسبت في بعضها مع اختلاف من الرواية في النسبة. والذي يظهر أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية أو عامرية من قريش أو أزدية من دوس، واجتماع هذه النسب الثلاث ممكن كأن يقول: قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم أو لم تتزوج، بل هي أنصارية بالمعنى الأعم» [السابق، (٨/ ٢٣٨-٢٤٠) باختصار].

(٣) في «ص»: «من».

(٤) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها»، ح (١٤٨٠).

[م] وفي رواية: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»^(١).

[م س] وروي: أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(٢).

قوله: «البتة» أراد بـ«البتة»: التطليقات الثلاث، وقيل: «البتة»: الطلقة الآخرة بقيت لها من الثلاث.

قوله: «فأرسل إليها وكيله»، يعني: أرسل وكيل أبي عمرو الذي هو زوجها إليها^(٣) «الشعير فسخطته»، أي: غضبت على الوكيل، يعني: أرسل وكيل زوجها الشعير للنفقة، فلم ترض بتلك النفقة، إما لكونها شعيراً لا حنطة، وإما لكونها قليلة، فقال ذلك الوكيل: ليس لك النفقة؛ لأنك مطلقة بائنة^(٤)، ولا نفقة لها.

قوله: «يغشاها أصحابي»، أي: يدخل عليها، يعني: لأم شريك أولاد وأقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتها، ولا يصلح بيتها للعدة، يجب أن يكون في موضع خال. قوله: «تضعين ثيابك» خبر في معنى الطلب^(٥)، يعني: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة.

«فإذا حلت»، يعني: إذا تمت عدتك «فأذني»، أي: فأعلميني.

قوله: «فلا يضع عصاه عن عاتقه» يريد أنه يكثر ضرب النساء فلا يطقن ضربه، وقيل: المراد به: يكثر المسافرة، فلا يكون لك منه حظ. «فصعلوك»، أي: فقير.

قولها: «واغتبطت»، أي: فرحت ورجت، أي: صرتُ بحيث تغبطني النساء بحظٍّ كان لي منه.

٢٠٠٥- [خ س ق] وقالت عائشة: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ، تعني: في النقلة^(٦). قولها: «في مكان وحش»^(٧) بسكون الحاء، أي: خال^(٨).

(١) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها»، ح (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها»، ح (١٤٨٠).

(٣) كذا في «ف».

(٤) في «ف»: «ثابتة».

(٥) جاء على الهامش في «ف»: «الأمر».

(٦) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «قصة فاطمة بنت قيس...»، ح (٥٣٢٦).

(٧) جاء على الهامش في «ف»: «(بتحريك الحاء وسكونها أيضاً) زين العرب».

(٨) في «ف»: «حال».

قوله: «على ناحيتها»، أي: على جانبها، يريد على نفسها.

«في النقلة» -بضم النون: الانتقال من موضع إلى موضع آخر.

٢٠٠٦- [خ م س ق] وقالت عائشة: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ تعني: لا سكنى ولا نفقة^(١).

قولها: «ما لفاطمة» «ما» استفهام بمعنى الإنكار، يعني: لا تتقي الله فاطمة بنت قيس في نسبة الكذب إلى رسول الله، نقلت فاطمة أن رسول الله قال: لا نفقة ولا سكنى، وما قال لها رسول الله هذا، بل يجب للمطلقة البائنة النفقة والسكنى، وإنما أمر رسول الله فاطمة بالخروج من منزلها وتعتد في بيت [ابن]^(٢) أم مكتوم؛ لأن مكانها كان خالياً، فلاجل هذا أمرها الرسول في الانتقال من موضعها، لا لأنه لا سكنى لها على الزوج، واختيار عائشة وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائنة حاملاً كانت أو حائلاً، وبه قال أبو حنيفة رحمهم الله، وقال الشافعي ومالك -رحمهما الله: لها السكنى بكل حال، وأما النفقة فإن كانت حاملاً استحققت، وإلا فلا، وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً.

٢٠٠٧- [خ م س] وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أمائها^(٣).

«إنما نقلت فاطمة»، أي: أمرت بالخروج من منزلها «لطول لسانها على أمائها».

٢٠٠٨- [م س ن ق ر] عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تجد نخلها^(٤) فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال ﷺ: «بلى فجدي نخلك؛ فإنه عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً»^(٥).

قوله: «أن تجد نخلها»، أي: تقطع ثمرة نخلها.

(١) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «قصة فاطمة بنت قيس...»، ح(٥٣٢٤)، ومسلم في «الطلاق»، باب: «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها»، ح(١٤٨١).

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره، (١٥٥/٨)، وفي «شرح السنة»، (٢٩٤/٩)، وقد أخرج الشافعي في «مسنده»، ص(٣٠٢) أن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة، فقال: تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاه، فوصف أنه تغيط وقال: فتنت فاطمة الناس، وكان لسانها ذراية، فاستطالت على أمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

(٤) في «ص»: «نخلتها».

(٥) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: «جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجة»، ح(١٤٨٣).

«قال: بلى فجدي فخلك»، يعني: لا يجوز للمعتدة أن تخرج من منزل العدة لغير عذر حتى تنقضي عدتها، فإن خرجت بالنهار بعد جاز^(١)، وخروج خالة جابر لجدّ النخل جاز؛ إذ هو بعذر؛ لأنه ليس لها من يجد النخل، ولو لم تخرج لتلفت ثمرتها، فرخص لها الرسول ﷺ في الخروج لتحصيل المال؛ لأنه حث لصاحبه بالتصدق وغيره، ولا يجوز إتلاف ما فيه خير.

«أن تصدقي» أصله: تتصدقين، يعني: لعلّ ثمرة فخلك تبلغ نصاباً فتؤدين زكاتها وتتصدقين، بمعنى: تؤدين الزكاة.

«أو تفعلي معروفًا»، أي: تعطي صدقة تطوع.

٢٠٠٩- [خ ن ق ر] عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية^(٢) نفست بعد وفاة زوجها بليال -ويروى: وضعت بأربعين ليلة^(٣)- فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت^(٤).

قوله: «نُفست» بضم النون: إذا ولدت، وبفتحتها: إذا حاضت، والمراد^(٥) ههنا: ولدت، وقد مرّ هذا البحث.

٢٠١٠- [خ م س ن ت ق] عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٦).

(١) في «ف»: «جاء».

(٢) «سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وكانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل ابن بعكك: إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال لها: «قد حللت فانكحي من شئت». روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا» [الاستيعاب، (٤/١٨٥٩)].

(٣) أخرجه البخاري في «التفسير»، باب: «﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾...»، ح (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾»، ح (٥٣٢٠)، ومسلم في «الطلاق»، باب: «انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل»، ح (١٤٨٥).

(٥) في «ف»: «والمزاد».

(٦) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «تُحَدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا...»، ح (٥٣٣٦)، ومسلم في «الطلاق»، باب: «وجوب الإحداد في عدة الوفاة...»، ح (١٤٨٦).

قوله: «فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً» ظاهر هذا الحديث مستند أحمد، فإنه لم يجوز للمتوفى عنها زوجها الاكتحال في حالة الرمد وغيره.

قوله: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة» كانت المرأة في الجاهلية إذا تُوفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً فيه زينة إلى سنة، ثم تؤتى بدابة من حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها، ثم تخرج فترمي بالبعرة، فينقطع بذلك عدتها، فأبطل النبي ﷺ ذلك بما أوجب عليها في أربعة أشهر وعشر.

قوله: «ترمي بالبعرة على رأس الحول» بفتح العين، وقيل: بسكون العين، واحدة البعر، وهي روث البعير، قال في «شرح السنة»: معنى رميها بالبعرة كأنها تقول: كان جلوسها في البيت، وحبس نفسها سنة أهون عليها من رمي البعرة، أو [هو]^(١) يسير في جنب ما يجب من حق الزوج^(٢)، وقيل: معناه: إظهار انقضاء العدة بهذا الفعل المحسوس أو أرادت أنها^(٣) تفرغت من العدة، كما أن البعير يتفرغ برمي البعرة إذا قضى حاجته.

أراد النبي ﷺ بهذا القول تعييرهن، يعني: كانت إحداكن في الجاهلية تتحمل هذه المشاق، والإسلام رفعها، وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً فنسخ بأربعة أشهر وعشر.

٢٠١١- [خ م س ن ق ر] عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

قوله: «أن تحدّ» قيل: الظاهر أن المراد بالإحداد: الجزع والبكاء على الميت أكثر من ثلاث ليال. قال في «المغرب»: حداد المرأة: ترك زيتتها وخضابها بعد وفاة زوجها^(٥).

(١) زيادة من «شرح السنة».

(٢) شرح السنة، (٣٠٨/٩).

(٣) في «ف»: «اي».

(٤) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً...»، ح (٥٣٣٤)

ومواضع أخر، ومسلم في «الطلاق»، باب: «وجوب الإحداد في عدة الوفاة...»، ح (١٤٨٦).

(٥) المغرب، (١٨٧/١).

٢٠١٢- [خ م س ن ق ر] وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت، نبذة من قُسط أو أظفار»^(١).
ويروى: «ولا تختضب»^(٢).

قوله: «إلا ثوب عصب» بسكون الصاد، وهو نوع من البرود يعصب غزله، أي: يجمع غزله، ثم يصبغ، ثم ينسج، فلا بأس بلبسه، وقيل: هي برود مخططة، والعصب: الفتل، والعصاب: الغزال، فيكون النهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج.

قوله: «إلا إذا طهرت نبذة» النبذة: القطعة اليسيرة، أي: التي ينبذ مثلها، ولا يلتفت إليها لقلتها، يقال: حبس فلان نبذة ونبذة، أي: ناحية، فعلى هذا نونها تضم وتفتح، وأما إذا كانت بمعنى اليسير فما وجدنا فيها إلا فتح نونها كما في الحديث. القسط بضم القاف: من عقاقير البحر، قال محيي السنة: هو عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية^(٣)، والأظفار قيل: إنه من جنس الطيب، ولا واحد له من لفظه، وقال الأزهري: واحده ظفر^(٤)، وقال غيره: الأظفار: شيء من العطر أسود يجعل في الدُّخنة^(٥)، يعني: إلا إذا طهرت من الحيض، فإنها تمس نبذة من قسط أو أظفار.

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «الحيض»، باب: «الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض»، ح (٣١٣)، ومسلم في «الطلاق»، باب: «وجوب الإحداذ في عدة الوفاة...»، ح (٩٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «فيما تجتنبه المعتدة في عدتها»، ح (٢٣٠٢)، والنسائي في «الطلاق»، باب: «ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة»، ح (٣٥٣٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) شرح السنة، (٣١١/٩).

(٤) قال الأزهري: «الأظفار: شيء من العطر أسود شبيه بظفر مُتَلَفٍ من أصله، يُجعل في الدخنة، ولا يُفرد منه الواحد، وربما قال بعضهم: أظفارةٌ واحدة، وليس بجائز في القياس، ويجمعونها على أظافير، وهذا في الطيب، وإذا أفرد شيء من نحوها ينبغي أن يكون ظُفْرًا وفُفْرًا وهم يقولون: أظفارٌ وأظافير وأفواه وأفوايه لهُذَيْنِ العطرين» [تهذيب اللغة، مادة (ظفر)].

(٥) شرح السنة، (٣١١/٩).

(من الحسان)

٢٠١٣- [س ن ت ق] عن زينب بنت كعب^(١)، أن الفريعة بنت مالك بن سنان^(٢) - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا^(٣).

قوله: «إذا كنت في الحجرة أو في المسجد» ضمير المتكلم للمرأة المعتدة.

قوله: «ولا نفقة»، أي: ولا نفقة.

«دعاني»، أي النبي ﷺ دعاني.

«امكثي» إذنه ﷺ أولاً للفريعة منسوخ بقوله: «امكثي».

قوله: «يلغ الكتاب أجله» الأجل: المدة، يعني: حتى تنقضي العدة، وإنما سميت العدة كتاباً؛ لأنها فريضة من الله - سبحانه.

«فاعتددت»، أي: قضيت عدتي بما أمرني الله.

٢٠١٤- [س ن] وعن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال ﷺ: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء»

(١) زينب بنت كعب بن عجرة تزوجها أبو سعيد الخدري. ذكرها البعض في الصحابة، وآخرون في التابعين، وروايتها عن زوجها أبي سعيد وأخته الفريعة في السنن الأربعة ومسنده أحمد. روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن حبان في «الثقات». [انظر: الإصابة، (٦٧٩/٧)].

(٢) «الفريعة بنت مالك، هي بضم الفاء، وفتح الراء وبالعين المهملة، ويقال لها -أيضاً: الفارعة، أنصارية خدرية، وهي أخت أبي سعيد الخدري لأبيه وأمه، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ [تهذيب الأسماء، (٢٥٠/٣)] باختصار».

(٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «في المئوفى عنها تنقل»، ح (٢٣٠٠)، والترمذي في «الطلاق واللعان»، باب: «ما جاء أين تعتد المئوفى عنها زوجها»، ح (١٢٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

فإنه خضاب». قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

قولها: «صبراً» الصبر بكسر الباء: الدواء المرّ. قال أبو عبيدة: كالسوسن الأخضر يعصر ماؤه مقرّ^(٢)، ثم يجف فهو صبر، ثم ما يبقى حفظ^(٣)، ولا تسكن باء الصبر إلا في ضرورة الشعر، قال الراجز:

أمر من صبر ومقر وحفظ^(٤)

قوله: «يشب الوجه»، أي: يلوّنه ويحسنه.

«ولا تمتشط بالطيب» قوله: «بالطيب» حال، أي: لا تمتشط حال كون المشط مطيباً. «تغلفين» بفتح التاء، أصله: تتغلفين، وهو من قولك: تغلف الرجل بالغالية^(٥)، وغلف بها لحيته، من قولك: غلفت القارورة، أي: جعلتها في الغلاف، وقيل: هو بضم التاء من التغليف، وهو جعل الشيء غلاًفاً لشيء، حاصل الروايتين أنه إن روي بفتح التاء كان معناه: لا تكثرين الطيب على شعرك حتى يصير الطيب غلاًفاً للشعر، فيغطي الشعر ويحويه فتغطيه^(٦) كغلاف المغلوف، وإن روي بضم التاء كان معناه: [لا تمكّني أن تفعل بل ذلك]^(٧)، أي: امتنعي وامنعي غيرك منه.

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «فيما تجتنبه المعتدة في عدتها»، ح(٢٣٠٥)، والنسائي في «الطلاق»، باب: «الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر»، ح(٣٥٣٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «مَقَرَّ الشيء بالكسر يَمَقَرُّ مَقَرّاً، أي: صار مُراً، فهو شيءٌ مَقَرٌّ. والمَقَرُّ -أيضاً: الصَّبْرُ. وربما سَكَنَ. وأَمَقَرَّ الشيء، أي: صار مُراً» [الصحيح، مادة (مقر)].

(٣) «الْحَطْطُ -على مثال فَعَلَ: صَمَغَ كالصَّبْرِ، وقيل: هو عَصَاة الشجر المرّ، وقيل: هو كُحْلُ الْخَوْلَانِ. وقال الجوهري: هو لغة في الحَضَض والحَضَض وهو دواء» [لسان العرب، مادة (حفظ)].

(٤) البيت من الرجز، وهو بتمامه كما ذكره ابن عرب شاه في «فاكهة الخلفاء»، ص(٤١٩):

أَرَقَشَ ظَمَانٌ إِذَا غَضَّ لَفْظُ أَمَرَ مِنْ صَبْرٍ وَمَقَرٍّ وَحُظْظُ

وهذا البيت في وصف حية.

(٥) «الْعَالِيَّةُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَتَعَلَّيْتُ بِالْعَالِيَّةِ وَتَعَلَّلْتُ: إِذَا تَطَيَّيْتُ بِهَا» [المصباح المنير، ص(٢٠٠)].

(٦) في «ف»: «لتغطيه».

(٧) كذا في «ف».

٢٠١٥- [س ن] عن أم سلمة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب^(١)، ولا تكتحل^(٢)».

قوله: «المعصفر» المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر.
«ولا المشقة» وهو ثوب مصبوغ بالمشق بالكسر، وهو الطين الأحمر.

باب الاستبراء

«الاستبراء»: طلب البراءة من النطفة.

(من الصحاح)

٢٠١٦- [خ م س ر] عن أبي الدرداء، أنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان. قال ﷺ: «أيلم بها؟» قالوا: نعم. فقال ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟»^(٣)

قوله: «مجح» -بضم الميم وتقديم الجيم المكسورة على الحاء المهملة المشددة: الحامل التي قربت ولادتها.

«أيلم بها»، أي: يجامعها.

«كيف يستخدمه» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد تعلق الجارية منه فيكون ولدًا له لا يحل له استرقاقه واستخدامه، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل، فعلى التقدير الأول: يستحق اللعن باستلحاقه وتوريثه، وعلى التقدير الثاني: يستحقه باستعباده واستخدامه وقطع نسبه عن نفسه، والضمير المنصوب في «يستخدمه» و«يورثه» للولد، والضمير المرفوع في قوله: «وهو لا يحل له» عائد إلى مصدر «يستخدمه» و«يورثه»، وفيه دلالة على حرمة استخدام الصبي واسترقاقه مع إمكان كون الولد منه، وعلى حرمة استلحاق الصبي بنفسه وتوريثه، مع إمكان أن لا يكون الولد منه.

(١) في «ص»: «تختضب».

(٢) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «فيما تجتنبه المعتدة في عدتها»، ح (٢٣٠٤)، والنسائي في «الطلاق»، باب: «ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة»، ح (٣٥٣٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم في «النكاح»، باب: «تحريم وطء الحامل المسبية»، ح (١٤٤١).

(من الحسان)

٢٠١٧- [س ر] عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).

قوله: «حتى تحيض حيضة» يدل على أنه إذا استبرأها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة.

٢٠١٨- [س ت] وعن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»^(٢)، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم»^(٣).
«أن يقع»، أي: يجامعها.

باب النفقات وحق المملوك

(من الصحاح)

٢٠١٩- [خ م س ن ت ق ر] عن عائشة، أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤).

قوله: «بالمعروف» وهو ما يعرفه الشرع ويأمر به.

٢٠٢٠- [م ت] وقال ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ»^(٥) بنفسه وأهل بيته»^(٦).

قوله: «أحدكم خيراً»، أي: مالا، «فليبدأ بنفسه» بالإنفاق منه^(٧) على نفسه.

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في وطء السبأيا»، ح (٢١٥٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «تستبرها».

(٣) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب: «في وطء السبأيا»، ح (٢١٥٨)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري في «النفقات»، باب: «إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...»، ح (٥٣٦٤)، ومسلم في «الأفضية»، باب: «قضية هند»، ح (١٧١٤).

(٥) في «ص»: «فليبتدأ».

(٦) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «التاس تبع لقريش والخلافة في قريش»، ح (١٨٢٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٧) في «ف»: «عنه».

٢٠٢١- [خ م س ن ت ق ر] وقال عليه السلام: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»^(١).

قوله: «فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» هذا خطاب مع الذين ألبستهم وأطعمتهم غليظة وخشنة^(٢)، وأما من أكل رقيق الطعام ولبس جيد^(٣) الثياب، فلو واسى رقيقه كان أحسن، فإن لم يفعل فليس عليه لرقيقه إلا المعروف من نفقة أرقاء بلدهم وكسوتهم.

قوله: «ما يغلبه» قال في «شرح السنة»: لا يكلفه إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم يعجز^(٤).

٢٠٢٢- [م س ن] عن عبد الله بن عمرو، جاءه قهرمان له فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك^(٥) إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٦).

[س ر] وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٧).

قوله: «قهرمان» وهو الوكيل، كأنه معرب أو مأخوذ من القيرلان، الوكيل مقهور الأمر بالنسبة إلى موكله.

٢٠٢٣- [خ م س ن ت ق ر] وقال عليه السلام: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في «العتق»، باب: «قول النبي ﷺ: (الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)»، ح (٢٥٤٥) وموضع آخر، ومسلم في «الآيمان»، باب: «إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس...»، ح (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في «ف»: «وحشن».

(٣) في «ف»: «جيداً».

(٤) شرح السنة، ٣٤١/٩.

(٥) كذا في «ص».

(٦) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «فضل النفقة على العيال والمملوك...»، ح (٩٩٦).

(٧) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب: «في صلة الرحم»، ح (١٦٩٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٨) أخرجه مسلم في «الآيمان»، باب: «إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس...»، ح (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «وقد ولي حرّه ودخانه» من الولاية، أو من الولي وهو القرب، وعلى التقديرين: هو كناية عن مقاساة الحرّ والدخان في اتخاذ^(١) الطعام.

«مشفوهاً» يقال: طعام مشفوه: إذا كثرت عليه الأيدي، كذا قاله في «شرح السنة»^(٢). ف«قليلاً» منصوب على الحال.

قوله: «أكلة» بضم الهمزة، أي: لقمة.

٢٠٢٤- [خ م س] وقال عليه السلام: «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين»^(٣).

قوله: «إذا نصح لسيده»، يعني: العبد إذا طلب الخير لسيده، وامثل أمره، وأحسن طاعة ربه، يستحق الأجر مرتين: مرّة لطاعة ربه، والآخر لطاعة سيده.

٢٠٢٥- [خ م ت] وقال عليه السلام: «أما عبد أبى فقد برئت منه الذمة»^(٤).

قوله: «فقد برئت منه الذمة»، يعني: إن أبى إلى ديار الكفار وارتد «فقد برئت منه الذمة»، أي: عهد الإسلام حتى يجوز قتله، وإن أبى إلى بلد من بلاد الإسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله؛ إذ قوله: «برئت منه الذمة» معناه حينئذٍ: التهديد والمبالغة في جواز ضربه.

٢٠٢٦- وقال: «أما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(٥).

قوله: «فقد كفر»، أي ستر نعمة السيد عليه.

٢٠٢٧- [م] وقال عليه السلام: «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة»^(٦).

«لم تقبل له صلاة»، أي: كمال صلاته.

٢٠٢٨- [م س ت] عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم يا أبا مسعود: لله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول

(١) في «ف»: «اتخاذ».

(٢) لم أجده في «شرح السنة»، ولكن الخطابي قال في «معالم السنن»، (٤/ ٢٦٠): «المشفوه: القليل، وقيل له مشفوه؛ لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله».

(٣) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله»، ح (١٦٦٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «تسمية العبد الآبق كافراً»، ح (٦٩) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «تسمية العبد الآبق كافراً»، ح (٦٨) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «تسمية العبد الآبق كافراً»، ح (٧٠) من حديث جرير رضي الله عنه.

الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار»^(١).

قوله: «الله» مبتدأ «أقدر» خبره.

«للفحتك النار»، أي: أحرقتك.

(من الحسان)

٢٠٢٩- [س ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا، وإن والذي يحتاج إلى مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم»^(٢).

«من أطيب كسبكم» الطيب ههنا: الحلال، أي: من أحل أكسابكم وأفضلها، وإنما سمي الولد أطيب كسب وأحلّه؛ لأنه أصله والسبب الظاهر في وجوده، ولم يكن قبله لأحد، بخلاف كلّ الأموال؛ لأنها منتقلة كانت للغير، وتنتقل إلى الغير بخلاف الولد.

٢٠٣٠- [س ق] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم فقال ﷺ: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل»^(٣).

قوله: «ولا مبادر»^(٤)، أي: غير مسرع في أكل ماله مخافة أن يبلغ فيلزمه تسليمه.

قوله: «غير متائل»، أي: غير متخذ رأس المال.

٢٠٣١- [س ق] عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»^(٥).

قوله: «الصلاة»، أي: احفظوا الصلاة وراعوها.

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «صحة الممالك وكفارة من لطم عبده»، ح (١٦٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود في «الإجارة»، باب: «في الرجل يأكل من مال ولده»، ح (٣٥٣٠)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في «الوصايا»، باب: «ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم»، ح (٢٨٧٢)، والنسائي في «الوصايا»، باب: «ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه»، ح (٣٦٦٨)، وابن ماجه في «الوصايا»، باب: «قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾»، ح (٢٧١٨)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) في «ف»: «مبادراً».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «الجنائز»، باب: «ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ»، ح (١٦٢٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

«وما ملكت أيمانكم» قيل: «أيمانكم» عبارة عن الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أنه ذكر بعدها الزكاة، وقيل: عبارة عن الممالك، وهو الأظهر، وإيراد هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه أراد به الممالك، وذكره عقيب الصلاة إشارة إلى أن حقوق الممالك واجبة على السادات كالصلاة.

٢٠٣٢- [س ق] وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة»^(١).

قوله: «وقال: لا يدخل الجنة سيئ الملكة»، أي: سيئ الخلق، قيل: الذي يسيء صحبة الممالك، يعني: سيئ الصنع إلى ممالكه، يعني: من أضاع حقوق الممالك ولم يرعها وأساء إليهم فلا يدخل الجنة، هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق الممالك.

٢٠٣٣- [س ن] عن رافع بن مكيث^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، والصدقة تمنع ميتة السوء، والبر زيادة [في العمر]»^(٣)^(٤).

قوله: «والبر زيادة في العمر» يحتمل أن يريد بالـ«زيادة»: البركة، فإن الذي يورك في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته وتوفيق طاعته ما لا يتدارك غيره في السنة، أو يريد أن الله يجعل البر سبب طول عمره، كما جعل التدابي سبباً للصحة.

٢٠٣٤- [ت] وقال عليه السلام: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليمسك»^(٥).

قوله: «فذكر الله»، أي: إذا ذكر الله الخادم فقال: لله، فليترك الضرب.

٢٠٣٥- [ت ر] وقال عليه السلام: «من فرق بين والدها فولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في الإحسان إلى الخدم»، ح (١٩٤٦)، وابن ماجه في «الأدب»، باب: «الإحسان إلى الممالك»، ح (٣٦٩١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) رافع بن مكيث. شهد الحديبية وباع تحت الشجرة، وشهد الفتح، وهو أحد أربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقاته. شهد الجابية مع عمر بن الخطاب، وكان أميراً على ربع أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع [الوافي بالوفيات، (٤/٤٣٩) باختصار].

(٣) في «ص»: «للعمر».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في حق المملوك»، ح (٥١٦٢)، وأحمد في «مسنده»، ح (١٦١٢٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب: «ما جاء في أدب الخادم»، ح (١٩٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ح (٨٥٨٣) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٦) أخرجه الترمذي في «السير»، باب: «في كراهية التفريق بين السي»، ح (١٥٦٦)، والدارمي في «السير»، باب: «النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها»، ح (٢٤٧٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «من فرق بين والدته وولدها» بالبيع أو الهبة أو القسمة قبل سبع سنين.

٢٠٣٦- [ت] وعن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال ﷺ: «ردّه ردّه»^(١).

قوله: «ما فعل غلامك»، أي: ما فعلت بغلامك؟ «فأخبرته» بأنني^(٢) بعته.

٢٠٣٧- [ت] عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه [يسر الله حقه]^(٣)، وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، والإحسان إلى المملوك»^(٤) غريب.

قوله: «يسر الله حقه»، يعني: سهل الله موته، وأزال عنه سكراته، وقيل: أي مات من غير آفة حلت نحو القتل، وإنما ذكر الأنف^(٥) في بعض المواضع؛ لأن الروح تخرج من الأنف.

٢٠٣٨- [س ن] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله»^(٦).

«من لاءمكم»، أي: وافقكم وصلاح لكم، لاءمت بين القوم ملائمة: إذا أصلحت وجمعت، أي: من كان من مملوكيكم موافقاً لرضاكم فأحسنوا إليه، ومن لم يكن موافقاً لرضاكم بأن كان [مقصرًا في]^(٧) الخدمة فبيعوه.

(١) أخرجه الترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع»، ح (١٢٨٤)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: «النهى عن التفريق بين السي»، ح (٢٢٤٩)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «بأنه».

(٣) في «ص»: «نشر الله عليه كنفه».

(٤) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة والرفائق والورع»، ح (٢٤٩٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حكم الألباني بوضعه في «ضعيف سنن الترمذي».

(٥) أي قال: «حتف أنفه».

(٦) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في حق المملوك»، ح (٥١٦١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) في «ف»: «مفصر لي».

٢٠٣٩- [س] عن سهل بن الحنظلية^(١) قال: مر رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها»^(٢) صالحة^(٣).

قوله: «المعجمة» التي لا تقدر على النطق.

«فاركبوها صالحة»، أي: ارعوها بالعلف لتكون قوية المشي صالحه للركوب، إن أردتم الركوب، وسمينة صالحة للأكل إن أردتم الذبح، وإنما ذكر الركوب والأكل؛ لأنهما من أعظم المقاصد من الدواب.

باب بلوغ الصغير وحضائته في الصغر

الحضانة: القيام بأمر من لا يستقل بنفسه، ولا يهتدي لمصالحه.

(من الصحاح)

٢٠٤٠- [خ م س ن ت ق] عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية^(٤).

قوله: «عرضت»، أي: لأمشي بالحرب.

«فأجازني»، يعني: كتب إليّ الجائزة، أي: أثبت رزقي في ديوان الغزاة المقاتلة، وهم الذين يقاتلون.

«والذرية» فعلية من الذر، وقيل: فعلولة أصلها: ذرورة بواو وثلاث راءات، فقلبت الأخيرة ياء كذ: تسريت في تسررت، ثم قلبت الواو ياء وأدغمت فيها، وقيل: أصلها: ذريئة فعيلة من الذرء بالهمز: الخلق، فقلبت الهمزة ياء، وأدغمت الياء فيها.

(١) سهل بن الحنظلية الأنصاري، والحنظلية التميمية أمه، وقيل: جدته، وقيل: أم جده والحنظلية أم جده، واسم أبيه الربيع وقيل: عبيد، وقيل: عقيب، كان عقيماً لا يولد له، شهد أحدًا وما بعدها، وبايع النبي ﷺ تحت الشجرة، نزل الشام، وكان رجلاً متوحداً قلماً يجالس الناس إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله قريباً. توفي في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان. [انظر: التاريخ الكبير، (٩٨/٤)، والثقات، (١٧٠/٣)، والإصابة، (١٩٦/٣)].

(٢) جاء على الهامش في «ص»: «واتركوها».

(٣) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم»، ح (٢٥٤٨)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «بلوغ الصبيان وشهادتهم...»، ح (٢٦٦٤)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «بيان سن البلوغ»، ح (١٨٦٨).

٢٠٤١- [خ م س ت] عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاها من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١).

قوله: «وخالتها تحتي»، أي: زوجتي.

«وقال زيد: ابنة أخي»، يعني: زيد بن حارثة وهو مولى رسول الله ﷺ، وإنما قال: «ابنة أخي»؛ لأن رسول الله ﷺ آخى بينه وبين حمزة.

قوله: «وقال لجعفر»، أي: الطيار أخي علي -كرم الله وجهه، و«لزيد: أنت مولانا»، أي: عتيقنا، فإن النبي ﷺ أعتقه وأعتق زوجته.

(من الحسان)

٢٠٤٢- [س] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله^(٢) بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣).

قولها: «وحجري» بفتح الحاء وكسرهما: ذيلها.

«حواء» اسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي: يجمعه، وهو المراد في الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «الصلح»، باب: «كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...»، ح (٢٦٩٩) ومواضع أخر.

(٢) في «ص»: «عن عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب: «من أحق بالولد؟»، ح (٢٢٧٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

كتاب العتق

(من الصحاح)

٢٠٤٣- [خ م ن ت] قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه»^(١).

قوله: «حتى فرجه بفرجه» «حتى» ههنا حرف، أي: حتى أعتق الله فرج المعتق من النار بإعتاق فرج المملوك من الرق، وذكر النبي ﷺ «حتى فرجه» ههنا للتحقير؛ لأن الفرغ عضو حقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء. قال الخطابي: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً لينجز معتقه الموعود في عتق أعضائه كلها من النار^(٢).

٢٠٤٤- [خ م ن] عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قال: قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(٣).

قوله: «وأنفسها عند أهلها»، أي: أحب وأكرم عندهم، وحاصل هذا الحديث أفضل الأعمال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، ثم إعتاق مملوك أحب إلى أهله، وقيمته أرفع، ثم معاونة ذوي الحاجات والضعفاء، ثم دفع شرك عن الناس. الأخرق: الذي ليس في يده صنعة تكسب.

(من الحسان)

٢٠٤٥- عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: أوليس واحدًا؟ قال ﷺ: «لا، عتق النسمة: أن تفرد بعثتها، وفك الرقبة:

(١) أخرجه البخاري في «كفارات الأيمان»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾...»، ح (٦٧١٥)، ومسلم في «العتق»، باب: «فضل العتق»، ح (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) انظر: معالم السنن، (٨١/٤)، وشرح السنة، (٣٥٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري في «العتق»، باب: «أَي الرقاب أفضل؟»، ح (٢٥١٨)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال»، ح (٨٤).

أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تنطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن^(١)، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تنطق ذلك فكف لسانك إلا من خير^(٢).

قوله: «لئن كنت أقصرت الخطبة» اللام فيه موطئة قسم مقدر، أي: والله جئت بها قصيرة، يقال: أقصرت الخطبة، أي: جعلتها قصيرة، وأعرضت المسألة بها عريضة، يعني: لفظها قصير، ومعناها كثير.

«تفرد» أصله: تتفرد.

قوله: «والمنحة»: الناقة أو الشاة التي تعطيها غيرك ليتنفع بلبنها^(٣)، ثم يردها عليك. «الوكوف»، أي: غزيرة اللبن.

«والفيء»، أي: العطف والإحسان والشفقة «على ذي الرحم الظالم»، أي: عليك. المنحة مبتدأ وخبرها محذوف، أي: ومنها المنحة والوكوف والفيء، وروي فيهما النصب، أي: أعط المنحة الوكوف والفيء.

٢٠٤٦- [سنن] عن عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدًا لذكر الله فيه بني له بيت في الجنة، ومن أعتق نفسًا مسلمة كانت فديته من جهنم، ومن شاب شبية في الإسلام^(٤) كانت له نورًا يوم القيامة^(٥)».

قوله: «عبسة» بفتحيتين.

(١) في «ص»: «الضمان».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (١٨٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٢٧٣/١٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند»: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٣) في «ف»: «بلها».

(٤) جاء على الهامش في «ص»: «سبيل الله».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (١٩٤٥٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح دون قوله: (من) بنى لله مسجدًا) فصحيح لغيره».

باب إعتاق العبد المشترك وشراء^(١) القريب والعتق في المرض

(من الصحاح)

٢٠٤٧- [خ م س ن ت ق] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٢).

قوله: «شركاً له»، أي: نصيباً له.

قوله: «ثمن العبد»، أي: يبلغ ثمن باقي العبد.

«قُوم عليه قيمة^(٣) عدل»، أي: يعتق العبد كله، أي: إن كان المعتق موسراً بقيمة نصيب الشريك [يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف^(٤) على أداء القيمة، ولا على استسعاء^(٥)، ويكون ولاؤه كله للمعتق، والاستسعاء^(٦): طلب السعي من المكاتب في تحصيل مال يؤديه إلى مكاتبه يسعى لعتقه^(٧).

٢٠٤٨- [خ م س ن ت ق] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أُستسعي العبد غير مشقوق عليه»^(٨).

قوله: «استسعي العبد» قال الخطابي: وقد تأوله بعض الناس فقال: معنى السعاية: أن يُستسعى العبد لسببه الذي لم يعتق نصيبه منه، أي: يستخدمه، وكذلك قال: «غير مشقوق عليه»، أي: غير ما لا يطاق، أي: لمن يعتق نصيبه منه أن يطلب منه الخدمة، ولا يحمل

(١) في «ف»: «شري».

(٢) أخرجه البخاري في «العتق»، باب: «إذا أعتق عبداً بين اثنين...»، ح (٢٥٢٢)، ومسلم في «العتق»، باب: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ»، ح (١٥٠١).

(٣) في «ف»: «قيمه».

(٤) زيادة من «شرح السنة»، (٣٥٦/٩).

(٥) في «ف»: «استسعاء».

(٦) في «ف»: «الاستسعاء».

(٧) غير واضحة في «ف».

(٨) أخرجه البخاري في «الشركة»، باب: «الشركة في الرقيق»، ح (٢٥٠٤)، ومسلم في «العتق»، باب: «ذكر سعاية العبد»، ح (١٥٠٣).

عليه فوق ما يلزمه من الخدمة، بل يقدر ما فيه من الرق، أي: يقدر نصيبه ولا يكلفه فوق حقه^(١).

٢٠٤٩- [م س ن ت] عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٢).

قوله: «ثم أقرع بينهم» كيفية القرع أن يأخذ رقاعاً متساوية فيكتب^(٣) في واحدة منها: عتق، وفي الاثنتين الباقيتين: رق، وتدرج في بنادق، ويخرج رقعة واحدة منها باسم أحد العبيد، فإن خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الآخر، فإن خرج سهم الرق رق العبد الذي خرج باسمه، ويخرج باسم آخر رقعة أخرى، فإن خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق رق وعتق الثالث، وقس على هذه الصورة ما ذكر في الحديث.

٢٠٥٠- [م س ن ت ق] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٤).

قوله: «إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» لم يرد به أن العتق موقوف على إنشائه، بل الشراء يخلصه عن الرق، فالفاء في «فيعتقه» للسببية، فيعتقه بسبب شراؤه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشرى، بل عتق بنفس الشرى، ويؤيده ما روي عنه ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٥)، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يعتق بنفس الشرى الظاهر؛ لقوله: «فيعتقه» والفاء للتعقيب.

٢٠٥١- [خ م س ن ر] عن جابر، أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام العدوي^(٦)

(١) انظر: معالم السنن، (٤/٦٩)، وشرح السنة، (٩/٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الأيمان»، باب: «من أعق شركاً له في عبد»، ح (١٦٦٨).

(٣) في «ف»: «فيكت».

(٤) أخرجه مسلم في «العتق»، باب: «فضل عتق الوالد»، ح (١٥١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٌ»، ح (٣٩٤٩)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٌ»، ح (١٣٦٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) «نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي، وإنما سمي النحام لأن رسول الله ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت كحمة من نعيم فيها، والنحمة السعلة، وقيل: النحنة الممدودة آخرها، فسمي النحام بذلك، كان قديم الإسلام، يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر، وكان يكتم إسلامه =

بثمانمائة درهم^(١).

[م س ن ت ق] وفي رواية: فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(٢).

قوله: «نعيم» على صيغة التصغير، و«النحام» بالفتح، و«العدوي» بفتحيتين.

«فدفعها إليه»، أي: فدفع ثمانمائة إلى ذلك الرجل من الأنصار.

(من الحسان)

٢٠٥٢- [ر] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه أو بعده»^(٣).

«عن دبر منه أو بعده» الشك للراوي. دبر كل شيء: آخره، أي^(٤): بعد موت سيدها.

٢٠٥٣- [س ن] عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا^(٥).

قوله: «بعنا أمهات الأولاد» إلى آخره. قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا شغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة،

= ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربك، واكفنا ما أنت كافٍ من أمور أهلنا، فوالله لا يتعرض أحدٌ إليك إلا ذهبَت أنفسنا جميعاً دونك، وزعموا أن رسول الله ﷺ قال له حين قدومه عليه: قومك يا نعيم كانوا خيراً لك من قومي لي، قال: بل قومك خيرٌ يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قومي أخرجوني وأقرك قومك، واختلَف في وقت وفاته، فقتل بأجنادين شهيداً سنة ثلاث عشرة للهجرة، وقيل: قتل باليرموك شهيداً سنة خمسة عشرة، ولم يحصل له هجرة إلى زمان الحُدَيْبِيَّة [الوافي بالوفيات، (٣٥٦/٧) باختصار].

(١) أخرجه البخاري في «كفارات الأيمان»، باب: «عَتَقَ الْمُدَبِّرَ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ فِي الْكُفَّارَةِ...»، ح (٦٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة»، ح (٩٩٧).

(٣) أخرجه الدارمي في «البيوع»، باب: «فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، ح (٢٥٧٤)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف جداً».

(٤) في «ف»: «إلى».

(٥) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «فِي عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، ح (٣٩٥٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه^(١). وقيل: إنَّ علياً ﷺ لم ينقل عنه جواز بيعهن، بل الذي صحَّ عنه أنه كان متردداً في القول، ويؤيده سؤاله شريحاً^(٢) عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة، فقال: إني أقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عمر ﷺ عن بيعهن منذ ولاني للقضاء، فقال لشريح: فاقض بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة^(٣)، أي: اجتماع، ولعلَّ النهي لم يبلغه.

٢٠٥٤- [س ق] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد»^(٤).

قوله: «إلا أن يشترط السيد»، أي: للعبد في إعاقته.

٢٠٥٥- [س ن ق] عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأُم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي^(٥).

قوله: «ما عشت» هذا وعد عبَّر عنه باسم الشرط لا يلزم الوفاء به.

«واشترطت علي»، أي: اشترطت أن أخدم رسول الله ما عشت.

٢٠٥٦- [س ن ت] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي^(٦) عليه من مكاتبته درهم»^(٧).

قوله: «من مكاتبته»، أي: من مال كتابته.

(١) انظر: معالم السنن، (٧٤/٤).

(٢) «شريح القاضي [٠٠٠ - ٧٨ هـ = ٦٩٧ - ٠٠٠ م]: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة [الأعلام، (١٦١/٣)].

(٣) انظر: معالم السنن، (٧٣/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «العتق»، باب: «من أعتق عبداً وله مال»، ح (٢٥٢٩)، وأبو داود في «العتق»، باب: «فيمن أعتق عبداً وله مال»، ح (٣٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى»، (٣/١٨٨)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «في العتق على الشرط»، ح (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، (٣/١٩٠)، وابن ماجه في «العتق»، باب: «من أعتق عبداً واشترط خدمته»، ح (٢٥٢٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) في «ص»: «بقي».

(٧) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت»، ح (٣٩٢٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٢٠٥٧- [سنن ت ق] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه»^(١).

«وفاء»، أي: يقدر على أداء نجوم الكتابة.

«فلتحتجب منه» هذا من حيث الورع والتقوى؛ لأنه بصدد أن يعتق ساعة فساعة بأن يؤدي النجوم.

٢٠٥٨- [سنن ت ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق -أو قال: عشرة دنانير- ثم عجز فهو رقيق»^(٢).

قوله: «إلا عشرة أواق»؛ لأن واحدها مؤنث، وروى -أيضاً: «عشر أواق».

٢٠٥٩- [سنن ت] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه»^(٣).

قوله: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً»، يعني: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحساب ما عتق منه، كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حرّ وما خلف سواه، فيرث من أبيه نصف ماله لعتق نصفه، ويقاس الدية على الميراث، كما يأتي في الحديث الذي بعده، وهذا الحديث والذي بعد غير معمول بهما.

٢٠٦٠- وعنه أنه قال: قال ﷺ: «يُودَى المكاتبُ بمحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»^(٤) ضعيف.

قوله: «يُودَى المكاتب» من الدية.

(١) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت»، ح (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى»، (٣٨٩/٥)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي»، ح (١٢٦١)، وابن ماجه في «العتق»، باب: «المكاتب»، ح (٢٥٢٠)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «العتق»، باب: «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت»، ح (٣٩٢٧)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي»، ح (١٢٦٠)، وابن ماجه في «العتق»، باب: «المكاتب»، ح (٢٥١٩)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في دية المكاتب»، ح (٤٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى»، (١٩٦/٣)، والترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي»، ح (١٢٥٩)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه الترمذي في «البيوع»، باب: «ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي»، ح (١٢٥٩)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«دية حرّ» و«دية عبد» منصوبتان به.

قال في «شرح السنة»: عامه أهل العلم على أن المكاتب إذا قتل وقد بقي عليه شيء من النجوم يجب قيمته على قاتله كالعبد، إلا إبراهيم النخعي^(١) فإنه قال بظاهر الحديث^(٢)، ومعنى الحديث: يعطى دية المكاتب بحصة ما أدى من النجم، مثلاً لو أدى ثلاث نجوم الكتابة ثم قتل فديته أثلاث ثلثها دية الحر، وثلثان آخران دية عبد، وهي ثلثا قيمته.

باب الأيمان والندور

(من الصحاح)

٢٠٦١- [خ م س ن ت ق ر] عن ابن عمر قال: أكثر ما كان النَّبِيُّ ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب»^(٣).

«لا ومقلب القلوب»، يعني: كان أكثر حلف النَّبِيِّ ﷺ في النفي: «لا ومقلب القلوب»، وهذا دليل على أنه يجوز الحلف بصفات الأفعالية كما هو جائز بذاته وصفاته الذاتية.

٢٠٦٢- [خ م] وقال ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي»^(٤)، «ولا بأبائكم»^(٥).

قوله^(٦): «بالطواغي» جمع: طاغية، وليس من الطواغيت، فلعله أراد بها: من جاوز الحد في طغيانه من عظماء الكفر ورؤسائه، ويشبه أن يكون المراد بها الأوثان على ما ورد في الحديث: «طاغية دوس»^(٧)، وطاغية فلان، وهي مصدر كالعافية، ومعناها: الطغيان،

(١) «النخعي [٤٦-٩٦هـ = ٦٦٦-٨١٥م]: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذبح: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات مختلفاً من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشيعي موته قال: والله ما ترك بعده مثله» [الأعلام، (١/ ٨٠)].

(٢) شرح السنة، (٣٧٥/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب: «مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، ح (٧٣٩١).

(٤) كُتِبَ عَلَى الْكَلِمَةِ فِي «ص»: «الطواغيت».

(٥) أخرجه مسلم في «الأيمان»، باب: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ح (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) في «ف»: «قولها».

(٧) أخرجه البخاري في «الفتن»، باب: «تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان»، ح (٧١١٦)، وسيأتي بتمامه لاحقاً.

سميت الأوثان الطواغي؛ لأنها سبب للطغيان. قيل: هذا خطاب لقوم قرب عهدهم بالإسلام كانوا يحلفون بالطواغي؛ لكونهم معتادين بذلك في الجاهلية، فقد نهوا عن ذلك الحلف.

قوله: «ولا بآبائكم» فإن قيل: قد أقسم الله - تعالى - ببعض مخلوقاته، وقال: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١-٢]، ﴿وَالشَّمْسِ﴾ [الشمس: ١]، وغير ذلك.

قيل: فيه إضمار، أي: ورب، كما صرح به في مواضع أخر فقال: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، و﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣].

وإن قيل: أليس النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي بعد ما قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفحلف وأبيه إن صدق»^(١) فحلف بأبيه.

قيل: تلك كلمة جرت على لسانه على عادة العرب، لا على قصد القسم، وكانت العرب تستعملها كثيراً في خطابها تؤكد به كلامها، لا على وجه التعظيم، والنهي إنما وقع إذا كان على وجه التوقير والتعظيم له كالحلف بالله يقصد به توقيره.

٢٠٦٣- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «من حلف وقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(٢).

قوله: «فليقل: لا إله إلا الله» قال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات أو العزى لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة^(٣) والاستغفار، وفي معناه: إذا قال: أنا^(٤) يهودي أو نصراني، أو أنا بريء من الإسلام إن فعلت كذا، وهو قول مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي وأحمد: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا فحنت تلزمه^(٥) كفارة اليمين^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام»، ح (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: «﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾»، ح (٤٨٦٠) ومواضع أخر، ومسلم في «الإيمان»، باب: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ح (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في «ف»: «إنا».

(٤) في «ف»: «إنها».

(٥) في «ف»: «وتلزمه».

(٦) انظر: معالم السنن، (٤/٤٥).

قوله: «أقامرك فليتصدق» قال الخطابي: معناه: فليتصدق بقدر ما جعله خطراً في القمار^(١). الخطر: المال الذي يريد أن يقامر به، وقيل: يتصدق بشيء من ماله كفارة لما تكلم به. «أقامرك» مجزوم جواب لقوله: «تعال»^(٢).

٢٠٦٤- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة»^(٣).

قوله: «من حلف على ملة غير الإسلام» بأن قال بالملة^(٤) اليهودية أو النصرانية لأفعلن كذا، «فهو كما قال»، أي: فهو صار من جملة أهل الدين الذي حلف به، سواء كان كاذباً أو صادقاً؛ لأنه عظم ديناً باطلاً بأن حلف به.

قوله: «ومن لعن مؤمناً فهو كقتله» شبه اللعن بالقتل؛ لأنه إذا قتله أذهب عيشه الدنياوي بإزهاق روحه، وإذا لعنه أذهب عرضه بلعنه وشتمه، وإذها ب عرضه كإذها ب نفسه، وكلاهما يوجب الإثم، وكذا قذفه مؤمناً بكفر مثل قتله، وحمل مثل هذا الحديث على الزجر والتهديد أولى.

قوله: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر»، يعني: من طلب كثرة المال بدعواه الكاذبة لا يحصل له إلا قلة المال.

٢٠٦٥- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(٥).

قوله: «إني والله إن شاء الله» هذا حلف وشرط على قوله: «لا أحلف على يمين» إلى آخره.

٢٠٦٦- عن عبد الرحمن بن سمرة^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن

(١) السابق، نفس الصفحة.

(٢) في «ف»: «تعال».

(٣) أخرجه البخاري في «الجنائز»، باب: «ما جاء في قاتل النفس»، ح (١٣٦٤)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...»، ح (١١٠) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٤) في «ف»: «بالملة».

(٥) أخرجه البخاري في «فرض الخمس»، باب: «ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين...»، ح (٣١٣٣) ومواضع آخر، ومسلم في «الأيمان»، باب: «ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه»، ح (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) «ابن سمرة [٥٠٠ - ٥٥٠ هـ = ١٠٠٠ - ٦٧٠ م]: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد: صحابي، من القادة الولاة. أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة. وافتتح سجستان وكابل وغيرهما. وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً، ثم =

سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن^(١) مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير^(٢).

وفي رواية: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٣).

قوله: «وكلت إليها» حتى خلّيت والولاية، وما أعنت على حكمك، وإن أعطيت من غير طلبك إياها أعنت عليها، يعني: وفقت لحكمك في الأمور المرضية، ونفاذها خيراً منها، يعني: إن حلفت على شيء فرأيت غيره خيراً منه بأن حلفت على ترك مندوب، أو فعل مكروه، فالأفضل أن تكفر، ثم تحنث نفسك، أي: تفعل ذلك المندوب أو لا تفعل ذلك المكروه، فحفظ اليمين أولى لقوله - تعالى: ﴿وَأَحْضُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: احفظوها عن الحنث.

قوله: «وفي رواية: فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» في هذه الرواية التحنث مقدم على التكفير بخلاف الرواية الأولى.

٢٠٦٧- [خ م ق] وقال عليه السلام: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفرته التي افترض الله عليه»^(٤).

قوله: «لأن يلج» يقال: لججت بالكسر ألج بالفتح من اللج واللجاجة، ولججت بالفتح ألج بالكسر لغة فيه، يعني: إذا حلف أحدكم على أنه لا يفعل الشيء الفلاني، ويعرف أن فعل ذلك الشيء خير من إقامته على اليمين، ثم يلج مع أهله ولا يفعل ذلك تعللاً باليمين، يكون إثمه في الوفاء على اليمين أكثر من فعل المحلوف عليه، وإعطاء الكفارة المفروضة عليه، ولم يرد بذلك أن في تكفير تلك اليمين إثماً حتى يكون في تركه أشد؛ لأن الشرع ورد بتكفير اليمين في تلك الصور من غير حرج، ولكنه أخرج الكلام

= عاد إلى البصرة فتوفي فيها. كان اسمه في الجاهلية (عبد كلال) وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. له ١٤ حديثاً [الأعلام، (٣٠٧-٣٠٨)].

(١) جاء على الهامش في «ص»: «من».

(٢) أخرجه البخاري في «الآيمان والندور»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾»، ح (٦٦٢٢) ومواضع آخر، ومسلم في «الآيمان»، باب: «ندب من حلف ميمناً...»، ح (١٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «كفارات الآيمان»، باب: «الكفارة قبل الحنث وبعده»، ح (٦٧٢٢) وموضع آخر.

(٤) أخرجه البخاري في «الآيمان والندور»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾»، ح (٦٦٢٥)، ومسلم في «الآيمان»، باب: «النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف...»، ح (١٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مخرج المعارضة فيما يدعيه من البر في التعلل باليمين عند اللجاجة، فكأنه قال: إن يرى في تلك اللجاجة وتكفير اليمين إثماً فهو فيما اتخذه ذريعة إلى الامتناع عن فعل ما هو أسلم وأبرّ له أشد وزراً. قوله: «لأن يلج» مبتدأ، و«آثم» أفعل التفضيل خبره.

٢٠٦٨- [م س ت ق ر] وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(١).

قوله: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»، أي: يمينك واقع عليه ولا يؤثر فيها تورية، فلفظ «على» متعلق بمحذوف، وهو خبر «يمينك»، والمعنى: أن اليمين حصلت على نية المستحلف، أي: طالب اليمين، يعني: النظر في اليمين على نية طالب الحلف واعتقاده، فالتأويل على خلاف طالب اليمين لا يدفع إثم اليمين الكاذبة. قال إبراهيم النخعي: إن كان المستحلف ظالماً فيه فالنية نية الحالف، وإن كان مظلوماً فالنية نية المستحلف.

٢٠٦٩- [م] وعن عائشة قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، ورفعهم بعضهم عن عائشة^(٢).

قولها: «لغو اليمين قول الإنسان»، يعني: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله من أن يعتقد به قلبه كما هو عادة العرب في المكاملة^(٣) لا يؤاخذ به؛ فإنه مما يسبق إليه، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لغو اليمين عبارة أن يحلف على شيء معين وهو كاذب فيه، ولكن نظن أنه صادق فيه، فلا كفارة عليه ولا إثم.

(من الحسان)

٢٠٧٠- [س ن] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(٤).
«ولا بالأنداد»، أي: ولا بشركاء الله.

(١) أخرجه مسلم في «الأيمان»، باب: «يمين الحالف على نية المستحلف»، ح (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الندور والأيمان»، باب: «اللغو في اليمين»، ح (٩).

(٣) في «ف»: «المكاملة».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأيمان والندور»، باب: «في كراهية الحلف بالآباء»، ح (٣٢٤٨)، والنسائي في «الأيمان والندور»، باب: «الحلف بالأمهات»، ح (٣٧٦٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٢٠٧١- [س ن ت ق] وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منّا»^(١).

قوله: «من حلف بالأمانة فليس منّا»، أي: فليس من ذوي أسوتنا، فإنها غير داخلية في أسماء الله - تعالى - وصفاته، وقيل: أراد بالأمانة: الفرائض، أي: لا تحلفوا بالصلاة والحج وغيرهما، ولا كفارة في هذا الحلف وفاقاً.

٢٠٧٢- [س ن] عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

قوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، يعني: إذا كان معتقداً لتعظيمه، وإن لم يعتقد تعظيمه كما هو العادة مثل: لا برأس أبي وابني فلا بأس به.

٢٠٧٣- [س] عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده»^(٣).

قوله: «إذا اجتهد في اليمين»، أي: بالغ فيها.

«قال: لا»، أي: ليس كذلك.

٢٠٧٤- [س ق] وعن أبي هريرة قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: «لا، وأستغفر الله»^(٤).

قوله: «إذا حلف لا وأستغفر الله» قيل: إذا حلف رسول الله ﷺ يمين اللغو، وهي قوله: «لا والله، وبلى والله» كما ذكر، قيل: كان يقول: «لا، وأستغفر الله» عقيب تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد. قوله: «وأستغفر الله» خبر «كانت».

(١) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «في كراهية الحلف بالأمانة»، ح (٣٢٥٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «في كراهية الحلف بالآباء»، ح (٣٢٥١)، والترمذي في «النذور والأيمان»، ح (١٥٣٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ»، ح (٣٢٦٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ»، ح (٣٢٦٥)، وابن ماجه في «الكفارات»، باب: «يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها»، ح (٢٠٩٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

٢٠٧٥- [سنن ت ق ر] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(١) ووقفه بعضهم على ابن عمر.

قوله: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث»، يعني: من حلف على فعل شيء أو تركه فقال عقيبه: إن شاء الله، فلا ينعقد يمينه حتى لو فعل ذلك الشيء أو تركه لم يحنث.

[فصل في النذر]^(٢)

(من الصحاح)

٢٠٧٦- [خ م س ن ق] قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣).

قوله: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً» أراد بهذا النهي تأكيداً من النذر، والتحذير عن التهاون به بعد لزومه؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما وجب على الناذر الوفاء به؛ لأنه إذا كان منهياً عنه يكون الإتيان به معصية، وترك المعصية واجب، وكلما كان تركه واجباً كيف يلزم الوفاء به، وإذا تقرر هذا فوجه الحديث: أن النذر لا يرد القضاء السماوي، ولا يجلب لصاحبه نفعاً، ولا يدفع عنه ضرراً، بل معناه: أنه لا تنذروا على ظن أنكم تنتفعون بشيء لم يقدره الله - سبحانه - لكم، أو تدفعون عن أنفسكم به القضاء، وإذا نذرتهم فأتوا بالمنذور.

«يستخرج به» الضمير في «به» يعود إلى النذر، «يستخرج» بمعنى: يخرج المال من البخيل بواسطة النذر، يعني: من لم يكن فيه بخل فهو يعطي المال باختياره من غير واسطة النذر، ومن كان فيه بخل فلا يعطي إلا إذا وجب عليه الإعطاء بالنذر، وفيه دليل على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية، فإذا امتنع عن الوفاء بالنذر ألزمه الحاكم بالوفاء.

(١) أخرجه الترمذي في «النذور والأيمان»، باب: «ما جاء في الاستثناء في اليمين»، ح (١٥٣١)، وأبو داود بنحوه في «الأيمان والنذور»، باب: «الاستثناء في اليمين»، ح (٣٢٦١)، والنسائي في «الأيمان والنذور»، باب: «من حلف فاستثنى»، ح (٣٧٩٣)، وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) زيادة من «ص».

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في «القدر»، باب: «إلقاء النذر العبد إلى القدر»، ح (٦٦٠٨)، ومسلم في «النذور»، باب: «النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً»، ح (١٦٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

٢٠٧٧- [م س ن ق ر] وقال ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»^(١).

وفي رواية: «لا نذر في معصية الله»^(٢).

قوله: «ولا فيما لا يملك العبد»، يعني: لا يلزم الوفاء بنذر شيء لا يملكه العبد، وقال مالك والشافعي: لو نذر صوم العيد لم يجب عليه، وإن نذر نحر ولده فباطل، وقال أبو حنيفة وأحمد: عليه كفارة اليمين في النذر الثاني، وفي الأول عليه صوم يوم آخر.

٢٠٧٨- [خ س ن] عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل^(٣) نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(٤).

«فسأل عنه»، أي: عن علة انتصابه قائماً، ولم يرد به السؤال عن اسمه حتى يعلم من الرجل؛ فإن أبا إسرائيل هذا رجل^(٥) من قریش، فاشتبه على السامعين فلم يدروا عن أي^(٦) الأمرين يسأل، فأخبروه بهما جميعاً، وإنما أمره بإتمام الصوم دون المنذورات الأخرى؛ لأن نذره لما كان على نوعين: طاعة ومعصية، فأمر بإتمام الطاعة، أي: الصوم دون الباقي.

٢٠٧٩- [خ م س ن ت] عن أنس، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنه فقال ﷺ: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت. قال ﷺ: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في «النذور»، باب: «لا وفاء لنذر في معصية الله...»، ح (١٦٤١) من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «النذور»، باب: «لا وفاء لنذر في معصية الله...»، ح (١٦٤١).

(٣) أبو إسرائيل الأنصاري المدني أو القرشي العامري، قيل: اسمه يسير مصغراً، وقيل: قشير، وقيل: قيسر، وقيل: قيس. ذكر الزبير بن بكار في نسب قریش أن برة بنت عامر بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كانت من المهاجرات وكان تزوجها أبو إسرائيل الفهري فولدت له إسرائيل قبل يوم الحمل، فلعل أبا إسرائيل هو هذا، ويتأيد بقول عبد الغني: ليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره. [انظر: الإصابة، (١٢/٧)، والأسماء المبهمة، ص (٦٣)، ومن له رواية في مسند أحمد، ص (٤٨٣)].

(٤) أخرجه البخاري في «الآيمان والنذور»، باب: «النذر فيما لا يملك وفي معصية»، ح (٦٧٠٤).

(٥) في «ف»: «زجل».

(٦) في «ف»: «أبي».

(٧) أخرجه البخاري في «جزاء الصيد»، باب: «من نذر المشي إلى الكعبة»، ح (١٨٦٥)، ومسلم في «النذور»، باب: «من نذر أن يمشي إلى الكعبة»، ح (١٦٤٢).

[م ت ر] وفي رواية: «اركب -أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك»^(١).

قوله: «يهادي بين ابنيه»، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من الضعف، فحيث كان يجر أخضيه^(٢) على الأرض، «فقال: ما بال هذا الشيخ؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله.

٢٠٨٠- [خ م س ن ت] وعن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير^(٣).

قوله: «إن من توبتي أن أنخلع»^(٤) من مالي» كعب بن مالك ومراة بن الربيع^(٥) وهلال بن أمية حلفوا لرسول الله ﷺ في خروجهم معه إلى غزوة تبوك فلم يخرجوا، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا إلى الله فقبل توبتهم بعد أيام، وأنزل الله -تعالى- فيهم: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية [التوبة: ١١٨]، فأراد كعب أن يتصدق بجميع أمواله شكراً لله -تعالى- لقبول توبته، فقال: «إن من توبتي»، أي: من إتمامها «أن أنخلع من» الانخلاع، أي: أتجرد من مالي بأن أخرجه صدقة.

(من الحسان)

٢٠٨١- [س] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية»^(٦)، وكفارته كفارة اليمين»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في «النذور»، باب: «من نذر أن يمشي إلى الكعبة»، ح (١٦٤٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «ف»: «أخضيه».

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «حديث كعب بن مالك...»، ح (٤٤١٨) وموضع آخر، ومسلم في «التوبة»، باب: «حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه»، ح (٢٧٦٩).

(٤) في «ف»: «ينخلع».

(٥) «مراة بن ربيعة، ويقال: ابن ربيع العمري الأنصاري. من بني عمرو بن عوف شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وتاب الله عليهم ونزل القرآن في شأنهم» [الاستيعاب، (٣/ ١٣٨٢-١٣٨٣)].

(٦) في «ص»: «معصية الله».

(٧) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية»، ح (٣٢٩٠)، والنسائي في «الأيمان والنذور»، باب: «كفارة النذر»، ح (٣٨٣٤)، والترمذي في «النذور والأيمان»، باب: «ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية»، ح (١٥٢٤)، وابن ماجه في «الكفارات»، باب: «النذر في المعصية»، ح (٢١٢٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «لا نذر في معصية، وكفارته»^(١) كفارة اليمين» هذا مستند أصحاب الرأي، فإنهم يقولون: إذا نذر^(٢) في معصية فكفارته كفارة يمين.

٢٠٨٢- [س ق] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به»^(٣) ووقفه بعضهم على ابن عباس.

قوله: «لم يسمه [كفارته كفارة]»^(٤) يمين، يعني: من نذر مطلقًا فقال: لله عليّ نذر، ولم يسم شيئًا فعليه كفارة اليمين.

٢٠٨٣- [س] عن ثابت بن الضحاك قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال^(٥): «إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة». فقال ﷺ: «أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية تعبد؟» قالوا: لا. قال: «أوف بنذرك، فإنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٦).

قوله: «ببوانة»: اسم موضع. قال في «شرح السنة»: موضع في أسفل مكة دون يللم^(٧).

٢٠٨٤- [س] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال ﷺ: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك»^(٨).

(١) في «ف»: «وكفارة».

(٢) في «ف»: «انذر».

(٣) أخرجه أبو داود في «الآيمان والندور»، باب: «من نذر نذرًا لا يطيقه»، ح (٣٣٢٢)، وابن ماجه في «الكفارات»، باب: «من نذر نذرًا ولم يسمه»، ح (٢١٢٨)، وقد قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: «ضعيف مرفوعًا».

(٤) في «ف»: «فكفارة».

(٥) كتب فوق الكلمة في «ص»: «قال».

(٦) أخرجه أبو داود في «الآيمان والندور»، باب: «ما يؤمر به من الوفاء بالنذر»، ح (٣٣١٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) شرح السنة، (٣١/١٠).

(٨) أخرجه أبو داود في «الآيمان والندور»، باب: «ما يؤمر به من الوفاء بالنذر»، ح (٣٣١٢)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

قوله: «أوفي بنذك»^(١) مع أن ضرب الدف^(٢) ليس من القربات التي وجب على الناذر الوفاء به؛ لأنه صار نوعاً من أنواع البرّ بالقصد الصحيح، وهو إظهار السرور بمرجع النبي ﷺ مصحوب السلامة والظفر على أعداء الدين، كما استحب في النكاح لما فيه إظهار الطاعة التي هي موافقة الأنبياء.

٢٠٨٥- عن أبي لبابة^(٣)، أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال: «يجزئ عنك الثلث»^(٤).

قوله: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي» إلى آخره. قيل: إن أبا لبابة كان من بني قريظة، وسبب ذنبه أن رسول الله ﷺ حاصر يهود بني قريظة إحدى وعشرين ليلة، فسألوا الصلح كما صالح إخوانهم بني النضير^(٥) على أن يسيروا إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة [بن عبد]^(٦) المنذر وكان مناصحاً^(٧) لهم؛ لأن عياله وماله في أيديهم، فبعثه إليهم، فقالوا له: ما ترى هل نزل على حكم سعد؟ فأشار إلى حلقه، أي: الذبح، يعني: إن تنزلوا على حكم سعد يقتلوكم. قال أبو لبابة: فما زالت قدماي حتى علمت أنني قد خنت^(٨) الله ورسوله، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شرباً حتى أموت، أو يتوب الله علي، فمكث سبعة أيام حتى خرّ

(١) في «ف»: «بنذك».

(٢) في «ف»: «الدف».

(٣) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري. قيل: اسمه بشير، وقيل: رفاعه، كان نقيباً شهد العقبة وشهد بدرًا، وقيل: أمره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر. واستخلفه - أيضاً- حين خرج إلى غزوة السويق، وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح. مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنهما. [انظر: الاستيعاب، (٤/ ١٧٤٠-١٧٤٢)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الآيمان والندور»، باب: «فيمن نذر أن يتصدق بماله»، ح (٣٣١٩)، والدارمي في «الزكاة»، باب: «التَّهَيُّ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ»، ح (١٦٥٨)، وقد صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «الضير».

(٦) في «ف»: «من ورا بن».

(٧) في «ف»: «مناصاً».

(٨) في «ف»: «حَبَب».

مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه، فقليل له: قد تيب عليك فخل نفسك، فقال: لا والله لا أخليها^(١) حتى يكون رسول الله هو الذي يخليني، فجاءه فخلاه بيده، فقال: إن من تمام توبتي أن أهاجر دار إلى آخره، وإنما قال أبو لبابة هذا إقراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب.

قوله: «وأن أخلع من مالي^(٢) كله»، أي: ومن جملة [توبتي أن أتصدق]^(٣) بجميع مالي شكراً لقبول توبتي.

٢٠٨٦- [س ر] عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل ههنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صل ههنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا»^(٤).

قوله: «شأنك إذا» منصوب بفعل مقدر، أي: الزم شأنك. «إذا» جواب وجزاء المقدر، قيل: تقديره: إذا فعلت الصلاة هناك فقد جازيت شرطك النذر، وجواب لقوله: «نذرت» هناك فكيف تأمرني هنا؟ فيه إشارة إلى أن الأصوب ما قاله النبي ﷺ؛ لأن النذر والوفاء به عبادة، والصلاة عبادة، ومكة أفضل من بيت المقدس، فيكون أداء العبادة فيها أكمل، فلما يأت على الأكمل ولم يقبل وكله إلى شأنه وخيره، وفيه نوع تهديد وهو أن السائل كيف اجترأ^(٥) على مخالفته، وكيف أذن له بعد أن نهاه، فلينظر فيه.

٢٠٨٧- [س ر] وعن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر^(٦) نذرت أن تحج ماشية، فستل النبي ﷺ وقيل: إنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي

(١) في «ف»: «أخليها».

(٢) في «ف»: «ماله».

(٣) في «ف»: «توبه أن اتقصد».

(٤) أخرجه أبو داود في «الآيمان والنذور»، باب: «من نذر أن يصلي في بيت المقدس»، ح (٣٣٠٥)، والدارمي في «النذور والآيمان»، باب: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْجِزُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟»، ح (٢٣٣٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «احترار».

(٦) «قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم: هي أم حبان بنت عامر، ونسبوا ذلك لابن ماکولا فوهما؛ فإن ابن ماکولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابی بن زید بن حرام الأنصارية قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابی، شهد بدرًا، وهي زوج حرام بن محبصة، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابی الأنصاري وأنه شهد بدرًا ولا رواية له، وهذا كله مغاير للجهمي؛ فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدرًا وليس أنصاريًا، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهمي» [فتح الباري، (٨٠-٧٩/٤) باختصار].

أختك، فلتركب ولتهد بدنة»^(١).

[س] وفي رواية: فأمرها النبي ﷺ أن تتركب، وتؤدي هدياً^(٢).

[س] وفي رواية: قال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج رابكة، وتكفر يمينها»^(٣).

قوله: «فلتركب» الفاء جواب شرط مقدر، يعني: إذا عجزت عن المشي إليها فلتركب، ولترسل بدنة إلى مكة.

قوله: «بشقاء أختك»، أي: بمشقتها.

«فلتحج رابكة» جواب شرط مقدر، أي: إذا عجزت فلتحج رابكة.

٢٠٨٨ - [س ن ر] وروي أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال ﷺ: «مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(٤).

قوله: «مروها فلتختمر»^(٥)، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» قال الخطابي: أما أمره إياها بالاختمار^(٦) - وهو استتار الرأس بالخمار - فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى [صاحبه]^(٧) أن يمشي ما قدر، فإذا عجز ركب وأهدى هدياً، ويحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، وأما قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل من الهدى، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد، إن شاء أن يفديه بمثله إن كان له مثل، وإن

(١) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية»، ح (٣٣٠٣)، والدارمي في «النذور والأيمان»، باب: «في كفارة النذر»، ح (٢٣٣٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية»، ح (٣٢٩٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية»، ح (٣٢٩٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية»، ح (٣٢٩٣)، والنسائي في «الأيمان والنذور»، باب: «إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة»، ح (٣٨١٥)، وابن ماجه في «الكفارات»، باب: «من نذر أن يحج ماشياً»، ح (٢١٣٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «ف»: «فلتحج».

(٦) في «ف»: «لاختمار».

(٧) زيادة من «معالم السنن».

شاء قَوْمَهُ واشترى بها طعاماً وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كلِّ مد من الطعام يوماً^(١).

٢٠٨٩- [س] عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك؛ فلإني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطعة الرحم، ولا فيما لا تملك»^(٢).

قوله: «فكلَّ مالي في رتاج الكعبة» الرتاج والرتج بالتحريك: الباب العظيم، ويقال: الرتاج: الباب المغلق وعليه باب صغير، في «شرح السنة»: من ذكر هذا لا يريد^(٣) نفس الباب، إنما يريد أن يكون ماله هدياً إلى [الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها]^(٤) فيضعه منها حيث نواه وأراد، وهذا نذر أخرجه مخرج اليمين؛ لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف قصد [بيمينته منع]^(٥) نفسه عن الفعل^(٦)، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «سمعت رسول الله يقول: لا يمين عليك».

وقوله: «كفر عن يمينك» أطلق اليمين عليه؛ لأن حكمه حكم اليمين في وجوب الكفارة؛ لأنه يمين حقيقة، فذهب الشافعي - في أصح الأقوال - إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين، كما لو بحث في يمينه.

كتاب^(٧) القصاص

فعال إما من قصَّ الأثر، أي: اتبعه، والولي يتبع القاتل في فعله، وإما من المقاصّة وهي المساواة والمماثلة^(٨).

(١) معالم السنن، (٥٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «اليمين في قطعة الرحم»، ح (٣٢٧٢)، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: «ضعيف الإسناد».

(٣) في «ف»: «تريد».

(٤) زيادة من «معالم السنن» و«شرح السنة».

(٥) في «ف»: «يمينه مع».

(٦) معالم السنن، (٤٨/٤)، وشرح السنة، (٣٦/١٠).

(٧) في «ف»: «باب».

(٨) في «ف»: «والمماثلة».

(من الصحاح)

٢٠٩٠- [خ م س ن ق ر] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة»^(١).

قوله: «والمارق لدينه» من مرق السهم من الرمية، أي: أخرج من جانبها الآخر. «التارك للجماعة»، أي: الذي ترك الإجماع؛ لأن من ترك الإجماع فكأنه ترك آية من كتاب الله.

٢٠٩١- وعن ابن عمر قال^(٢): قال ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٣).

قوله: «ما لم يصب دماً حراماً»، يعني: إذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه، ويوفق للعمل الصالح.

٢٠٩٢- [خ م س ن] عن المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٤).

«فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة»^(٥) قبل أن يقول^(٦) كلمته التي قال، يعني: كلمة الشهادة. قيل: ظاهر الحديث شبهة الخوارج -ومن على مذهبهم- في تكفير صاحب الكبيرة، فإنه سوى بين الكافر وقاتل المسلم في الكفر بقوله: «فإن قتلته فإنه بمنزلك» إلى آخره، وقد عرف من أصول الدين أن لا تسوية بينهما فيه، وتأويل الحديث واجب بدلائل منفصلة منها قوله ﷺ: «لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾»، ح (٦٨٧٨)، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «ما يباح به دم المسلم»، ح (١٦٧٦).

(٢) ليست في «ص».

(٣) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾»، ح (٦٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الغازي»، ح (٤٠١٩) وموضع آخر، ومسلم في «الإيمان»، باب: «تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله»، ح (٩٥).

(٥) في «ف»: «بمنزلة».

(٦) في «ف»: «تقول».

(٧) سبق تخرجه.

فتأويل الحديث أن التسوية بينهما من حيث إباحة الدم لا من حيث الكفر؛ لأن الكفر قبل ما يتلفظ بكلمة التوحيد كان مباح الدم بالكفر، وقاتله بعدما أسلم يصير بمنزلة^(١) قبل أن أسلم؛ لأنه صار مباح الدم بالقصاص، فالتسوية بينهما في إباحة الدم لا من حيث الكفر.

٢٠٩٣- عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة، فأتيت على رجل منهم، فذهبت أطعنه فقال: لا إله إلا الله، فطعته فقتلته، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسول الله، إنما فعل ذلك تهودًا. قال ﷺ: «فهل شققت عن قلبه؟»^(٢)

[م] ورواه جندب البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا^(٣) جاءت يوم القيامة؟» قاله مرارًا^(٤).

قوله: «فأتيت^(٥) على رجل منهم» اسم الرجل على الصحيح مرداس، والصحيح أنه لم يكن جهنيًا، وإنما هو دخيل فيهم، غريب بأرضهم، فحسبوه من جملتهم؛ لأنهم وجدوه في بلاد جهينة، وكان يرعى غنمًا له، فلما قال: لا إله إلا الله، رأوا أنه يقول ذلك تهودًا به، ولم يكن سلفهم في ذلك نصًّا، فقتله أسامة على أنه مباح الدم.

وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه: أن الأصل في دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد [مستعيدًا]^(٦) من القتل لا مصدقًا به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، وتأول في قتله بقوله - تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا﴾ [غافر: ٨٥]^(٨)، ومذهب جمع من العلماء أن الرجل بقوله: لا إله إلا الله لم يكن محكومًا بإسلامه حتى يضم إليه: محمد رسول الله، وإنما وجب الإمساك عنه، يعني: يعرف حاله، فتوجه الإنكار على أسامة لتركه التوقف حتى يتبين له الحق.

(١) في «ف»: «بمنزله».

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في «الإيمان»، باب: «تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله»، ح (٩٦).

(٣) في «ص»: «إذ».

(٤) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله»، ح (٩٧).

(٥) في «ف»: «فأتيته».

(٦) زيادة من «معالم السنن»، و«شرح السنة».

(٧) في «ف»: «يكن».

(٨) معالم السنن، (٢/ ٢٧٠)، وشرح السنة، (١٠/ ٢٤٣).

قوله: «فهلأ شققت عن قلبه» جواب شرط مقدّر تقديره: إذا عرفت ذلك فلم لا شققت قلبه؟ قال هذا في معرض التوبيخ، يعني: إخلاص الإسلام شيء لا يطلع عليه أحد؛ لأن محله القلب، فبم عرفت ذلك؟

وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة التوحيد وجب الكف عن قتله، فالثنوي الذي لا يعتقد التوحيد يحكم بإسلامه لمجرد كلمة التوحيد، [ومن يعتقد التوحيد]^(١) وينكر الرسالة فلا يحكم بإسلامه بمجرد^(٢) التوحيد حتى يقول: محمد رسول الله، فإذا قاله كان مسلماً، إلا أن يعتقد أنه مبعوث إلى العرب خاصة فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بأنه مبعوث إلى كافة الخلق.

«البجلي» بفتحين بالباء والجيم.

قاله^(٣) مراراً، أي: قال النبي ﷺ هذا القول مراراً.

٢٠٩٤ - [خ ن ق] وقال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً»^(٤).

قوله: «من قتل معاهداً» المعاهد^(٥): الكافر الذي أجاره واحد من المسلمين بأن يدخل دار الإسلام لأجل تجارة، أو سماع كلام الله، بشرط أن لا يتضرر به المسلمون كاجلوس. «لم يرح رائحة الجنة»، يعني: لم يدخل الجنة حتى يعذب بقدر إثم قتل المعاهد، وقيل: إنما قال^(٦) ﷺ: لم يجد رائحة الجنة؛ لأن من استحق دخول الجنة - ما دام في موقف الحساب - يجد رائحة الجنة، ويستريح بها، فهو يحرم عن تلك الرائحة المريحة لأجل ما صدر منه. قال أبو عبيدة: هو من أراح، أي: وجد الريح، وههنا يروى على ثلاثة أوجه: «لم يرح» بفتح الراء وكسرهما، و«لم يُرح» بضم [الياء]^(٧) وكسر الراء.

(١) في «ف»: «ومن يعتقد التوحيد ومن يعتقد التوحيد».

(٢) في «ف»: «بمجرد».

(٣) في «ف»: «قال».

(٤) أخرجه البخاري في «الجزية»، باب: «إثم من قتل معاهداً بغير جرم»، ح (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما.

(٥) في «ف»: «للمعاهد».

(٦) في «ف»: «قاله».

(٧) زيادة من عندنا.

قوله: «أربعين خريفاً»، أي: سنة، وإنما غلظ رسول الله ﷺ إثم من قتل معاهداً؛ لأن من^(١) قتل معاهداً فقد استخف أمر رسول الله ﷺ بأنه جَوِّز للمسلمين أن يدخلوا الكفار دار الإسلام بالأمان.

٢٠٩٥- [خ م س ن ر] وقال ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى»^(٢) خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحصى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه مجديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^(٣).

قوله: «يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً» هذا استحل هذا الفعل، فإنه - حينئذٍ - يصير كافراً.

قوله: «ومن تحصى»، أي: شربه.

قوله: «يجأ بها»، أي: يضرب بها، وجأ بالسكين، أي: ضربه به.

٢٠٩٦- [خ] وقال ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»^(٤).

قوله: «يخنق»، أي: يعصر حلقه، مصدره الخنق بفتح الخاء وكسر النون.

٢٠٩٧- عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز»^(٥) بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله - تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحزمت عليه الجنة»^(٦).

قوله: «فحز»، أي: قطع بتلك السكين. السكين يذكر ويؤنث.

«فما رقا الدم» رقا الدم والدمع - بالهمز: سكن وانقطع.

(١) في «ف»: «من من».

(٢) كتب بجوارها في «ص» كلمة «فيها».

(٣) أخرجه البخاري في «الطب»، باب: «شرب السم والدواء به وبما يخاف منه»، ح (٥٧٧٨)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...»، ح (١٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في «الجنائز»، باب: «ما جاء في قاتل النفس»، ح (١٣٦٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «ص»: «فحز».

(٦) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، باب: «ما ذكر عن بني إسرائيل»، ح (٣٤٦٣)، ومسلم بنحوه في «الإيمان»، باب: «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...»، ح (١١٣).

«فحرمتم عليه الجنة» يحتمل أنه كان مستبيحاً، فلذلك حرم عليه الجنة في أول الأمر؛ حتى يذيقه وبال أمره بإدخاله^(١) النار، ثم ينجيه منها^(٢) بفضلته ورحمته.

٢٠٩٨- [م] عن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي^(٣) لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براحه، فشخب يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيته حسنة، ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن تُصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»^(٤).

قوله: «مشاقص» جمع: مشقص بكسر الميم، وهو من النصال ما طال وعرض، وقيل: سكين^(٥). البراجم جمع: برجة بضم الباء والجيم، وهي مفاصل الأصابع التي فوق الراحة، وهي مفاصل الأصابع التي متصلة بالكف، وعرف بعضهم البراجم بأنها هي رءوس السلاميات إذا قبض الإنسان كفّه ارتفعت.

«فشخب» يقال: شخب اللبن وكل شيء: إذا سال، وشخبته أنا، يعني: ذهب يده.

«اللهم وليديه فاغفر» الفاء في «فاغفر» جواب شرط مقدر، يعني: إذا غفرت يا رب لجميع جوارحه فاغفر ليديه -أيضاً- برحمتك التي وسعت كل شيء.

٢٠٩٩- [خ م س ن ت ق ر] عن أنس، أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة^(٦).

(١) في «ف»: «إدخال».

(٢) في «ف»: «منهما».

(٣) «الطفيل الدوسي [١١٠٠ - ١١٠ هـ = ٦٣٣ م]: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي الأزدي: صحابي من الأشراف في الجاهلية والإسلام. كان شاعراً، غنياً، كثير الضيافة، مطاعاً في قومه. استشهد في اليمامة» [الأعلام، (٣/٢٢٧)].

(٤) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر»، ح(١١٦).

(٥) في «ف»: «سكين».

(٦) أخرجه البخاري في «الخصومات»، باب: «ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود»، ح(٢٤١٣) ومواضع أخرى، ومسلم بنحوه في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...»، ح(١٦٧٢).

قوله: «رض رأس^(١)»، أي: كسر ودق. الجارية من النساء: من لم تبلغ^(٢) الحلم. «فاومت»، أي: أشارت، أصله: أومأت بالهمز لين همزه وحذفت.

٢١٠٠- [خ م س ن ت ق] عن أنس قال: كسرت الربيع^(٣) -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر^(٤) عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتهما يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٥).

قوله: «كسرت الربيع» على صيغة التصغير مع تشديد الياء المنقوطة من تحت بنقطتين. قوله: «لا والله» ردّ لأمره بالقصاص على سبيل التعجب، لا على سبيل الإنكار؛ فإن الكاسرة كانت أشرف.

«كتاب الله القصاص» قيل: أي: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ، وقيل: أراد به قوله ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء -عليهم السلام- لازمة ما لم يرد النسخ فيها في شرعنا، وقيل: هذا إشارة إلى قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] على قراءة من يقرأ مرفوعاً على طريق الابتداء.

(١) في «ف»: «راسه».

(٢) في «ف»: «يبلغ».

(٣) «الربيع بنت النضر، صحابية أنصارية نجارية، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، فأتت أمه الربيع رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال: (إنها جنات، وإنه أصاب الفردوس الأعلى)» [تهذيب الأسماء، (٣/ ٢٤٠) باختصار].

(٤) «أنس بن النضر النجاري الأنصاري، قتل يوم أحد شهيداً. غاب عن قتال بدر فقال: يا رسول الله، غبت عن قتال بدر، عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع! فلما كان يوم أحد أنكشف الناس فقال: اللهم إني أعترز إليك مما صنع هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء. يعني المشركين. ومشى بسيفه، فاستقبله سعد بن معاذ فقال: أي سعد، هذه الجنة، ورب أنس، أجد ريحها! قال سعد بن معاذ: فما قدرت على ما صنع، فأصيب يومئذ فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة من بين ضربة سيف وطعنة برمح ورمية بسهم. ومثل به المشركون فما عرفته أخته إلا ببناها» [الوافي بالوفيات، (٣/ ٣٠٨-٣٠٩) باختصار].

(٥) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: «قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾»، ح (٤٦١١) ومواضع آخر.

«فرضي القوم وقبلوا الأرض»، أي: فرضي قوم المكسورة سنّها بعدم الكسر وقبلوا الأرض، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً ليمين أنس بن النضر: «إنّ من عباد الله من لو أقسم^(١) على الله لأبره» يقال: [بر فلان في يمينه، أي: صدق. وبرّ الله حجّه، أي: قبله]^(٢) كذا قاله في «الصحيح»^(٣). قال في «المغرب»^(٤): برّت يمينه: صدقت. وبرّ الحالف في يمينه وأبرها، أي: أمضاها على الصدق^(٥)، أي: لو أقسم^(٥) عليه بفعل شيء لأبرّه، أي: أمضى الله قسمه على الصدق، يعني: أحدث ذلك الشيء إكراماً، وهذا من كرامات الأولياء، وفيه دليل على وجود تلك.

٢١٠١- [خ م ن ت ق ر] عن أبي جحيفة قال: سألت عليّاً: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكّك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٦).

قوله: «والذي» قسم «فلق الحبة»، أي: شقّها، «وبرأ النسمة»، أي: خلقها، و«النسمة»: كلّ ذي روح والإنسان^(٧) أيضاً.

«ما عندنا إلا ما في القرآن»، أي: ليس عندي شيء ليس في القرآن إلا ما خصني به رسول الله ﷺ، وكتبت من إملائه في هذه الصحيفة، وهو إحكام العقل، وفكّك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، وأراد بالفهم: أن يعطى فطنة يقف بها على حقيقة الكتاب، «إلا فهماً يعطى الرجل»، يعني: ما عندنا غير ما في القرآن، لكن الناس^(٨) متفاوتون في الفهم والإدراك، فانبساط المعاني كما قال النبي ﷺ: «أنا قاسم والله يعطي»^(٩)، يعني: أنا مبلغ للوحي السماوي إلى جميعهم من غير فرق، لكن الله - سبحانه - يعطي الفهم من يشاء.

قوله: «وما في الصحيفة» عطف على «ما في القرآن»، وتلك الصحيفة كانت مكتوبة من إملاء النبي ﷺ في علاقة سيفه - كرم الله وجهه، فإن قيل: كان فيها من الأحكام غير

(١) في «ف»: «قسم».

(٢) في «ف»: «فلان في يمينه، أي: صدق الله حجّه قبله».

(٣) الصحيح، مادة (بر).

(٤) المغرب، (٦٩/١).

(٥) في «ف»: «قسم».

(٦) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «العاقلة»، ح (٦٩٠٣) ومواضع آخر.

(٧) في «ف»: «ووالإنسان».

(٨) في «ف»: «يناس».

(٩) في «ف»: «يقطعي».

(١٠) سبق تخريجه.

ما ذكره في هذا الحديث؛ لأنه سئل عنه فقال: لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من تولى غير مواليه^(١).

أجيب بأنه لم يذكر جميع ما فيها؛ لأن التفصيل لم يكن مقصوداً، ويمكن أنه ذكره لكن الراوي لم يحفظه، ونسي غير ما في الحديث، أو عليّ حدث بها في مجالس متفرقة.

وقيل: أراد بـ«العقل» في هذا الحديث أسنان ما يؤدي من الإبل في الدية وعددها.

«وفكاك الأسير» بفتح الفاء والكسر لغة، يعني: من جملة ما في الصحيفة تخليص الأسير، واستثنى علي ما في الصحيفة إما تورعاً واحتياطاً [في يمينه]^(٢)، وحذراً من أن لا يكون ما في الصحيفة عند غيره^(٣)، وإما أن يكون منفرداً بسماع ذلك.

(من الحسان)

٢١٠٢- [ن ت] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا يقول: يا رب، قتلني، حتى يدينه من العرش»^(٤).

قوله: «وأوداجه» جمع: ودج بفتح الدال، وهو عرق في العنق.

«يشخب»، أي: يسيل.

(١) أخرج مسلم في «الأضاحي»، باب: «تَحْرِيمُ الدِّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَعْنُ فَاعِلِهِ»، ح (١٩٧٨) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَع. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

وأخرج مسلم في «الحج»، باب: «فَضْلُ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ...»، ح (١٣٧٠) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(٢) في «ف»: «يمينه».

(٣) في «ف»: «غير».

(٤) أخرجه النسائي في «تحريم الدم»، باب: «تعظيم الدم»، ح (٤٠٠٥)، والترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة النساء»، ح (٣٠٢٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

٢١٠٣- [س] عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح»^(١).

قوله: «معنقاً صالحاً»، أي: منبسطاً في سيره، قال في «شرح السنة»: أراد بالمعنق: خفيف الظهر يعنق^(٢) في مشيه سير المخف^(٣)، وقيل: معناه ذو حجة ظاهرة، ومنه: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٤)، أي: أظهر حجة بالتوحيد. قال في «المغرب»: العنق: سير فسيح واسع، ومنه: أعنقوا إليه إعناقاً، أي: أسرعوا^(٥).

«بلح» بتشديد اللام وبالحاء المهملة معناه: أعيا وانقطع، وبلح الفرس: إذا انقطع جريه، وبلحت الركبة: انقطع ماؤها، يعني: انقطع عن المسارعة إلى الخير لشؤم ما ارتكب من الإثم.

٢١٠٤- [س ن ر] عن أبي رمثة^(٦) قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال: دعني أعالج الذي بظهرك؛ فإني طيب. فقال: «أنت رفيق والله الطيب». فقال رسول الله ﷺ: «من هذا معك؟» قال: ابني فأشهد به. فقال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تحمي عليه»^(٧).

قوله: «الذي بظهرك» أراد بالذي بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة، وظن أنه سلعة^(٨). مكتوب على خاتم النبوة: توجه حيث شئت فإنك منصور.

(١) أخرجه أبو داود في «الفتن والملاحم»، باب: «في تعظيم قتل المؤمن»، ح(٤٢٧٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «يعني».

(٣) في «ف»: «المخفف». وانظر: معالم السنن، (٤/٣٤٣)، وشرح السنة، (١٠/١٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغرب، (٢/٨٥).

(٦) أبو رمثة التيمي: من تيم الرباب. اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً فقيل: حبيب بن حيان. وقيل: حيان بن وهب. وقيل: رفاعة بن يثربي. وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف. وقيل: يثربي بن عوف. وقيل: يثربي بن رفاعة. وقيل: حسحاس، وقيل: الحشخاش. روى له أصحاب السنن الثلاثة. عداة في الكوفيين. [انظر: الإصابة، (٧/١٤١)، والاستيعاب، (٤/١٦٥٨)، والثقات، (٣/١٢٦)].

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص(١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٨/٢٧)، والحميدي في «مسنده»، ح(٨٦٦)، وقال الألباني في «مشكاة المصابيح»، ح(٣٤٧١): «جيد».

(٨) «السلعة»: هي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حُرِّكت [الصحاح، مادة (سلع)].

قوله: «أنت رفيق» معناه: أنك ترفق بالمريض فتحميه ما يخشى أن لا يحتمله بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله.

قوله: «فأشهد به»، أي: بأنه ابني، وقد يعلم من قوله ﷺ للرجل: «أما إنه لا يجني عليك» أنه عنى بقوله: فأشهد بأنه ابني الالتزام بضمان الجنايات عنه، على ما كانوا يتعاملون في الجاهلية من مؤاخذه الابن بما جناه الأب، ومؤاخذه الأب بما جناه الابن، وقتل أحدهما بالآخر، فقال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، أي: لا تؤاخذ بجنايته، ولا يؤاخذ بجنايتك. هذا يدل على أن البعض لا يتحمل العقل، ومن الناس من يقول: «فأشهدته» على لفظ الماضي وهو تصحيف، وإنما هو على لفظ الأمر.

٢١٠٥- [سنن ت ق ر] عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه»^(١).

قوله: «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»^(٢)، ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً وخامساً، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه وصار كفواً له بالحرية، فإذا قتله يقتل به^(٣)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ، قال في «شرح السنة»: وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع^(٤) بطرف العبد، فعلى هذا يكون الحديث محمولاً على الزجر والردع، أو هو منسوخ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟»، ح (٤٥١٥)، والنسائي في «القسامة»، باب: «القوق من السيد للمولى»، ح (٤٧٣٦)، والترمذي في «الديات»، باب: «ما جاء في الرجل يقتل عبده»، ح (١٤١٤)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «هل يقتل الحر بالعبد؟»، ح (٢٦٦٣)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، (٣١٤/٨) عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» فأتي رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له: نعيمان فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب.

(٣) انظر: معالم السنن، (٩/٨-٩).

(٤) في «ف»: «نقطع».

(٥) شرح السنة، (١٧٨/١٠).

٢١٠٦- [سنن ت] عن علي، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ألا^(١) لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

«تتكافأ دماؤهم» قال في «شرح السنة»: يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة^(٣).

«ويسعى بذمتهم أدناهم»، أي: من يقل^(٤) اعتباره وقدره كالعبيد والنسوان^(٥)، يعني: من أجار واحداً من الكفار وآمنه، ولو كان الحجير ممن يقل قدره واعتباره لا يجوز لأحد أن يبطل ذمته ويقتله، فمن أبطل ذمته لم يجد رائحة الجنة.

«ويرد عليهم أقصاهم»، أي: أبعدهم، في «شرح السنة»: معناه: أن يخرج الجيش فينخسوا^(٦) بقرب دار العدو، ثم تنفصل منه سرية، فيغنموا^(٧) ويردوا ما غنموا^(٨) على الجيش الذين هم ردء لهم، ولا ينفردون به، بل يكونون شركاء فيه، فمن أقام ببلده ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه^(٩).

«وهم يد»، أي: نصرة ومعونة على من سواهم، يعني: هم كاليد الواحدة في التعاون والتناصر بالمحاربة وغيرها.

«على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر» كفلق الصبح في الوضوح في أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ذمياً كان أو غيره، وهو مذهب الشافعي، وقالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمي، وتأولوا^(١٠) الحديث بأنه لا يقتل مسلم بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار، وقالوا: فيه تقديم وتأخير كأنه قال: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقد استقصينا الكلام فيه من الطرفين في «شرح أصول ابن الحاجب» [...] ^(١١).

(١) ليست في «ص».

(٢) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «إِقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟»، ح (٤٥٣٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) معالم السنن، (١٦/٤)، وشرح السنة، (١٧٣/١٠).

(٤) في «ف»: «نقل».

(٥) في «ف»: «ونسوان».

(٦) في «ف»: «فينخسوا».

(٧) في «ف»: «فيغنموا».

(٨) في «ف»: «اغنموا».

(٩) معالم السنن، (٣١٤/٢)، وشرح السنة، (١٧٤/١٠).

(١٠) في «ف»: «وتأولوا».

(١١) في «ف» كلمة رسمها أقرب ما يكون لكلمة: «نعمة»، وهي غير مفهومة في سياقها.

٢١٠٧- [س ق ر] عن أبي شريح الخزاعي^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل -والخبل: الجرح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النَّارُ خالداً فيها مخلداً أبداً»^(٢).

قوله: «أو خبل» الخبل بالتسكين: الفساد، والجمع: خبول، يقال: [لنا في بني فلان]^(٣) دماء وخبول، فالخبول: قطع الأيدي والأرجل، والخبل بالتحريك: الجن، يقال: خبله واختبله: إذا فسد عقله أو عضوه^(٤).

«بين أن يقتص»^(٥) بدل من قوله: «بين إحدى ثلاث».

الفاء في «فإن أراد الرابعة» جواب شرط محذوف تقرر هذا «فإن أراد الرابعة»، أي: الزائدة على الثلاث «فخذوا على يديه»، أي: اعترضوا عليه، ولا تخلوا سبيله، واحبسوه عن ذلك.

«فإن أخذ من ذلك شيئاً» «ذلك» إشارة إلى الخصال الثلاث، يعني: من أخذ شيئاً من الخصال الثلاث ثم تجاوز بعد ذلك، يعني: طلب شيئاً آخر، كما أنه إذا عفا أو أخذ الدية ثم يقتله فله النَّارُ.

٢١٠٨- [س ن ق] عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من قُتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو جلدٍ بالسياط، أو ضرب بعضاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٦).

(١) «خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي الخزاعي، في اسمه خلاف كثير، والأصح أنه خويلد. أسلم يوم الفتح وصحب، وقيل: إسلامه قبل الفتح. وكان يحمل أحد ألوية بني كعب. توفي سنة ثمان وستين للهجرة، وروى له الجماعة» [الوافي بالوفيات، (٤٠١/٤) باختصار].

(٢) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «الإمام يأمر بالعفو في الدم»، ح (٤٤٩٦)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «من قتل له قاتل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث»، ح (٢٦٢٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) في «ف» : «لعا في بني».

(٤) في «ف» : «عضو».

(٥) في «ف» : «يقبض».

(٦) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «من قتل في عمياء بين قوم»، ح (٤٥٣٩)، والنسائي في «القسامة»، باب: «من قتل بجحر أو سوط»، ح (٤٧٨٩)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح لغيره».

قوله: «في عمية» بكسر العين والميم وشدها، ويروى بضم العين أيضاً، قيل: هي الضلالة، وقيل: هي الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه، قيل: عمية: إذا لم يعلم قاتله، وأصله من التعمية، وهو التلبيس. قال في «شرح السنة»: عمية فعيلة^(١) من العمى، ومعناه: أن يتراعى^(٢) القوم فيوجد بينهم قتيل^(٣) لا يدرى من قاتله، ويعمى أمره فيه الدية^(٤).

قوله: «ومن حال دونه» الضمير في «دونه» يعود إلى القاتل، يعني: من حجز^(٥) بين القتل وولي الدم. «فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف» قيل: التوبة، و«عدل» قيل: الفدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، وقدم هذا البحث.

٢١٠٩- [س] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية»^(٦).

«لا أعفي»، أي: لا أَدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه، أو يرضى^(٧) منه بالدية، قال في «المغرب»: الإعفاء غلب على الترك مطلقاً، منه إعفاء اللحية، وهو ترك قطعها، وقولهم: أعفني من الخروج معك، أي: دعني عنه واتركني^(٨)، والمراد منه: التغليظ عليه لمباشرة الأمر الفطيع، فلم ير أن يعفى عنه أو يرضى منه بالدية زجراً له عن تعاطي صنعته، وفي بعض النسخ: «لا يعفى» على بناء المفعول، من العفو، لفظه خبر ومعناه نهى، وهو حسن إن صحت الرواية.

٢١١٠- [ت ق] عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة»^(٩).

(١) في «شرح السنة»: «فعيلة».

(٢) في «ف»: «يتراعى».

(٣) في «ف»: «قتل».

(٤) معالم السنن، (٢٢/٤)، وشرح السنة، (١٠/٢٢٠).

(٥) في «ف»: «حجر».

(٦) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «من قتل بعد أخذ الدية»، ح (٤٥٠٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٧) في «ف»: «رضى».

(٨) المغرب، (٧١/٢).

(٩) أخرجه الترمذي في «الديات»، باب: «ما جاء في العفو»، ح (١٣٩٣)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «العفو في القصاص»، ح (٢٦٩٣)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

قوله: «ما من رجل^(١) يصاب بشيء في جسده» من أصاب المطر، أي: نزل، والباء في «بشيء» للتعدية، أي: أنزل شيء في جسد المؤمن مما يكرهه من الجراحات وغيرها، يعني: ما من مؤمن جني عليه فعفا عن الجاني، وترك القصاص طلباً لرضا الله - سبحانه - إلا رفعه الله بذلك العفو درجة عنده، وحط عنه بذلك من ذنوبه.

باب الديات

(من الصحاح)

٢١١١- [خ م س ن ت ق] عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، والعقل على عصبتها^(٢).

قوله: «بغرة عبد أو أمة» بالتنوين أكثر على الصفة، أو البدل، والإضافة رواية، وإذا رفع العبد فهو خبر مبتدأ محذوف، وإذا نصب فتمييز أو مفعول به، أي: أعني عبداً.

«ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة» يريد على عاقلتها^(٣) بالغرة بسبب جنايتها على الجنين، ويفهم منه أن الجانية امرأة أيضاً.

«والعقل على عصبتها» قيل: أراد بالعقل ههنا: الغرة التي هي لجنين المضروبة، ويحتمل أن يكون المراد بـ«العقل»: دية المضروبة^(٤).

٢١١٢- [خ م س ق] وعن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى^(٥) بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم^(٦).

(١) في «ف»: «مؤمن».

(٢) أخرجه البخاري في «الفرائض»، باب: «ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره»، ح (٦٧٤٠) ومواضع أخرى، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...»، ح (١٦٨١).

(٣) في «ف»: «عاقلها».

(٤) في «ف»: «المضروبة».

(٥) في «ص»: «الآخر».

(٦) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «جَنَيْنُ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ»، ح (٦٩١٠)، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...»، ح (١٦٨١).

قوله: «امرأتان من هذيل» لا يناقض ما تقدم؛ لأن بني لحيان بطن من هذيل، ولحيان هو لحيان بن هذيل.

«ورثها ولدها ومن معهم»، أي: وورث الدية ولد المقتولة ومعه من الورثة.

٢١١٣- [خ م س ن ت ق ر] عن المغيرة بن شعبة، أن ضربتين رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فألقت جنيها، ففضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة: عبداً أو أمة، وجعلها على عاقلة المرأة^(١).

ويروى: فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة^(٢).

قوله: «بعمود فسطاط» وهو بيت من شعر، وفيه لغات: فساط بضم الفاء وتشديد السين، وبكسر الفاء وتشديد السين، وفسطاط بكسر الفاء وبالتاء المنقوط فوقها بنقطتين بعد السين.

(من الحسان)

٢١١٤- [س ت ق] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة: منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٣).

قوله: «خلفة» وهي الناقة الحاملة.

قوله: «في بطونها أولادها» تفسير للخلفة^(٤).

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «الديات»، باب: «جنين المرأة»، ح(٦٩٠٦)، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...»، ح(١٦٨٣)، والترمذي في «الديات»، باب: «مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ»، ح(١٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...»، ح(١٦٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في دية الخطأ شبه العمد»، ح(٤٥٤٧)، والنسائي في «القسامة»، باب: «ذكر الاختلاف على خالد الحذاء»، ح(٤٧٩٣)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «دية شبه العمد مغلظة»، ح(٢٦٢٧)، والشافعي في «مسنده»، ص(١٩٨)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «للخلفة».

٢١١٥- [ن ر] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «أَنْ من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول»، وفيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة»، وفيه: «في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة^(٣) ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل^(٤)».

وفي رواية: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الموضحة خمس^(٥)».

قوله: «من اعتبط مؤمناً» اعطبت الناقة: إذا ذبحتها من غير علة بها، يعني: من قتل مؤمناً من غير جناية وجرم يوجب القصاص جزاء لفعل يده^(٦) الخاطئة.

«وفيه أن الرجل يقتل^(٧) بالمرأة» الضمير في «فيه» يعود إلى الكتاب.

(١) في «ص»: «حلزم»، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، من سادات التابعين، قاضي المدينة وأميرها. كان أعلم أهل زمانه بالقضاء فيما قيل. كان كثير العبادة والتهجد. قيل: ما اضطجع على فراشه بالليل أربعين سنة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وتوفي سنة عشرين ومائة عن نيف وثمانين سنة. [الوافي بالوفيات، (٤١٠/٣)، والعبر في خبر من غبر، ص (٢٧)، ومشاهير علماء الأمصار، ص (١٢٥)].

(٢) «محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. توفي سنة ثلاث وستين للهجرة وولد بنجران سنة عشر. وكنية محمد أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الملك، روى عنه جماعة من أهل المدينة، ويروي هو عن أبيه وغيره من الصحابة. قتل يوم الحرة ومعه جماعة من أهل بيته، ويقال: إنه كان أشد الناس على عثمان ؓ» [الوافي بالوفيات، (٥٢/٢) باختصار].

(٣) في «ص»: «الجائفة».

(٤) أخرجه النسائي في «القسماء»، باب: «ذَكَرَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ»، ح (٤٨٥٣)، والدارمي في «الديات»، باب: «الدِّيةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ»، ح (٢٣٥٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي».

(٥) أخرجه النسائي في «القسماء»، باب: «ذَكَرَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ...»، ح (٤٨٥٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي».

(٦) في «ف»: «يد».

(٧) في «ف»: «يقبل».

«إذا أوعب^(١) جدعه» على بناء المفعول، يقال: جدعه فأوعب أنفه، أي: استأصله، والجدع -بسكون الدال: قطع الأنف، يعني: استؤصل قطعه، وروي «جدعاً^(٢)»، أي: استؤصل أنفه قطعاً.

«وفي المأمومة» وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به.
«وفي الجائفة» وهي الطعنة التي بلغت الجوف أو تعداه، مثل: أن يضرب ظهره أو بطنه أو صدره فينفذ إلى جوفه، فإن خرجت إلى الجانب الآخر فهما جائفتان.
«وفي المنقلة» بكسر القاف، وهي التي تنقل العظم عن موضعه.
«وفي الموضحة» وهي التي توضح العظم^(٣)، أي: تظهره.

٢١١٦- [س ن ت ق] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل^(٤).
قوله: «المواضع خمساً خمساً» جمع: موضحة.

٢١١٧- [س] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم قال: «أيها الناس، إنه لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ويرد سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(٥).
[س ن ت] ويروى: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(٦).

قوله: «عام الفتح» مكة.

(١) في «ف»: «ووعب».

(٢) في «ف»: «عدعاً».

(٣) في «ف»: «العظم».

(٤) أخرجه أبو داود في «الديات»، وباب: «ديات الأعضاء»، ح (٤٥٦٦)، والنسائي في «القسامة»، باب: «المواضع»، ح (٤٨٥٢)، والترمذي في «الديات»، وباب: «ما جاء الموضحة»، ح (١٣٩٠)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «الموضحة»، ح (٢٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٨٩/٨) واللفظ له، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٦٦٩٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح وهذا إسناد حسن».

(٦) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في دية الذمي»، ح (٤٥٨٣)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

«لا حلف في الإسلام» الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام: العهد بين قوم، وحالف: إذا عاهد. قيل: الحلف والمخالفة [عبارة عن جريان]^(١) التحالف بين قوم، وكان الرجل في الجاهلية يعاقد^(٢) الرجل فيقول: دمي دمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ويرثني وارثك، وتطلب بي، وأطلب بك، تعقل عني، وأعقل عنك، فيعدون الحليف من جملة القوم الذين دخل في حلفهم، ويطالبونهم بجريرته، فلما جاء الله بالإسلام واستقر^(٣) نهى أن يحدث ذلك في الإسلام، وأقر ما كان في الجاهلية من ذلك بلا نقض؛ لتعلق المصالح من حقّ الدماء وحفظ العهود وغير ذلك، وهو المراد من قوله: «وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة».

قوله: «إنه لا حلف في الإسلام»، أي: لا يحدث الحلف في الإسلام، لكن ما كان من الحلف في الجاهلية تقرر ولا ينقض.

قوله: «المؤمنون يد على من سواهم»، أي: ينصر بعضهم بعضاً، جعلهم بمثابة اليد الواحدة في التناصر والتعاقد.

«أدناهم» أفعل التفضيل من دنا يدنو دناءة، أي: ينتقل^(٤).

«على قعيدتهم» المراد بالقعيدة: الجيوش النازلة قرب دار الحرب، أو في دار الحرب يبعثون سرايهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم؛ لأنهم كانوا رداءً^(٥) لهم.

قوله: «دية الكافر نصف دية» بهذا أخذ مالك.

أقوله: «لا جلب ولا جنب» الجلب يكون في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجل فرسه، ويجلب عليه، ويزجره الزجر الذي يزيد في شأوه، فنهى عن ذلك، بل يجب أن يركضاً فرسيهما بتحريك اللجام والاستحثاث^(٦) بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالسوط، وقد يكون الجلب في الصدقات، وهو أن يكلف العامل أرباب الأموال بأن يجمعوا المواشي عنده ليأخذ الصدقات.

(١) في «ف»: «عباده عن حريار».

(٢) في «ف»: «تعاقد».

(٣) في «ف»: «واستقرا».

(٤) كذا في «ف»، والصواب: «أقلهم».

(٥) في «ف»: «رداء».

(٦) في «ف»: «والاستحثاب».

وأما الجنب فهو -أيضاً- على وجهين: أحدهما: أن يجنب فرساً عربياً إلى فرسه الذي يسابق [عليه حتى]^(١) إذا فتر المركوب تحول منه إلى المجنوب، وقد تكون في الصدقات وقد ذكرناه^(٢).

٢١١٨- [سنن ق ر] عن خشف بن مالك^(٣)، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة^(٤)، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشف مجهول.

[س] وروي: أن النبي ﷺ ودى قتيل خير مائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، إنما فيها ابن لبون^(٥).

قوله: «خشف» بالكسر وسكون الشين.

قول المؤلف: «والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود» قال الإمام التوربشتي: والعجب منه كيف شهد بصحته موقوفاً، ثم طعن [في]^(٦) الذي يرويه عنه، وكان عليه أن لا يبادر منه، فإن من جملة من أخذ بحديث ابن مسعود من أصحاب الحديث أحمد، وهو من علم أسماء الرجال بمكان لا ينازعه أحد فيه، وذكره البخاري في تاريخه فقال: خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود^(٧).

(١) في «ف»: «حتى عليه».

(٢) تأخر هذا الشرح، وجاء بعد شرحه لقوله: «وترك دية أهل الكتاب».

(٣) «خشف بن مالك الطائي الكوفي: روى عن عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبيه مالك الطائي، روى عنه يزيد بن جبير الجشمي. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأربعة» [مغاني الأخبار، (١/٢٨٨)].

«وقال الدارقطني في السنن: مجهول، وتبعه البغوي في المصابيح، وقال الأزدي: ليس بذلك» [تهذيب التهذيب، (٣/١٢٢)].

(٤) أخرجه الترمذي في «الديات»، باب: «ما جاء في الدية كم هي من الإبل»، ح (١٣٨٦)، وأبو داود في «الديات»، باب: «الدية كم هي»، ح (٤٥٤٥)، والنسائي في «القسماء»، باب: «ذكر أسنان دية الخطأ»، ح (٤٨٠١)، وابن ماجه في «الديات»، باب: «دية الخطأ»، ح (٢٦٣٠)، وقال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٥) ذكره الخطابي في «معالم السنن»، (٤/٢٣)، والبغوي في «شرح السنة»، (١٠/١٨٨).

(٦) زيادة من عندنا.

(٧) التاريخ الكبير، (٣/٢٢٦).

«ودى قتيل خير»، أي: أدى ديته، كما يجيء في باب «القسامة».

٢١١٩- [س ن ت] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها^(١).

قوله: «حتى استخلف عمر»، أي: خليفة.

«فقام خطيباً^(٢)»، أي: واعظاً. فقال: «الإبل قد غلت» من الغلاء، وهو ارتفاع السعر. «ففرضها عمر» إلى آخره. قال في «شرح السنة»: ذهب الشافعي^(٣) إلى أن التقدير الذي قدره عمر عند إعواز الإبل فأوجب ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم^(٤).

«وعلى أهل الحلل مائتي حلة» «الحلل» جمع: حلة، وهي إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، وقال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن.

«وترك دية أهل الكتاب»، أي: كما كان في عهد رسول الله ﷺ، ولم يرفع ديتهم عما كان في عهده ﷺ.

٢١٢٠- [س ن] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة.

(١) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «الدية كم هي؟»، ح (٤٥٤٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «خطيبها».

(٣) في «شرح السنة»: «الشافعي في القديم».

(٤) شرح السنة، (١٠/١٩١).

[ت] وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل»، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً^(١).

قوله: «فإذا غلت رفع في قيمتها»، أي: إذا غلت أثمان الإبل رفع في قيمة الدية، «وإذا هاجت رخص»، أي: ثارت وظهرت رخص، وروي: «رخصاً»^(٢) كون الرخاء^(٣) هو ضد الغلاء.

قوله: «أن عقل المرأة بين عصبتها» المعنى: أن العصبية يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم [بسبب جنائيتها]^(٤) تحملهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنائته^(٥)؛ إذ العاقلة لا تتحمل عنه، بل تتعلق الجنابة برقبته.

٢١٢١- وقال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية^(٦).

قوله: «العين القائمة السادة لمكانها» عبارة عن حدقة أعمى، من السد بالفتح: وهو العيب، مثل: العمى والصمم والبكم، ففي قلعها ثلث الدية عند إسحاق، فإنه عمل بظاهر هذا الحديث، وعند غيره من العلماء ما وجب إلا حكومة، وتأويل هذا الحديث أن حكومته بلغت ثلث ديته.

٢١٢٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(٧).

قوله: «من تطب» الذي يتعاطى الطب ولا يكون مشهوراً فيه، فإذا عالج مريضاً فهو ضامن، وتلخيص الخبر^(٨) أن من عالج مريضاً أو تعدى في علاجه فمات المريض صار

(١) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «ديات الأعضاء»، ح (٤٥٦٤)، والنسائي في «القسامة»، باب: «ذكر الاختلاف على خالد الحذاء»، ح (٤٨٠١)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «رخصاب».

(٣) في «ف»: «الخاء».

(٤) في «ف»: «سبب خيانتها».

(٥) في «ف»: «خيانة».

(٦) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «ديات الأعضاء»، ح (٤٥٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن احتمالاً».

(٧) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «فِيمَنْ تَطَبَّ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَأَعْتَتْ»، ح (٤٥٨٦)، والنسائي في «القسامة»، باب: «صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة...»، ح (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «الطب»، باب: «من تطب ولم يعلم منه طب»، ح (٣٤٦٦)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٨) في «ف»: «الحب».

ضامناً، والذي تعاطى ذلك علماً أو عملاً ولا يعرف ذلك فهو متعد، فإذا تولد من فعله الهلاك فهو ضامن لا محالة، لكن يسقط عنه القصاص؛ لأنه ما عالج مستبدّاً^(١)، بل عالج بإذن المريض، فإذا كان مأذوناً من عنده يكون حكمه حكم الخطأ، فلهذا أوجب عامة الفقهاء دية جناية الطبيب على عاقلته^(٢).

٢١٢٣- [س ن ر] عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً^(٣).
قوله: «أن غلاماً لأناس» المراد بهذا الغلام: الجاني الحرّ لا الرقيق. «لأناس فقراء»، أي: عاقلته كانوا فقراء، والفقراء لا يتحملون الدية، والمراد بجنايته الخطأ، ولو كان الجاني رقيقاً تعلق أرش جنايته برقبته عند جميع العلماء، وفقر مولاه لا يدفع ذلك.

باب ما لا يضمن من الجنايات

(من الصحاح)

٢١٢٤- [خ م س ن ت ق ر] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»^(٤).

قوله: «العجماء» الأعجم مثل الأعجمي، وهو الذي في لسانه عجمة، أي: عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربياً، ومؤنثه: العجماء، وقد غلب على البهيمة غلبة الدابة على الفرس، وهي المراد في هذا الحديث، يعني: البهيمة التي جرحت إنساناً فهو هدر.

«والمعدن جبار»، أي^(٥): لا يجب الضمان على حافر المعدن والبئر في غير محل العدوان، والمعدن: الموضع الذي يستخرج منه الإنسان الذهب والفضة ونحوهما، فيستأجر قوماً يعملون فيها، فرمما انهارت على بعضهم ويقتلهم، فدمائهم هدر.

(١) في «ف»: «مستبدّاً».

(٢) في «ف»: «قلته».

(٣) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في جناية العبد يكون للفقراء»، ح (٤٥٩٠)، والنسائي في «القسامة»، باب: «سقوط القود بين المالك فيما دون النفس»، ح (٤٧٥١)، والدارمي في «الديات»، باب: «القصاص بين العبيد»، ح (٢٣٦٨)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «المعدن جبار والبئر جبار»، ح (٦٩١٢)، ومسلم في «الحدود»، باب: «جرح العجماء والمعدن والبئر جبار»، ح (١٧١٠).

(٥) في «ف»: «أي أي».

٢١٢٥- [خ م س ن ق] وعن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع العضوض يده من في العاض فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال ﷺ: «أيدع يده في فيك تقضمها كالفحل»^(١).

قوله: «جيش العسرة» وهو جيش غزوة تبوك، سميت بذلك لعسر حالهم، وشدة الأمر عليهم، فإنهم كانوا في عسرة من الزاد والماء والظهر وشدة القيظ^(٢).

«فأندر ثنيته»^(٣)، أي: أسقط سنّاً واحدة من أسنانه.

«تقضمها كالفحل»، أي: تأكلها بأطراف أسنانك، من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان من باب لبس، كما تأكل الفحل من الإبل.

٢١٢٦- [خ م س ن ت] عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

قوله: «دون ماله»، أي: عند الدفع عن ماله.

٢١٢٧- [خ م س ن] وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذه بمحصة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»^(٥).

قوله: «فخذه»^(٦)، أي: رميته بمحصة أو نواة. الحذف^(٧) بالخاء المنقوطة، أي: ترمي^(٨) بمحصة أو نواة أو نحوهما من سبابتك.

(١) أخرجه البخاري في «الغازي»، باب: «غزوة تبوك وهي غزوة العسرة»، ح (٤٤١٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «القسمات والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...»، ح (١٦٧٣).

(٢) في «ف»: «القيض».

(٣) في «ف»: «ثنيته».

(٤) أخرجه البخاري في «المظالم والغصب»، باب: «من قاتل دون ماله»، ح (٢٤٨٠)، ومسلم في «الإيمان»، باب: «الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم...»، ح (١٤١).

(٥) أخرجه البخاري في «الديات»، باب: «من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان»، ح (٦٨٨٨)، ومسلم في «الأداب»، باب: «تحريم النظر في بيت غيره»، ح (٢١٥٨).

(٦) في «ف»: «فخذه».

(٧) في «ف»: «الحذف».

(٨) في «ف»: «يرمي».

٢١٢٨- [خ م ن ت ق ر] وعن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

قوله: «مدرى» بالكسر والتنوين مقصوراً. قيل: هو شيء يشبه مسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء، وقيل: هو شبه سكين يحك به الرأس. قيل: هو شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط، وأطول منه يسرح به الشعر المتلبّد.

٢١٢٩- [خ م س ن ق] عن عبد الله بن مغفل، أنه رأى رجلاً يخذف فقال: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين»^(٢).

قوله: «نهى عن الخذف»^(٣) أو عن الرمي بالعصا وبالخصاء، وقال: «إنه لا»^(٤) يصاد به صيد، ولا ينكأ به»^(٥) عدو، أي: لا يُجرح^(٦) عدوّ [بخصى الخذف]^(٧)، بل «تكسر السن وتفقأ»^(٨)، أي: تعمي العين.

٢١٣٠- [خ م س ن ق] وقال ﷺ: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»^(٩).
قوله: «أن يصيب أحداً»^(١٠)، أي: كراهة أن يصيب أحداً.

(١) أخرجه البخاري في «الاستئذان»، باب: «الاستئذان من أجل البصر»، ح (٦٢٤١) وموضعين آخرين، ومسلم في «الآداب»، باب: «تحريم النظر في بيت غيره»، ح (٢١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الذبائح والصيد»، باب: «الخذف والبنطقة»، ح (٥٤٧٩)، ومسلم في «الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان»، باب: «إباحة ما يستعان به على الاصطياد...»، ح (١٩٥٤).

(٣) في «ف»: «الخذف».

(٤) ليست في «ف».

(٥) ليست في «ف».

(٦) في «ف»: «يخرج».

(٧) في «ف»: «وبخصى الخذف».

(٨) في «ف»: «وتفقأ».

(٩) أخرجه البخاري في «الفتن»، باب: «قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)»، ح (٧٠٧٥)، ومسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمك بنصالها»، ح (٢٦١٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١٠) في «ف»: «أحد».

٢١٣١- [خ م] وقال ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»^(١).

قوله: «لعل الشيطان ينزع في يده» قال^(٢) في «الصحاح»: نزع في القوس: مدّها^(٣)، يعني: لا ينبغي لأحد أن يشير بالسلاح إلى أخيه؛ فإن الشيطان لعله يجريد المشير إلى المشار فتقع يده مع السلاح عليه، فيقع المشير في النار، والضمير في «يده» يعود إلى الأحد الذي هو المشير، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه: يغربه فيحمله على تحقيق الضرب حتى يشير به عند اللعب والهزل، ونزع^(٤) الشيطان: إغراؤه.

٢١٣٢- [م] وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٥).

قوله: «كاسيات عاريات»، يعني: أنهنّ يلبسن ثياباً رقيقة، تحكي عن بشرتهن لمن ينظر إليهن، وإذا كان كذلك فهو عاريات حقيقة كاسيات صورة، وقيل: كاسيات من نعمته - تعالى - وعاريات من شكره - تعالى.

«مائلات»، أي: إلى الفجور، و«مميلات»، أي: للرجال أو النساء إلى مثل فعلهنّ، أي: يعلمنّ غيرهنّ بالدخول في مثل فعلهنّ.

قوله: «رءوسهنّ كأسنمة البخت» قيل: معناه: أنهنّ يعظمن رءوسهنّ بالخمير والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، والبخت من الإبل معرّب، وبعضهم يقول: هو عربي.

(١) أخرجه البخاري في «الفتن»، باب: «قول النّبّي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)»، ح (٧٠٧٢)، ومسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم»، ح (٢٦١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «ف»: «قال في الصحاح: ينزع في يده قال».

(٣) الصحاح، مادة (نزع).

(٤) في «ف»: «نزع».

(٥) أخرجه مسلم في «اللباس والزينة»، باب: «النساء الكاسيات العاريات...»، ح (٢١٢٨) وموضع آخر من حديث أبي هريرة ؓ.

٢١٣٣- [خ م س ن] وقال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»^(١).

قوله: «فإن الله -تعالى- خلق آدم على صورته»، أي: على صورة آدم، ومعنى إضافة الصورة إلى آدم وكل أحد خلق على صورة نفسه، أن كل مخلوق عجب قد تقدم أمثاله فيخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاختره خلقاً جديداً عجيباً، ملكي الروح، حيواني الجسم، منتصب القامة، فلم يوجد^(٢) على مثال له تقدم، كأنه قد ارتجل صورته اختراعاً لا شبيهاً لم تقدم، ولا محاذياً لمخلق آخر ليسبهه.

وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف جزء في الإنسان؛ إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عدم عدم الكل، بخلاف بقية الأعضاء.

فإن قيل: المطابقة بين النهي عن ضرب الوجه وبين الإخبار بمخلق آدم، وهذا ليس بآدم حتى ينهى عن ضرب وجهه، وليس المحترم من آدم وجهه.

فقد قيل: فيه إضمار، كأنه قال النبي ﷺ: هذا المضروب من أولاد آدم فاجتنبوا ضرب وجهه؛ إذ هو العضو الأشرف منه، أي: فاحترزوا عن ضرب هذا الوجه يشبه وجه آدم، وفي جعل الضمير في «صورته» راجعاً إلى «آدم» نظر؛ لما صحَّ من طرق^(٤) هذا الحديث: «فإن الله خلق آدم^(٥) على صورة الرحمن^(٦)»، ولأن الكلام يبقى^(٧) خالياً عن الفائدة؛ لأن كون آدم مخلوقاً على صورته التي كان عليها لا تقتضي الاجتناب عن الوجه في المقابلة مع الاشتراك الذي كان بين آدم وحواء وتلك الصفة، فالوجه فيه أن يكون الضمير راجعاً إلى الله، والإضافة كما في بيت الله وناقته^(٨)، وما يشبه ذلك من إضافة التكريم، والمعنى: أن

(١) أخرجه البخاري مختصراً في «العق»، باب: «إذا ضرب العبد فليجنب الوجه»، ح (٢٥٦٠)، ومسلم في «البر والصلة والآداب»، باب: «النهي عن ضرب الوجه»، ح (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ف»: «يجد».

(٣) في «ف»: «قال».

(٤) في «ف»: «ظرف».

(٥) ليست في «ف».

(٦) أخرجه ابن بطه في «الإبانة»، ح (١٨٥)، وقال د. الأثيوبي: «رجاله ثقات وهو ضعيف معلول»، وقد ذكره الألباني في «الضعيفة»، (٣/ ١٧٥).

(٧) في «ف»: «يبق».

(٨) في «ف»: «وناقه».

الله - تعالى - أكرم هذه الصورة؛ لأنها خلقها بيديه، ولأنه أبدعها إبداعاً عجبياً، وأحسن الصورة، كما قال - تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣]، ولأنه أمر ملائكته بالسجود لها، فمن حقها أن يكرم.

(من الحسان)

٢١٣٤- [س] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار»^(١)، وقال: «والنار جبار»^(٢).

قوله: «الرجل جبار» قال الخطابي: ذهب أصحاب الرأي إلى أن الراكب إذا رحمت دابته إنساناً برجلها فهو مهدر، وإن ضربته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك ذلك فيما وراءها، وقال الشافعي: الرجل واليد سواء في كونهما مضمونين؛ لأنه إن كان فارساً يقدر عليها من قدامها ومن ورائها^(٣).

٢١٣٥- [ت] وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف سترًا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله فقد أتى حدًا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل ففقا عينه ما عيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت»^(٤) غريب.

قوله: «من كشف سترًا»، يعني: من رفع ستري بيت فنظر إلى من هو فيه من عورات أهله من غير إذن صاحبه «فقد أتى حدًا»، أي: فقد فعل شيئاً يوجب حدًا، يعني: أذنب ذنباً صغيراً فيه يستحق التعزير والملامة.

«ما عيرت»^(٥) عليه التعيير: التوبيخ والملامة.

٢١٣٦- وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يقدر السير بين أصبعين^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في الدابة تنفخ برجلها»، ح (٤٥٩٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الديات»، باب: «في النار تعدى»، ح (٤٥٩٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) معالم السنن، (٣٩/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «الاستئذان والآداب»، باب: «ما جاء في الاستئذان قبالة البيت»، ح (٢٧٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٥) في «ف»: «غَيَّرَتْ».

(٦) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في النهي أن يقدر السير بين إصبعين»، ح (٢٥٨٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «نهى أن يقد السير بين أصبعين»^(١) القطع طولاً كالشق، و«السير»: ما يقد من الجلد، أي: يقطع ويشق، وإنما نهى عنه لئلا يعقر الحديد يده، فهو نهى تنزيه.

٢١٣٧- [سنن ت ق] عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٢).

«من قتل دون دينه»، أي: عند حفظ دينه.

باب القسامة

«القسامة»: [اسم وضع]^(٣) موضع الإقسام، يقال: أقسم إقساماً وقسامة، ثم قيل للذين يقسمون: قسامة، ونقل في الفقه إلى الأيمان تقسم على أولياء الدم.

(من الصحاح)

٢١٣٨- [خ م سنن ت ق ر] عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل^(٤) ومحيصة بن^(٥) مسعود أتيا خير، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل^(٦)،

(١) في «ف»: «أصبعيه».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنّة»، باب: «في قتال اللصوص»، ح (٤٧٧٢)، والنسائي في «تحریم الدم»، باب: «من قاتل دون دينه»، ح (٤٠٩٥)، والترمذي في «الديات»، باب: «ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد»، ح (١٤٢١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «وضع اسم».

(٤) «عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي المدني، وكان خرج إلى خير بعد فتحها مع أصحاب له يمتارون ثمرًا، فوجد قتيلًا فيها» [تهذيب الأسماء، (٣٧٢/١) باختصار].

(٥) في «ص»: «ابنا».

(٦) عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، ممن شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو المنهوش بجريرات الأفاعي، فأمر رسول الله ﷺ عمارة بن حزم برقيه فرقه، خرج في زمان النبي ﷺ معتمرًا فأخذته قريش فدفعوه إلى أبي سفيان فافتداه رسول الله ﷺ بعمر بن أبي سفيان، وكان في أسارى بدر، وكان عمر استعمل عبد الرحمن على البصرة حيث مات عتبة بن غزوان. قدم الشام غازيًا في خلافة عثمان ومعاوية أمير على الشام، وقال فيه: شيخ قد ذهب عقله. [انظر: تاريخ دمشق، (٤٢٣-٤١٩/٣٤)].

وحويصة^(١) ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال له النبي ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ» - يعني: ليل الكلام الأكبر منكم، فتكلموا فقال النبي ﷺ: «استحقوا قتيلكم» - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم». قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله^(٢).

وفي رواية: «تخلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة^(٣).

قوله: «أتيا خير» للخرص.

«وحويصة» هو تصغير حوصة^(٤) للمرة، «ومحبيصة» هما ابنا عم القاتل.

«فبدأ عبد الرحمن»، أي: بالكلام.

قوله: «كبر الكبرى»، أي: الأكبر. قال العلامة لعبد الرحمن: عظم من هو أكبر منك بأن يفوض إليه الكلام، وفي رواية: «الكبر» نصب بفعل مقدر: قدم الكبر.

وفيه من الفقه: جواز الوكالة في المطالبة بالحدود، وجواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القاتل وحويصة ومحبيصة ابنا عمه. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي؛ لأن اليمين يبدأ فيها [المدعي قبل]^(٥) المدعى عليه، وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول

= وقال ابن حجر: «أما كونه الذي نهش فمحتمل، وأما كونه الذي أسر فبعيد؛ فإن من يختلف في شهوده بدراً ويؤسر في ذلك العام بعد أن اعتمر لا يكون في خير صغيراً، وكذا من يكون في خير صغيراً لا يقول له معاوية بعد بضع وعشرين سنة: إنه شيخ ذهب عقله، والظاهر أنهما اثنان» [الإصابة، (٤/٣١٤)].

(١) «حويصة بن مسعود الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد أخو محبيصة أبيه وأمه، يقال: إن حويصة كان أسن من أخيه محبيصة. شهد حويصة أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ» [الاستيعاب، (١/٤٠٩)] باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال»، ح (٦١٤٢)، ومسلم في «القسامة والمحارين»، باب: «القسامة»، ح (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه»، ح (٧١٩٢)، ومسلم في «القسامة والمحارين»، باب: «القسامة»، ح (١٦٦٩).

(٤) «الحوص»: الخبابة، وتبصير لفظ المرة، منه سمي والد إبراهيم بن حويصة عن خاله معن، وفي السير حويصة أخو محبيصة ابنا أبي مسعود الأنصاري [المغرب، (١/٢٣٤)].

(٥) زيادة من «معالم السنن».

المدعى عليه^(١)، وإنما وداه عليه السلام من عنده؛ لأنه كان قد جعل لليهود العهد، فلم ير أن يبطله، وإن كان النقض ظاهراً من قتلهم.

قوله: «استحقوا قتيلكم»، أي: دية قتيلكم.

قوله: «قتبرئكم يهود»، يعني: يحلف اليهود لتبرئكم من أن تحلفوا.

قوله: «فوداه»، أي: أعطاه الدية «من قبله»، الضمير في «قبله» لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

«السعاة» جمع: الساعي، أي: الغالب^(٢) والساعي بالفساد.

٢١٣٩- [خ م س ن ت ق] عن عكرمة قال: أتني عليّ بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

قوله: «بنزادقة» الزنادقة جمع: زنديق، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق، وعن ثعلب^(٤) ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب، قال: ومعناه: ما يقوله العامة: دهري وملحد، وعن ابن^(٥) دريد أنه فارسي معرب وأصله: زنده، أي: يقول بدوام بقاء^(٦) الدهر، وفي «مفاتيح العلوم»: الزنادقة هم المانوية، وكان المزدكية يسمون بذلك، ومزدك هو الذي ظهر في أيام قباذ وزعم أن الأموال والحرم مشتركة، وأظهر كتاباً سماه: زندا، وهو كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت^(٧) الذي يزعمون أنه نبي، فنسب

(١) معالم السنن، (٤/ ١٠).

(٢) كذا في «ف».

(٣) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «لا يعذب بعذاب الله»، ح (٣٠١٧).

(٤) «ثعلب» [٢٠٠-٢٩١هـ = ٨١٦-٩١٤م]: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر.

من كتبه: (الفصيح)، و(قواعد الشعر)، و(شرح ديوان زهير)، و(شرح ديوان الأعشى)، و(مجالس ثعلب)، و(معاني القرآن)، و(ما تلحن فيه العامة)، و(معاني الشعر)، و(الشواذ)، و(إعراب القرآن)، وغير ذلك [الأعلام، (١/ ٢٦٧) باختصار].

(٥) في «ف»: «أبي».

(٦) في «ف»: «بقام».

(٧) زرادشت: رجل من أهل أذربيجان، ظهر في القرن السادس قبل ميلاد المسيح، وبه اشتهرت المجوسية، وقد ادعى النبوة، وزعم أن هناك إلهين: إله الخير وسماه: (أهورا مزدا) أو (أرمزد) أو=

أصحاب مزدك^(١) إلى زند، وعربت الكلمة فقيل: زنديق^(٢)، وسموا بالثنوية؛ لأنهم يقولون: إن الله وهو يزدان تفكر^(٣) في الأزل هل يخلق مثله أم لا؟ فحدث من تفكره^(٤) إبليس، وهو المسمى أهرمن عندهم، فنازع الله، ثم اصطلحا على تقسيم العالم: الأرضيات لإبليس، فالشور والظلمة منه، والسماويات لله فالخير والآنوار منه.

٢١٤٠- [خ م س ن ت ق] عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٥).

= (هرمز)، وإله الشر (أهرمن)، وجعل إله الخير نوراً، وإله الشر ظلمة. ثم دعا الناس إلى عبادة النار على أنها مظهر إله الخير وهو التور. ووسّع شريعة المجوسية، ووضع لها كتاباً سماه «زندانستا». ومن أصول شريعته تحبب عبادة التماثيل. [انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص (٨٦)، وابن عاشور: التحرير والتنوير، (٩/ ٢٥٠-٢٥١)].

(١) قال ابن الأثير: في أيام قباد بن فيروز «ظهر مزدك وابتدع ووافق زرادشت في بعض ما جاء به وزاد ونقص، وزعم أنه يدعو إلى شريعة إبراهيم الخليل حسب ما دعا إليه زرادشت، واستحل المحرم والمنكرات، وسوى بين الناس في الأموال والأموال والنساء والعبيد والإماء حتى لا يكون لأحد على أحد فضل في شيء البتة، فكثرت أتباعه من السفلة والأغتام فصاروا عشرات ألوف، فكان مزدك يأخذ امرأة هذا فيسلمها إلى الآخر، وكذا في الأموال والعبيد والإماء وغيرها من الضياع والعقار، فاستولى وعظم شأنه وتبعه الملك قباد. فقال يوماً لقباد: اليوم نوبتي من امرأتك أم أنوشروان. فأجابه إلى ذلك، فقام أنوشروان إليه ونزع خفيه بيده وقبل رجله وشفع إليه حتى لا يتعرض لأمه وله حكمه في سائر ملكه، فتركها. وحرم ذباجة الحيوان وقال: يكفي في طعام الإنسان ما تنبت الأرض وما يتولد من الحيوان كالبيض واللبن والسمن والجبن، فعظمت البلية به على الناس فصار الرجل لا يعرف ولده والولد لا يعرف أباه... فهلك قباد على تلك الحال وملك أنوشروان، فجلس للملك وكان منكراً لهذا المذهب كارهاً له، ثم إن أنوشروان أذن للناس إذناً عاماً، ودخل عليه مزدك فقال [أنوشروان]: تمنيت أن أقتل هذه الزنادقة. فقال مزدك: أوتستطيع أن تقتل الناس كلهم؟ فقال: وإنك ههنا يا ابن الزانية؟! والله ما ذهب نثر ريح جوربك من أنفي منذ قبلت رجلك إلى يومي هذا. وأمر به فقتل وصلب» [الكامل في التاريخ، (١٤٠-١٤٨) باختصار].

(٢) المغرب، (١/ ٣٦٩)، ومفاتيح العلوم، ص (٧).

(٣) في «ف»: «تكفر».

(٤) في «ف»: «تكفره».

(٥) أخرجه البخاري في «استثابة المرتدين والمعاندين وقتلهم»، باب: «قتل الخوارج والملحد...»، ح (٦٩٣٠)، ومسلم في «الزكاة»، باب: «التحريض على قتل الخوارج»، ح (١٠٦٦).

قوله: «حدث الأسنان»، أي: قليلو^(١) السن، كناية عن الشباب وأول العمر. «سفهاء الأحمال»، أي: لا يكون لهم عقل، ولا يهتدون إلى عواقب الأمور ومصالح أنفسهم. «يقولون من قول^(٢) خير البرية» «البرية»: الخلق، يريد بـ«خير البرية» نفسه ﷺ.

قوله: «حناجرهم» جمع: حنجرة، وهي الحلقوم، يعني: لا يكون إيمانهم عند الله مقبولا مرضيا.

قوله: «يمرقون من الدين» مرق السهم من الرمية مروقاً، أي: خروجاً^(٣) من جانبها الآخر، قال في «شرح السنة»: أي: يخرجون من الدين، أي: من طاعة الأئمة، والدين: الطاعة، هذا نعت للخوارج^(٤).

قوله: «كما يمرق^(٥) السهم من الرمية» الصيد الذي تقصده فترميته^(٦).

٢١٤١- [م ن ق] وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون^(٧) أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهم بالحق»^(٨).

قوله: «مارقة^(٩)»، أي: فرقة خارجة، يعني: الخوارج. من يقوم بقتلهم فهو «أولاهم بالحق»، أي: أولى المسلمين بالحق.

٢١٤٢- [خ م ن ر] وعن جرير قال^(١٠): قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا ترجعنّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١١).

(١) في «ف»: «قليل».

(٢) ليست في «ف».

(٣) في «ف»: «خروج».

(٤) شرح السنة، (١٠/٢٢٦).

(٥) في «ف»: «يخرج».

(٦) في شرح السنة، (١٠/٢٢٦): «كما يمرق، أي: كما يخرج السهم من الرمية، فالرمية: الصيد الذي تقصده فترميته. قال الأصمعي: هي الطريدة التي يرميها الصائد، وهي كل دابة مرمية».

(٧) في «ص»: «يكون».

(٨) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «ذكر الخوارج وصفاتهم»، ح (١٠٦٥).

(٩) في «ف»: «ماء رقه».

(١٠) ليست في «ص».

(١١) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «حجة الوداع»، ح (٤٤٠٥) ومواضع أخرى، ومسلم في «الإيمان»، باب: «بيان معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً...)»، ح (٦٥).

قوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» يتأول الخوارج هذا الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين، ويكفرون مرتكب الكبيرة، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر، أي: لا تشبهوا^(١) بالكفار في قتل بعضهم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهل الردة الذين قتلهم أبو بكر رضي الله عنه، هذا قول محيي السنة في «شرح السنة»^(٢).

٢١٤٣- [خ م ن ق] وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً»^(٣).

قوله: «في جرف جهنم» الجرف والجرف مثل عُسْرٍ وَعُسْرٍ: ما تجرّفته^(٤) السيول وأكلته من الأرض، ومنه قوله - تعالى: ﴿عَلَى شَفَا^(٥) جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩].

٢١٤٤- [خ م س ن] عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتوا^(٦) المدينة، فأمرهم أن يأتوا بلبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا^(٧).
[وفي رواية: فسمروا أعينهم^(٨)]^(٩).

ويروى: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا^(١٠).

(١) في «ف»: «يتشبهوا».

(٢) معالم السنن، (٣١٦/٤)، وشرح السنة، (٢٢٢/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الفتن وأشرار الساعة»، باب: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، ح (٢٨٨٨).

(٤) في «ف»: «تجرّ».

(٥) ليست في «ف».

(٦) في «ص»: «فاجتوا».

(٧) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾»، ح (٦٨٠٢)، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «حكم المحاربين المرتدين»، ح (١٦٧١).

(٨) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ»، ح (٤١٩٢).

(٩) ليست في «ص».

(١٠) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا»، ح (٦٨٠٤).

قوله: «فاجتووا المدينة»، أي: كرهوا المقام بها، وإن كانوا في نعمة، يعني: أسلم هؤلاء النفر فما وافقهم ماء المدينة وهواؤها، فمروضوا وكرهوا الإقامة بها.
«واستاقوا» وساقوا بمعنى واحد.

قوله: «وسمل أعينهم»، أي: فقأها وقلعها، «ثم لم يحسمهم» الحسم: الكي؛ [ليتنقطع دم المحسوم]^(١)، وإنما [لم]^(٢) يحسمهم لئلا ينقطع الدم.

قوله: «فسمروا أعينهم» من رواه بالراء معناه: أنه أحمى لها مسامير الحديد، ثم كحلهم بها، ومن رواه باللام معناه: فقأها بشوك أو غيره. قال الأزهري: وذلك قبل نزول الحدود، وقبل النهي عن الأمثلة. قال في «المغرب»: هي أن يقطع بعض أعضائه ويسود وجهه^(٣)، وقيل: إنما أمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وفقاً أعينهم؛ لأنهم فعلوا بالرعاة كذلك. الحرّة: الأرض ذات الحجارة السود.

(من الحسان)

٢١٤٥- [س ن] عن عبد الرحمن بن عبد الله^(٤)، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها». ورأى^(٥) قرية غل قد حرقناها قال: «من حرق هذه؟» فقلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٦).

قوله: «لحاجته»، أي: ذهب لقضاء حاجته، «فرأينا حمرة معها فرخان» الحمرة -بضم الحاء وتشديد الميم: ضرب من الطير كالعصفور، يقال لها بالفارسية: سرخ سر، والفرخ: ولد الطير.

«فجعلت تفرش»، أي: تقرب من الأرض وترفرف بجناحها، وروى: «تفرش»، أصله: تتفرش، [يجذف إحدى]^(٧) التاءين. في «الصحيح»: الطائر رفرف بجناحيه وبسطهما^(٨)،

(١) في «ف»: «المنقطع دم المحرم».

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) المغرب، (٢/٢٥٧).

(٤) «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، توفي أبوه وله ست سنين فحفظ عنه شيئاً. وروى عن علي، والأشعث بن قيس، ومسروق وغيرهم، وتوفي سنة تسع وسبعين للهجرة، وروى له الجماعة» [الوافي بالوفيات، (٦/٧٤)].

(٥) في «ص»: «وَرِي».

(٦) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في كراهية حرق العدو بالنار»، ح (٢٦٧٥) وموضع آخر، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) في «ف»: «(أحد)».

(٨) الصحيح، مادة (فرش).

وروي: «تفرش» من التفريش، وهو أن ترتفع فوقهما وتظل عليهما^(١)، يعني: على الفرخين.

٢١٤٦- [س ق] عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يردد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يُدعون إلى كتاب الله وليسوا منا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم». قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق»^(٢).

قوله: «يحسنون القيل ... على فوقه» الفوق: موضع الوتر من السهم، يعني: لا يرجعون إلى طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي بفوقه إلى راميهِ على رجوعهم إلى الدين بأمر محال^(٣).

«شر الخلق والخليقة» هما واحد ذكرهما للتأكيد، وقيل: أراد بـ«الخلق»: من استخلق، وبـ«الخليقة»: من خلق.

«ما سيماهم»، يعني: ما علامتهم؟ «قال: التحليق» وهو حلق شعر الرأس، أتى بهذا البناء إما لتعريف مبالغتهم في الخلق ولاكثارهم منه. فإن قيل: الخلق من جملة شعائر الله [...]»^(٤)، وسميت عبادة الصالحين، فكيف وصف ﷺ أهل الإباحة بذلك؟

أجيب بأنه ﷺ حدث تنبيهاً على أمارتهم، وتوقيفاً^(٥) على شعارهم الظاهر، والشيء إذا كان محموداً في نفسه لا يصير مذموماً في حق العموم [بأستبيان من نستبين]^(٦) به من أهل الزيف، وإنما يذم بالنسبة إليهم.

٢١٤٧- [س ن] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، فإنه

(١) في «ف»: «عليها».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنّة»، باب: «في قتال الخوارج»، ح (٤٧٦٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «محالهم».

(٤) كلمة غير واضحة في «ف»، ورسومها: «وايساله».

(٥) في «ف»: «وتوقيفاً».

(٦) غير واضحة في «ف».

يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، [أو يقتل] ^(١) نفساً فيقتل بها» ^(٢).

قوله: «خرج محارباً لله ورسوله»، يعني به: قاطع الطريق يقتل ^(٣) إن قتل ولم يأخذ المال، أو يصلب إن قتل وأخذ المال.

٢١٤٨- [س] عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أرضاً يجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره» ^(٤).

«من أخذ أرضاً يجزيتها فقد استقال هجرته» قال الخطابي: معنى الجزية ههنا: الخراج، معنى الحديث: أنّ المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجه الأرض من حب عشرًا، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر، وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجت الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوساق ^(٥)، وإنما قال ﷺ: «استقال هجرته»؛ لأنه حط منصبه بوضعه على نفسه صغار أهل الذمة باشرائه أرضاً خراجية، فيطالب بالخراج كما يطالب أهل الذمة. قال أبو عبيدة: معناه: إن أسلم وله أرض خراجية فيرتفع عنه جزية أرضه، ويترك عليه أرضه يؤدي عنها الخراج. قال بعض الشارحين: معنى الحديث: من أخذ منهم أرضاً بخراجها المعين عليها ليتحمله عنهم، وكأنه ^(٦) استقال هجرته؛ لأنه فعل ما يناقض مقتضى الهجرة؛ لأن الهجرة توجب استحقاق أخذ الخراج والمطالبة، لا إعطاء الخراج، فإذا أقام المهاجر نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزم الذمي من الخراج والتزم، كان على الذمي ينعكس أمره، فيصير كالمستقيل لهجرته.

الـ«صغار» بفتح الصاد: الذل.

٢١٤٩- [س ت] عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف

(١) كُتِبَ فوقها في «ص»: «أو رجل يقتل».

(٢) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «الْحُكْمُ فِيمَنْ ارْتَدَّ»، ح (٤٣٥٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «تقتل».

(٤) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «ما جاء في الدخول في أرض الخراج»، ح (٣٠٨٢)، وقد ضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) معالم السنن، (٤٨/٣).

(٦) في «ف»: «وكانت».

العقل، وقال: «أنا بريء من كلّ مسلم مقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «[لا تتراءى ناراهما]»^(١)». ^(٢).

«فأمر لهم بنصف العقل» قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فيسقط حصّة جناية نفسه من الدية، وفيه دليل على أن المسلم إن كان أسيراً في أيديهم وأمكنه الخلاص منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه أن لا يخرج، كان الواجب عليه أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم يلزمه كفارة^(٣)، واعلم أن المسلم المضمون لا يسقط ضمانه بالمقام بين الكفار، فلا يجوز أن ينتقص^(٤) به الضمان، فإن عرفه القاتل مسلماً فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص، أو كمال الدية، ولا يجعل إقامته بينهم مشاركة لقاتله [في قتله]^(٥).

ويحتمل أن يكون سجودهم على سبيل التواضع والانقياد فلا [يحرم به بقتلهم، فالسبيل فيهم الاحتياط، فإن أيهم كفارة]^(٦) لكونهم في دار الحرب وعلى زيمهم وقتلوا فلا ضمان، لكنه ﷺ أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم، وزجراً للمسلمين عن ترك الاحتياط^(٧).

قوله: «لا تتراءى ناراهما» هو مضارع. تراءى الجمعان، أي: رأى بعضهم نار أحدهما نار الآخر، وهو كناية عن غاية البعد بينهما. قال في «الغريين»: لا يتسم المسلم بسمه

(١) في «ص»: «تراء ناراهما».

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «النهى عن قتل من اعتصم بالسجود»، ح (٢٦٤٥)، والترمذي في «السير»، باب: «ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين»، ح (١٦٠٤)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح دون جملة العقل».

(٣) معالم السنن، (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) في «شرح السنة»: «ينتقص».

(٥) زيادة من «شرح السنة».

(٦) كذا في «ف».

(٧) في «شرح السنة»، (١٠/ ٢٤٥-٢٤٦): «فيحتمل -والله أعلم- أن تكون الدية غير واجبة بقتلهم؛ لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد، فلا يحرم به قتل الكافر، فهؤلاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم، إنما سبيل المسلمين في حقهم الثبوت والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا، ثم اعتصموا بالسجود، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه، فلا دية عليهم غير أنه ﷺ أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم، أو زجراً للمسلمين عن ترك الثبوت عند وقوع الشبهة، والله أعلم».

المشرك^(١)، ولا يتشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه. قال أبو عبيدة: يحتمل معنيين: أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن كل واحد منهما قريباً من مسكن الآخر، بحيث يرى كل واحد منهما نار صاحبه. والثاني: أن المراد بها: نار الحرب، أي: ناراهما^(٢) مختلفتان، فنار المسلمين تدعو إلى الله، ونار الكفر تدعو إلى الشيطان، فأنى يتفقان؟ فكيف يسكن المسلم في ديارهم^(٣)؟ فإسناد الرؤية إلى النار مجاز، قال في «شرح السنة»: جعل الرؤية للنار ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنو هذه من هذه، كما يقال: داري تنظر إلى دار فلان، وقيل: معناه: لا يستوي حكماهما^(٤).

٢١٥٠ - [س] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال^(٥): «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»^(٦).

قوله: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن» «الفتك»: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وجاء الحركات الثلاث في فائه. قوله: «لا يفتك» خبر معناه نهى؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، ويجوز فيه الجزم على النهي، وروايته على بناء المفعول ليس بقويم معنى ورواية، يعني: أن الإيمان يمنع صاحبه عن الفتك، كما يمنع القيد المقيد عن التصرف؛ لأن المقصود أنه إن كان مسلماً فلا يحل قتله، وإن كان كافراً فلا بد من تقديم نذير^(٧)؛ إذ ليس المقصود منه بالذات قتله، بل حمله على الإسلام.

فإن قيل: [بعث ﷺ]^(٨) محمد بن مسلمة^(٩) الخزرجي في نفر إلى كعب بن

(١) في «ف»: «الشرك»، والتصويب من معالم السنن، (٢/٢٧٢)، وشرح السنة، (١٠/٢٤٧).

(٢) في «ف»: «نار طفين».

(٣) الغريين، ص (١٨٩٢).

(٤) شرح السنة، (١٠/٢٤٦).

(٥) ليست في «ص».

(٦) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في العدو يؤتى على غرة...»، ح (٢٧٦٩)، وقد صححه

الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٧) في «ف»: «م نذير».

(٨) في «ف»: «بعث بعث عليهم السلام».

(٩) في «ف»: «مسلم».

الأشرف^(١) قتلوه، وبعث عبد الله بن عتيك^(٢) إلى [أبي]^(٣) رافع بن [أبي]^(٤) الحقيق^(٥)، وبعث عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد^(٦)، فكيف التوفيق؟

(١) «كعب بن الأشرف [٥٠٠ - ٣هـ = ٦٢٤م]: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي. كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية. وكان سيداً في أخواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياه إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام. أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي - صلى الله عليه وآله - وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة «بدر» فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة» [الأعلام، (٥/ ٢٢٥)].

(٢) «ابن عتيك [٥٠٠ - ١٢هـ = ٦٣٣م]: عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الخزرجي الأنصاري: صحابي، من القادة. شهد أحداً وما بعدها. واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. وقيل: بعدها. قال المقرئ: كان يرطن باليهودية» [السابق، (٤/ ١٠٢)].

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) قال ابن سعد واصفاً هذا البعث: «ثم سرية عبد الله بن عتيك إلى أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري بخير في شهر رمضان سنة ست من مهاجر رسول الله ﷺ قالوا: كان أبو رافع بن أبي الحقيق قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم الحفل العظيم لحرب رسول الله ﷺ، فبعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله فذهبوا إلى خير فكمثوا، فلما هدأت الرجل جاءوا إلى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك؛ لأنه كان يرطن باليهودية فاستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح، فأشاروا إليها بالسيف فسكتت، فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قبطية، فعلوه بأسيا فمهم ...» [طبقات ابن سعد، (٢/ ٩١)].

(٦) قال ابن سعد واصفاً هذا البعث: «ثم سرية عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي بعرة. خرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن سفيان بن خالد الهذلي ثم اللحياني - وكان ينزل عرنة وما والاها في ناس من قومه وغيرهم - قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس ليقتله فقال: صفه لي يا رسول الله، قال: إذا رأيته هبته وفرقت منه وذكر الشيطان، قال: وكنت لا أهأب الرجال، واستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول، فأذن لي فأخذت سيفي وخرجت أعترزي إلى خزاعة، حتى إذا كنت ببطن عرنة لقيته يمشي ووراءه الأحابيش ومن ضوى إليه، فعرفته بنعت رسول الله ﷺ وهبته فرأيتني أقطر فقلت: صدق الله ورسوله، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من خزاعة سمعت بجمعك لحمد فجئتكم لأكون معكم. قال: أجل إنني لأجمع له، فمشيت معه وحديثه واستحلى حديثي حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه، حتى إذا هدا الناس وناموا اغتررته فقتلته وأخذت رأسه، ثم دخلت غاراً في الجبل وضربت العنكبوت علي، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئاً فانصرفوا راجعين. ثم خرجت فكنت أسير الليل وأتوارى =

قيل: الأظهر أن النهي بعد هذه الوقائع؛ لأن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة، وهذه الوقائع قبلها، أو هذا مخصوص به^(١) ﷺ، أو كانت تلك بأمر سماوي لما في المفتوكين من الغدر، والمبالغة في الأذية في حق النبي ﷺ.

٢١٥١- [س ن] عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه»^(٢).

قوله: «إذا أبق العبد إلى الشرك»، أي: لو هرب المملوك إلى دار الحرب فمن قتله لا شيء عليه.

٢١٥٢- [س] عن علي، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمه^(٣).
قوله: «وتقع فيه»، أي: تغتابه.

«فأبطل النبي ﷺ دمه»؛ لأنه بطلت ذمتها بشتم النبي ﷺ.

٢١٥٣- [ت] عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٤).

قوله: «حد الساحر ضربة بالسيف» عند الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يتسحر به كفرةً إن لم يتب، وإن لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفرًا إلا أن يعتقد الوقوع منه، وقال أصحاب الرأي: تعلمه كفر، قال في «معالم التنزيل»: الصحيح أن

= بالنهار حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد فلما رأيته قال: أفلح الوجه! قلت: أفلح وجهك يا رسول الله! فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبري فدفع إلي عصا وقال: تخضر بهذه في الجنة! فكانت عنده، فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ففعلوا، وكانت غيبته ثمانين ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم [السابق، (٢/٥٠-٥١)].

(١) في «ف»: «به يرد».
(٢) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «الحكم فيمن ارتد»، ح (٤٣٦٠)، والنسائي في «تحريم الدم»، باب: «الاختلاف على أبي إسحاق»، ح (٤٠٥٢)، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: «ضعيف وصح بلفظ: (فقد برئت منه الذمة)».

(٣) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «الحكم فيمن سب النبي ﷺ»، ح (٤٣٦٢)، وقد ضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء في حد الساحر»، ح (١٤٦٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

السحر عبارة عن التمويه والتخييل^(١)، والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنّة، وعليه أكثر الأمم، ولكن العمل به كفر^(٢). وقال في «الكواشي»^(٣): قالوا: وكذلك تعلمه للعمل به -أيضاً- كفر، وتعلمه لاجتنابه ليس بكفر.

* * *

(١) في «ف»: «والتخييل».

(٢) معالم التنزيل، (١/١٢٨).

(٣) «الكواشي» [٥٩٠-٦٨٠هـ = ١١٩٤-١٢٨١م]: أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع بن الحسين بن سويدان الشيباني الموصلّي، موفق الدين أبو العباس الكواشي: عالم بالتفسير، من فقهاء الشافعية. من أهل الموصل. كان يزوره الملك ومن دونه فلا يقوم لهم ولا يعبأ بهم. من كتبه: (تبصرة المتذكر) في تفسير القرآن، و(كشف الحقائق) ويعرف بتفسير الكواشي. و(تلخيص في تفسير القرآن العزيز). نسبته إلى كواشة (أو كواشي) قلعة بالموصل. كف بصره بعد بلوغه السبعين [الأعلام، (١/٢٧٤) باختصار].

كتاب الحدود

(من الصحاح)

٢١٥٤- [خ م س ن ت ق ر] عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل -يا رسول الله- فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلم. فقال ﷺ: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس^(١) فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها^(٢).

قوله: «عسيفاً»، أي: أجيئاً.

قوله: «بكتاب الله» المراد من الكتاب: الفرض، يقول: لأقضين بينكما بما فرض الله وأوحاه؛ إذ^(٣) لم يذكر في كتاب الله الرجم منصوصاً كذكر الجلد والقطع في السرقة، وقيل: «بكتاب الله»، أي: بحكم الله.

قوله: «يا أنيس فاغد» من غدا يغدو: إذا مشى وقت الغداة، المراد به: الأنيس الأسلمي.

(١) قال ابن عبد البر: «أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ويقال: أنس والأول أكثر، يكنى أبا يزيد. قال بعضهم فيه: الأنصاري لحلف زعم بينهم وليس بشيء، وإنما جده حليف حمزة بن عبد المطلب، وهو من بني غني بن مضر. صحب هو وأبوه مرثد وجده أبو مرثد الغنوي رسول الله ﷺ، وقتل أبوه يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ، ومات جده في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وشهد أنيس ابن مرثد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً، وكان عين رسول الله ﷺ في غزوة حنين بأوطاس، يقال: إنه الذي قال له رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». توفي أنيس في ربيع الأول سنة عشرين.

أنيس بن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ومخرج حديثه عنهم، وقد قيل: إنه الذي قيل فيه: «واغد يا أنيس». والله أعلم» [الاستيعاب، (١١٤/١) باختصار].

(٢) أخرجه البخاري في «الشروط»، باب: «الشروط التي لا تخل في الحدود»، ح (٢٧٢٥) ومواضع أخرى، ومسلم في «الحدود»، باب: «من اعترف على نفسه بالزنا»، ح (١٦٩٨).

(٣) في «ف»: «إذا».

٢١٥٥- [خ م س ن ت ق ر] وقال عمر: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(١).

قوله: «أو كان الحبل»، أي: الحمل، يعني: غير ذات الزوج، ولا يعرف أحد من العلماء حكم بالرجم بمجرد الحمل.

٢١٥٦- [م س ن ت ق ر] عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

[قوله: «خذوا عني»، أي: خذوا عني هذا الحكم في حدّ الزناة، «قد جعل الله لهن سبيلاً»، أي: حدّاً واضحاً^(٣) في حقّ المحصن وغيره، وإنما قال ﷺ: «لهنّ» ولم يقل: لهم، عليه السلام تلفظ بعبارة القرآن في حقّ الزانيات حيث قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]^(٤).

قوله: «جلد مائة والرجم» لا يجمع الجلد والرجم على الثيب، فلعل الجلد في حقها منسوخ بالآية التي نسخت قراءتها وبقي حكمها، وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

٢١٥٧- [خ م س ن ت] عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه النبي فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: إني زنيت، فأعرض عنه النبي، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «فاذهبوا به فارجموه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «رَجِمَ الْخُبْلَى مِنَ الزَّنا إِذَا أَحْصَتْ»، ح (٦٨٣٠)، ومسلم في «الحدود»، باب: «رجم الثيب في الزنا»، ح (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في «الحدود»، باب: «حد الزنا»، ح (١٦٩٠).

(٣) في «ف»: «وضحاً».

(٤) جاءت هذه الفقرة في «ف» بعد قوله: «وهو الجماع».

(٥) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: «الطلاق في الإغلاق والكره»، ح (٥٢٧١) وموضع آخر، ومسلم في «الحدود»، باب: «من اعترف على نفسه بالزنا»، ح (١٦٩١).

[خ م س ن ت] وقال جابر: فأمر به فرجم بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيرًا، وصلى عليه^(١).

[قوله: «فتنحى لشق»^(٢) وجهه] قال في «شرح السنة»: أي: قصد الجهة التي إليها وجهه^(٣) [٤].

قوله: «فلما شهد أربع شهادات»، أي: أقر أربع مرات.

قوله: «فلما أذلقته الحجارة»، أي: بلغت منه جهده حتى فلق، والدلق بالتحريك: الفلق، وقيل: مسته الحجارة بذلقها^(٥)، وذلق كل شيء: حده^(٦).

٢١٥٨ - [م س ن ق ر] عن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك^(٧) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني. قال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم^(٨) أطهرك؟» قال: من الزنا. قال: فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمرًا؟» فقال: فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال ﷺ: «أزيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك؛ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال ﷺ: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أتريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، إنها حبلى من الزنا. فقال ﷺ: «أنت؟» قالت: نعم. قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت

(١) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «الرَّجْمُ بِالْمُصَلَّى»، ح (٦٨٢٠)، ومسلم في «الحدود»، باب: «من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (١٦٩١).

(٢) في «ف»: «الشق».

(٣) شرح السنة، (١٠/٢٩٠).

(٤) جاءت هذه الفقرة في «ف» بعد قوله: «لهنّ سبيلًا».

(٥) في «ف»: «بقلقها».

(٦) شرح السنة، (١٠/٢٩٠).

(٧) «ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا وكان محصنًا فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثًا

واحدًا» [الاستيعاب، (٣/١٣٤٥)].

(٨) كُتِبَ فوق الكلمة في «ص»: «فمم».

الغامدية. فقال النبي ﷺ: «إِذَا لَا نَرْجُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجها^(١).

[س ر] وروي: أنه قال لها: «اذهي حتى تلدي». فلما ولدت قال لها: «اذهي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع^(٢) الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها، فأقبل^(٣) خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت^(٤).

قوله: «ويحك» ويح: كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

[قوله: «استنكهه»، أي: طلب منه، أي: يعلم ريح شيء من فمه أهو شارب أم لا؟ والنكهة: ريح النفس.

قوله: «فتنضح^(٥) الدم على وجهه» بالخاء والخاء المعجمة، أي: وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد.

قوله: «مهلاً»، أي: ارفق رفقاً.

قوله: «مكس» المكس: الجباية، والماكس: العشار، يعني: الذي يأخذ العشور، والمكس: ما يأخذه العشار، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٦)، وهو الذي يعشُر الناس، أي: يأخذ العشر منهم كالرصدين^(٧) [٨].

(١) أخرجه مسلم في «الحدود»، باب: «من اعترف على نفسه بالزنا»، ح (١٦٩٥).

(٢) في «ص»: «فرغ».

(٣) جاء على الهامش في «ص»: «فيقبل».

(٤) أخرجه مسلم في «الحدود»، باب: «من اعترف على نفسه بالزنا»، ح (١٦٩٥).

(٥) في «ف»: «فتنضح».

(٦) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في السعاية على الصدقة»، ح (٢٩٣٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٧) «الرَّصْدِيُّ» نسبة إلى الرِّصْدِ: وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً [المصباح المنير، ص (١٠٥-١٠٦)].

(٨) جاءت هذه الفقرات في «ف» بعد قوله: «إليها وجهه».

٢١٥٩- [خ م س ن ت] عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله، زنيت فطهرني، فقال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتهأ؟ لا يكني قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه^(١).

قوله: «لا يكني» كلام الراوي، أي: صرح النبي ﷺ بقوله: «أنكتهأ» من النيك، وهو الجماع.

٢١٦٠- [خ م س ن ت ر] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر»^(٢).

قوله: «ولا يثرب» التثريب: التعيير، أي: ولا يقتصر على توبيخها ويترك الحد الواجب عليها، وقيل: إذا أقيم عليها الحد فلا يجوز أن يعيرها^(٣) أحد.

(من الحسان)

٢١٦١- [س ت ق] عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فذكر الحديث، فقال: فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا لرسول الله ﷺ أنه فر فقال: «هلا تركتموه»^(٤)؟

وفي رواية: «هلا»^(٥) تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(٦)؟

(١) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟»، ح(٦٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع»، باب: «بيع المدبر»، ح(٢٢٣٤) وموضعين آخرين، ومسلم في «الحدود»، باب: «رجم اليهود أهل الذمة في الزنا»، ح(١٧٠٣).

(٣) في «ف»: «يعير».

(٤) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع»، ح(١٤٢٨)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: «الرجم»، ح(٢٥٥٤)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

(٥) في «ص»: «هل».

(٦) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «رجم ماعز بن مالك»، ح(٤٤١٩)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح دون قوله: (لعله أن...)».

قوله: «هلا تركتموه»، أي: لننظر في أمره ونفتش المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب راجعاً عما أقر على نفسه أم فراراً من ألم الحجارة.

٢١٦٢- [ت] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك قد وقعت على جارية آل فلان». قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرج^(١).

قوله: «فشهد أربع شهادات»، أي: أقر أربع مرات.

٢١٦٣- عن ابن المنكدر^(٢)، أن هزالاً أمر ماعزاً^(٣) أن يأتي النبي ﷺ فيخبره^(٤).

قوله: «أن هزالاً أمر ماعزاً» إلى آخره. هزال^(٥): اسم رجل من الصحابة له مولاة اسمها فاطمة، فوقع عليها ماعز، فعلم به هزال، فاستحمقه وأشار إليه بالجمي إلى رسول الله، والاعتراف بالزنا على نفسه، وهو يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله، فلهذا قال عليه السلام: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»^(٦)، وفيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره.

٢١٦٤- [س ن] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء في التلقين في الحد»، ح (١٤٢٧)، وأبو داود في «الحدود»، باب: «رجم ماعز بن مالك»، ح (٤٤٢٥)، وقال أبو عيسى: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) «ابن المنكدر [٥٤-١٣٠هـ = ٦٧٤-٧٤٨م]: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشي التيمي (من بني تيم بن مرة) المدني: زاهد، من رجال الحديث. من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم. له نحو مائتي حديث. قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق» [الأعلام، (٧/١١٢)].

(٣) ليست في «ص».

(٤) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في الستر على أهل الحدود»، ح (٤٣٧٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) هزال بن ذياب بن يزيد الأسلمي الدعيمي. روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً. وبعضهم يقول: إن بين ابن المنكدر وبين هزال هذا نعيم بن هزال. [انظر: الاستيعاب، (٤/١٥٣٨)].

(٦) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في الستر على أهل الحدود»، ح (٤٣٧٧) عن نعيم بن هزال، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان»، ح (٤٣٧٦)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «ما يكون حرزاً وما لا يكون»، ح (٤٨٨٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «تعافوا الحدود»، يعني: الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفو بعضكم عن بعض قبل أن يبلغني ذلك.

«فما بلغني من حد فقد وجب»، أي: وجب عليّ إقامته عليكم.

٢١٦٥- [س ن] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١) ولم يرفعه بعضهم وهو الأصح.

«فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»، أي: إن كان له مخرج في دفع الحدود «فخلوا سبيله فإن الإمام» لفظة «فإن» يرد للتعليل، يعني: ادفعوها ما استطعتم قبل أن يصل إليّ، فإن الإمام إذا سلك^(٢) سبيل الخطأ في عقوبة الذنب الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إلى الإمام وجب عليه الإنفاذ.

٢١٦٦- [س ن] وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٣).

قوله: «أقبلوا ذوي الهيئات» جمع: هيئة، وهي صورة الشيء وشكله، يقال: فلان حسن الهيئة، والعثرات جمع: عثرة، وهي الزلة، قيل: أراد بـ«ذوي الهيئات»: أصحاب المروءات، وقيل: أهل الصلاح والورع، يعني: إن حصل منهم زلة فاعفوها عنهم «إلا الحدود» فإنه لا يعفى عنها، وذهب جمع من العلماء إلى أن الخطاب فيه للأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات، وذهب بعضهم إلى أنه لذوي الحقوق، والوجه أن يكون الخطاب لهما جميعاً؛ فإن العثرة تصدر منهما جميعاً.

٢١٦٧- [س ن ت] عن علقمة بن وائل^(٤)، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلقت، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل فأتوا به

(١) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء في درء الحدود»، ح (١٤٢٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «سالك».

(٣) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في الحد يشفع فيه»، ح (٤٣٧٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبوه صحابي، وهو تابعي. روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سويد. روى عنه سماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، وغيرهما، وهو ثقة بالاتفاق. قال يحيى بن معين: وروايته ورواية أخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسله، لم يدركاه» [تهذيب الأسماء، (١/٤٧١)].

رسول الله ﷺ فقال لها: «اذهي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»^(١).
قوله: «فتجللها»^(٢)، أي: علاها.

٢١٦٨- [ق] عن سعيد بن سعد بن عبادة^(٣)، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجل كان في الحي مخدج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يجثب بها، فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه»^(٤) ضربة^(٥).

قوله: «مخدج»، أي: ناقص الخلقة.

«يجثب بها»، أي: يزني بها.

«خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة» قال في «المغرب»: العثكال والعثكول: عنقود النخل، والشمراخ شعبة منه^(٦). قال الشافعي: هذا في مريض به مرض^(٧) لا يرجى زواله، وإن كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى يبرأ.

٢١٦٩- [س ن ت] وقال ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في صاحب الحد يميء فيقر»، ح (٤٣٧٩)، والترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا»، ح (١٤٥٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم».

(٢) في «ف»: «فتجللها».

(٣) «سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه سعد. وعنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل بن حنيف. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن عبد البر: صحبته صحيحة. ذكره الواقدي وغيره وكان والياً لعلي -رضي الله تعالى عنه- على اليمن.

قلت: وقد ذكره ابن حبان -أيضاً- في الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره غير واحد في الصحابة منهم: البغوي وابن منده وأبو نعيم والعسكري وغيرهم [تهذيب التهذيب، (٣٣/٤)].

(٤) في «ص»: «فاضربوا به».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «الحدود»، باب: «الكبير والمريض يجب عليه الحد»، ح (٢٥٧٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٦) المغرب، (٤٢/٢).

(٧) في «ف»: «مرضى».

(٨) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «فيمن أتى بهيمة»، ح (٤٤٦٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، وقال: «لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

«واقتلوا معه» لئلا يتولد منها على صورة إنسان.

٢١٧٠- [س ت] عن عمرة^(١)، عن عائشة قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم^(٢).

قولها: «لما نزل عذري» أرادت عائشة -رضي الله عنها- بالعدر الآية الدالة على براءتها، شبهتها بالعدر الذي يبرئ^(٣) المذنب من الجرم، و«بالرجلين»: حسان بن ثابت ومسطح^(٤) بن أثانة^(٥) بضم الهمزة وبالثاءين المنقطتين فوقهما ثلاث نقط، وب«المرأة»: همنة بنت جحش.

قولها: «فضربوا حدهم^(٦)»، أي: حد المفترين، أي: القاذفين.

باب قطع السرقة

(من الصحاح)

٢١٧١- [خ م س ن ت ق ر] وعن ابن عمر أنه قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٧).

(١) «عمرة النجارية [٢١-٩٨هـ = ٦٤٢-٧١٦م]: عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة، فاكتبه؛ فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله» [الأعلام، (٥/ ٧٢)].

(٢) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في حد القذف»، ح (٤٤٧٤)، والترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة النور»، ح (٣١٨١)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: «حد القذف»، ح (٢٥٦٧)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «بري».

(٤) في «ف»: «في مسطح».

(٥) «مسطح بن أثانة [٢٢ ق هـ - ٣٤هـ = ٦٠١-٦٥٤م]: مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، أبو عباد: صحابي. من الشجعان الأشراف. كان اسمه عوفاً ولقب بمسطح فغلب عليه. أمه بنت خالة أبي بكر، وكان أبو بكر يمونه لقربته منه، فلما كان حديث أهل الإفك في أمر عائشة جلده النبي ﷺ مع من خاضوا فيه، وحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فنزلت الآية: ﴿وَلَا يَأْتِلَ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه. وأطعمه رسول الله ﷺ بخير خمسين وسقاً. وهو ممن شهد معه بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها» [الأعلام، (٧/ ٢١٥)].

(٦) في «ف»: «حد».

(٧) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...»، ح (٦٧٩٨)، ومسلم في «الحدود»، باب: «حد السرقة ونصابها»، ح (١٦٨٦).

قوله: «في مجن» وهو الترس، مفعول من جنّ، أي: ستر.

٢١٧٢- [خ م ن ق] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

قوله: «يسرق البيضة» رأى بعضهم أن المراد من «البيضة» البيضة من الحديد، وليس الأمر على ما توهمه، وآخر الحديث ينقض عليه ذلك وهو قوله: «ويسرق الحبل»، وإنما أراد الشيء اليسير مثل: البيضة والحبل، حتى يعتاد السرقة، فيفضي به ذلك إلى أخذ ما تقطع به اليد، وقيل: المراد بيض الحديد والحبل كأن منها ما يساوي دراهم، وقيل: في ابتداء الإسلام يقطع بالشيء القليل، ثم نسخ بقوله: «القطع في ربع دينار»^(٢).
(من الحسان)

٢١٧٣- [س ن ت ر] عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٣).

قوله: «في ثمر ولا كثر» وهو جمار النخل، وهو شحمها. قيل: شحم النخل شيء أبيض في وسط النخل يؤكل، وقيل: الكثر: الطلع أول ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً. قال الشافعي: هذا الحديث في ثمار معلقة غير محرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لكثرتها، فلا تكون محرزة، وذهب أبو حنيفة إلى الحديث ولم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان، وأوجب الآخرون في جميعها إذا كانت محرزة.

٢١٧٤- [س ن ت] وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «لعن السارق إذا لم يُسم»، ح (٦٧٨٣) وموضع آخر، ومسلم في «الحدود»، باب: «حد السرقة ونصابها»، ح (١٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...»، ح (٦٧٨٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(٣) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «ما لا قطع فيه»، ح (٤٣٨٨)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «ما لا قطع فيه»، ح (٤٩٦٠)، والترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر»، ح (١٤٤٩)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: «لا يقطع في ثمر ولا كثر»، ح (٢٥٩٣)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه مالك في «الحدود»، باب: «مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ»، ح (٢٢) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، والنسائي بنحوه في «قطع السارق»، باب: «الثمر المعلق يسرق»، ح (٤٩٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

قوله: «ولا في حريسة جبل» وهي الشاة المسروقة من المرعى، والحريسة ههنا بمعنى المحروسة، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى.

٢١٧٥- [سنن ت ر] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»^(١).
«نهب مشهورة»، أي: من غير^(٢) وشدّ فيها السلاح.

٢١٧٦- [سنن ق ر] وروى: أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٣).

قوله: «فهلأ قبل أن تأتيني»^(٤) به، يعني: لم لا تركت حقلك عليه قبل وصوله إليّ؟ فلأن قطعه واجب ليس لك فيه حق، بل هو حق الشرع.

٢١٧٧- [سنن ت ر] عن بسر بن أرطاة^(٥) قال: سمعت النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «الْقَطْعُ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ»، ح(٤٣٩١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) كذا في «ف».

(٣) أخرجه مالك في «الحدود»، باب: «تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ»، ح(٢٨)، وأبو داود بنحوه في «الحدود»، باب: «من سرق من حرز»، ح(٤٣٩٤)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «ما يكون حرزاً وما لا يكون»، ح(٤٨٨٢)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: «من سرق من الحرز»، ح(٢٥٩٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «يأتيني».

(٥) «بسر بن أرطاة [٥٠٠ - ٨٦ هـ = ٧٠٥ م]: بسر بن أرطاة (أو ابن أبي أرطاة) العامري القرشي، أبو عبد الرحمن: قائد فتاك من الجبارين. ولد بمكة قبل الهجرة وأسلم صغيراً، وروى عن النبي ﷺ حديثين، ثم كان من رجال معاوية بن أبي سفيان. وشهد فتح مصر. ووجهه معاوية سنة ٣٩ هـ في ثلاثة آلاف إلى المدينة، فأخضعها، وإلى مكة فاحتلها، وإلى اليمن فدخلها. وكان معاوية قد أمره بأن يوقع بمن يراه من أصحاب علي، فقتل منهم جمعاً. وعاد إلى الشام، فولاه معاوية على البصرة سنة ٤١ هـ بعد مقتل علي وصلح الحسن، فمكث يسيراً وعاد إلى الشام، فولاه البحر، فغزا الروم سنة ٥٠ هـ، فبلغ القسطنطينية. وأصيب بعد ذلك في عقله، فلم يزل معاوية مقرباً له، مدنياً منزلة، وهو على تلك الحال، إلى أن مات، في دمشق، وقيل: في المدينة، عن نحو تسعين عاماً» [الأعلام، (٢/٥١)].

(٦) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو»، ح(١٤٥٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قوله: «لا تقطع»^(١) الأيدي في الغزو»، أي: إذا سرق مال الغنيمة قبل القسمة.

٢١٧٨- [س ر] وروي عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثانية قال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: «اقطعوه» فقطع، فأتى به الخامسة فقال ﷺ: «اقتلوه» فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة^(٢).

قوله: «فأتي به الخامسة - وروي: ثم جيء به الخامسة - فقال: اقتلوه» قال [في]^(٣) «شرح السنة»: قال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحدًا^(٤) من العلماء يبيح دم السارق، وإن^(٥) تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام^(٦) أن يجتهد في تعزيز المفسد، [ويبلغ به]^(٧) ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى - أي: ينسب - هذا الرأي إلى مالك بن أنس^(٨). قوله: «يخرج على مذهب بعض الفقهاء»، أي: يستقيم معنى هذا الحديث على مذهب الفقهاء، وقيل: «اقتلوه» لعله ارتد عن الإسلام، حيث جمع به هذا الصنع. قال الإمام التوربشتي: إن ثبت هذا الحديث فالوجه أن يقال: هو منسوخ؛ لما ثبت منه ﷺ: «لا يحل دام امرئ مسلم إلا ياحدى ثلاث...»^(٩).

قوله: «ثم اجتررناه».

(١) في «ف»: «يقع».

(٢) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في السارق يسرق مرارًا»، ح (٤٤١٠)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «قطع اليدين والرجلين من السارق»، ح (٤٩٧٨)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) في «ف»: «أحد».

(٥) زيادة من «معالم السنن»، و«شرح السنة».

(٦) في «ف»: «والامام».

(٧) في «ف»: «ويبالغ».

(٨) معالم السنن، (٣/٣١٣-٣١٤)، وشرح السنة، (١٠/٣٢٧).

(٩) سبق تخريجه.

٢١٧٩- وروي في قطع السارق عن النبي ﷺ: «اقطعوه، ثم احسموه»^(١).

قوله: «ثم احسموه»، أي: اكوه. الحسم: كيّ العروق بالنار، وأصل الحسم: القطع، وأراد به: قطع الدم عنه بالكي.

٢١٨٠- [س ن ق] عن أبي هريرة قال^(٢): قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك بعه ولو ينش»^(٣).

قوله: «ولو ينش» وهو عشرون درهماً.

باب الشفاعة في الحدود

(من الصحاح)

٢١٨١- [س ن ت ر] عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد فتزوجت فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(٤).

قوله: «أهمهم»، أي: أحزنهم. الشأن: الأمر.

قوله: «حب رسول الله ﷺ»، أي: محبوه.

«أتشفع في حد من حدود الله؟» استفهام بمعنى التوبيخ.

«ثم قام»، أي: رسول الله ﷺ «فاختطب»، أي: خطب من الخطبة.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ح (٨١٥٠)، والدارقطني في «سننه»، ح (٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وقال الدارقطني: «رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مراسلاً».

(٢) ليست في «ص».

(٣) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «بيع المملوك إذا سرق»، ح (٤٤١٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، ح (٣٤٧٥) ومواضع أخرى، ومسلم في «الحدود»، باب: «قطع السارق الشريف وغيره...»، ح (١٦٨٨).

«إيم الله»، أي: والله.

٢١٨٢- [م س] وروي عن عائشة أنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها فذكر نحوه^(١).

قوله: «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، أي: للسرقة، لا للاستعارة والجحود، وإنما ذكر الاستعارة والجحود تعريضاً لها.

«فذكر نحوه»، أي: فذكر النبي ﷺ نحوه قوله: «أتشفع في حد» إلى آخره.
(من الحسان)

٢١٨٣- [س] عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»^(٢).

[س ق] ويروى^(٣): «من أعان على خصومة لا يدري أحق هو أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع»^(٤).

قوله: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله»، يعني: من منع حداً من حدود الله بشفاعته فقد خالف^(٥) أمر الله -تعالى، وهذا بعد أن بلغ ذلك إلى الإمام، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فإن الشفاعة فيه جائزة لحفظ للستر؛ فإن الستر على المذنبين مندوب إليه.

«ردغة الخبال» الردغة بالتحريك والتسكين، وأهل الحديث يروونه^(٦) بالتسكين لا غير: الماء والطين والوحل الشديد، ومعناها في الحديث: عصارة أهل النار. «الخبال»:

(١) أخرجه مسلم في «الحدود»، باب: «قَطْعُ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالتَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ»، ح (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها»، ح (٣٥٩٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ص»: «وتروى».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام»، باب: «من ادعى ما ليس له وخصم فيه»، ح (٢٣٢٠)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٥) في «ف»: «خلف».

(٦) في «ف»: «يرونه».

الفساد، سمي [به] ^(١) الصديد في الحديث؛ لأنه [من] ^(٢) المواد الفاسدة. قال في «الصحيح»: «الخبال»: موضع في جهنم ^(٣).

قوله: «حتى ينزع»، أي: ينتهي ^(٤) ويمتنع.

٢١٨٤- [س ن ق ر] عن أبي أمية ^(٥) المخزومي ^(٦)، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه». فقال: «استغفر الله وأتوب إليه. قال ﷺ: «اللهم تب عليه» ثلاثاً ^(٧).

[«رمة» بالكسر وسكون الميم] ^(٨).

«متاع»، أي: مسروق.

قوله: «ما إخالك سرقت» خلت الشيء خيلاً وخيلة وخيلة وخيلولة، أي: ظننته، وبكسر ألف «إخالك» المتكلم، وهو الأفصح، غير بني أسد فإنهم يفتحونها وهو القياس.

قوله: «وجيء به»، أي: بالسارق.

«ثلاثاً»، أي: قاله ثلاث مرات.

باب حد الخمر

(من الصحيح)

٢١٨٥- [خ م س ن ق ر] عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين ^(٩).

(١) زيادة من «المراقبة».

(٢) زيادة من «المراقبة».

(٣) لم أجده في «الصحيح»، ووجدته في «جمهرة اللغة» لابن دريد، مادة (بخل).

(٤) في «ف»: «يبنى».

(٥) في «ص»: «رمثة».

(٦) أبو أمية المخزومي، ويقال: الأنصاري. حجازي روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر، ويقال: مولى آل أبي ذر. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن السكن: معدود في أهل المدينة، وقال النووي: ذكره ابن أبي حاتم، وأشار إلى أنه مجهول. [تهذيب الكمال، (٣٣/٥٦-٥٧)، والإصابة، (٧/٢٣)، وتهذيب الأسماء، (٣/٤٧)].

(٧) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «في التلقين في الحد»، ح (٤٣٨٠)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «تلقين السارق»، ح (٤٨٧٧)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: «تلقين السارق»، ح (٢٥٩٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٨) كذا في «ف».

(٩) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «ما جاء في ضرب شارب الخمر»، ح (٦٧٧٣) وموضع آخر، ومسلم في «الحدود»، باب: «حد الخمر»، ح (١٧٠٦).

[م] وفي رواية عن أنس، أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين^(١).
قوله: «الجريد» غصن لا ورق عليه.

٢١٨٦- [خ] عن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم فيه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٢).
«وإمرة أبي بكر»، أي: إمارته. صدر كل شيء: أوله.

قوله: «وفسقوا»، أي: تجاوزوا عن الحد. «جلد ثمانين» قال في «شرح السنة»: حد الخمر أربعون عند الشافعي، وما زاد عمر على الأربعين كان تعزيرًا، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وذهب جماعة إلى أن حد الخمر ثمانون، وهو قول^(٣) مالك وأصحاب الرأي^(٤).
(من الحسان)

٢١٨٧- [س ت ق ر] عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله^(٥).

قوله: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، أي: فإن عاد شارب الخمر في المرة الرابعة إلى شربها فاقتلوه. قال في «شرح السنة»: هذا [أمر]^(٦) لم يذهب إليه أحد من أهل العلم، ولم يقتل شارب الخمر. قال الخطابي: [قد يرد الأمر]^(٧) بالوعيد ولا يراد به وقوع^(٨) الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير. قال أبو عيسى: هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ذلك^(٩)، وسياق الحديث يدل على ما قاله أبو عيسى.

(١) أخرجه مسلم في «الحدود»، باب: «حد الخمر»، ح (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «الضرب بالجريد والنعال»، ح (٦٧٧٩).

(٣) في «ف»: «قولك».

(٤) شرح السنة، (٣٣٣/١٠).

(٥) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء: (من شرب الخمر ...)»، ح (١٤٤٤)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٦) زيادة من «شرح السنة».

(٧) في «ف»: «قدير الامام».

(٨) في «ف»: «وقع».

(٩) شرح السنة، (٣٣٤/١٠)، ومعالم السنن، (٣٣٩/٣).

٢١٨٨- [س] عن عبد الرحمن بن الأزهر^(١) أنه قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه»، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميخنة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه^(٢).

«الميخنة» بالياء قبل التاء، وهي اسم للعصا الخفيفة، وروي -أيضاً: «الشيخة» بالتاء المعجمة من فوق بثلاث نقط قبل الياء، وإنما سميت [ميخنة؛ لأنها تتوخ، أي: تأخذ في المضروب، من قولك: تآخت^(٣)] أصبعي في الطين، أي: خاضت وغابت فيه، وذكر في «الغريين»^(٤) ما ذكره الخطابي وزاد عليه لغة أخرى وهي ميخنة بالنون قبل التاء المعجمة من فوقها بنقطتين^(٥)، والرواية قد وردت بالوجه الثلاثة، وقيل: الدرّة، وقيل: المكنسة.

٢١٨٩- [خ س] عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال: «اضربوه»، فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه، والضارب بنعله، ثم قال ﷺ: «بكتوه»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أخزأك الله. قال ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٦).

قوله: «بكتوه» التبكيت: التقرّيع باللسان، مثل أن يقال: يا فاسق، أما استحييت، أما اتقيت.

(١) «أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القريشي الزهري، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، هذا هو الصحيح. قال ابن عبد البر: وقد غلط من جعله ابن عمه. شهد مع النبي ﷺ حينئذ، روى حديث شارب الخمر وغيره. روى عنه أبو سلمة، ومحمد بن إبراهيم، وكريب، وغيرهم. توفي قبل الحرة، وكانت الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين» [تهذيب الأسماء، (٤٠٦/١) باختصار].

(٢) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «إذا تتابع في شرب الخمر»، ح (٤٤٨٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٣) في «ف»: «بآخت».

(٤) في «معالم السنن»: «ميخنة؛ لأنها تتوخ، أي: تأخذ في المضروب، من قولك: تآخت».

(٥) في «ف»: «الغائبين».

(٦) لم أجد في «الغريين» ما ذكره الشارح، ونص أبي عبيد هو: «في الحديث: «أنه أتى بسكران فأمر بالميخنة فضرب بها» قال أبو زيد: يقال للعصا: ميخنة وميخنة التاء ساكنة قبل الياء، وميخنة الياء قبل التاء، ثلاث لغات» [الغريين، ص (١٧٢٢)].

(٧) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «الضرب بالجريد والنعال»، ح (٦٧٧٧)، وأبو داود في «الحدود»، باب: «الحد في الخمر»، ح (٤٤٧٧ و ٤٤٧٨).

٢١٩٠- [س] عن ابن عباس قال: شرب رجل فسكراً، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال ﷺ: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء^(١).

«فلقي» من اللقاء: الرؤية.

«الفج»: الطريق الواسع بين جبلين. «يميل» نصب على الحال من الضمير في «لُقي»، فالضمير في «فيه» يعود إلى الشارب.

قوله: «انفلت»، أي: فرّ.

«فالتزمه» الضمير المفعول لـ «العباس»، أي: اعتنقه، يعني: تمسك به.

قوله: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء» الضمير في «فعلها» للفعلة، وفي «فيه» يعود إلى الشارب، يعني: ما أمر ﷺ بحده؛ لأنه ما ثبت شرب خمره عنده بعد.

باب لا^(٢) يدعى على الحدود

(من الصحاح)

٢١٩١- [خ] عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً كان يُضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٣).

قوله: «ما أكثر ما يؤتى به» «ما» للتعجب.

قوله: «ما علمت أنه يحب الله ورسوله» «ما» في «ما علمت» موصولة، وأن مع اسمه وخبره يقوم مقام مفعولي «علمت»، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره: [و]^(٤) الله هو الذي علمت أنه، والمبتدأ وخبره جواب القسم، يعني: هو الذي علمت من

(١) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «الحد في الخمر»، ح(٤٤٧٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «ما لا».

(٣) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «ما يكره من لعن شارب الخمر...»، ح(٦٧٨٠).

(٤) زيادة من عندنا.

حاله أنه محب لله ورسوله، لكنه يصدر منه هذه الزلة، وهذا يدل على أنه لا يجوز لعن من يصدر عنه الذنب.

(من الحسان)

٢١٩٢- [س] عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال ﷺ: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم رُجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟! قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(١).

قوله: «أربع مرات»، أي: شهد على نفسه أربع مرات.

«حتى غاب^(٢) ذلك منك» إشارة إلى غيبوبة الرجل «في ذلك منها»، أي: في آلة المرأة.

«المروء»: الميل. «الرشاء» بالكسر: الحبل، وكلاهما كناية عن تغيب الحشفة في الفرج.

قوله: «سائل برجله^(٣)» من الشول، وهو نهوض الشيء من موضعه.

قوله: «فما نلتما من عرض أخيكما»، أي: فما وجدتماه من عيب ماعزٍ في هذه «أشد من أكل» من الحمار، أي: من أكل جيفة هذا الحمار.

باب التعزير

وهو تأديب دون الحد، وأصله من العزr بمعنى: الرد والردع.

(١) أخرجه أبو داود في «الحدود»، باب: «رجم ماعز بن مالك»، ح(٤٤٢٨)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) ليست في «ف».

(٣) في «ف»: «برجليه».

(من الصحاح)

٢١٩٣- [خ م س ن ت ق ر] عن أبي بردة بن نيار الأنصاري^(١)، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد^(٢) فوق عشر جلادات إلا في حدٍّ من حدود الله»^(٣).

قوله: «لا يجلد فوق عشر جلادات» قال أحمد: لا يزيد الإمام الضرب للتعزير على عشر ضربات بالسوط وغيره لهذا الحديث، وغيره يجوز أن يزيد عليها، وحمل الحديث على أنه منسوخ، أو على أن معناه: لا يجلد فوق عشر جلادات فيما هو من قبيل التأديب كضرب الوالد^(٤) صبيّه والسيّد عبده لتقصير^(٥) منهما، وأما ما هو من قبيل العقوبة فيزاد عليها.

(من الحسان)

٢١٩٤- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٦) غريب.

قوله: «فاقتلوه» على سبيل الزجر.

٢١٩٥- [س ت ر] عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه واضربوه»^(٧) غريب.

(١) «أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب، اسمه هانئ، وقيل: اسمه مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو. شهد بدرًا وما بعدها. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة إحدى وقيل: اثنتين وقيل: خمس وأربعين» [الإصابة، (٣٦/٧) باختصار].

(٢) في «ص»: «تجلد».

(٣) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: «كم التعزير والأدب؟»، ح (٦٨٤٨)، ومسلم بنحوه في «الحدود»، باب: «قدر أسواط التعزير»، ح (١٧٠٨).

(٤) في «ف»: «الولد».

(٥) في «ف»: «لتقصّر».

(٦) أخرجه الترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث»، ح (١٤٦٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٧) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب: «في عُقُوبَةِ الْغَالِ»، ح (٢٧١٣)، والترمذي في «الحدود»، باب: «ما جاء في الغال ما يُصنع به»، ح (١٤٦١)، وقال: «هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

قوله: «قد غلّ في سبيل الله»، أي: سرق شيئاً من الغنيمة. لا خلاف في تعزيره، واختلّفوا في إحراق متاعه، قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه: يحرق متاعه الذي ليس من مال الغنيمة، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يحرق متاعه، بل [هذا زجر له]^(١)، أو هذا في ابتداء الإسلام بالمدينة ثم نسخ.

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

(من الصحاح)

٢١٩٦- [م س ن ت ق ر] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(٢).

قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» إنما خصّصهما بالذكر؛ لأن أكثر الخمر في تلك البلاد وحوايلها منها، ولا يريد به أن لا يكون الخمر من غيرهما بدليل قوله ﷺ: «كل مسكر خمر» وهو عام.

٢١٩٧- [خ م س ن ت ر] وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، وهو نبيذ العسل فقال ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

قولها: «عن البتّع»^(٤) بالكسر وسكون التاء المنقوطة من فوق بنقطتين بعدها.

٢١٩٨- [م س ن ت ر] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، [خ م س ن ت ق ر] ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»^(٥).

قوله: «لم يشربها في الآخرة» جزاء الشرط، أي: لم يشرب خمر الجنة، معناه: أنه لا يدخل الجنة حتى يطهر من دنس ذنب شرب الخمر بأن يعفو الله عنه، أو يعذبه بقدر ذلك، وإذا طهر منه دخل الجنة وشرب من خمرها، ولم يكن أن أحداً لو دخل الجنة لم يشرب منها، أو لم يطعم منها، بل كل من دخل فيها شرب وطعم.

(١) في «ف»: «هذا زجر له، أو هذا زجر له».

(٢) أخرجه مسلم في «الأشربة»، باب: «بيان أن جميع ما يُنبذ مما يُتخذ من النخل والعنب يُسمّى خمرًا»، ح (١٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأشربة»، باب: «الخمر من العسل وهو البتّع»، ح (٥٥٨٦) وموضعين آخرين، ومسلم في «الأشربة»، باب: «بيان أن كل مسكر خمر...»، ح (٢٠٠١).

(٤) في «ف»: «البتّع».

(٥) أخرجه مسلم في «الأشربة»، باب: «بيان أن كل مسكر خمر...»، ح (٢٠٠٣)، والبخاري بنحوه في

«الأشربة»، باب: «قول الله -تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلُمُ...﴾»، ح (٥٥٧٥).

٢١٩٩- [م ن] وعن جابر، أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: «أومسكر هو؟» قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل التار، أو عصارة أهل التار»^(١).

«المزر» بالكسر وتقديم الزاء المعجمة الساكنة على الراء المهملة.

قوله: «أو عصارة أهل التار»، أي: ما يسيل عنهم من الدم والصيد.

٢٢٠٠- [خ م س ن ق ر] عن أبي قتادة، أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب. وقال ﷺ: «انتبذوا كل واحد على حدة»^(٢).

«عن خليط التمر والبسر»، أي: نهى عن نبذ خلط فيه شيئان^(٣) ك: التمر والبسر، أو التمر والزبيب، أو غيرهما؛ لأن الخليطين يتسارع التغير إليهما لقوتهما يصير مسكراً. قال أحمد ومالك: يحرم شرب هذا الشراب وإن لم يكن مسكراً عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي.

٢٢٠١- [م ت] عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً؟ فقال: «لا»^(٤).

قوله: «سئل عن الخمر تتخذ خلأً» بإلقاء شيء فيه. فقال النبي ﷺ: «لا»، أي: لا يجوز ولا يطهر، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد، وجوز أبو حنيفة أن يلقي^(٥) فيه شيء حتى يصير خلأً.

(من الحسان)

٢٢٠٢- [ن ت ق ر] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين

(١) أخرجه مسلم في «الأشربة»، باب: «بيان أن كل مسكر خمر...»، ح (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الأشربة»، باب: «كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين»، ح (١٩٨٨).

(٣) في «ف»: «شان».

(٤) أخرجه مسلم في «الأشربة»، باب: «تحريم تخليل الخمر»، ح (١٩٨٣).

(٥) في «ف»: «بلقيه».

صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال»^(١).

قوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه»، أي: فإن تاب بلسانه وقلبه عازم على أن يعود إلى شربها لا تقبل توبته، ولو تاب بهما إخلاصًا ثم اتفق عوده إليه، ثم تاب عن الإخلاص قبلت توبته.

٢٢٠٣- عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال^(٢): «ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام»^(٣).

قوله: «ما أسكر الفرق» قال في «المغرب»: الفرق بسكون الراء: من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً، وبالفتح: مكيال ثمانون رطلاً. قال في «الصحيح»: الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يحرك^(٤).

٢٢٠٤- [ت] عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا خمر لتييم، فلما نزلت (المائدة) سألت رسول الله ﷺ وقلت: إنه لتييم. قال ﷺ: «أهريقوه»^(٥).

قوله: «فلما نزلت المائدة»، أي: فلما نزلت الآية التي في المائدة الدالة على تحريم الخمر وهي قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، في الآية والتي بعدها ما يدل على تحريمها من سبعة أوجه: الأول: ﴿رَجَسُ﴾، الرجس: النجس حرام. والثاني: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وما هو من عمله حرام. الثالث: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. الرابع: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام. الخامس: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾

(١) أخرجه الترمذي في «الأشربة»، باب: «ما جاء في شارب الخمر»، ح (١٨٦٢)، وابن ماجه بنحوه في «الأشربة»، باب: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة»، ح (٣٣٧٧)، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) ليست في «ص».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأشربة»، باب: «النهي عن المسكر»، ح (٣٦٨٧)، والترمذي «الأشربة»، باب: «ما جاء أسكر كثيره فقليله حرام»، ح (١٨٦٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) المغرب، (٢/ ١٣٤-١٣٥)، والصحيح، مادة (فرق).

(٥) أخرجه الترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له»، ح (١٢٦٣)، وقال: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

وَالْمَيْسِرِ ﴿المائدة: ٩١﴾، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. السادسة: ﴿وَيُضِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، وما يصد^(١) به الشيطان المسلمين عن الذكر وعن الصلاة فهو حرام. السابع: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال المفسرون في معناه: وما أمر الله - تعالى - عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام.

٢٢٠٥- [ت] وعن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. فقال ﷺ: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»^(٢) ضعيف.

[س ر] وفي رواية: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال ﷺ: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا»^(٣).

قوله: «لأيتام في حجري»، أي: في كنفني ومنعي^(٤).

«الدنان» جمع: دنّ، وهو [الخب بضم الخاء]^(٥)، وهو الخابية فارسي معرب.

* * *

(١) في «ف»: «يصدر».

(٢) أخرجه الترمذي في «البيع»، باب: «ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك»، ح (١٢٩٣)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأشربة»، باب: «ما جاء في الخمر تخلل»، ح (٣٦٧٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «ومنع».

(٥) في «ف»: «الخب بضم الخاء».

كتاب الإمارة والقضاء

(من الصحاح)

٢٢٠٦- [خ م ن ق] قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»^(١).

«وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويُتقى به» على صيغة المجهول فيهما، يعني: الإمام كترس ينبغي أن يكون قدام جيشه في الحرب ليقاتل المسلمون الكفار بقوته واستظهاره، ويتعلم الجيش الشجاعة منه، ولا يجوز له أن يفر ويترك المسلمين بين الكفار، وكذلك في جميع الأمور ينبغي أن يكون ملجأً للمسلمين يقضي حوائجهم، ويعينهم على أمورهم، ويدفع الظالمين عن المظلومين، «ويتقى به»، أي: ويدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين.

قوله: «فإن عليه منه» وزراً. قال الإمام الثوربشتي: «منة» بتشديد النون وضَمّ الميم وتاء التأنيث تصحيف غير محتمل لوجه هنا؛ لأنها هي القوة، وإنما هو حرف جرّ مع الضمير المتصل، أي: فإنّ عليه من ذلك الغير وزراً، ولو جاز «منة» بفتح الميم بمعنى: المنّ وهو القطع والنقص، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، أي: غير مقطوع ومنقوص، ومعناه: فإنّ عليه بذلك نقصاً لكان له وجه، إلا أنه لم توجد الرواية بفتح الميم، ولم أجد في اللغة «منة» بمعنى المنّ.

٢٢٠٧- [م ن ت] وقال ﷺ: «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(٢).

قوله: «مجدع»، أي: مقطوع الأنف والأذن، يعني: تحقروه؛ لأنه نائب الشرع.

٢٢٠٨- [خ ق] وقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به»، ح (٢٩٥٧) وموضع آخر، ومسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية»، ح (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية»، ح (١٨٣٨) وموضع آخر، من حديث أم الحصين - رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «الأذان»، باب: «إمامة العبد والمولى...»، ح (٩٦٣) وموضعين آخرين، من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: «وإن استعمل عليكم»، أي: وإن جعل عليكم عبد حبشي^(١) أميراً أو حاكماً.

«كأن رأسه زبيبة»، يعني: وإن كان صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة في الصغر.

٢٢٠٩- [خ م س ت] وقال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

قوله: «السمع والطاعة»، يعني: سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق^(٣) طبعه أم لم يوافق، بشرط أن لا يأمره بمعصية.

٢٢١٠- [خ م ن ق] وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٤).

[خ م] وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(٥).

قوله: «والمنشط والمكره» كل واحد منهما مصدر ميمي، أو مكان، أو زمان، ولكل واحد من هذه الثلاثة محتمل فيهما، يعني: أطعناه ونصرناه فيما فيه لنا نشاط وكراهية، أو في زمان النشاط والكراهية، أو في موضع فيه نشاط وكراهية، أي: فيما يوافق^(٦) طباعنا أو لا يوافقنا.

«وعلى أثرة علينا» الأثرة بفتح الهززة والثاء: اسم من استأثر الشيء: إذا استبد به، أي: فعل الشيء بنفسه من غير إذن أحد ومشاورته، والمراد من «أثرة» في الحديث: أنا نطيع الأمير وإن كان يفعل شيئاً بغير إذننا ورضاننا، وإن كان يفضل^(٧) أحداً علينا من غير

(١) في «ف»: «جيش».

(٢) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، ح (٧١٤٤)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريجها في المعصية»، ح (١٨٣٩) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) في «ف»: «توافق».

(٤) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «كيف يبايع الإمام الناس؟»، ح (٧١٩٩) ومواضع أخرى، ومسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...»، ح (١٧٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في «الفتن»، باب: «قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)»، ح (٧٠٥٦)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...»، ح (١٧٠٩).

(٦) في «ف»: «توافق».

(٧) في «ف»: «تفضل».

استحقاق، وإن كان يأخذ شيئاً لنفسه بغير رضا، يعني: لا نخالفه^(١) ولا نعصيه فيما يفعل، وإن كان شيئاً لا نرضى به.

قوله: «وأن لا ننازع الأمر»، أي: الإمارة «أهله»، أي: أهل الأمر، يعني: بايعناه على أن لا نأخذ الحكم من الحكم، أي: لا نعزل الأمير من الإمارة، ولا نخاربه في الله، أي: في أمر الله، أو في سبيل الله.

«لومة لائم»، أي: ملامة عاذل، يعني: لا نخاف إيذاء من يؤذينا فيما فيه رضا الله. قوله: «بواحاً»، أي: خالصاً ظاهراً، يعني: لا تعزلوا الأمير إلا أن تروا منه كفراً ظاهراً لا يحتمل تأويلاً.

قوله: «برهان»، أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل، فحينئذ يجوز قتله، وإن صدر عنه معصية غيره^(٢) فلا تقتلوه ولا تعزلوه.

٢٢١١- [خ م ر] وقال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٣).

قوله: «ميتة جاهلية»، يعني: كان عادة الجاهلية أن يستقل كل واحد برأيه، وكل جماعة برأيهم، ولا يطيعون أميراً، لا جرم أن القوي منهم يظلم على الضعيف، فكان ذلك الرأي منهم حقاً أن يسفّه ويدمّ عليه، ففي الشرع لا يجوز هذا.

٢٢١٢- [م ن ق] وقال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية، أو يدعو لعصية، أو ينصر عصية، فقتل فقتله جاهلية، [م ن ق] ومن خرج على أمي بسيفه يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»^(٤).

«ومن قاتل تحت راية عمية» وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى سببه، ولا يدرى أنه حق أو باطل، يعني: من كان مع أمير يقاتل مع أمير آخر أو مع الإمام ولم يكن قتاله

(١) في «ف»: «تخالفه».

(٢) كذا في «ف».

(٣) أخرجه البخاري في «الفتن»، باب: «قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ...»، ح (٧٠٥٤)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ...»، ح (١٨٤٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ...»، ح (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

للدين، بل لغضب حصل في نفسه، أو لطلب مال، أو لغيره من الأمور الدنيوية، فهذا القتال باطل، فمن قتل مع ذلك الأمير الظالم فقتل قتل قتلة جاهلية.

قوله: «ولا يتحاشى من مؤمنها»، أي: لا يجتنب من المؤمنين، بل يقاتل من رأى. قوله: «من مؤمنها» تكرر وتأكيد لقوله: «على أمي»، إلا أن يكون المراد بـ«أمي»: أمي الدعوة والإجابة، فحينئذٍ ذكر مؤمنها لتمييزهم من الكفار.

٢٢١٣- [م ر] عن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»^(١)»^(٢).

قوله: «وتصلون عليهم»، أي: إذا ماتوا.

قوله: «أفلا ننابذهم عند ذلك»، يعني: أفلا نغزلهم عن الأمانة؟ فقال ﷺ: «لا»؛ لأن عزل الإمام يهيج الفتنة.

٢٢١٤- [خ م] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا، لا ما صلوا»، يعني: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه^(٣).

قوله: «تعرفون وتنكرون»، يعني: سترون أمراء يفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تعرفونها من الشرع، ويفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تنكرونها، أي: تنكرون كونها من الشرع، «فمن أنكر فقد برئ»، أي: فمن [أنكر أفعالهم]^(٤) وأقوالهم القبيحة بلسانه فقد برئ من الإثم، ومن لم يقدر أن ينكرها بلسانه وكرهها بقلبه^(٥) فقد سلم من الإثم أيضاً، «ولكن من رضي وتابع» جوابه محذوف، أي: فقد هلك أو أثم، يعني: ليس على المنكر والكاره إثم، ولكن الإثم على من رضي وتابع أفعالهم وأقوالهم القبيحة.

(١) جاء على الهامش في «ص»: «طاعة الله».

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «خيار الأئمة وشرارهم»، ح (١٨٥٥).

(٣) جاء على الهامش في «ص»: «بلسانه»، والحديث أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب الإنكار

على الأمراء فيما يخالف الشرع...»، ح (١٨٥٤).

(٤) في «ف»: «افعل انكرهم».

(٥) في «ف»: «بقبله».

٢٢١٥- [خ م ت] عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(١).

قوله: «أثره أموراً تنكرونها» قوله: «أموراً تنكرونها» بيان لقوله: «أثره»، وفي بعض النسخ «وأموراً» بالواو، سترون^(٢) أمراء يفعلون ويقولون أشياء لستم بها راضين، ويفضلون عليكم من ليس له فضيلة، وأنتم تكرون تلك الأشياء.

قوله: «أدوا إليهم حقهم»، يعني: أطيعوهم^(٣) فيما يأمرونكم، وأعطوهم ما يطلبون منكم، واطلبوا حقوقهم، فإن لم يعطوكم فلا تحاربوهم، بل اتركوها واسألوا الله الثواب على ما يظلمونكم.

٢٢١٦- [م ت] وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»^(٤).

قوله: «إنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»، يعني: إنما يسألهم الله عما أمرهم به، ويسألهم عما أمرهم به.

٢٢١٧- [م] عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٥).

قوله: «من خلع يداً من طاعة» الله، يعني: من ترك طاعة الإمام يكون يوم القيامة مأخوذاً به؛ لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «الفتن»، باب: «قول النبي ﷺ: (سترون بعدي...)»، ح (٧٠٥٢)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول»، ح (١٨٤٣).

(٢) في «ف»: «يسترون».

(٣) في «ف»: «أطيعونهم».

(٤) «سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي. نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي ﷺ وحدث عنه، وابنه كريب بن سلمة كان شريفاً قاله ابن الكلبي وحكى أنه يقال فيه: يزيد بن سلمة، وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة فأسلما، واستعمل النبي ﷺ قيساً على بني مروان، وكتب له كتاباً» [الإصابة، (١٥٦/٣) باختصار].

(٥) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق»، ح (١٨٤٦).

(٦) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «الأمر يلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر»، ح (١٨٥١).

«وليس في عنقه بيعة»، أي: وليس مطيعاً لإمام المسلمين.

٢٢١٨- [خ م ق] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم^(١) الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة^(٢) الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(٣)».

قوله: «تسوسهم»، أي: تحفظهم، ويلي^(٤) أمرهم الأنبياء.

«خلفه»، أي: قام مقامه.

«فيكثرون»، يعني: يقوم في كل ناحية شخص يطلب الإمامة.

قوله: «فوا»، أي: احفظوا [أو اقدروا بمن عقدت له الإمامة، أو اعزلوا من بعده]^(٥).

قوله: «عما استرعاهم» من استرعى، أي: حفظ شيئاً من أحد، وهو متعد إلى مفعولين، والثاني ههنا محذوف، عائد إلى ما في تقديره: استرعاهم إياه، والضمير الفاعل يعود إلى الله، يعني: إذا جعل الله أحداً حاكماً على قوم فقد استرعاه حفظ نفوسهم وأموالهم وجميع أمورهم، فإن ظلم عليهم فيسأله الله عما ظلم، يعني: لا تنتقموا منه، بل اصبروا على ظلمه؛ فإن الله ينتقم لكم منه.

٢٢١٩- [م] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٦).

قوله: «فاقتلوا الآخر منهما»، يعني: إذا عقدت الإمامة لشخصين فإمامة الأول صحيحة، وإمامة الثاني باطلة؛ لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان؛ لأنه لو كان كذلك لتفرق أمر المسلمين، ووقعت بينهم [الفتنة]^(٧)، والوجه في هذا الحديث، أي:

(١) في «ص»: «يسوسهم».

(٢) في «ص»: «بيعة».

(٣) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»، باب: «ما ذكر عن بني إسرائيل»، ح (٣٤٥٥)، وقد مسلم في «الإمامة»، باب: «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول»، ح (١٨٤٢).

(٤) في «ف»: «بلى».

(٥) كذا في «ف».

(٦) أخرجه مسلم في «الإمامة»، باب: «إذا بويع لخليفتين»، ح (١٨٥٣).

(٧) زيادة من عندنا.

يحمل القتل فيه على القتال، أو على إبطال بيعة الآخر، وتوهين أمره، من قولهم: قتل الشراب، أي: مزجته وكسرت سورته بالماء.

٢٢٢٠- [م س ق] وقال ﷺ: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢).

قوله: «ستكون هنات وهنات»، أي: خصلات سوء، يعني: يظهر في الأرض أنواع الفتنة والفساد، ويطلب الإمارة في كل ناحية كل أحد، فليكن الإمام واحداً، فمن أراد أن يعزل الإمام الأول ويأخذ الإمامة فاقتلوه «كائناً من كان»، يعني: سواء كان من أقاربي، أو من أولادي، أو من غيرهم، بشرط أن يكون الإمام الأول قريشياً أهلاً للإمامة، ولا يجوز إمامة غير القريشي، ويعني بالإمامة في هذا الباب: الخلافة.

٢٢٢١- [م ن ق] وقال ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٣).

قوله: «من أتاكم»، يعني: من قصد أن يعزل إمامكم الذي اتفقتم على إمامته، وأراد أن يأخذ الإمامة، أو لا يأخذ الإمام الأول ولكن يريد أن يكون إماماً آخر في ناحية أخرى فاقتلوه، ومعنى: أن يشق عليكم عصاكم، أي: يفرق جمعكم، والعصا: كناية عن الجمع والجمعية، وشقها كناية عن التفريق.

٢٢٢٢- [م ن ق] وقال ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٤).

قوله: «صفقة يده» الصفقة: العقد، وسمي العقد صفقة؛ لأن التصفيق ضرب اليد باليد، وعادة المتعاقدين أن يأخذ أحدهما يد الآخر، فلهذا سمي العقد والبيعة صفقة، يعني: من بايع إماماً^(٥) ووقع في قلبه حبه وأعطاه ثمرة قلبه، أي: ماله، أو يقال: «صفقة يده» كناية عن المال، «وثمرة قلبه» عن المحبة.

(١) غير واضحة في «ف».

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع»، ح (١٨٥٢) من حديث عرفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع»، ح (١٨٥٢) من حديث عرفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول»، ح (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٥) في «ف»: «أما».

٢٢٢٣- [خ م س ن ت] وقال: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(١).

قوله: «إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»، أي: لا يعينك^(٢) الله فيها؛ لأنك حرصت على العمل والمنصب^(٣)، فلا يكون عملك لله، فلا يعينك فيها، وإن أعطيت الإمارة من غير سؤالك إياها «أعنت عليها»، أي: يعينك الله فيها إذا صدر منك فيها ما ليس فيه منك معصية.

٢٢٢٤- [خ ن] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المروضة، وبئست الفاطمة»^(٤).

قوله: «فنعمت المروضة، وبئست الفاطمة»، يعني: مثال العمل ومن يعطيك العمل مثال امرأة ترضعك، ومثال مفارقتك العمل بأن تعزل أو تموت مثال المرأة تقطع عنك الرضاع، يعني: تفرح بالعمل، ولكن ستغتم مما يلحقك من العذاب على العمل يوم القيامة، قيل: قوله: «نعمت المروضة» مثل ضربه للإمارة وما يصل إلى الرجل فيها من المنافع واللذات، «وبئست الفاطمة» مثل ضربه للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات، ويقطع منافعها عنه.

٢٢٢٥- [م] عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعلمني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٥).

قوله: «ألا تستعلمني»^(١) استفهام، أي: ألا تجعلني حاكمًا على قوم؟

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ»، ح (٧١٤٦) ومواضع أخرى، ومسلم في «الإمارة»، باب: «التَّهْنِئَةُ عَنِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا»، ح (١٦٥٢) ومواضع أخرى، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) في «ف»: «يعنك».

(٣) في «ف»: «والمُنْصُوب».

(٤) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «ما يكره من الحرص على الإمارة»، ح (٧١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «كراهة الإمارة بغير ضرورة»، ح (١٨٢٥).

٢٢٢٦- [م س ن] وقال ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب نفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٢).

قوله: «لا تأمرن» يقال: أمر فلان وأمر بالضم، أي: صار أميراً، ويقال: أمر وأمر^(٣) عليه: إذا كان والياً^(٤)، أي: لا تصر أميراً أو والياً على اثنين^(٥)، ويجوز أن يكون من التأمر، أي: التسلط. و«تولين» من التولي، وهو التقلد، فحذفت إحدى التائين من كلّ منهما، أي: لا تتأمرن^(٦) ولا تتولين، تولى العمل، أي: تقلد.

٢٢٢٧- [خ م س ن] عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقالا: أمرنا على بعض ما ولاك الله. فقال: «إنا -والله- لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه»^(٧).

[خ م س ن] وقال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراد»^(٨).

قوله: «أمرنا على بعض» أمر مخاطب من الأمير.

قوله: «لا نستعمل على عملنا من أراد»^(٩)، أي: لا نجعل عاملاً من طلب العمل وحرص عليه؛ لأن حرصه على العمل دليل على أنه مشغوف بمحبة المنصب وجمع المال، ومن كان كذلك قلما عدل في الحكم.

٢٢٢٨- [خ م] وقال ﷺ: «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه»^(١٠).

(١) في «ف»: «تستعلمني».

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «كراهة الإمارة بغير ضرورة»، ح (١٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) في «ف»: «وام».

(٤) في «ف»: «وليا».

(٥) في «ف»: «ثنين».

(٦) في «ف»: «يتأمرن».

(٧) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها»، ح (١٧٣٣).

(٨) أخرجه البخاري في «الإجارة»، باب: «استئجار الرجل الصالح...»، ح (٢٢٦١)، ومسلم في «الإمارة»، باب: «النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها»، ح (١٧٣٣).

(٩) في «ف»: «أراد».

(١٠) أخرجه البخاري في «المناقب»، باب: «قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾...»، ح (٣٤٩٦) وموضع آخر، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: «خير الناس»، ح (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «لهذا الأمر»، أي: للإمرة.

قوله: «حتى يقع فيه»، أي: في الأمر غاية للكراهة.

٢٢٢٩- [خ م س ن ت] وقال ﷺ: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه^(١)، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته^(٢)».

قوله: «كلكم راع» الراعي ههنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، والرعية: المحفوظة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم [الخيانة فيه بإخبارهم]^(٣) أنهم مسئولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد له، فقد استوى هؤلاء في الاسم، واختلفوا في المعنى، أما رعاية الإمام فولاية أمور الرعية^(٤)، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وأما رعاية الرجل على أهل بيته فبحسن المعاشرة معهم، والإنفاق عليهم، وكسوتهم، وعدم القتر عليهم، وأما رعاية المرأة في بيت زوجها فبحسن^(٥) التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيافه، وأما رعاية الخادم فبحفظ ما في يده من مال سيده، والقيام بشغله.

٢٢٣٠- [م ر] وقال ﷺ: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة^(٦)».

قوله: «وهو غاش»، أي: خائن، وقيل: ظالم، أي: لا يعطي حقوقهم، ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم.

(١) في «ص»: «عنهم».

(٢) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾»، ح (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمرة»، باب: «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...»، ح (١٨٢٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٣) في «ف»: «الجنایة فيه بإخباره».

(٤) في «ف»: «الرغبة».

(٥) في «ف»: «فيحسن».

(٦) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «من استرعى رعية فلم ينصح»، ح (٧١٥١) من حديث معقل بن يسار ؓ.

٢٢٣١- [م ن] وقال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(١).

«يسترعيه الله رعية»، أي: يطلب منه أن يكون راعي جماعة، أي: أمير جماعة. «فلم يحطها» حاطه يحوطه، أي: رعاها، أي: فلم يحفظها بنصيحة، أي: بخير.

٢٢٣٢- [م] وقال ﷺ: «إن شر الرعاء الحطمة»^(٢).

قوله: «الحطمة» معناه ههنا: قليل الرحمة، وقيل: «الحطمة»: الأكل^(٣) الحريص، يعني: شر الرعاء قليل الرحمة للماشية، يلقي بعضها على بعض، ويسوقها سوقاً عنيفاً، يعني: شر الملوك من قَلت رحمته وشفقته على الرعية.

٢٢٣٣- [م ن] وقال ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(٤).

قوله: «فشق عليهم»، أي: عسر عليهم أمورهم، وأوصل المشقة إليهم.

«فرفق بهم»، أي: فرحم عليهم، ويسر عليهم أمورهم.

٢٢٣٤- [م ن] وقال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٥).

قوله: «إن المقسطين»، أي: العادلين. القسط بالكسر: العدل.

«عن يمين الرحمن» قال الخطابي: ليس اليمين ههنا التي في ضد الشمال؛ فإن الشمال ضعيف بالنسبة إلى اليمين، فلو كان لله يمين وشمال لكان أضيفت إليه قوة وضعف، والله

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار»، ح (١٤٢) وموضع آخر، من حديث معقل بن يسار ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...»، ح (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو ؓ.

(٣) في «ف»: «الأكحول».

(٤) في «ص»: «فارققوا».

(٥) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...»، ح (١٨٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...»، ح (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

-تعالى- منزّه عن الضعف، بل له القدرة الكاملة من غير نقص. «وكلتا يديه يمين» بل ما جاء من ذكر اليمين واليد والإصبع وغيرها من صفات الله لا نؤوله، بل نؤمن ونقول: هو صفة من صفات الله، ولا يعلم كيفيتها^(١).

«الذين يعدلون» إلى آخره^(٢): تفسير لـ «المقسطين».

«وما ولوا» أصله: وليوا، وروي: «وما ولوا» من الولاية، وأصله: وليوا على وزن علموا، فعلى الروایتين نقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو، والمراد بقوله: «وما ولوا»، أي: يعدلون فيما تحت أيديهم من أموال^(٣) اليتامى مثل: الجدّ، فإنه ولي للطفل، والوصيّ فإنه حاكم في التصرف في مال اليتيم، والقاضي فإنه حاكم في التصرف في أموال اليتامى.

٢٢٣٥- [خ ت] وقال ﷺ: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله»^(٤).

قوله: «بطانة» البطانة: الخليل والخاصة، مستعارة من بطانة الثوب، و«بطانتان» قيل: أي: ملك وشيطان.

«تحضه»^(٥)، أي: تحرضه، يعني: لكل أحد جليس خليل يأمره بالخير، وجليس يأمره بالشر.

«والمعصوم من عصمه الله»، يعني: لا يقدر رجل على طاعة الذي يأمره بالخير واجتناب قول الذي يأمر بالشر إلا بتوفيق الله.

٢٢٣٦- [خ ر] وقال أنس: كان قيس بن سعد^(٦) من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُرط

(١) انظر: شرح السنة، (٦٤/١٠).

(٢) في «ف»: «آخر».

(٣) في «ف»: «أموالهم».

(٤) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «بطانة الإمام وأهل مشورته...»، ح (٧١٩٨) وموضع آخر، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في «ف»: «تحنيه».

(٦) «قيس بن سعد [٠٠٠ - ٦٠ هـ = ٦٨٠ م]: قيس بن سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الخزرجي المدني: وال، صحابي: من دهاة العرب، ذوي الرأي والمكيدة في الحرب، والنجدة. وأحد الأجواد المشهورين. كان شريف قومه غير مدافع، ومن بيت سيادتهم. وكان يحمل راية الأنصار»

من الأمير^(١).

قوله: «بمنزلة صاحب الشرط» بضم الشين وفتح الراء، جمع: شرطة بضم الشين وسكون الراء، وهو الذي يقال له بالفارسي: سرهنك، وكان قيس هذا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج، وابن سيدها، وأحد دهاة العرب وأهل الرأي، ورياسة الجيوش، وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء، يعني: نصب رسول الله ﷺ قيس بن سعد ليحبس من يستحق الحبس، ويأخذ من يستحق الأخذ، ويضرب من يستحق الضرب، أو يأمر بهذه الأشياء جماعة.

٢٢٣٧- [خ س ت] عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

قوله: «أن أهل فارس قد ملكوا عليهم» هو فاعل «بلغ»، أي: قد ملك أهل فارس على أنفسهم بنت كسرى.

(من الحسان)

٢٢٣٨- [ن ت] قال رسول الله ﷺ: «أمركم بخمس: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(٣).

قوله: «بالجماعة»، أي: باتباع إجماع المسلمين في الاعتقاد والقول والفعل، وسماع كلمة الحق من الأمير والمفتي، وطاعة الأمير فيما يوافق الشرع.

= مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويلي أموره. وصحب عليًا في خلافته، فاستعمله على مصر سنة ٣٦-٣٧هـ، وعزل بمحمد بن أبي بكر. وعاد إلى علي، فكان على مقدمته يوم صفين. ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع إلى المدينة. وتوفي بها في آخر خلافة معاوية. وقيل: هرب من معاوية (سنة ٥٨) وسكن تفلنس فمات فيها. له ١٦ حديثًا. ولم يكن في وجهه شعر. وكان من أطول الناس ومن أجملهم [الأعلام، (٥/٢٠٦)].

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه...»، ح(٧١٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: «كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر»، ح(٤٤٢٥) وموضع آخر.

(٣) أخرجه الترمذي في «الأمثال»، باب: «ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة»، ح(٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«والهجرة»، أي: من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، من الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى التوبة.

«قيد شبر»، أي: قدره. أصله: قود من القود وهو المائلة والقصاص، يعني: من خرج من موافقة إجماع المسلمين بشيء يسير فقد نبذ عهد الله، وأخفر ذمته التي لزمنا أعناق العباد لزوم الربة. الربق -بالكسر: حبل فيه عدة عرى تُشد به البهم، أي: أولاد^(١) الضأن، الواحدة من العروة: ربة، شبه ما لزم الأعناق من حق الدين وذمة الإسلام بالربة التي تجعل في أعناق البهم، واستعملها موضع العهد؛ لأنها تلزم لزوم الرباق الأعناق.

«ومن دعا بدعوى الجاهلية» الدعوى: الدعاء. قال الله -تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]. يقال: دعوته دعوة، أي: ناديته، ودعوى الجاهلية هي أن الرجل منهم إذا بلغ في الخصام نادى بأعلى صوته: يا آل فلان مستوحياً قومه فأثأه الصريخ من هنا بنصره ظالماً كان أو مظلوماً، فأعلمهم النبي ﷺ أن الذي يبتغي^(٢) في الإسلام سنة الجاهلية من قولهم أو فعلهم فهو من أهل جهنم.

و«جثي» المقصورة^(٣) فسرت بالجماعات؛ لأن الجثوة -بالحرركات الثلاث: الحجارة المجموعة، وجثي الحرة بالضم والكسر: ما اجتمع فيه من حجارة، فضم الجيم وكسرهما جائزان، والرواية الضم، وأهل الحديث يكتبونها بالالف كثيراً؛ لثلاثي الجثي المشددة جمع: جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي، وهذا الوجه يؤيده قوله -تعالى: ﴿وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢] وجثياً بكسر الجيم لما بعدها من الكسر، فيجوز في الحديث أيضاً.

٢٢٣٩- [ت] وقال ﷺ: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٤) غريب. قوله: «من أهان سلطان الله»، أي: من أذل حاكماً بأن أذاه أو عصاه. ٢٢٤٠- [ر] وقال ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل، أو يوبقه الجور»^(٥).

(١) في «ف»: «اولد».

(٢) في «ف»: «ينبغي».

(٣) في «ف»: «القصورة».

(٤) أخرجه الترمذي في «الفتن»، ح (٢٢٢٤) من حديث أبي بكرة ؓ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، ح (٩٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٣/ ١٢٩)، والدارمي بنحوه في «السير»، باب: «في التشديد في الإمارة»، ح (٢٥١٥) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند»: «إسناده قوي».

قوله: «مغلولاً»، أي: مشدودة يده إلى ^(١) عنقه، يعني: يكون كلّ حاكم أسيراً متحيراً يوم القيامة حتى يحاسب، فإن كان عادلاً خلّصه العدل، ويفكّ الغلّ عنه، وإن كان جائراً فيهلكه الجور، ويدخله النّار.

٢٢٤١- وقال ﷺ: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثرى يتجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً» ^(٢).

قوله: «للعرفاء» جمع: العريف، وهو من يعرف قومه عند الأمير، ويجعل الأمير حكم قومه إليه، وهو سيّد القوم، وهو دون الرئيس. الأمناء: جمع: الأمين، وهو الذي بعث قيماً على اليتامى لحفظهم وحفظ أموالهم، وكذلك من جعل أميناً على خزانة مال، أو تصرف في مال.

«يتجلجلون»، أي: يتحركون.

٢٢٤٢- وقال ﷺ: «إن العرافة حقّ، ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النّار» ^(٣).

قوله: «إن العرافة حقّ» قال في «المغرب»: العرافة - بالكسر: الرياسة، والعريف: السيّد؛ لأنه عارف بأحوال من يسودهم ويسوسهم ^(٤). قال في «الصحاح»: عرف فلان بالضم عرافة بالفتح، أي: صار عريقاً، فإذا أردت أنه عمل ذلك قلت: عرف فلان بالفتح علينا سنين يعرف بالضم عرافة بالكسر ^(٥). قوله: «حقّ» وقع موقع المصلحة والأمر الذي تدعو ^(٦) إليه الضرورة في ترتيب البعوث والأجناد.

قوله: «ولكن العرفاء في النّار»، يعني: لم يعدلوا في الحكم، يريد التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على النّاس فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يفعل الحقّ أثم، واستحق العقوبة والنّار.

(١) في «ف»: «على».

(٢) أخرجه أحمد بنحوه في «مسنده»، ح (١٠٧٦٩)، والحاكم في «المستدرک»، ح (٧٠١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٩٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقد حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند».

(٣) أخرجه أبو داود في «الخروج والفيء والإمارة»، باب: «في العرافة»، ح (٢٩٣٤) عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) المغرب، (٥٥/٢).

(٥) الصحاح، مادة (عرف).

(٦) في «ف»: «بدعو».

٢٢٤٣- [س ن ت] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن»^(١).

ويروى: «من لزم السلطان أفتن، وما ازداد عبد من السلطان ذنواً إلا ازداد من الله بعداً»^(٢).

قوله: «من سكن البادية جفا»، يعني: من اتخذ البادية وطناً ظلم على نفسه؛ إذ لم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة، ولا مجلس العلماء، ولم يتعلم العلم.

«ومن اتبع الصيد غفل»، يعني: من اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً.

«ومن أتى السلطان أفتن» إذا صدقه على ظلمه، أو داهنه^(٣) على ظلمه، ويرى الظلم منه ولم ينصحه وقع في الفتنة؛ فإنه رضي بالظلم.

٢٢٤٤- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٤).

قوله: «إذا ابتغى الريبة في الناس»، أي: طلب الريبة، أي: اتهمهم، يعني: لو طلب الأمير عيوب الناس وتحسس أحوالهم لأهلكهم؛ فإن الإنسان قلما سلم من صغيرة أو زلة، فلو إذا هم بكل ما يقولون ويفعلون لأشد عليهم الأحوال، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم، ويعفو عنهم ذنوبهم ما استطاع.

٢٢٤٥- [س] وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم»^(٥).

قوله: «إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم» جمع: عورة، وهي القبيح من القول والفعل.

(١) أخرجه أبو داود في «الصيد»، باب: «في اتباع الصيد»، ح (٢٨٥٩)، والنسائي في «الصيد والذباح»، باب: «اتباع الصيد»، ح (٤٣٠٩)، والترمذي في «الفتن»، ح (٢٢٥٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الصيد»، باب: «في اتباع الصيد»، ح (٢٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب»، ح (٢٢٤٠): «حسن صحيح».

(٣) في «ف»: «دهنه».

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في النهي عن التجسس»، ح (٤٨٨٩)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح لغيره».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب: «في النهي عن التجسس»، ح (٤٨٨٨)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٢٢٤٦- [س] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟» قلت: أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك. قال: «أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني»^(١).

قوله: «يستأثرون بهذا الفيء»، أي: يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم، ولا يعطونه مستحقه.

«حتى ألقاك»، أي: أموت وأصل إليك.

باب ما على الولاة من التيسير

(من الصحاح)

٢٢٤٧- [م س ن ت] عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال ﷺ: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٢).

قوله: «بشروا»، أي: بشروا الناس بالأجر على الطاعات، وعلى إعطائهم الزكاة والصدقة وغيرها من الخيرات.

«ويسروا»، أي: سهّلوا عليهم أمورهم بأن^(٣) تأخذوا الزكاة على سهولة وتلطف، «ولا تعسروا» عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم، ولا تتبعوا عوراتهم.

٢٢٤٨- [خ م س ن ق] وعن ابن^(٤) أبي بردة^(٥) قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاداً إلى اليمن فقال ﷺ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «السنة»، باب: «في قتل الخوارج»، ح (٤٧٥٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم في «الجهاد والسير»، باب: «في الأمر بالتيسير وترك التنفير»، ح (١٧٣٢).

(٣) غير واضحة في «ف».

(٤) ليست في «ص».

(٥) «سعيد بن أبي بردة واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وعنه قتادة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والمسعودي وغيرهم. قال الميموني عن أحمد بن حنبل: يخ ثبت في الحديث، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. قلت: وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: لم يسمع ابن أبي بردة من ابن عمر شيئاً إنما يروي عن أبيه عنه، وروايته عن جده منقطعة لم يسمع منه شيئاً. وقال الصريفي: مات سنة ١٦٨ كذا بخط مغلطاي، ولعله وثلاثين بدل وستين» [تهذيب التهذيب، (٨/٤) باختصار].

(٦) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير»، باب: «ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب...»، ح (٣٠٣٨) ومواضع أخرى، ومسلم في «الجهاد والسير»، باب: «في الأمر بالتيسير وترك التنفير»، ح (١٧٣٣).

«وتطوعا»، يعني: كونا متفقين في الحكم «ولا تختلفا»؛ فإنكما لو اختلفتما في الحكم [فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما]^(١)، وحينئذٍ تقع بينكما أو بين أتباعكما العداوة والحاربة.

٢٢٤٩- [خ م س ن ت ر] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر ينصب له^(٢) لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»^(٣).

«الغادر» من الغدر، وهو ترك العهد والوفاء به.

[«غدرة» -بافتح وسكون الدال: الغدر]^(٤).

٢٢٥٠- وقال ﷺ: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة»^(٥).

«عند استه»، أي: خلف ظهره، والاست: الدبر، وإنما ينصب على الغادر خلف ظهره للفضيحة والذلة؛ لأن علم العزة ينصب تلقاء وجه الرجل.

قوله: «من أمير عامة» المضاف ههنا محذوف بتقديره: من غدر أمير العامة، والمراد بـ«أمير العامة»: خليفتهم، ومن يلي أمرهم، أي: المتغلب^(٦) الذي يستولي على الأمر من غير استحقاق، ولا مشورة من أهل الحل والعقد، فيؤمره العامة ويقدم، فقد أخرج الكتاب والسنة، وإنما عظم غدرة؛ لأنه نقض عهد الله ورسوله بتولي أمر لا يستحقه^(٧)، ومنعه عمن يستحقه.

(١) في «ف»: «إلا قبلني منكما جمع»، وجئنا بهذه الجملة من «المرقاة».

(٢) في «ص»: «له يوم القيامة».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»، باب: «ما يُدعى الناس بأبائهم»، ح(٦١٧٨)، ومسلم في «الجهاد والسير»، باب: «تحريم الغدر»، ح(١٧٣٥).

(٤) جاءت هذه الفقرة في «ف» بعد قوله: «وجه الرجل».

(٥) أخرجه مسلم في «الجهاد والسير»، باب: «تحريم الغدر»، ح(١٧٣٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) في «ف»: «المغلب».

(٧) في «ف»: «يستعده».

(من الحسان)

٢٢٥١- [س ت] عن عمرو بن مرة^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلفتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره»^(٢).

وفي رواية: «أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»^(٣)»^(٤).

«فاحتجب دون حاجتهم»، أي: منع الوالي أرباب الحوائج والمهمات أن يلجوا عليه، وترفع عن استماع كلامهم، والفرق بين الحاجة والخلة والفقر: الأول: يستعمل في الإضرار العام، والثاني: في الإضرار الخاص، والثالث: فيما كان كاسراً للظهر، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره.

باب العمل في القضاء والخوف منه

(من الصحاح)

٢٢٥٢- [خ م س ن ق] عن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٥).

قوله: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٦)، يعني: لا ينبغي للحاكم أن [يحكم]^(٧) حال الغضب؛ لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألة الخصمين.

٢٢٥٣- [خ م س ن ق] وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٨).

(١) «عمرو بن مرة بن عيس. أحد بني غطفان بن قيس بن جهينة. ويقال: الجهني. ويقال: الأسدي. ويقال: الأزدي. والأكثر الجهني. وهذا الأصح. يكنى أبا مريم. كان إسلامه قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد. ومات في خلافة معاوية. روى عنه جماعة، منهم القاسم بن خيمرة، وعيسى بن طلحة» [الاستيعاب، (٣/ ١٢٠٠)] باختصار.

(٢) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «فيما يلزم الإمام من أمر الرعية...»، ح (٢٩٤٨)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) جاء على الهامش في «ص»: «ومسأله».

(٤) أخرجه الترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء في إمام الرعية»، ح (١٣٣٢)، وقال: «حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب: «هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟»، ح (٧١٥٨)، ومسلم بنحوه في «الأقضية»، باب: «كراهة قضاء القاضي وهو غضبان»، ح (١٧١٧).

(٦) في «ف»: «عصان».

(٧) زيادة من «المرقاة».

(٨) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، ح (٧٣٥٢)، ومسلم في «الأقضية»، باب: «بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، ح (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: «فله أجر واحد» قال الخطابي: لا يؤجر المخطئ على خطئه، ولكن على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا إثم عليه في الخطأ؛ فإنه معذور فيه، وهذا في الفروع المحتملة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، فإن المخطئ فيها جاهل غير معذور^(١)، وقد بينا القول فيها مشبعاً في «شرح أصول الفقه» لابن الحاجب.

(من الحسان)

٢٢٥٤- [سنن ت ق] قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(٢).

قوله: «ذبح بغير سكين»؛ لأن الذبح بالسكين أيسر من الذبح بالحجر أو الخشب أو غيرهما، يعني: من جعل قاضياً فكأنه ذبح ذبحاً شديداً، أو ذبح بحيث لا يرى أحد ذبحه، وإنما قال ﷺ؛ لأن ضرر القضاء أكثر من الموت؛ لأنه قلماً^(٣) عدل بين الخصمين؛ لأن النفس مائلة إلى من تحبه، أو من يخدمها، وإلى ذي منصب يتوقع جاهه، أو تخاف سلطنته، وربما قبلت الرشوة، والموت خير من القضاء لمن هذه صفته؛ لأن الموت يدفعه عن المعاصي، والقضاء الموصوف بهذه الصفة يوقعه في المعاصي، هذا فيمن لم يعدل، فإن عدل فله ثواب كثير؛ لأنه تابع الأنبياء في القضاء بالحق بين الناس، قال الخطابي: معنى هذا الكلام: التحذير من^(٤) طلب القضاء. وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما: الذبح في ظاهر العرف، وغالب العادة بالسكين، فعذر ﷺ عن سنن العادة إلى غيرها؛ ليعلم أن الذي أراد به هذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر: أن الذبح الذي يقع به إراحة^(٥) الذبيحة وخلاصها من طول الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير سكين كان زيادة تعذيب، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الاحتراز من الوقوع فيه^(٦).

(١) معالم السنن، (٤/١٦٠)، وشرح السنة، (١٠/١١٧-١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «في طلب القضاء»، ح (٣٥٧٢)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي»، ح (١٣٢٥)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: «ذكر القضاة»، ح (٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «لما».

(٤) في «ف»: «عن».

(٥) في «ف»: «إراحة».

(٦) معالم السنن، (٤/١٥٩)، وشرح السنة، (١٠/٩٢-٩٣).

٢٢٥٥- [س ت ر] عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى به رسول الله ﷺ»^(١).

قوله: «أجتهد رأيي»^(٢) لم يرد به الرأي الذي يسنح من قبل نفسه على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. «ولا آلو»، أي: ولا أقصر.

٢٢٥٦- [س] عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». قال: فما شككت في قضاء بعد^(٣).

«ولا علم لي بالقضاء» ليس نفيًا للعلم؛ لأنه كثير العلم، بل أراد أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين، ودفع مكر كل واحد، فإنه ربما تمكن أحدهما على الآخر بكلام أو فعل، ويخفى على القاضي ذلك المكر.

قوله: «فإنه أحرى» سماع كلام الآخر قبل القضاء للأول أحرى^(٤) بأن يتبين لك الحكم فيما^(٥) بينهما.

باب رزق^(٦) الولاية وهداياهم

(من الصحاح)

٢٢٥٧- عن أبي هريرة قال: قال^(٧) رسول الله ﷺ: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم أنا

(١) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «اجتهاد الرأي في القضاء»، ح (٣٥٩٢)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء في القاضي كيف يقضي»، ح (١٣٢٧)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «رأى».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «كيف القضاء؟»، ح (٣٥٨٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «ف»: «أخرى».

(٥) في «ف»: «فيها».

(٦) في «ف»: «ورق».

(٧) ليست في «ص».

قاسم أضع حيث أمرت»^(١).

قوله: «ما أعطيكُم ولا أمتعكم»، يعني: لا أعطي أحداً شيئاً بميل نفسي، وكذلك لا أمتع أحداً شيئاً إلا بأمر الله بهذا الإعطاء والمنع.

٢٢٥٨- [خ ت] وقال: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»^(٢).

قوله: «يتخوضون»، أي: يسرعون ويتصرفون في مال بيت المال أو الزكاة أو الغنيمة أو الفبيء بغير إذن الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجره عملهم «فلهم النار».

٢٢٥٩- [خ] وعن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حُرْفِي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه^(٣).

قوله: «أن حُرْفِي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي» قيل: كان أبو بكر ﷺ يبيع الثياب في السوق، فلما جعل خليفة أخبر الصحابة بأنه لما اشتغل بقضاء أمور المسلمين لم يقدر على حُرْفَتِهِ ليعذره الصحابة فيما ضرب على نفسه وعياله من بيت المال؛ لأنه أجره عمله.

«ويحترف للمسلمين فيه»، يعني: يجلس في ديوان الخلافة، ويقضي حوائج المسلمين، ويكسب بالتصرف في مال المسلمين للمسلمين. يدل ما يعرب كلامه هذا عن إخلاص العلم لله، والأخذ بحقائق الأمور، وذلك أسراري^(٤) أن يجعل سعة في استرداده مال الله، وتنميته عوض ما يأكل منه، ولم ير أن يأكل بالخلافة، وبما يقوم به من أمر الدين^(٥)، وإن كان في فسحة من ذلك، ولم يعرض بذلك أيضاً، ولم يقدم عليه إلا بعد أن ألجئ إليه، فإنه لما بويع رئي يومه ذلك وعلى منكبه أثواب مطوية يعرضها للبيع، فاستعظم المسلمون ذلك وطفقوا يقولون: أصلح [الله]^(٦) خليفة رسول الله ﷺ يبيع ويشترى في السوق، فعابوا عليه وكلموه كلاماً شديداً، ثم قالوا: خذ من مال الله، أو من أموالنا أكثر ما كنت

(١) أخرجه البخاري في «فرض الخمس»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مُمْسِكُهُ﴾...»، ح (٣١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «فرض الخمس»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مُمْسِكُهُ﴾...»، ح (٣١١٨) عن خولة الأنصارية - رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «البيع»، باب: «كسب الرجل وعمله بيده»، ح (٢٠٧٠).

(٤) كذا في «ف».

(٥) في «ف»: «الذين».

(٦) زيادة من عندنا.

تنال من كسبك، فقال: أعهد عهده إليكم^(١) رسول الله ﷺ؟ قالوا: لا. قال: أفتأمروني أن أحدث بدعة، فلما ألحوا^(٢) عليه رأى أنهم مصيبون في قصدهم تعظيم أمر^(٣) الخلافة، والاهتمام^(٤) بها كل الاهتمام. قال قوم هنا: ثم فرض لنفسه مدين من طعام وإداماً^(٥) زيتاً أو نحوه، وإزاراً أو رداء صيفاً، وفروة أو جبة^(٦) شتاء، وظهر [بغير لحاجته]^(٧) في السفر والحضر، فكان هذا الذي يتناول من مال الله حتى مضى لسبيله ﷺ.

(من الحسان)

٢٢٦٠- [س] قال عمر: عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلي^(٨).

قوله: «فعمّلي» بتشديد الميم، أي: أعطاني العمالة بضم العين، وهي أجرة العمل.

٢٢٦١- [ت] عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت فقال: «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذني؛ فإنه غلول، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١]، لهذا دعوتك فامض لعملك^(٩).

«لم بعثت إليك؟»، أي: أرسلت إليك أحداً يدعوك إلي. «لا تصيبين شيئاً»، أي: لا تأخذنه^(١٠).

«فامض»، أي: اذهب.

٢٢٦٢- [س] عن المستورد بن شداد^(١١) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن

(١) في «ف»: «وإليكم».

(٢) في «ف»: «الحق».

(٣) في «ف»: «ام».

(٤) في «ف»: «والإتمام».

(٥) في «ف»: «واذاماً».

(٦) في «ف»: «حيه».

(٧) في «ف»: «بغير لحاجته».

(٨) أخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: «إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف»، ح (١٠٤٥)، وأبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في أرزاق العمال»، ح (٢٩٤٤) وموضع آخر، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٩) أخرجه الترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء في هدايا الأمراء»، ح (١٣٣٥)، وقال: «حديثٌ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد ضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(١٠) في «ف»: «تأخذته».

(١١) «المستورد بن شداد [٥٠٠ - ٤٥ هـ = ٦٦٥ - ٦٠٠ م]: المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري: صحابي، من أهل مكة. سكن الكوفة مدة. وشهد فتح مصر. وتوفي بالإسكندرية. له سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم» [الأعلام، (٧/٢١٥)].

فليكتسب مسكنًا»^(١).

ويروى: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ»^(٢).

قوله: «فليكتسب زوجة»، أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه.

٢٢٦٣- [م س] عن عدي بن عميرة^(٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، من عَمَلْ منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غالٌّ يأتي به يوم القيامة». فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذلك: من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهى»^(٤).

«عميرة» بضم العين، وروي بفتح العين وكسر الميم.

«من عَمَلْ» بتشديد الميم، أي: جُعل عاملاً.

«مخيطاً» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء: الإبرة.

«اقبل عني عملك» إلى آخره. يريد إذا كان كما قلت لا أقدر على ذلك، فاقبل العمل مني.

قوله: «فما أوتي منه أخذه»، أي: ما أعطي من ذلك العمل شيئاً أخذه.

٢٢٦٤- [س ق] عن عبد الله بن عمرو^(٥) قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في أرزاق العمال»، ح (٢٩٤٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في أرزاق العمال»، ح (٢٩٤٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «عدي بن عميرة [٥٠٠ - ٤٠ هـ = ٦٦٠ م]: عدي بن عميرة بن فروة الكندي، أبو زرار: صحابي. سكن الكوفة وانتقل إلى حران. ثم توفي بالكوفة. روى عن النبي ﷺ عشرة أحاديث» [الأعلام، (٤/٢٢١)].

(٤) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب: «تَحْرِيمُ هَذَا أَيْ الْعُمَالِ»، ح (١٨٣٣)، وأبو داود في «الأقضية»، باب: «في هدايا العمال»، ح (٣٥٨١)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) في «ص»: «عمر».

(٦) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «في كراهية الرشوة»، ح (٣٥٨٠)، والترمذي في «الأحكام»، باب: «ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم»، ح (١٣٣٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قوله: «الراشي»: الذي يعطي الرشوة، «والمرتشي»: الذي يقبل الرشوة.

اعلم أن الرشوة حرام، والرشوة هي التي يدفعها الرجل إلى حاكم ليحكم له حكماً بالباطل، فأما لو دفع أحد شيئاً من المال إلى أحد ليوصل إليه حقه، أو ليعينه في أخذ حقه من ظالم، أو ليدفع عنه ضرر، فليس برشوة منهيّة، بل هو جائز، هكذا ذكره الخطابي^(١).

٢٢٦٥- وعن عمرو بن العاص قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ: «أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم اتني». قال: فأتيته وهو يتوضأ فقال: «يا عمرو، إنني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يُسلمك الله ويغنمك، وأزعب لك زعبة من المال». فقلت: يا رسول الله، ما كانت هجرتي للمال، ما كانت إلا لله ولرسوله. فقال: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»^(٢).

قوله: «أن اجمع عليك [سلاحك وثيابك]»^(٣) يريد النبي ﷺ أن يرسله^(٤) في شغل، فأمره بجمع ثيابه وسلاحه التي يحتاج إليهما فيه.

«لأبعثك في وجه»، أي: في شغل.

«يغنمك»، أي: يرزقك غنيمة.

«وأزعب»، أي: وأدفع إليك، أي: أقطع لك. «زعبة» بضم الزاء المنقوطة وفتحها والعين المهملة، أي: قطعة من المال، يعني: لأعطيك أجرة سعيك.

«[نعمًا بالمال]»^(٥) الصالح الباء زائدة، أي: نعم الشيء المال الحلال «للرجل الصالح»، أي: لا بأس بجميع المال الحلال إذا كان يؤدي منه حقوق الله - تعالى.

باب الأقضية والشهادات

(من الصالح)

٢٢٦٦- [خ م س ن ت ق] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس

(١) انظر: معالم السنن، (٤/ ١٦١)، وشرح السنة، (١٠/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد بنحوه في «مسنده»، ح (١٧٨٣٥)، والبغوي في «شرح السنة»، ح (٢٤٩٥) واللفظ له، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند»: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) في «ف»: «ثيابك وسلاحك».

(٤) في «ف»: «أرسله».

(٥) في «ف»: «نعا بابا ألال».

بدعواهم لادعى ناس^(١) دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(٢).

قوله: «ولكن البينة» بتخفيف «لكن».

٢٢٦٧- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «من حلف على يمين صبر -وهو فيها فاجر- يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(٣).

قوله: «يمين صبر»^(٤) بإضافة «يمين» إلى «صبر» قيل: المراد بيمين الصبر: التي يكون الرجل فيها متعمداً قاصداً لإذهاب مال مسلم. «وهو فيها فاجر»، أي: وهو فيها كاذب، وقيل: هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر^(٥) من أجلها، أي: فيصير ملزماً باليمين، ولا يوجد ذلك إلا بعد التداعي، وأصل الصبر: الحبس، وقد نهى ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(٦)، وهو أن يحبس حياً فيرمى إليه حتى يموت. «على يمين صبر» أقام اليمين مقام المحلوف عليه.

٢٢٦٨- وقال ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضياً من أراك»^(٧).

(١) في «ص»: «الناس».

(٢) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن»، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾...، ح(٤٥٥٢)، ومسلم في «الأقضية»، باب: «اليمين على المدعى عليه»، ح(١٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (١٠/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الإيمان والندور»، باب: «قول الله -تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾»، ح(٦٦٧٦) ومواضع أخر، ومسلم في «الإيمان»، باب: «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار»، ح(١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٤) في «ف»: «صبر».

(٥) في «ف»: «فنصبر».

(٦) أخرجه مسلم في «الصيد والذبائح»، باب: «النهْي عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ»، ح(١٩٥٩) عن أبي الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(٧) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب: «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار»، ح(١٣٨) من حديث أبي أمامة ؓ.

«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم»، أي: ذهب بطائفة من ماله «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» لا يحمل هذا على التأييد، بل إنما أخرجه الشارع هذا المخرج تعظيمًا للأمر، ومبالغة في الزجر؛ لاعتدائه الغاية القصوى؛ حيث انتهك حرمة بعد حرمة: إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك، والثانية: الاستخفاف بجرمة ما وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام، وحق الأخوة، والثالثة: الإقدام على اليمين الكاذبة، أو يحمل على التأييد على تقدير أن يكون مستحلًا^(١) لذلك.

٢٢٦٩- [خ م س ن ت ق] وقال ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

قوله: «إنما أنا بشر» ابتدائية تنبيهًا على أن السهو والنسيان غير مستبعدين من الإنسان، ربما يسمع كذبًا يتوهم [صدقه]^(٣)، ولا يقدح هذا في العصمة؛ لأنه لم يقصده، ولا يكون ذلك من قبيل الحكم بغير الحق، وعدم الإصابة في الاجتهاد؛ لأن كتمان الحق من الشهود^(٤)، واستمرار أحد المتداعيين على الباطل، وعجز أحدهما عن تقرير الحق في موضعه، لا يعود على الحاكم بخطأ أو جور؛ فإن ذلك لم ينشأ من قبله.

قوله: «ألحن بحجته»، أي: أفطن وأقدر على العبارة، فيزين كلامه بحيث أظنه صادقًا في دعواه، وربما يكون كاذبًا، فأقضي على وفق ظاهر دعواه، ولم أعرف أنه كاذب بين الله وبينه.

٢٢٧٠- [خ م ن ت] وقال ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٥).
قوله: «الألد الخصم» «الألد»: شديد الخصومة، [«الخصم»]^(٦) بالفتح وكسر الصاد، تأكيد لـ «الألد» في المعنى، أي: أشد خصامة.

(١) في «ف»: «مستحلاً».

(٢) أخرجه البخاري في «الحيل»، ح (٦٩٦٧) وموضع آخر، ومسلم في «الأقضية»، باب: «الحكم بالظاهر واللعن بالحجة»، ح (١٧١٣) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها.

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) في «ف»: «الشهود».

(٥) أخرجه البخاري في «المظالم والغصب»، باب: «قول الله - تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾»، ح (٢٤٥٧) وموضعين آخرين، ومسلم في «العلم»، باب: «في الألد الخصم»، ح (٢٦٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٦) زيادة من عندنا.

٢٢٧١- [م س ن ت] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد^(١).

«قضى بيمين وشاهد» وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه بعد أن أقام^(٢) المدعي شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البينة؛ لأن الصحابي لم يبين صيغة القضاء، وقد قال الله - تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا^(٣) شَهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا يعدل عنه إلا لدليل قطعي.

٢٢٧٢- [خ م ت] وقال ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٤).

قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» هذا فيما فيه حقّ مؤكد^(٥) لله - تعالى.

٢٢٧٣- [خ م] وقال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٦).

قوله: «قرني»، أي: أصحابي، وقيل: بل من رآه، وقيل: بل من^(٧) كان حياً في عهده.

قوله: «تسبق شهادة أحدهم يمينه»، يعني: يشهد من غير أن يستشهد، ثم يحلف بأن يقول: والله إني لصادق فيما شهدت به.

قوله^(٨): «ويمينه شهادته»، أي: يحلف بأن يقول: والله إني لصادق فيما أشهد به، ثم يشهد، ويحتمل أن يكون هذا في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليها، يعني: يحرص عليهما ويسرع فيهما حتى لا يدري أنه بأيهما يبتدئ، فكأنه تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته من قلة مبالاته^(٩) بالدين.

(١) أخرجه مسلم في «الأقضية»، باب: «القضاء باليمين والشاهد»، ح (١٧١٢).

(٢) في «ف»: «قام».

(٣) في «ف»: «فاستشهدوا».

(٤) أخرجه مسلم في «الأقضية»، باب: «بيان خير الشهود»، ح (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) في «ف»: «موكدا».

(٦) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد»، ح (٢٦٥٢) ومواضع آخر، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: «فَضْلُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، ح (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) في «ف»: «كان من».

(٨) في «ف»: «بقوله».

(٩) في «ف»: «مبالاه».

٢٢٧٤- [خ] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف^(١).

قوله: «عرض على قوم اليمين فأسرعوا»، أي: على اليمين، «فأمر أن يسهم»، أي: يقرع. صورة هذا أن رجلين إذا تداعيا تباعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث: لا أعلم أنه لكما أو لغيركما يحكم هذا أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة حلف، ويقضي له بذلك المتاع، وبهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه، وفي هذه الصورة قول للشافعي: يترك ذلك المتاع في يد الثالث، قول آخر للشافعي ومذهب أبي حنيفة أنه يجعل بين المتداعيين^(٢) نصفين مع يمين كل واحد منهما، وقال الشافعي في قول آخر: يقرع بين المتداعيين فمن خرجت قرعته يحلف ويأخذ.

(من الحسان)

٢٢٧٥- [س] عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من الثار». فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله، حقي هذا لصاحبي. فقال: «لا، ولكن اذهبا فاقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»^(٣).

وروي: أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: «أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه»^(٤).

قوله: «في مواريث» جمع: موروث، يعني: تداعيا إلى النبي ﷺ في أمتعة، فقال أحدهما: هذه الأمتعة لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر: بل إنها ورثتها من مورثي، ولم يكن لهما بينة.

«وتوخيا الحق»، أي: اطلبا العدل في القسمة، واجعلاها نصفين، «ثم استهما»، أي: ثم أقرعا حتى يظهر بالقرعة أي القسمين وقع في نصيب كل واحد منكما، «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

(١) أخرجه البخاري في «الشهادات»، باب: «إذا تسارع قوم في اليمين»، ح (٢٦٧٤).

(٢) في «ف»: «المتداعين».

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه في «الأقضية»، باب: «في قضاء القاضي إذا أخطأ»، ح (٣٥٨٤)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وحسنه في «مشكاة المصابيح»، ح (٣٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «في قضاء القاضي إذا أخطأ»، ح (٣٥٨٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وحسنه في «مشكاة المصابيح»، ح (٣٧٧٠).

٢٢٧٦- عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها، فقصى بها رسول الله ﷺ للذي في يده^(١).

«فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها» قال في «المغرب»: نتج الناقة ينتجها نتجاً: إذا ولي أهلها نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء، والأصل: نتجها ولدًا معدى إلى مفعولين^(٢)، وعليه بيت الحماسة:

هم نتجوك تحت الليل سقباً

فإذا بُني للمفعول الأول قيل: نُتِجت ولدًا: إذا وضعت، وإذا بُني للمفعول الثاني قيل: نُتِج الولد، ومنه قول الفقهاء: ولو أقام البيعة في دابة نُتِجت عنده، أي: وُلدت ووُضعت^(٣)، وقد مرّ هذا في باب «الإيمان بالقدر»، وفي «نتجها» في الحديث ضمير فاعل يرجع إلى «كل واحد»، ومفعوله الثاني محذوف.

٢٢٧٧- [ت] وعن أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين^(٤).

[س ن] وبإسناده، أن رجلين ادعيا بغيراً لواحد منهما بيعة، فجعله النبي ﷺ بينهما^(٥).

قوله: «بينهما^(٦) نصفين» اعلم أن رجلين إذا تداعيا متاعاً، وتساويا في أن لكل واحد منهما بيعة، وليس لكل واحد منهما بيعة، وكان المتاع في أيديهما أو لم يكن في يد واحد منهما، فإن كان في يد ثالث واعترف به لهما، أو أخذه عنه باليمين المردودة يقسم ذلك المتاع بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما يحكم به لصاحب اليد.

(١) جاء على الهامش في «ص»: «يدي»، والحديث أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (٣٣٠)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»، (٤/ ٢١٠): «إسناده ضعيف».

(٢) في «ف»: «مفعلين».

(٣) المغرب، (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «الأفضية»، باب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة»، ح (٣٦١٥)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأفضية»، باب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة»، ح (٣٦١٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٦) في «ف»: «بينها».

٢٢٧٨- [س] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»^(١).

قوله: «قال لرجل»^(٢) حلفه، أي: حلفه النبي ﷺ. «احلف»، أي: قال له: احلف بالله إلى آخره.

٢٢٧٩- [س ن] عن الأشعث^(٣) قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بينة؟ قلت: لا. قال لليهودي: «احلف». قلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله -تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية»^(٤). صحيح.

قوله: «فأنزل الله -تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ﴾»، أي: الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي: شيئاً قليلاً من حطام الدنيا ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال المؤلف في «معالم التنزيل»: قال عكرمة: نزلت في رءوس اليهود كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد

(١) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «كيف اليمين؟»، ح (٣٦٢٠)، وقد ضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «ف»: «الرجل».

(٣) «الأشعث الكندي [٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠-٦٦١ م]: الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد: أمير كندة في الجاهلية والإسلام. كانت إقامته في حضرموت، ووفد على = النبي ﷺ بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه، فأسلم، وشهد اليرموك فأصبحت عينه. ولما ولي أبو بكر الخلافة امتنع الأشعث وبعض بطون كندة من تأدية الزكاة، فتنحى والي حضرموت بمن بقي على الطاعة من كندة، وجاءته النجدة فحاصر حضرموت، فاستسلم الأشعث وفتحت حضرموت عنوة، وأرسل الأشعث موثقاً إلى أبي بكر في المدينة ليرى فيه رأيه، فأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة وشهد الوقائع وأبلى البلاء الحسن. ثم كان مع سعد بن أبي وقاص في حروب العراق. ولما آل الأمر إلى علي كان الأشعث معه يوم صفين، على راية كندة. وحضر معه وقعة النهروان. وورد المدائن، ثم عاد إلى الكوفة فتوفي فيها على أثر اتفاق الحسن ومعاوية. أخباره كثيرة في الفتوح الإسلامية. وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفاً بالهيبه. وهو أول راكب في الإسلام مشى معه الرجال يحملون الأعمدة بين يديه ومن خلفه. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. وفي ثقات مؤرخيه من يسميه (معدي كرب) كجده ويجعل الأشعث لقباً له [الأعلام، (١/٣٣٢)].

(٤) أخرجه البخاري في «الخصومات»، باب: «كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ»، ح (٢٤١٧) وموضع آخر.

الصلوات، وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله؛ لئلا يفوتهم المآكل^(١) والرشا التي كانت لهم من أتباعهم^(٢).

وروي فيه: «من حلف على يمين صبر»^(٣) إلى آخر الحديث، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ الآية، فدخل الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، فقال: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «يَبْتَئِكَ أَوْ يَمِينِهِ». قلت: إذا يحلف عليها. قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين» الحديث.

٢٢٨٠- [س] عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة ورجلا^(٤) من حضرموت اختصما في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي^(٥) في يده. قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكني أحلفه، والله^(٦) ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه؟ فتهيا الكندي لليمن فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحد مالا يمين إلا لقي الله وهو أجذم». فقال الكندي: هي أرضه^(٧).

قوله: «وهو أجذم» وهو مقطوع اليد، والمراد ههنا: أنه يكون يوم القيامة بلا عذر ولا حجة، يعني: يكون خائبًا خاسرًا لا يكون له عند الله عذر في أخذ مال مسلم ظلماً بحلفه كاذبًا.

٢٢٨١- [ت] عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكته في قلبه إلى يوم القيامة»^(٨) غريب.

(١) في «ف»: «الماء كل».

(٢) معالم التنزيل، (٢/٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور»، باب: «قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾»، ح (٦٦٧٧) ومواضع أخرى، ومسلم في «الإيمان»، باب: «وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجِرَةً بِالنَّارِ»، ح (١٣٨).

(٤) في «ص»: «رجل».

(٥) في «ص»: «وهو».

(٦) كتب فوق الكلمة في «ص»: «تالله».

(٧) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «فِيمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لِأَحَدٍ»، ح (٣٢٤٤) وموضع آخر، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٨) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن»، باب: «وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ»، ح (٣٠٢٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«وما حلف حالف» «ما» للنفي.

«فأدخل فيها»، أي: في تلك اليمين شيئاً من الكذب.

٢٢٨٢- [س ن ق] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة -ولو على سواك أخضر- إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار»^(١).

قوله: «على يمين آثمة»، أي: ذات إثم، أو إثمها لصاحبها.

٢٢٨٣- [س] عن خريم^(٢) بن فاتك^(٣) قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات^(٤)، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. [هود: ٣٠-٣١]^(٥).

قوله: «عن خريم» بضم الخاء وفتح الزاء المعجمتين، و«فاتك» على صيغة اسم الفاعل من الفتك الذي هو القتل فجأة سمي به.

«عدلت شهادة الزور» على صيغة المجهول.

«ثلاث مرات»، أي: قال ثلاث مرات.

٢٢٨٤- [ت] عن عائشة ترفعه: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلودٍ حداً،

(١) أخرجه أبو داود في «الأيمان والنذور»، باب: «ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ»، ح(٣٢٤٦)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: «اليمين عند مقاطع الحقوق»، ح(٢٣٢٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ص»: «خريم».

(٣) «خريم بن فاتك بن الأخرم، ويقال: خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأزدي، أبو أيمن، ويقال: أبو يحيى. وقال ابن سعد: كان الشعبي يروي عن أيمن بن خريم قال: إن أبي وعمي شهدا بدرًا. قال محمد بن عمر: هذا لا يعرف وإنما أسلما حين أسلم بنو أسد بعد الفتح فتحولوا إلى الكوفة فزلاها، وقيل: نزلا الرقة وماتا بها في عهد معاوية» [الإصابة، (٢/٢٧٥) باختصار].

(٤) في «ص»: «مرار».

(٥) أخرجه أبو داود في «الأفضية»، باب: «في شهادة الزور»، ح(٣٥٩٩)، والترمذي في «الشهادات»، باب: «ما جاء في شهادة الزور»، ح(٢٣٠٠)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: «شهادة الزور»، ح(٢٣٧٢)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت»^(١) ضعيف.

قوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، يعني: لا تجوز شهادة الفاسق، والخيانة من جملة الفسوق، والفاسق: من فعل كبيرة أو أصغر على صغيرة، وإذا تاب تقبل شهادته.

«ولا مجلود حدًا» قال أبو حنيفة رحمته الله: إذا جُلد القاذف لا تُقبل شهادته أبدًا، وإن تاب، وأما قبل الجلد تقبل^(٢) شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلق بإقامة، بل إن تاب قبلت شهادته.

«ولا ذي»^(٣) غمر على أخيه» الغمر بالكسر وسكون الميم: الحقد على أخيه، أي: على أخيه المسلم، أي: لا تقبل شهادة العدو على العدو.

«ولا ظنين [في]»^(٤) ولاء ولا قرابة» الظنين: المتهم، يعني: من قال: أنا عتيق فلان ويكذبونه فلا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق بقطع الولاء عن المعتق، وإثباته لمن ليس بمعتقه، واستمراره عليه، وكذلك الظنين في القرابة، وصورته أن يقول: أنا ابن فلان، أو أنا أخو فلان من النسب، وهو كاذب، بحيث يتهمة الناس ويكذبونه في ذلك الانتساب، لا تقبل شهادته لما ذكرناه.

«ولا القانع مع أهل البيت» القانع لأهل البيت، أي: التابع لهم، وأصل القنوع: السؤال والتذلل للمسألة. القانع: السائل، أي: الصابر بأدنى قوت، والمراد به ههنا: أن من كان في نفقته أحد لا تقبل شهادته له؛ لأنه يجزّ نفعًا بشهادته إلى نفسه، ولا تقبل شهادة^(٥) من جر بشهادته^(٦) نفعًا إلى نفسه ك: الوالد لا يشهد لولده، ولا الولد لوالده، والغريم بمال للمفلس على غيره، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر^(٧) خلافًا لأبي حنيفة، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافًا للمالك^(٨).

(١) أخرجه الترمذي في «الشهادات»، باب: «ما جاء فيمن لا تجوز شهادته»، ح (٢٢٩٨)، وقال: «هَذَا حَلِيْثٌ غَرِيْبٌ»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) في «ف»: «يَقْبَل».

(٣) في «ف»: «لِذِي».

(٤) ليست في «ف».

(٥) في «ف»: «شهادته».

(٦) في «ف»: «بشهادة».

(٧) في «ف»: «الآخر».

(٨) في «ف»: «للمالك».

٢٢٨٥- [س ق] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز»^(١) شهادة بدوي على صاحب قرية»^(٢).

قوله: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها، وغلبة النسيان عليهم، فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة^(٣) ونقصان، وكان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت وقبلت شهادته^(٤).

٢٢٨٦- [س ق] عن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٥).

قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل» هذا الكلام منه إشارة إلى أن المدعي أخذ الحق منه باطلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يلوم على العجز»، يعني: أنت مقصر في الاحتياط، وترك ما أقام الله لك من الأسباب، وكان عليك بذل الجهد، ثم إن غلبك الأمر فحسن أن تقول: حسبي الله، ولعل المقضي عليه كان عليه دين للمدعي، فأداه مرة، ولم يكن له في الأداء بينة، فادعى المدعي مرة أخرى، فأخذ منه الدين مرة أخرى، فعابه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد على الأداء.

«عليك بالكيس»، أي: عليك أن تثبت^(٦) حجتك حتى تغلب، فإذا غلبك أمر بالغ في الاحتياط بقدر طاقتك، فإذا بالغت^(٧) في الاحتياط ثم وقع عليك واقعة بحيث لم يكن منك تقصير فحينئذ قل: حسبي الله.

(١) في «ص»: «يجوز».

(٢) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «شهادة البدوي على أهل الأمصار»، ح (٣٦٠٢)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: «من لا تجوز شهادته؟»، ح (٢٣٦٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «ف»: «زايده».

(٤) انظر: معالم السنن، (١٦٩/٤)، وشرح السنة، (١٣٠/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «الرجل يخلف على حقه»، ح (٣٦٢٧)، والنسائي في «الكبرى»، (١٦٠/٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٦) في «ف»: «ثبت».

(٧) في «ف»: «بلغت».

٢٢٨٧- [س ن ت] عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه^(١).

قوله: «حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه» التهمة -بضم التاء وفتح الهاء: اسم الاتهام، وأصل التاء فيه واو، والمراد بها ههنا: ذنب أو دين.

«خلّى عنه» يقال: خلّيت عنه، وخلّيت سبيله، يعني: ادعي على ذلك الرجل ديناً فحبسه رسول الله ﷺ ليعلم صدق تلك الدعوى بالبينة، فلما لم يكن للمدعي بينة رفع عنه الحبس، وهذا دليل على أن الحبس من أحكام الشرع.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب: «في الحبس في الدين وغيره»، ح(٣٦٣٠)، والنسائي في «قطع السارق»، باب: «امتحان السارق بالضرب والحبس»، ح(٤٨٧٦)، والترمذي في «الديات»، باب: «ما جاء في الحبس في التهمة»، ح(١٤١٧)، وقال: «حَدِيثُ بِهِزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

obeikandi.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٥
باب ما يجب فيه الزكاة	١٧
باب صدقة الفطر	٢٦
باب من لا يحل له الصدقة	٢٧
باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له	٣١
باب الإنفاق وكراهية الإمساك	٣٩
باب فضل الصدقة	٤٣
باب أفضل الصدقة	٥٥
باب صدقة المرأة من مال الزوج	٥٩
باب ما لا يعود الرجل في صدقته	٦٢
كتاب الصوم	٦٤
باب رؤية الهلال	٦٦
باب تنزيه الصوم	٧٢
باب صوم المسافر	٧٦
باب القضاء	٧٧
باب صيام التطوع	٧٨
باب ليلة القدر	٨٧
باب الاعتكاف	٩٠
باب فضائل القرآن	٩٣
كتاب الدعوات	١٢٥
باب ذكر الله ﷻ والتقرب إليه	١٣٢
باب أسماء الله ﷻ	١٤٠
باب ثواب التسييح والتحميد والتهليل	١٦٠
باب الاستغفار والتوبة	١٦٦
باب ما يقال عند الصباح والمساء والمنام	١٨٤
باب الدعوات في الأوقات	١٩٥
باب الاستعاذة	٢٠٧

الصفحة

الموضوع

٢١٤.....	باب جامع الدعاء.....
٢٢١.....	كتاب المناسك.....
٢٢٧.....	باب الإحرام والتلبية.....
٢٣٢.....	قصة حجة الوداع.....
٢٤٢.....	باب دخول مكة والطواف.....
٢٤٩.....	باب الوقوف بعرفة.....
٢٥٤.....	باب الدفع من عرفة والمزدلفة.....
٢٥٩.....	باب رمي الجمار.....
٢٦١.....	باب الهدي.....
٢٦٦.....	باب الحلق.....
٢٦٨.....	باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع.....
٢٧٦.....	باب ما يَحْتَنَبُ الحَرَم.....
٢٨٠.....	باب المحرم يَحْتَنَبُ الصيد.....
٢٨٤.....	باب الإحصار وفوات الحج.....
٢٨٧.....	باب حرم مكة حرسها الله.....
٢٩١.....	باب حرم المدينة حرسها الله.....
٣٠٠.....	كتاب البيوع.....
٣٠٠.....	باب الكسب وطلب الحلال.....
٣٠٩.....	باب المساهلة في المعاملة.....
٣١٢.....	باب الخيار.....
٣١٥.....	باب الربا.....
٣٢٠.....	باب المنهي عنها من البيوع.....
٣٣٩.....	باب السلم والرهن.....
٣٤١.....	باب الاحتكار.....
٣٤٣.....	باب الإفلاس والإنظار.....
٣٥٠.....	باب الشركة والوكالة.....
٣٥٣.....	باب الغصب والعارية.....
٣٦١.....	باب الشفعة.....
٣٦٤.....	باب المساقاة والمزارعة.....
٣٦٨.....	باب الإجارة.....

الصفحة

الموضوع

٣٧١.....	باب إحياء الموات والشرب
٣٧٩.....	باب العطايا
٣٨٥.....	باب اللقطة
٣٩٠.....	باب الفرائض
٣٩٧.....	باب الوصايا
٤٠١.....	كتاب النكاح
٤٠٦.....	باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
٤١٢.....	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
٤١٤.....	باب إعلان النكاح والخطبة والشرط
٤٢٠.....	باب المحرمات
٤٢٦.....	باب المباشرة
٤٣١.....	باب الصداق
٤٣٥.....	باب الوليمة
٤٣٩.....	باب القسم
٤٤٢.....	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
٤٥٢.....	باب الخلع والطلاق
٤٥٨.....	باب المطلقة ثلاثاً
٤٦٢.....	باب اللعان
٤٧٣.....	باب العدة
٤٨٢.....	باب الاستبراء
٤٨٣.....	باب النفقات وحق المملوك
٤٨٩.....	باب بلوغ الصغير وحضائه في الصغر
٤٩١.....	كتاب العتق
٤٩٣.....	باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض
٤٩٨.....	باب الأيمان والنذور
٥٠٤.....	فصل في النذر
٥١٢.....	كتاب القصاص
٥٢٥.....	باب الديات
٥٣٤.....	باب ما لا يضمن من الجنايات

الموضوع	الصفحة
باب القسامة	٥٤٠
باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد	٥٤٢
كتاب الحدود	٥٥٤
باب قطع السرقة	٥٦٣
باب الشفاعة في الحدود	٥٦٦
باب حد الخمر	٥٦٩
باب لا يُدعى على المحدود	٥٧٢
باب التعزير	٥٧٣
باب بيان الخمر ووعيد شاربيها	٥٧٤
كتاب الإمارة والقضاء	٥٧٩
باب ما على الولاة من التيسير	٥٩٥
باب العمل في القضاء والخوف منه	٥٩٧
باب رزق الولاة وهداياهم	٦٠٠
باب الأقضية والشهادات	٦٠٤
